



الأمم المتحدة

## تقرير مجلس حقوق الإنسان

الاجتماع التنظيمي السابع

(١٤ و ٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣)

الدورة الثانية والعشرون

(٢٥ شباط/فبراير - ٢٢ آذار/مارس ٢٠١٣)

الدورة الثالثة والعشرون

(٢٧ أيار/مايو - ٤ حزيران/يونيه ٢٠١٣)

الجمعية العامة

الوثائق الرسمية

الدورة الثامنة والستون

الملحق رقم ٥٣ (A/68/53)



الجمعية العامة  
الوثائق الرسمية  
الدورة الثامنة والستون  
الملحق رقم ٥٣ (A/68/53)

## تقرير مجلس حقوق الإنسان

الاجتماع التنظيمي السابع  
(١٤ و ٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣)

الدورة الثانية والعشرون  
(٢٥ شباط/فبراير - ٢٢ آذار/مارس ٢٠١٣)

الدورة الثالثة والعشرون  
(٢٧ أيار/مايو - ٤ حزيران/يونيه ٢٠١٣)



الأمم المتحدة • نيويورك، ٢٠١٣

### ملاحظة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام. ويعني إيراد أي من هذه الرموز الإحالة إلى إحدى وثائق الأمم المتحدة.

ليس في التسميات المستخدمة في هذا المنشور، ولا في طريقة عرض مادته ما يتضمن التعبير عن أي رأي كان للأمانة العامة للأمم المتحدة بشأن المركز القانوني لأي بلد أو إقليم أو مدينة أو منطقة، أو لسلطات أي منها، أو بشأن تعيين تخومها أو حدودها.

\*

\* \*

## الصفحة

iv	قائمة مرجعية بالقرارات والمقررات وبيانات الرئيس .....	
١	مقدمة .....	أولاً -
٢	القرارات والمقررات المعروضة على الجمعية العامة للنظر فيها واتخاذ الإجراءات الممكنة .....	ثانياً -
١٣	الاجتماع التنظيمي السابع .....	ثالثاً -
١٥	الدورة الثانية والعشرون .....	رابعاً -
١٥	ألف - القرارات .....	
١٦٢	الدورة الثالثة والعشرون .....	خامساً -
١٦٢	القرارات .....	ألف -
٢٥٣	المقررات .....	باء -
٢٦٣	بيان الرئيس .....	جيم -
٢٦٥	دليل المواضيع التي تناولها مجلس حقوق الإنسان في قراراته ومقرراته وفي بيانات الرئيس .....	

## قائمة مرجعية بالقرارات والمقررات وبيانات الرئيس

## ألف - القرارات

الصفحة	تاريخ الاعتماد	العنوان	القرار رقم
١٥	٢١ آذار/مارس ٢٠١٣	تعزيز المصالحة والمساءلة في سري لانكا	١/٢٢
٢	٢١ آذار/مارس ٢٠١٣	تكوين ملاك موظفي مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان	٢/٢٢
١٨	٢١ آذار/مارس ٢٠١٣	عمل الأشخاص ذوي الإعاقة وفرص توظيفهم	٣/٢٢
٢٣	٢١ آذار/مارس ٢٠١٣	حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية	٤/٢٢
٢٨	٢١ آذار/مارس ٢٠١٣	مسألة إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في جميع البلدان	٥/٢٢
٣١	٢١ آذار/مارس ٢٠١٣	حماية المدافعين عن حقوق الإنسان	٦/٢٢
٣٧	٢١ آذار/مارس ٢٠١٣	تسجيل الولادات وحق كل إنسان في أن يُعترف له بالشخصية القانونية في كل مكان	٧/٢٢
٤٠	٢١ آذار/مارس ٢٠١٣	حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب: ولاية المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب	٨/٢٢
٤١	٢١ آذار/مارس ٢٠١٣	الحق في الغذاء	٩/٢٢
٥١	٢١ آذار/مارس ٢٠١٣	تعزيز وحماية حقوق الإنسان في سياق الاحتجاجات السلمية	١٠/٢٢
٥٦	٢١ آذار/مارس ٢٠١٣	الفريق المعني بحقوق الإنسان لأطفال المحكوم عليهم بالإعدام أو المنفذ فيهم حكم الإعدام	١١/٢٢
٥٧	٢١ آذار/مارس ٢٠١٣	التأثير السلبي لعدم إعادة الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع إلى بلدانها الأصلية على التمتع بحقوق الإنسان، وأهمية تحسين التعاون الدولي	١٢/٢٢
٦٤	٢١ آذار/مارس ٢٠١٣	حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية	١٣/٢٢

الصفحة	تاريخ الاعتماد	العنوان	القرار رقم
٦٨	٢١ آذار/مارس ٢٠١٣	حالة حقوق الإنسان في ميانمار	١٤/٢٢
٧٢	٢١ آذار/مارس ٢٠١٣	إسهام البرلمان في أعمال مجلس حقوق الإنسان واستعراضه الدوري الشامل	١٥/٢٢
٧٣	٢١ آذار/مارس ٢٠١٣	تعزيز وحماية حقوق الإنسان في حالات ما بعد الكوارث وما بعد النزاعات	١٦/٢٢
٧٥	٢١ آذار/مارس ٢٠١٣	حالة حقوق الإنسان في الجولان السوري المحتل	١٧/٢٢
٧٨	٢١ آذار/مارس ٢٠١٣	تقديم المساعدة إلى جمهورية مالي في مجال حقوق الإنسان	١٨/٢٢
٨٠	٢١ آذار/مارس ٢٠١٣	تقديم المساعدة التقنية إلى ليبيا في ميدان حقوق الإنسان	١٩/٢٢
٨٣	٢٢ آذار/مارس ٢٠١٣	حرية الدين أو المعتقد	٢٠/٢٢
٨٨	٢٢ آذار/مارس ٢٠١٣	التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة: إعادة تأهيل ضحايا التعذيب	٢١/٢٢
٩٣	٢٢ آذار/مارس ٢٠١٣	منع الإبادة الجماعية	٢٢/٢٢
٩٨	٢٢ آذار/مارس ٢٠١٣	حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية	٢٣/٢٢
١٠٠	٢٢ آذار/مارس ٢٠١٣	حالة حقوق الإنسان في الجمهورية العربية السورية	٢٤/٢٢
٥	٢٢ آذار/مارس ٢٠١٣	متابعة تقرير بعثة الأمم المتحدة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق بشأن النزاع في غزة	٢٥/٢٢
١٠٦	٢٢ آذار/مارس ٢٠١٣	المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل	٢٦/٢٢
١١١	٢٢ آذار/مارس ٢٠١٣	حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره	٢٧/٢٢
١١٣	٢٢ آذار/مارس ٢٠١٣	حالة حقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية	٢٨/٢٢
١١٨	٢٢ آذار/مارس ٢٠١٣	متابعة تقرير البعثة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق من أجل التحقيق في آثار بناء المستوطنات الإسرائيلية على الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للشعب الفلسطيني في جميع أنحاء الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية	٢٩/٢٢
١٢١	٢٢ آذار/مارس ٢٠١٣	الفريق العامل الحكومي الدولي المعني بالتنفيذ الفعال لإعلان وبرنامج عمل ديربان	٣٠/٢٢

الصفحة	تاريخ الاعتماد	العنوان	القرار رقم
١٢٢	٢٢ آذار/مارس ٢٠١٣	مكافحة التعصب واستخدام القوالب النمطية السلبية والوصم والتمييز والتحرّيز على العنف وممارسته ضد أشخاص بسبب دينهم أو معتقدتهم	٣١/٢٢
١٢٧	٢٢ آذار/مارس ٢٠١٣	حقوق الطفل: حق الطفل في التمتع بأعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه	٣٢/٢٢
١٤٢	٢٢ آذار/مارس ٢٠١٣	الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني بالنظر في إمكانية وضع إطار تنظيمي دولي بشأن تنظيم أنشطة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة ورصدها ومراقبتها	٣٣/٢٢
١٤٣	٢٢ آذار/مارس ٢٠١٣	التعليم كأداة لمنع العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب	٣٤/٢٢
١٦٢	٢٩ أيار/مايو ٢٠١٣	تدهور حالة حقوق الإنسان في الجمهورية العربية السورية وأعمال القتل التي وقعت مؤخراً في القصر	١/٢٣
١٦٤	١٣ حزيران/يونيه ٢٠١٣	دور حرية الرأي والتعبير في تمكين المرأة	٢/٢٣
١٦٧	١٣ حزيران/يونيه ٢٠١٣	تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان	٣/٢٣
١٧١	١٣ حزيران/يونيه ٢٠١٣	الحق في التعليم: متابعة قرار مجلس حقوق الإنسان ٤/٨	٤/٢٣
١٧٤	١٣ حزيران/يونيه ٢٠١٣	الاتجار بالأشخاص، ولا سيما النساء والأطفال: جهود مكافحة الاتجار بالبشر في سلاسل الإمداد في قطاع الأعمال	٥/٢٣
١٧٩	١٣ حزيران/يونيه ٢٠١٣	استقلال ونزاهة القضاء والمحلفين والخبراء القضائيين واستقلال المحامين	٦/٢٣
١٨٣	١٣ حزيران/يونيه ٢٠١٣	القضاء على التمييز ضد المرأة	٧/٢٣
١٨٨	١٣ حزيران/يونيه ٢٠١٣	ولاية المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمشردين داخلياً	٨/٢٣
١٩٤	١٣ حزيران/يونيه ٢٠١٣	آثار الفساد السلبي على التمتع بحقوق الإنسان	٩/٢٣
١٩٦	١٣ حزيران/يونيه ٢٠١٣	تعزيز تمتع الجميع بالحقوق الثقافية واحترام التنوع الثقافي	١٠/٢٣
١٩٩	١٣ حزيران/يونيه ٢٠١٣	آثار الديون الخارجية للدول وما يتصل بها من التزامات مالية دولية أخرى في التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان، وخاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	١١/٢٣

الصفحة	تاريخ الاعتماد	العنوان	القرار رقم
٢٠٦	١٣ حزيران/يونيه ٢٠١٣	حقوق الإنسان والتضامن الدولي	١٢/٢٣
٢١١	١٣ حزيران/يونيه ٢٠١٣	الاعتداءات التي يتعرض لها الأشخاص المصابون بالمهق والتمييز ضدهم	١٣/٢٣
٢١٢	١٣ حزيران/يونيه ٢٠١٣	الحصول على الأدوية في سياق حق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية	١٤/٢٣
٢١٧	١٣ حزيران/يونيه ٢٠١٣	حالة حقوق الإنسان في بيلاروس	١٥/٢٣
٢١٩	١٣ حزيران/يونيه ٢٠١٣	تعزيز الحق في السلام	١٦/٢٣
٧	١٣ حزيران/يونيه ٢٠١٣	المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان	١٧/٢٣
٢٢١	١٣ حزيران/يونيه ٢٠١٣	تقديم المساعدة التقنية إلى جمهورية أفريقيا الوسطى في مجال حقوق الإنسان	١٨/٢٣
٢٢٤	١٣ حزيران/يونيه ٢٠١٣	السياسات الوطنية وحقوق الإنسان	١٩/٢٣
٢٢٦	١٤ حزيران/يونيه ٢٠١٣	حقوق الإنسان للمهاجرين	٢٠/٢٣
٢٣٠	١٤ حزيران/يونيه ٢٠١٣	حالة حقوق الإنسان في إريتريا	٢١/٢٣
٢٣٤	١٤ حزيران/يونيه ٢٠١٣	تقديم المساعدة التقنية إلى كوت ديفوار في مجال حقوق الإنسان	٢٢/٢٣
٢٣٧	١٤ حزيران/يونيه ٢٠١٣	تعزيز المساعدة التقنية والخدمات الاستشارية في غينيا	٢٣/٢٣
٢٤٠	١٤ حزيران/يونيه ٢٠١٣	تقديم المساعدة التقنية والمساعدة في بناء القدرات لجنوب السودان في مجال حقوق الإنسان	٢٤/٢٣
٢٤٢	١٤ حزيران/يونيه ٢٠١٣	تكثيف الجهود الرامية إلى القضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة: منع الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي والتصدّي لها	٢٥/٢٣
٢٤٨	١٤ حزيران/يونيه ٢٠١٣	تدهور حالة حقوق الإنسان في الجمهورية العربية السورية، وضرورة منح لجنة التحقيق إمكانية الوصول الفوري	٢٦/٢٣

## باء- المقررات

المقرر رقم	العنوان	تاريخ الاعتماد	الصفحة
إت/٧/١٠١	عدم تعاون دولة موضوع استعراض مع آلية الاستعراض الدوري الشامل	٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣	١٣
١٠١/٢٢	نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: الجمهورية التشيكية	١٣ آذار/مارس ٢٠١٣	١٤٧
١٠٢/٢٢	نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: الأرجنتين	١٣ آذار/مارس ٢٠١٣	١٤٧
١٠٣/٢٢	نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: غابون	١٣ آذار/مارس ٢٠١٣	١٤٨
١٠٤/٢٢	نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: غانا	١٤ آذار/مارس ٢٠١٣	١٤٩
١٠٥/٢٢	نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: أوكرانيا	١٤ آذار/مارس ٢٠١٣	١٤٩
١٠٦/٢٢	نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: غواتيمالا	١٤ آذار/مارس ٢٠١٣	١٥٠
١٠٧/٢٢	نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: بنين	١٤ آذار/مارس ٢٠١٣	١٥٠
١٠٨/٢٢	نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: جمهورية كوريا	١٤ آذار/مارس ٢٠١٣	١٥١
١٠٩/٢٢	نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: سويسرا	١٤ آذار/مارس ٢٠١٣	١٥٢
١١٠/٢٢	نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: باكستان	١٤ آذار/مارس ٢٠١٣	١٥٢
١١١/٢٢	نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: زامبيا	١٤ آذار/مارس ٢٠١٣	١٥٣
١١٢/٢٢	نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: اليابان	١٤ آذار/مارس ٢٠١٣	١٥٣
١١٣/٢٢	نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: بيرو	١٥ آذار/مارس ٢٠١٣	١٥٤
١١٤/٢٢	نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: سري لانكا	١٥ آذار/مارس ٢٠١٣	١٥٥
١١٥/٢٢	البت الشبكي الخاص بمجلس حقوق الإنسان	٢١ آذار/مارس ٢٠١٣	٦
١١٦/٢٢	تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان	٢١ آذار/مارس ٢٠١٣	١٥٥
١١٧/٢٢	حلقة نقاش رفيعة المستوى بشأن مسألة عقوبة الإعدام	٢١ آذار/مارس ٢٠١٣	١٥٦
١٠١/٢٣	نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: فرنسا	٦ حزيران/يونيه ٢٠١٣	٢٥٣
١٠٢/٢٣	نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: تونغنا	٦ حزيران/يونيه ٢٠١٣	٢٥٣
١٠٣/٢٣	نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: رومانيا	٦ حزيران/يونيه ٢٠١٣	٢٥٤

المقرر رقم	العنوان	تاريخ الاعتماد	الصفحة
١٠٤/٢٣	نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: مالي	٦ حزيران/يونيه ٢٠١٣	٢٥٥
١٠٥/٢٣	نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: بوتسوانا	٦ حزيران/يونيه ٢٠١٣	٢٥٥
١٠٦/٢٣	نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: جزر البهاما	٦ حزيران/يونيه ٢٠١٣	٢٥٦
١٠٧/٢٣	نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: بوروندي	٦ حزيران/يونيه ٢٠١٣	٢٥٦
١٠٨/٢٣	نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: لكسمبرغ	٦ حزيران/يونيه ٢٠١٣	٢٥٧
١٠٩/٢٣	نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: بربادوس	٦ حزيران/يونيه ٢٠١٣	٢٥٨
١١٠/٢٣	نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: الجبل الأسود	٧ حزيران/يونيه ٢٠١٣	٢٥٨
١١١/٢٣	نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: الإمارات العربية المتحدة	٧ حزيران/يونيه ٢٠١٣	٢٥٩
١١٢/٢٣	نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: ليختنشتاين	٧ حزيران/يونيه ٢٠١٣	٢٦٠
١١٣/٢٣	نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: صربيا	٧ حزيران/يونيه ٢٠١٣	٢٦٠
١١٤/٢٣	تقديم المساعدة إلى الصومال في ميدان حقوق الإنسان	١٤ حزيران/يونيه ٢٠١٣	٢٦١

## جيم - بيانات الرئيس

الصفحة	تاريخ الاعتماد	العنوان	بيان الرئيس
١٥٨	٢٢ آذار/مارس ٢٠١٣	تعميم منظور حقوق الإنسان على نطاق منظومة الأمم المتحدة	١/٢٢
١٥٩	٢٢ آذار/مارس ٢٠١٣	المساعدة التقنية وبناء القدرات في مجال حقوق الإنسان في هايتي	٢/٢٢
٢٦٣	١٤ حزيران/يونيه ٢٠١٣	حالة حقوق الإنسان في ميانمار فيما يتصل بمسلمي الروهينجيا في ولاية راحين وغيره من المسلمين	١/٢٣

## القرارات والمقررات وبيانات الرئيس التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان في اجتماعه التنظيمي السابع ودورتيه الثانية والعشرين والثالثة والعشرين

### أولاً - مقدمة

- ١ - عقد مجلس حقوق الإنسان اجتماعه التنظيمي السابع في ١٤ و ٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣. وعقد دورته الثانية والعشرين في الفترة من ٢٥ شباط/فبراير إلى ٢٢ آذار/مارس ٢٠١٣ ودورته الثالثة والعشرين في الفترة من ٢٧ أيار/مايو إلى ١٤ حزيران/يونيه ٢٠١٣.
- ٢ - وصدرت تقارير المجلس عن الاجتماع والدورتين المشار إليهم أعلاه في الوثائق A/HRC/OM/7/1، وA/HRC/22/2<sup>(١)</sup>، وA/HRC/23/2<sup>(١)</sup>.

(١) يُستكمل فيما بعد.

## ثانياً - القرارات والمقررات المعروضة على الجمعية العامة للنظر فيها واتخاذ الإجراءات الممكنة

٢/٢٢

### تكوين ملاك موظفي مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يشير إلى الفقرة ٥(ز) من قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦، الذي قررت فيه الجمعية أن يضطلع مجلس حقوق الإنسان بدور ومسؤوليات لجنة حقوق الإنسان فيما يتصل بعمل مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، على نحو ما قرره الجمعية في قرارها ٤٨/٤١ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣،  
وإذ يحيط علماً بجميع القرارات ذات الصلة التي اعتمدها الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان بشأن هذه المسألة،  
وإذ يحيط علماً أيضاً بتقرير المفوضة السامية عن تكوين ملاك موظفي المفوضية السامية<sup>(٢)</sup>،

وإذ يشير إلى تقرير وحدة التنقيش المشتركة عن متابعة الاستعراض الإداري للمفوضية السامية<sup>(٣)</sup> وعن تمويل وملاك موظفي المفوضية<sup>(٤)</sup>،  
وإذ يضع في اعتباره أن اختلال التوازن في تكوين ملاك الموظفين يمكن أن يقلص فعالية عمل المفوضية السامية إذا ما نُظر إليها على أنها منحازة ثقافياً وغير ممثلة للأمم المتحدة ككل،  
وإذ يكرر الإعراب عن قلقه لاستمرار حصول منطقة واحدة على ٤٧,٣ في المائة من الوظائف في المفوضية السامية، وذلك على الرغم من الجهود المعلنة التي بذلتها المفوضية،  
وإذ يؤكد من جديد أهمية مواصلة الجهود الجارية لمعالجة اختلال التوازن فيما يتعلق بالتمثيل الإقليمي لموظفي المفوضية السامية، ولا سيما في مناصب الإدارة العليا،  
وإذ يشدد على أن الاعتبار الأسمى في استخدام الموظفين على جميع المستويات هو الحاجة لأعلى مستويات الكفاءة والجدارة والتزاهة، وإذ يضع في اعتباره الفقرة ٣ من المادة ١٠١ من ميثاق الأمم المتحدة، ويعرب عن اقتناعه بأن هذا الهدف يتفق مع مبدأ التوزيع الجغرافي العادل،

(٢) A/HRC/22/69.

(٣) Add.1 و A/59/65-E/2004/48.

(٤) JIU/REP/2007/8.

وإذ يسلم بأن اللجنة الخامسة هي اللجنة الرئيسية المختصة التابعة للجمعية العامة المنوط بها مسؤوليات عن شؤون الإدارة والميزانية،

- ١- يعرب عن قلقه الشديد لأن الاختلال في التمثيل الجغرافي لملاك موظفي مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان لا يزال ظاهراً للعيان، على الرغم من التدابير التي أفادت المفوضية باتخاذها، ولأن منطقة واحدة تكاد تستأثر بنصف الوظائف في المفوضية؛
- ٢- يلاحظ بقلق أن منطقتين فقط من مجموع أربع مناطق زادت نسبة تمثيلهما بملاك الموظفين، وأنه لم يسجل تغيير في حالة التمثيل الزائد لمنطقة واحدة، في عام ٢٠١٢؛
- ٣- يرحب بإفادة المفوضية السامية في تقريرها أن تعزيز التنوع الجغرافي لملاك موظفي المفوضية يظل إحدى أولوياتها، ويطلب إلى المفوضية السامية مضاعفة جهودها لمعالجة الاختلال الراهن في توازن التوزيع الجغرافي لملاك موظفي المفوضية، على الرغم من الطوارئ المتعلقة بالميزانية؛
- ٤- يطلب، في هذا الصدد، إلى المفوضية السامية أن تضع أهدافاً محددة وعلنية ومواعيد نهائية لتحقيقها؛
- ٥- يطلب أيضاً إلى المفوضية السامية العمل على تحقيق أوسع تنوع جغرافي لملاك موظفي المفوضية عن طريق تعزيز التدابير الرامية إلى تحقيق تمثيل أفضل للبلدان والمناطق غير الممثلة أو الممثلة تمثيلاً ناقصاً، ولا سيما من العالم النامي، مع النظر في تطبيق حد أقصى على تمثيل البلدان والمناطق الممثلة تمثيلاً زائداً بالفعل في المفوضية السامية؛
- ٦- يحيط علماً بالتزام المفوضية السامية بمواصلة الاهتمام بالحاجة للتركيز المستمر على تحقيق أوسع تنوع جغرافي ممكن في المفوضية، على نحو ما ورد في تقريرها؛
- ٧- يرحب بالجهود المبذولة لتحقيق التوازن الجنساني في تكوين ملاك الموظفين، وبقرار مواصلة إيلاء اهتمام خاص لهذه المسألة؛
- ٨- يطلب إلى المفوضين السامين المقبلين مواصلة تعزيز الجهود الجارية المبذولة لبلوغ هدف تحقيق توازن جغرافي في تكوين ملاك موظفي المفوضية؛
- ٩- يشدد على أهمية مواصلة تعزيز التنوع الجغرافي عند تعيين وترقية الموظفين في وظائف الفئة الفنية، ولا سيما في مناصب الإدارة العليا، باعتبار ذلك مبدأ من مبادئ سياسات التوظيف في المفوضية السامية؛
- ١٠- يؤكد من جديد على الأهمية الحيوية للتوازن الجغرافي في تكوين ملاك موظفي المفوضية السامية، مع مراعاة أهمية الخصوصيات الوطنية والإقليمية وشتى الخلفيات التاريخية والثقافية والدينية، وكذلك أهمية النظم السياسية والاقتصادية والقانونية المختلفة، لتعزيز عالمية حقوق الإنسان وحمايتها؛

١١- يشير إلى الأحكام الواردة في الفقرة ٣ من الفرع العاشر من قرار الجمعية العامة ٢٥٨/٥٥ المؤرخ ١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠١ بشأن إدارة الموارد البشرية، والتي كررت فيها الجمعية طلبها إلى الأمين العام بأن يضاعف جهوده الرامية إلى تحسين تشكيل الأمانة العامة عن طريق كفاءة توزيع جغرافي واسع وعادل للموظفين في الإدارات كافة، ويشير أيضاً إلى الطلب الذي يدعو الأمين العام إلى تقديم مقترحات إلى الجمعية العامة بشأن إجراء إعادة نظر شاملة في نظام النطاقات المستصوبة، بغية استحداث وسيلة أكثر فعالية لكفاءة التوزيع الجغرافي العادل فيما يتعلق بالعدد الإجمالي لموظفي الأمانة العامة؛

١٢- يشجع الجمعية العامة على النظر في اتخاذ تدابير إضافية لتعزيز النطاقات المستصوبة للتوازن الجغرافي في ملاك موظفي المفوضية السامية، على النحو المطلوب في هذا القرار؛

١٣- يسلم بأهمية متابعة قرار الجمعية العامة ١٥٩/٦١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ وتنفيذه، ويشدد على الأهمية القصوى لاستمرار الجمعية في تقديم الدعم والتوجيه إلى المفوضية السامية في العملية الجارية لتحسين التوازن الجغرافي في تكوين ملاك موظفي المفوضية السامية؛

١٤- يطلب إلى وحدة التفتيش المشتركة إجراء استعراض متابعة شامل لتنظيم وإدارة المفوضية السامية، خصوصاً ما يتعلق بتأثيرها على سياسات التعيين وتكوين ملاك الموظفين، وتقديم تقرير في هذا الخصوص يتضمن مقترحات محددة بشأن تنفيذ هذا القرار إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته السابعة والعشرين؛

١٥- يطلب إلى المفوضية السامية أن تقدم تقريراً شاملاً ومحدثاً إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته السابعة والعشرين، على أن يكون هيكله ونطاقه على غرار هيكل تقريرها ونطاقه، مع التركيز بشكل خاص على التدابير الإضافية المتخذة لإصلاح اختلال التوازن في التكوين الجغرافي لملاك موظفي المفوضية.

الجلسة ٤٧

٢١ آذار/مارس ٢٠١٣

[اعتمد بتصويت مسجل، بأغلبية ٣١ صوتاً مقابل ١٥ صوتاً، وامتناع عضو واحد عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

إثيوبيا، الأرجنتين، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أنغولا، أوغندا، باكستان، البرازيل، بنن، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بيرو، تايلند، سيراليون، غابون، غواتيمالا، الفلبين، فترويلا (جمهورية - البوليفارية)، قطر، كازاخستان، كوت ديفوار، كوستاريكا، الكونغو، الكويت، كينيا، ليبيا، ماليزيا، ملديف، موريتانيا، الهند

## المعارضون:

إسبانيا، إستونيا، ألمانيا، أيرلندا، إيطاليا، بولندا، الجبل الأسود، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، سويسرا، النمسا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان

المتنعون عن التصويت:

[شيلي].

٢٥/٢٢

## متابعة تقرير بعثة الأمم المتحدة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق بشأن النزاع في غزة

إن مجلس حقوق الإنسان،

وإذ يشير إلى قراراته ذات الصلة، بما فيها القرار دإ-٩/١ المعتمد في ١٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، والقرار دإ-١٢/١ المعتمد في ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، في إطار متابعة حالة حقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وإلى تقرير بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق بشأن النزاع في غزة<sup>(٥)</sup>،

وإذ يشير أيضاً إلى قواعد ومبادئ القانون الدولي ذات الصلة، بما في ذلك القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، ولا سيما اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، التي تنطبق على الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية،

١- يجدد توصيته بأن تظل الجمعية العامة على علم بالمسألة إلى أن تقتنع بأن إجراءً مناسباً فيما يتعلق بتنفيذ التوصيات المقدمة في تقرير البعثة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق بشأن النزاع في غزة قد اتخذ على الصعيد المحلي أو الدولي لضمان إنصاف الضحايا ومساءلة الجناة، وبأن تظل أيضاً مستعدة للنظر فيما إذا كان من اللازم اتخاذ إجراءات إضافية في نطاق صلاحياتها تحقيقاً للعدالة؛

٢- يقرر إبقاء المسألة قيد نظره.

الجلسة ٤٩

٢٢ آذار/مارس ٢٠١٣

[اعتمد بتصويت مسجل، بأغلبية ٤٣ صوتاً مقابل صوت واحد، وامتناع ٣ أعضاء عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

## المؤيدون:

الأرجنتين، إسبانيا، إستونيا، إكوادور، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة،  
 إندونيسيا، أنغولا، أوغندا، أيرلندا، إيطاليا، باكستان، البرازيل، بنن،  
 بوتسوانا، بوركينا فاسو، بولندا، بيرو، تايلند، الجبل الأسود، جمهورية  
 كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، سويسرا، سيراليون، شيلي، غابون،  
 غواتيمالا، الفلبين، فتزويلا (جمهورية - البوليفارية)، قطر، كازاخستان،  
 كوت ديفوار، كوستاريكا، الكونغو، الكويت، ليبيا، ماليزيا، ملديف،  
 موريتانيا، النمسا، الهند، اليابان

## المعارضون:

الولايات المتحدة الأمريكية

المتنعون عن التصويت:

إثيوبيا، الجمهورية التشيكية، كينيا.]

١١٥/٢٢

## البت الشبكي الخاص بمجلس حقوق الإنسان

قرر مجلس حقوق الإنسان، في جلسته ٤٧ المعقودة في ٢١ آذار/مارس ٢٠١٣، أن  
 يعتمد النص التالي:

"إن مجلس حقوق الإنسان،

وإذ يشير إلى قرار المجلس ٢١/١٦ المؤرخ ٢٥ آذار/مارس ٢٠١١ بشأن استعراض  
 عمل وأداء مجلس حقوق الإنسان، وعلى وجه الخصوص الفقرة ٦١ من مرفقه التي قرر فيها  
 المجلس إنشاء فرقة عمل لدراسة القضايا المتعلقة بخدمات الأمانة، وإمكانية وصول الأشخاص  
 ذوي الإعاقة، واستخدام تكنولوجيا المعلومات، على النحو المتوخى في الفقرات ٥٧ و ٥٨  
 و ٥٩ و ٦٠ من المرفق،

وإذ يشير أيضاً إلى مقرر المجلس ١١٩/١٩ المؤرخ ٢٢ آذار/مارس ٢٠١٢، الذي  
 أيد فيه المجلس تقرير فرقة العمل، المرفق بالمقرر ١١٩/١٩، بما في ذلك توصياتها المشفوعة  
 بالطرائق الواردة في التقرير،

وإذ يشير كذلك إلى قرار الجمعية العامة ٢٤٦/٦٦ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/  
 ديسمبر ٢٠١١، الذي أكدت فيه الجمعية العامة أهمية أن تكون الأمم المتحدة منظمة منفتحة  
 وشفافة وشاملة للجميع، وقررت فيه الموافقة على البت الحي على الإنترنت للجلسات الرسمية  
 التي تعقدتها لجانها الرئيسية الست وتخزينها لاحقاً،

وإذ يحيط علماً بالترتيب القائم حالياً بين إدارة شؤون الإعلام ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ودائرة الإعلام، وهو الترتيب الذي يعتمد بالأساس على موارد خارجة عن الميزانية لتمويل تغطية جلسات مجلس حقوق الإنسان بواسطة البث الشبكي،

وإذ يشير إلى القيمة المضافة للبث الشبكي الحي للجلسات الرسمية المعقودة في إطار دورات مجلس حقوق الإنسان والفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل وتخزينها لاحقاً، ما يشكل سجلات محفوظات لجلسات المجلس، لا سيما بالنظر إلى عدم توافر محاضر موجزة، كما يشكل أداة مهمة للتواصل مع الجمهور،

يوصي الجمعية العامة بالنظر في السبل الكفيلة بضمان البث الشبكي الحي والمستدام لجلسات مجلس حقوق الإنسان، المعقودة في إطار دورات المجلس والفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل، وتخزينها لاحقاً.

١٧/٢٣

## المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يشير إلى قرار المجلس ١٤/٢٠ المؤرخ ٥ تموز/يوليه ٢٠١٢، وإلى القرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان بشأن المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، وإذ يحيط علماً بقرار المجلس ٦/٢٢ المؤرخ ٢١ آذار/مارس ٢٠١٣، وإذ يؤكد من جديد أهمية إنشاء وتعزيز مؤسسات وطنية مستقلة تقوم على التعددية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، وفقاً للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان ("مبادئ باريس")<sup>(٦)</sup>،

وإذ يؤكد من جديد أيضاً الدور المهم الذي تؤديه هذه المؤسسات الوطنية والذي ستواصل أداءه في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وترسيخ المشاركة وسيادة القانون، وتنمية وتحسين الوعي العام بهذه الحقوق والحريات الأساسية،

وإذ يؤكد من جديد كذلك إعلان وبرنامج عمل فيينا، في الذكرى العشرين لاعتمادهما في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣، من قبل المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان الذي أكد فيهما من جديد الدور الهام والبناء الذي تضطلع به المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، وبخاصة بصفتها الاستشارية لدى السلطات المختصة، ودورها في منع انتهاكات حقوق الإنسان ومعالجتها، ونشر المعلومات المتعلقة بحقوق الإنسان، والتثقيف في مجال حقوق الإنسان،

(٦) قرار الجمعية العامة ١٣٤/٤٨، المرفق.

وإذ يقر بالدور الهام الذي يمكن أن تضطلع به المؤسسات الوطنية في تعزيز وحماية حقوق النساء والفتيات،

وإذ يسلم بالدور المهم لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في المساعدة على إنشاء مؤسسات وطنية مستقلة وفعالة لحقوق الإنسان، وفقاً لمبادئ باريس، وإذ يسلم أيضاً في هذا الصدد بإمكانية تعزيز التعاون والتكامل بين المفوضية السامية، ولجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، ولجان التنسيق الإقليمية للمؤسسات الوطنية، والمؤسسات الوطنية نفسها، في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان،

وإذ يحيط علماً مع الاهتمام بالاجتماع السنوي السادس والعشرين للجنة التنسيق الدولية، الذي عُقد في الفترة من ٦ إلى ٨ أيار/مايو ٢٠١٣،

وإذ يرحب بتعزيز التعاون الإقليمي والأقليمي في جميع المناطق فيما بين المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، وبين تلك المؤسسات ومحافل حقوق الإنسان الإقليمية الأخرى،

١- يرحب بأحدث تقريرين قدمهما الأمين العام إلى مجلس حقوق الإنسان عن المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان<sup>(٧)</sup> وعن أنشطة لجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان فيما يتعلق باعتماد المؤسسات الوطنية وفقاً لمبادئ باريس<sup>(٨)</sup>؛

٢- يحيط علماً مع التقدير بأحدث تقرير قدمته المقررة الخاصة المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان إلى مجلس حقوق الإنسان<sup>(٩)</sup>؛

٣- يُسَلِّم بدور المؤسسات الوطنية المستقلة لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في العمل مع حكوماتها على كفالة الاحترام الكامل لحقوق الإنسان على الصعيد الوطني، بوسائل منها الإسهام في أعمال متابعة التوصيات الصادرة عن الآليات الدولية لحقوق الإنسان، بحسب الاقتضاء؛

٤- يرحب بالدور المتزايد الأهمية للمؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في دعم التعاون بين حكوماتها والأمم المتحدة في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان؛

٥- يشجع الدول الأعضاء على إنشاء مؤسسات وطنية فعالة ومستقلة وتقوم على التعددية، أو تعزيز ما هو قائم منها بالفعل، من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية كافة للجميع، على النحو المبين في إعلان وبرنامج عمل فيينا، وعلى القيام بذلك وفقاً لمبادئ باريس؛

(٧) A/HRC/23/27.

(٨) A/HRC/23/28.

(٩) A/HRC/22/47.

- ٦- يسلم بأن لكل دولة، وفقاً لإعلان وبرنامج عمل فيينا، الحق في أن تختار إطار المؤسسات الوطنية الأصلاح لاحتياجاتها الخاصة على الصعيد الوطني من أجل تعزيز حقوق الإنسان طبقاً للمعايير الدولية لحقوق الإنسان؛
- ٧- يرحب بتزايد عدد الدول الأعضاء التي أنشأت أو تنظر في إنشاء مؤسسات وطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس، ويرحب على وجه الخصوص بالعدد الكبير للدول التي قبلت التوصيات الداعية إلى إنشاء مؤسسات وطنية لحقوق الإنسان والمقدمة في إطار الاستعراض الدوري الشامل، ومن هيئات المعاهدات والإجراءات الخاصة، حيثما انطبق ذلك؛
- ٨- يرحب أيضاً بزيادة عدد المؤسسات الوطنية الساعية إلى الحصول على مركز المؤسسة المعتمدة عن طريق لجنة التنسيق الدولية، ويشجع المؤسسات الوطنية، بما فيها مؤسسات أمناء المظالم، على أن تسعى للحصول على هذا المركز؛
- ٩- يرحب كذلك بالدور المهم الذي تضطلع به لجنة التنسيق الدولية، بالتعاون الوثيق مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، في تقييم مدى الامتثال لمبادئ باريس وفي مساعدة الحكومات والمؤسسات الوطنية، عند طلبها، على تعزيز المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس؛
- ١٠- يشجع الأمين العام على مواصلة إيلاء أولوية كبيرة للطلبات المقدمة من الدول الأعضاء للحصول على المساعدة في إنشاء وتعزيز المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس؛
- ١١- يشجع المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان التي أنشأتها الدول الأعضاء على مواصلة الاضطلاع بدور فعال في منع ومكافحة جميع انتهاكات حقوق الإنسان الواردة في إعلان وبرنامج عمل فيينا والصكوك الدولية ذات الصلة؛
- ١٢- يسلم بالدور المهم الذي تضطلع به المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في مجلس حقوق الإنسان، بما في ذلك آليته للاستعراض الدوري الشامل، في مرحلتي الإعداد والمتابعة على حد سواء، والإجراءات الخاصة، وفي هيئات معاهدات حقوق الإنسان، وفقاً لقراري الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦ و ٢٨١/٦٥ المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١١، وقراري المجلس ١/٥ و ٢/٥ المؤرخين ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، ومقرر المجلس ١١٩/١٩ المؤرخ ٢٢ آذار/مارس ٢٠١٢، وقرار لجنة حقوق الإنسان ٧٤/٢٠٠٥ المؤرخ ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، ويشجع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان على مواصلة المشاركة والمساهمة في تلك الآليات بطرق منها الاستمرار في التعاون مع هيئات المعاهدات بوسائل منها تقديم تقارير موازية ومعلومات أخرى؛

١٣- يرحب بزيادة التعاون بين الإجراءات الخاصة والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان بما في ذلك التعاون أثناء الزيارات القطرية وزيارات المتابعة وفي التقارير المواضيعية، ويشجع على تعميق هذا التعاون بطرق منها مشاركة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان عقب عرض تقارير البعثات القطرية على مجلس حقوق الإنسان؛

١٤- يرحب أيضاً بمساهمة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في العملية الجارية لتعزيز هيئات المعاهدات، ويشجع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان على مواصلة المساهمة في تلك العملية؛

١٥- يرحب كذلك بجهود الأمين العام الرامية إلى تشجيع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان على مواصلة التفاعل مع جميع آليات الأمم المتحدة ذات الصلة والدعوة إلى المشاركة بشكل مستقل في هذه الآليات، وفق ولاية كل منها؛

١٦- يرحب بتأييد الجمعية العامة لتعزيز فرص مساهمة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان الممتثلة لمبادئ باريس في أعمال مجلس حقوق الإنسان، في قرارها ٢٨١/٦٥ و١٦٩/٦٦، ويوصي بأن تبحث الجمعية إمكانية السماح للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان الممتثلة لمبادئ باريس بالمشاركة في الجمعية على أساس الممارسات والترتيبات المتفق عليها في قرار الجمعية ٢٥١/٦٠، وقرارات مجلس حقوق الإنسان ١/٥ و٢/٥ و٢١/١٦ المؤرخة ٢٥ آذار/مارس ٢٠١١، وقرار لجنة حقوق الإنسان ٧٤/٢٠٠٥، مع ضمان مساهمتها بأقصى فعالية في الوقت نفسه؛

١٧- يشدد على أهمية الاستقلال المالي والإداري للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وأهمية استقرارها لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، ويلاحظ مع الارتياح الجهود التي تبذلها الدول الأعضاء التي وفرت لمؤسساتها الوطنية مزيداً من الإدارة الذاتية والاستقلالية، بوسائل من بينها منحها دور المحقق أو تعزيز هذا الدور، ويشجع الحكومات الأخرى على النظر في اتخاذ خطوات مماثلة؛

١٨- يثني على عمل المفوضية السامية مع المؤسسات الوطنية، بوسائل منها التعاون التقني، ويشجع المفوضية السامية، نظراً إلى اتساع نطاق الأنشطة المتصلة بالمؤسسات الوطنية، على كفاءة اتخاذ الترتيبات المناسبة وتوفير الموارد في الميزانية لمواصلة الأنشطة الداعمة للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وتوسيع نطاقها، بما في ذلك دعم عمل لجنة التنسيق الدولية ولجانها للتنسيق الإقليمي، ويدعو الحكومات إلى التبرع بأموال إضافية تحقيقاً لهذا الغرض؛

١٩- يرحب بما تبذله المفوضية السامية من جهود لتعزيز التنسيق على نطاق منظومة الأمم المتحدة بشأن المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، ويشجع جميع آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، إلى جانب وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها، على أن تعمل، كل منها في إطار ولايته، مع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان؛

- ٢٠- يرحب أيضاً بتعزيز التعاون الدولي فيما بين المؤسسات الوطنية بما في ذلك عن طريق لجنة التنسيق الدولية، ويشجع الأمين العام على أن يواصل تقديم المساعدة اللازمة لعقد الاجتماعات والمؤتمرات الدولية والإقليمية والأفريقية للمؤسسات الوطنية، بما فيها اجتماعات لجنة التنسيق الدولية، بالتعاون مع المفوضية السامية؛
- ٢١- يشدد على الدور الذي يمكن أن تضطلع به المؤسسات الوطنية في إنشاء هيكل مؤسسي متماسك لصالح حقوق الإنسان للمرأة والمساواة بين الجنسين، وفق المنصوص عليه في التوصيات الواردة في تقرير الفريق العامل المعني بمسألة التمييز ضد المرأة في القانون والممارسة<sup>(١٠)</sup>؛
- ٢٢- يحيط علماً مع الاهتمام بإعلان وبرنامج عمل عمّان الصادرين عن المؤتمر الدولي الحادي عشر للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان المعقود في الفترة من ٥ إلى ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، وبخاصة ما ورد فيهما من التزام المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان بإيلاء الأولوية لحقوق المرأة؛
- ٢٣- يثني على قرار لجنة التنسيق الدولية تخصيص جلسة في الاجتماعات العامة السنوية المقبلة لدور المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في تعزيز وحماية حقوق النساء والفتيات؛
- ٢٤- يشدد على أهمية مساهمة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في القضاء على التمييز والعنف ضد النساء والفتيات، على النحو المنصوص عليه في الاستنتاجات المتفق عليها للجنة وضع المرأة في دورتها السابعة والخمسين<sup>(١١)</sup>، وكذلك على الحاجة إلى تزويد هذه المؤسسات بالموارد البشرية اللازمة والموارد المالية الكافية لتمكينها من العمل بفعالية؛
- ٢٥- يرحب بتعزيز التعاون الإقليمي فيما بين المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في جميع المناطق، ويلاحظ مع التقدير العمل المتواصل لشبكة المؤسسات الوطنية الأفريقية لحقوق الإنسان، وشبكة المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في الأمريكتين، ومنتدى المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في آسيا والمحيط الهادئ، والمجموعة الأوروبية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان؛
- ٢٦- يشجع جميع الدول والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان على مواصلة اتخاذ الخطوات المناسبة لتعزيز التعاون وتبادل المعلومات وتقاسم الخبرات ونشر أفضل الممارسات في مجال إنشاء المؤسسات الوطنية وإدارتها على نحو فعال؛
- ٢٧- يدعو المؤسسات الوطنية إلى أن تدرج، في تعاونها، تبادل أفضل الممارسات بشأن تعزيز دورها كوسيط بين المجتمع المدني وحكوماتها؛

(١٠) A/HRC/23/50.

(١١) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠١٣، الملحق رقم ٧ (E/2013/27).

٢٨- يطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته السابعة والعشرين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار؛

٢٩- يطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يقدم إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته السابعة والعشرين تقريراً عن أنشطة لجنة التنسيق الدولية فيما يتعلق باعتماد المؤسسات الوطنية وفقاً لمبادئ باريس.

الجلسة ٣٨

١٣ حزيران/يونيه ٢٠١٣

[اعتمد بدون تصويت.]

## ثالثاً - الاجتماع التنظيمي السابع

إت/٧/١٠١

### عدم تعاون دولة موضوع استعراض مع آلية الاستعراض الدوري الشامل

قرر مجلس حقوق الإنسان في اجتماعه التنظيمي، المعقود في ٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣، اعتماد النص الوارد أدناه:

"إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦، وبخاصة الفقرة ٥(هـ) منه، التي قررت فيها الجمعية إنشاء آلية للاستعراض الدوري الشامل، وإذ يشير أيضاً إلى قراري مجلس حقوق الإنسان ١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ و٢١/١٦ المؤرخ ٢٥ آذار/مارس ٢٠١١، وإلى مقرّر المجلس ١٠٢/٦ المؤرخ ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، وبخاصة فقرات القرارين والمقرّر المتعلقة بالاستعراض الدوري الشامل،

وإذ يعرب عن أسفه لقرار إسرائيل، الدولة موضوع الاستعراض، عدم المشاركة في الاستعراض الدوري الشامل في الموعد المقرر له خلال الدورة الخامسة عشرة للفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل،

١- يدعو الدولة موضوع الاستعراض إلى أن تستأنف تعاونها مع آلية الاستعراض الدوري الشامل، بما يتفق مع قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ وقرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥ ومرفقاته؛

٢- يطلب إلى رئيس مجلس حقوق الإنسان أن يتخذ جميع الخطوات والتدابير المناسبة، وفقاً لولايته، لحث الدولة موضوع الاستعراض على استئناف تعاونها مع آلية الاستعراض الدوري الشامل؛

٣- يطلب أيضاً إلى الرئيس أن يقدم تقريراً عن نتائج جهوده إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الثانية والعشرين، وعند الاقتضاء، في دورته الثالثة والعشرين؛

٤- يقرر أن ينظر، أثناء الدورة التي يُبحث فيها التقرير النهائي لرئيس مجلس حقوق الإنسان، في موعد أقصاه دورته الثالثة والعشرين، في اتخاذ أية خطوات قد تعتبر مناسبة في ضوء أحكام قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ وقرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥؛

٥- يقرر أيضاً تغيير موعد الاستعراض الدوري الشامل لإسرائيل، لإجرائه في عام ٢٠١٣، في موعد أقصاه الدورة السابعة عشرة للفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل؛

٦- يقرر كذلك أن يعتبر النهج المبين أعلاه سابقةً ينبغي تطبيقها في جميع حالات عدم التعاون المماثلة في المستقبل."

[اعتُمد بدون تصويت.]

## رابعاً - الدورة الثانية والعشرون

### ألف - القرارات

١/٢٢

#### تعزيز المصالحة والمساءلة في سري لانكا

إن مجلس حقوق الإنسان،

وإذ يؤكد من جديد مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

وإذ يسترشد بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان وغير ذلك من الصكوك ذات الصلة،

وإذ يضع في اعتباره قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦،

وإذ يشير إلى قراري مجلس حقوق الإنسان ١/٥ بشأن بناء مؤسسات المجلس و٢/٥ بشأن مدونة قواعد السلوك لأصحاب الولايات في إطار الإجراءات الخاصة، المؤرخين ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧،

وإذ يشير أيضاً إلى قرار مجلس حقوق الإنسان ٢/١٩ المؤرخ ٢٢ آذار/مارس ٢٠١٢ بشأن تعزيز المصالحة والمساءلة في سري لانكا،

وإذ يؤكد من جديد مسؤولية كل دولة عن ضمان تمتع سكانها كافة تمتعاً كاملاً بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية،

وإذ يؤكد من جديد أيضاً أن على الدول أن تكفل اتفاق أي تدبير تتخذه لمكافحة الإرهاب مع التزاماتها بموجب القانون الدولي، ولا سيما القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين والقانون الدولي الإنساني، حسب الاقتضاء،

وإذ يرحب بإعلان حكومة سري لانكا عقد انتخابات المجلس البلدي في المقاطعة الشمالية في أيلول/سبتمبر ٢٠١٣،

وإذ يرحب ويقر بالتقدم الذي أحرزته حكومة سري لانكا في إعادة بناء الهياكل الأساسية وإزالة الألغام وإعادة توطين معظم المشردين داخلياً، وإذ يلاحظ مع ذلك أنه لا يزال هناك الكثير مما ينبغي عمله في مجالات العدالة والمصالحة واستعادة سبل العيش وإشدد على أهمية المشاركة الكاملة للسكان المحليين، بمن فيهم ممثلو المجتمع المدني والأقليات، في هذه الجهود،

وإذ يحيط علماً بتقرير اللجنة المعنية بالدروس المستفادة والمصالحة في سري لانكا واستنتاجاتها وتوصياتها، وإذ يقر بما يمكن أن تسهم به في عملية المصالحة الوطنية في سري لانكا،

وإذ يحيط علماً أيضاً بخطة العمل الوطنية التي وضعتها حكومة سري لانكا لتنفيذ توصيات اللجنة المعنية بالدروس المستفادة والمصالحة وبالالتزامات المعلنة استجابة لاستنتاجات اللجنة وتوصياتها،

وإذ يلاحظ أن خطة العمل الوطنية لا تتصدى بما فيه الكفاية لجميع استنتاجات اللجنة وتوصياتها البناءة،

وإذ يشير إلى التوصيات البناءة الواردة في تقرير اللجنة، بما في ذلك ضرورة إجراء تحقيق ذي مصداقية في الادعاءات المنتشرة بشأن أعمال القتل خارج نطاق القضاء وحالات الاختفاء القسري، وجعل شمال سري لانكا منطقة منزوعة السلاح، واستخدام آليات محايدة لتسوية المنازعات المتعلقة بالأراضي، وإعادة تقييم سياسات الاحتجاز، وتعزيز المؤسسات المدنية التي كانت مستقلة في السابق، والتوصل إلى تسوية سياسية بشأن نقل السلطة إلى المقاطعات، وتعزيز وحماية حق الجميع في حرية التعبير، وإجراء إصلاحات تضمن سيادة القانون،

وإذ يلاحظ بقلق أن خطة العمل الوطنية وتقرير اللجنة لا يتصديان بما فيه الكفاية للادعاءات الخطيرة المتعلقة بانتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، وإذ يعرب عن قلقه إزاء استمرار التقارير المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان في سري لانكا، بما يشمل حالات الاختفاء القسري، وأعمال القتل خارج نطاق القضاء، والتعذيب، وانتهاكات الحق في حرية التعبير والحق في تكوين الجمعيات والتجمع السلمي، إلى جانب تخويف المدافعين عن حقوق الإنسان وأفراد المجتمع المدني والصحفيين والانتقام منهم، وتهديد استقلال القضاء وسيادة القانون، والتمييز على أساس الدين أو المعتقد،

وإذ يهيب بحكومة سري لانكا أن تفي بالتزاماتها العامة، بما فيها الالتزامات المتعلقة بنقل السلطة السياسية، وهو أمر ضروري لإتمام المصالحة وتمتع سكان البلد كافة تمتعاً كاملاً بحقوق الإنسان،

وإذ يعرب عن تقديره لجهود حكومة سري لانكا في تيسير زيارة بعثة تقنية موفدة من مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، وإذ يشجع الحكومة على تكثيف حوارها وتعاونها مع المفوضية السامية،

وإذ يشير إلى دعوة المفوضية السامية إلى إجراء تحقيق دولي مستقل وذي مصداقية فيما يدعى ارتكابه من انتهاكات للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني،

١- يرحب بتقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بشأن تقديم المشورة والمساعدة التقنية لحكومة سري لانكا فيما يتعلق بتعزيز المصالحة والمساءلة في سري لانكا<sup>(١٢)</sup>، وبما تضمنه من توصيات واستنتاجات، وبخاصة فيما يتعلق بإنشاء آلية لتقصي الحقائق تكون جزءاً أساسياً من نهج أكثر شمولاً واحتواءً للجميع لتحقيق العدالة الانتقالية؛

٢- يشجع حكومة سري لانكا على تنفيذ التوصيات المقدمة في تقرير المفوضية، ويهيب أيضاً بالحكومة أن تجري تحقيقاً مستقلاً ذي مصداقية في الادعاءات المتعلقة بانتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، حسب الاقتضاء؛

٣- يُكرّر طلبه إلى حكومة سري لانكا بأن تنفذ بفعالية التوصيات البناءة المقدمة في تقرير اللجنة المعنية بالدروس المستفادة والمصالحة، وأن تتخذ جميع الخطوات الإضافية الضرورية للوفاء بالتزاماتها القانونية ذات الصلة وبتعهداتها باتخاذ إجراءات مستقلة وموثوق بها تكفل لمواطني سري لانكا جميعهم العدالة والإنصاف والمساءلة والمصالحة؛

٤- يشجع حكومة سري لانكا على التعاون مع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة وعلى الاستجابة رسمياً لطلباتهم التي لم يبت فيها بعد، بسبل منها توجيه الدعوات وإتاحة الدخول؛

٥- يشجع المفوضية والمعنيين من المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة على تقديم المشورة والمساعدة التقنية، بالتشاور مع حكومة سري لانكا وبالاتفاق معها، فيما يتعلق بتنفيذ الخطوات المذكورة أعلاه؛

٦- يطلب إلى المفوضية أن تقدم، بمساهمة المعنيين من المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة، حسب الاقتضاء، عرضاً شفويّاً لأحدث التطورات إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الرابعة والعشرين، وتقريراً شاملاً تعقبه مناقشة بشأن تنفيذ هذا القرار في دورته الخامسة والعشرين.

الجلسة ٤٧

٢١ آذار/مارس ٢٠١٣

[اعتمد بتصويت مسجل، بأغلبية ٢٥ صوتاً مقابل ١٣ صوتاً، وامتناع ٨ أعضاء عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

## المؤيدون:

الأرجنتين، إسبانيا، إستونيا، ألمانيا، أيرلندا، إيطاليا، البرازيل، بنن، بولندا،  
بيرو، الجبل الأسود، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا،  
رومانيا، سويسرا، سيراليون، شيلي، غواتيمالا، كوت ديفوار، كوستاريكا،  
ليبيا، النمسا، الهند، الولايات المتحدة الأمريكية

## المعارضون:

إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أوغندا، باكستان، تايلند، الفلبين،  
فتويلا (جمهورية - البوليفارية)، قطر، الكونغو، الكويت، ملديف، موريتانيا

## المتنعون عن التصويت:

إثيوبيا، أنغولا، بوتسوانا، بوركينا فاسو، كازاخستان، كينيا، ماليزيا، اليابان.

٢/٢٢

## تكوين ملاك موظفي مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

انظر الفصل الثاني.

٣/٢٢

## عمل الأشخاص ذوي الإعاقة وفرص توظيفهم

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يشير إلى اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة،

وإذ يؤكد من جديد الطابع العالمي لجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وعدم  
قابليتها للتجزئة وتربطها وتشابكها، وضرورة ضمان تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة تمتعاً  
كاملاً بحقوقهم وحرياتهم دون تمييز،

وإذ يؤكد من جديد أيضاً جميع القرارات السابقة لمجلس حقوق الإنسان بشأن  
حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وآخرها القرار ١١/١٩ المؤرخ ٢٢ آذار/مارس ٢٠١٢،  
وإذ يرحب بجهود جميع الجهات صاحبة المصلحة من أجل تنفيذ هذه القرارات،

وإذ يؤكد من جديد كذلك الحق في العمل على النحو المحدد في المادة ٢٣ من  
الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي تنص على أنه لكل شخص الحق في العمل وفي حرية  
اختيار عمله والتمتع بشروط عمل عادلة ومواتية وفي الحماية من البطالة إضافة إلى جملة أمور  
تشمل التزامات الدول الأطراف بموجب المادتين ٦ و٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق

الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والمادة ١١ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وآخرها ما ورد بشأن الأشخاص ذوي الإعاقة في المادة ٢٧ من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة،

وإذ يشير إلى أن المادة ٢٧ المشار إليها أعلاه من الاتفاقية تعيد تأكيد حق الأشخاص ذوي الإعاقة في العمل، بما في ذلك حقهم في إتاحة الفرصة لهم لكسب الرزق من عمل يختارونه أو يقبلونه بحرية في سوق عمل وبيئة عمل مفتوحتين وشاملتين ويسهل الوصول إليهما، وإلى أن الدول الأطراف في الاتفاقية مطالبة باتخاذ الخطوات المناسبة، بما في ذلك عن طريق التشريعات، لضمان تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة بهذا الحق على قدم المساواة مع الآخرين،

وإذ يشير أيضاً إلى الاتفاقيات والإعلانات والتوصيات ومدونات قواعد الممارسات ذات الصلة لمنظمة العمل الدولية،

وإذ يُسَلَّم بالتقدم المحرز، ويعرب مع ذلك عن بالغ القلق إزاء العقبات الكبيرة التي لا يزال يواجهها الكثير من الأشخاص ذوي الإعاقة في جميع المناطق في ممارسة حقهم في العمل على قدم المساواة مع الآخرين،

وإذ يؤكد أن الحق في العمل عامل أساسي لضمان مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة في المجتمع واندماجهم فيه بشكل تام وفعال فضلاً عن إتاحة تكافؤ الفرص لهم،

وإذ يسلم بضرورة توعية الأشخاص ذوي الإعاقة وأسرهم ومجتمعهم وجميع العاملين في نظم التعليم بحق الأشخاص ذوي الإعاقة في العمل وفي التمتع بالمساواة في فرص العمل،

وإذ يسلم أيضاً بأن النساء والفتيات ذوات الإعاقة يعانين من أشكال تمييز متعددة ومتفاقمة ومتداخلة، بما في ذلك في سياق أعمال حقهن في العمل على قدم المساواة مع الآخرين،

وإذ يسلم كذلك بأهمية دور القطاعين العام والخاص في توظيف الأشخاص ذوي الإعاقة وضرورة توعية جميع أرباب العمل بالمساهمة القيمة التي يمكن أن يقدمها الأشخاص ذوو الإعاقة في بيئة عمل تتسم بالتنوع،

وإذ يرحب بقرار الجمعية العامة عقد اجتماع رفيع المستوى في ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣ يكون موضوعه الشامل "سبل المضي قدماً: وضع خطة تنمية شاملة لمسائل الإعاقة حتى عام ٢٠١٥ وما بعده" لتعزيز الجهود الرامية إلى كفالة استفادة الأشخاص ذوي الإعاقة من الجهود الإنمائية بجميع جوانبها وإشراكهم فيها، ويتطلع إلى أن تسهم الوثيقة الختامية للاجتماع في تعميم مراعاة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥،

١- يُرحب بتوقيع ١٥٥ دولة، حتى الآن، على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، بتصديق ١٢٨ دولة ومنظمة واحدة من منظمات التكامل الإقليمي عليها أو انضمامها إليها، وبتوقيع ٩١ دولة على البروتوكول الاختياري الملحق بالاتفاقية وتصديق ٧٦ دولة على ذلك البروتوكول أو انضمامها إليه، ويهيب بتلك الدول ومنظمات التكامل الإقليمي، التي لم تصدق على الاتفاقية والبروتوكول الاختياري أو لم تنضم إليهما بعد، أن تنظر في القيام بذلك على سبيل الأولوية؛

٢- يُشجّع الدول التي صدّقت على الاتفاقية وقدمت تحفظاً واحداً أو أكثر بشأنها على أن تشرع في عملية إعادة نظر منتظمة لأثر هذه التحفظات ومدى استمرار جدواها، وأن تنظر في إمكانية سحبها؛

٣- يرحّب بالدراسة المواضيع المتعلقة بعمل الأشخاص ذوي الإعاقة وفرص العمل المتاحة لهم، التي أعدتها مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان<sup>(١٣)</sup>، ويطلب إلى جميع الجهات صاحبة المصلحة النظر في استنتاجات الدراسة وتوصياتها؛

٤- يهيب بالدول الأطراف أن تضمن تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة بصورة فعالة وتامة بالحق في العمل على قدم المساواة مع الآخرين، بما في ذلك الحق في الحصول على فرصة كسب الرزق من عمل يختارونه أو يقبلونه بحرية في سوق عمل مفتوحتين وشاملتين ويسهل الوصول إليهما؛

٥- يهيب أيضاً بالدول الأطراف أن تعتمد وتنفذ التدابير المناسبة، بما في ذلك التدابير التشريعية، لضمان تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة بالحق في العمل على قدم المساواة مع الآخرين بطرق منها ما يلي:

(أ) فرض حظر بموجب القانون على التمييز على أساس الإعاقة في مجال العمل وفي جميع مراحل التوظيف، بما في ذلك الحرمان من الترتيبات التيسيرية المعقولة؛

(ب) تعزيز المساواة في وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى سوق العمل المفتوحة على قدم المساواة مع الآخرين، ولا سيما بتعزيز النهج البديلة لخطط العمالة المحمية عندما تكون هذه الخطط متعارضة مع الاتفاقية؛

(ج) اتخاذ تدابير إيجابية، عند الاقتضاء، لزيادة توظيف الأشخاص ذوي الإعاقة ولا سيما لصالح ذوي الإعاقة من النساء والشباب وذوي الإعاقة الذهنية أو النفسية الاجتماعية في القطاعين العام والخاص، وضمان وضع هذه التدابير الإيجابية وتعزيزها على نحو يقر بقيمة التنوع في مكان العمل وبالمساواة في التطور الوظيفي للجميع؛

(د) توظيف الأشخاص ذوي الإعاقة في القطاع العام والنظر في تحديد مستويات مستهدفة لهذا التوظيف؛

(هـ) تعزيز الفرص الشاملة وغير التمييزية التي تتيح لذوي الإعاقة العمل لحسابهم الخاص ومزاولة الأعمال الحرة وتأسيس التعاونيات ومباشرة الأعمال التجارية الخاصة، بوسائل منها نظم التمويل بالغ الصغر؛

(و) تحديد شروط لتيسير الوصول فيما يخص جميع أرباب العمل من أجل إزالة الحواجز التي تعيق دخول طالبي الوظائف والموظفين ذوي الإعاقة إلى مكان العمل على قدم المساواة مع الآخرين؛

(ز) ضمان توفير ترتيبات تيسيرية معقولة في مجال العمل في القطاعين العام والخاص على حد سواء؛

(ح) ضمان حصول الأشخاص ذوي الإعاقة أيضاً على فرص متساوية في التعليم والتدريب المهني بصورة غير تمييزية وسهلة المنال وشاملة لجميع الأشخاص ذوي الإعاقة، بطرق منها توفير الترتيبات التيسيرية المعقولة والتشجيع على التعلم المستمر؛

(ط) ضمان خلو برامج التأهيل وإعادة التأهيل كذلك من التمييز ومراعاتها بشكل كافٍ لاحتياجات الأشخاص ذوي الإعاقة؛

(ي) إتاحة وصول سبل الوصول إلى برامج الحماية الاجتماعية، بما في ذلك البرامج المنشأة عملاً بالتوصية رقم ٢٠٢ لمنظمة العمل الدولية بشأن الأرضيات الوطنية للحماية الاجتماعية التي توفر الدعم للأشخاص ذوي الإعاقة في طلب العمل والانتقال إليه والإبقاء عليه، وتسلم بالتكاليف الإضافية التي يتكبدها الأشخاص ذوو الإعاقة في وصولهم إلى سوق العمل المفتوحة؛

(ك) تعزيز حملات التوعية الرامية إلى التصدي للمواقف السلبية والوصم والقوالب النمطية التي يواجهها الأشخاص ذوو الإعاقة، بمن فيهم النساء ذوات الإعاقة، والتي تقف عائقاً أمام فرص مشاركتهم في العمل وتوظيفهم على قدم المساواة مع الآخرين؛

٦- يعيد تأكيد التزام الدول الأطراف بضمن عدم إخضاع الأشخاص ذوي الإعاقة للرق أو العبودية وحمايتهم، على قدم المساواة مع الآخرين، من العمل الجبري أو القسري؛

٧- يهيب بالدول الأطراف أن تضمن اتساق التدابير المتخذة لمساعدة الأشخاص ذوي الإعاقة في سعيهم إلى الحصول على عمل والحفاظ عليه مع الاتفاقية، بما يشمل المبادئ العامة المتعلقة بإدماج الأشخاص ذوي الإعاقة في المجتمع واستقلالهم الذاتي، بما في ذلك حريتهم في تحديد خياراتهم بأنفسهم واستقلاليتهم، ويحث أرباب العمل في القطاع الخاص ومنظمات العمال على فعل ذلك؛

- ٨- يطلب إلى الدول إشراك القطاع الخاص لدى أعمال حق الأشخاص ذوي الإعاقة في العمل، ويحث في هذا الصدد القطاع الخاص على توظيف الأشخاص ذوي الإعاقة وتهيئة بيئة عمل مواتية لهم وتحديد وإزالة الحواجز التي تعوق إمكانية وصولهم إلى أماكن العمل على قدم المساواة مع الآخرين؛
- ٩- يحث الدول على التشاور الوثيق مع الأشخاص ذوي الإعاقة والمنظمات التي تمثلهم بشأن وضع السياسات والبرامج المتعلقة بتوظيف الأشخاص ذوي الإعاقة وتنفيذها وتقييمها ورصدها وإشراكهم في ذلك على نحو فعال؛
- ١٠- يشجع الدول على جمع المعلومات المناسبة، بما فيها البيانات الإحصائية والبحثية المصنفة بحسب الإعاقة ونوع الجنس، لكي يتسنى صياغة وتنفيذ سياسات لتحسين أوضاع عمل الأشخاص ذوي الإعاقة، ويدعو الجهات الأخرى صاحبة المصلحة، ومنها آليات الرصد الوطنية، إلى القيام بجمع تلك المعلومات؛
- ١١- يشجع الدول على إنشاء أو تعزيز آليات رصد أو تظلم ذات صلة ترمي إلى تحقيق جملة أمور منها تعزيز حق الأشخاص ذوي الإعاقة في العمل وحمايته ورصد أعماله؛
- ١٢- يشجع جميع الجهات الفاعلة المعنية بتصميم المنتجات والبيئات والبرامج والخدمات المتعلقة بالعمل وفرص التوظيف على إيلاء الاهتمام الواجب للتصميم الشامل، ما يقتضي مراعاة احتياجات جميع أفراد المجتمع بغية تجنب الحاجة إلى أي تكييف أو تصميم متخصص في مرحلة لاحقة؛
- ١٣- يقر بأهمية التعاون الدولي على جميع المستويات ويشجع في هذا الخصوص جميع الجهات الفاعلة المعنية التي تتخذ تدابير التعاون الدولي، على النظر في اتخاذ تدابير مناسبة وفعالة لدعم الجهود الوطنية الرامية إلى تعزيز فرص الأشخاص ذوي الإعاقة في العمل على قدم المساواة مع الآخرين؛
- ١٤- يقرر مواصلة إدماج حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في عمله، وفقاً لقرار مجلس حقوق الإنسان ٩/٧ المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٨؛
- ١٥- يقرر أيضاً إجراء مناقشته التفاعلية السنوية القادمة بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في دورته الخامسة والعشرين، على أن تركز هذه المناقشة على حق الأشخاص ذوي الإعاقة في التعليم؛
- ١٦- يطلب إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان إعداد دراسة عن حق الأشخاص ذوي الإعاقة في التعليم، بالتشاور مع الدول وغيرها من الجهات المعنية صاحبة المصلحة، بما في ذلك منظمة الأمم المتحدة للطفولة، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، والمنظمات الإقليمية، والمقرر الخاص المعني بمسألة الإعاقة التابع للجنة التنمية الاجتماعية، ومنظمات المجتمع المدني، بما فيها منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة،

والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، ويطلب إتاحة هذه الدراسة على الموقع الشبكي للمفوضية بشكل يسهل الاطلاع عليه وذلك قبل موعد انعقاد الدورة الخامسة والعشرين لمجلس حقوق الإنسان؛

١٧- يشجّع منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة وهيئات الرصد الوطنية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان على المشاركة بنشاط في المناقشة المشار إليها في الفقرة ١٥ أعلاه، وكذلك المشاركة في الدورات العادية والاستثنائية التي يعقدها مجلس حقوق الإنسان وأفرقتة العاملة؛

١٨- يطلب إلى الأمين العام الاستمرار في ضمان تزويد ولاية مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان المتعلقة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ولجنة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بما يكفي من الموارد لإنجاز مهامهما؛

١٩- يطلب إلى الأمين العام والمفوضية السامية أن يواصلوا التنفيذ التدريجي للمعايير والمبادئ التوجيهية لتيسير الوصول إلى مرافق وخدمات منظومة الأمم المتحدة، مع أخذ الأحكام ذات الصلة من اتفاقية الأشخاص ذوي الإعاقة في الحسبان أيضاً، ويؤكد على الحاجة إلى أن يكون الوصول إلى مجلس حقوق الإنسان، بما في ذلك موارده على شبكة الإنترنت، متاحاً بالكامل للأشخاص ذوي الإعاقة.

الجلسة ٤٧

٢١ آذار/مارس ٢٠١٣

[اعتُمد بدون تصويت.]

٤/٢٢

**حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية**

*إن مجلس حقوق الإنسان،*

إذ يشير إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية حقوق الطفل، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، وإعلان حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية الذي اعتمده الجمعية العامة بتوافق الآراء بقرارها ١٣٥/٤٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢،

وإذ يضع في اعتباره المادة ٢٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية فضلاً عن المعايير الدولية والتشريعات الوطنية القائمة ذات الصلة،

وإذ يشير إلى جميع القرارات التي اعتمدها الجمعية العامة، ولجنة حقوق الإنسان، ومجلس حقوق الإنسان بشأن حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية،

وإذ يشير أيضاً إلى الفقرات الواردة في إعلان وبرنامج عمل فيينا وفي إعلان وبرنامج عمل ديربان فيما يتعلق بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية،

وإذ يشدد على ضرورة تعزيز الجهود لتحقيق هدف الأعمال الكامل لحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية، بطرق منها معالجة أوضاعهم الاقتصادية والاجتماعية والتصدي لتهميشهم، وكذلك لوضع حد لأي نوع من أنواع التمييز ضدهم،

وإذ يشدد أيضاً على أهمية الحوار فيما بين جميع أصحاب المصلحة بشأن تعزيز وحماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية كجزء لا يتجزأ من تنمية المجتمع ككل، بما في ذلك تبادل أفضل الممارسات فيما يتعلق مثلاً بتعزيز الفهم المشترك لقضايا الأقليات، وإدارة التنوع بالتسليم بتعدد الهويات، وتشجيع إقامة مجتمعات مستقرة حاضنة لجميع أبنائها فضلاً عن تحقيق التماسك الاجتماعي فيها،

وإذ يشدد كذلك على أهمية العمليات الوطنية التي تهدف إلى تشجيع وتعزيز الحوار بين جميع أصحاب المصلحة المعنيين بشأن القضايا المتصلة بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية، بغية ضمان أعمال حقوقهم دون تمييز ومساعدتهم على بناء مجتمعات تعيش في استقرار،

وإذ يسلم بأن للأمم المتحدة دوراً هاماً تؤديه في حماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية، بوسائل منها إيلاء الاعتبار الواجب لإعلان حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية وإنفاذه،

وإذ يلاحظ أن عام ٢٠١٢ يصادف الذكرى السنوية العشرين لاعتماد الإعلان،

وإذ يؤكد أن الذكرى السنوية المشار إليها أتاحت فرصة هامة للتفكير في مسألة تعزيز وحماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية، فضلاً عن التفكير في الإنجازات وأفضل الممارسات وفي التحديات المتعلقة بتنفيذ الإعلان، وإذ يؤكد من جديد المبادئ والالتزامات الواردة فيه،

وإذ يسلم، في هذا السياق، بالدور الهام الذي تؤديه الخبرة المستقلة المعنية بقضايا الأقليات في تعزيز تنفيذ الإعلان،

- ١- يحيط علماً بتقرير الخبيرة المستقلة المعنية بقضايا الأقليات بشأن الأشخاص المنتمين إلى أقليات لغوية<sup>(١٤)</sup>، وبالتقرير المتعلق بتوصيات المنتدى المعني بقضايا الأقليات في دورته الخامسة<sup>(١٥)</sup>، وكذلك بتقرير المقرر الخاص المعني بحرية الدين أو المعتقد للأشخاص المنتمين إلى أقليات دينية<sup>(١٦)</sup>؛
- ٢- يحيط علماً أيضاً بتقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بشأن حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية<sup>(١٧)</sup>، وبموجز حلقة النقاش المعقودة للاحتفال بالذكرى السنوية العشرين لاعتماد إعلان حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية<sup>(١٨)</sup>؛
- ٣- يحث الدول على القيام بمبادرات تكفل وعي الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية بحقوقهم وتمكنهم من ممارسة هذه الحقوق على النحو المبين في الإعلان وغيره من التعهدات والالتزامات الدولية في مجال حقوق الإنسان؛
- ٤- يحث أيضاً الدول على وضع الآليات المناسبة لمشاركة الأشخاص المنتمين إلى أقليات والتشاور معهم على نحو فعال لمراعاة آرائهم في عمليات صنع القرارات التي تخصهم، بغية تعزيز مشاركة أكبر في العمليات السياسية في البلد، وإتاحة السبل لوضع السياسات وتنفيذها بطريقة شاملة للجميع ومستنيرة ومستدامة؛
- ٥- يوصي بأن تكفل الدول مشاركة الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية، إلى أقصى حد ممكن، مشاركة كاملة وفعالة وعلى قدم المساواة في وضع التدابير الرامية إلى تنفيذ الإعلان وصياغتها وتنفيذها واستعراضها؛
- ٦- يحث الدول على السعي لضمان حماية الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية الذين قد يكونون أكثر عرضة للعنف، وعلى وضع برامج للحماية، عند الاقتضاء؛
- ٧- يحيط علماً بالنجاح الذي كُلت به أعمال الدورة الخامسة للمنتدى المعني بقضايا الأقليات المعقودة في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، والتي عاجلت مسألة تنفيذ الإعلان وأتاحت، من خلال المشاركة الواسعة لأصحاب المصلحة، منبراً هاماً لتعزيز الحوار حول هذا الموضوع وحددت في توصياتها الصادرة، ضمن نتائجها الإنجازات وأفضل الممارسات

A/HRC/22/49 (١٤)

A/HRC/22/60 (١٥)

A/HRC/22/51 (١٦)

A/HRC/22/27 (١٧)

A/HRC/20/6 (١٨)

والتحديات الماثلة أمام مواصلة تنفيذ الإعلان، ويشجع الدول على أن تراعي توصيات المنتدى ذات الصلة؛

٨- يثنى على الخبرة المستقلة المعنية بقضايا الأقليات للعمل الذي قامت به حتى الآن، والدور الهام الذي أدته في رفع مستوى الوعي بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية وتسلط المزيد من الضوء على هذه الحقوق، ودورها التوجيهي في الإعداد للمنتدى المعني بقضايا الأقليات وفي أعماله، ما يسهم في جهود تحسين التعاون بين جميع آليات الأمم المتحدة فيما يتصل بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات؛

٩- يرحب بحلقة النقاش التي عقدها مجلس حقوق الإنسان في دورته التاسعة عشرة للاحتفال بالذكرى السنوية العشرين لاعتماد الإعلان، ويحيط علماً مع التقدير بالمبادرات الأخرى المتعددة الأطراف والإقليمية ودون الإقليمية الرامية إلى الاحتفال بالذكرى؛

١٠- يهيب بالدول أن تتخذ التدابير الملائمة بهدف تعزيز تنفيذ الإعلان وضمأن أعمال حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية، واضعة في اعتبارها مواضيع الدورات الخمس الأولى للمنتدى المعني بقضايا الأقليات، وذلك بوسائل منها ما يلي:

(أ) وضع وتنفيذ سياسات تعليمية شاملة تكفل وصول الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية إلى التعليم على قدم المساواة مع الآخرين؛

(ب) تحسين تمثيل الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية ومشاركتهم الفعالة في جميع مستويات الحياة السياسية والحياة العامة؛

(ج) ضمان المشاركة الكاملة والفعالة للأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية في الحياة الاقتصادية، بوسائل منها تعزيز نفاذهم إلى تكنولوجيات المعلومات والاتصالات الجديدة على قدم المساواة مع الآخرين؛

(د) الاعتراف بأهمية اعتماد تدابير وسياسات وبرامج من أجل التصدي للتمييز ضد النساء والفتيات المنتميات إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية ولاستبعادهن؛

١١- يشجع الدول على ضمان إيلاء الاعتبار الواجب لحالة الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية في أوقات الصعوبات الاقتصادية أو غيرها من التحديات الخطيرة على الصعيد الوطني، وعلى تجنب اعتماد تدابير تؤثر فيهم تأثيراً سلبياً مفرطاً، من قبيل تدابير التقشف؛

١٢- يرحب بالتعاون بين وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها بشأن قضايا الأقليات، بقيادة المفوضية السامية لحقوق الإنسان، ويحثها على مواصلة زيادة هذا التعاون

بوسائل من بينها وضع سياسات لتعزيز وحماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات، والاستفادة كذلك من نتائج اجتماعات المنتدى؛

١٣- يحيط علماً بوجه خاص في هذا الصدد بإنشاء شبكة الأمم المتحدة المعنية بالتمييز العنصري وحماية الأقليات، التي تنسق أعمالها المفوضية السامية والتي تهدف إلى تعزيز الحوار والتعاون بين وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها ذات الصلة، ويدعو الشبكة إلى التعاون مع الخبرة المستقلة المعنية بقضايا الأقليات والمقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب وإلى التشاور والتواصل مع الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية ومع الأطراف الفاعلة في المجتمع المدني؛

١٤- يدعو هيئات معاهدات حقوق الإنسان والإجراءات الخاصة التابعة لمجلس حقوق الإنسان إلى أن تواصل الاهتمام، كل منها في إطار ولايته، بحالة وحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية، وأن تضع في اعتبارها في هذا الشأن توصيات المنتدى ذات الصلة؛

١٥- يؤكد من جديد أن الاستعراض الدوري الشامل، وكذلك هيئات معاهدات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، تشكل آليات هامة لتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، ويطلب إلى الدول، في هذا الصدد، متابعة التوصيات المقبولة في إطار الاستعراض الدوري الشامل فيما يتعلق بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية متابعة فعالة ويشجع كذلك الدول الأطراف على إيلاء الاعتبار بجدية إلى متابعة توصيات هيئات المعاهدات بشأن هذا الموضوع؛

١٦- يشجع الهيئات الحكومية الدولية الإقليمية على أن تعزز زيادة الاهتمام بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية، كل منها في منطقتها، بوسائل تشمل التوعية بالإعلان وتعزيزه بنشاط في عملها والتشجيع على تنفيذه على الصعيد الوطني؛

١٧- يشجع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان على إيلاء العناية الواجبة للأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية بوسائل منها النظر في إنشاء إدارة أو دائرة أو جهة تنسيق، على سبيل المثال، داخل أماناتها لمعالجة هذه الحقوق؛

١٨- يشجع منظمات المجتمع المدني، بما فيها المنظمات غير الحكومية، على تعزيز الوعي بالإعلان واستعراض مدى إدماج حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية وإدماج الإعلان في عملها، ويشجعها كذلك على إعلام الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية بحقوقهم؛

١٩- يطلب إلى المفوضة السامية أن تقدم إلى مجلس حقوق الإنسان تقريراً سنوياً يتضمن معلومات عن التطورات ذات الصلة في هيئات وآليات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، وعن الأنشطة التي اضطلعت بها المفوضية في المقر وفي الميدان للإسهام في تعزيز أحكام الإعلان واحترامها؛

٢٠- يطلب إلى الأمين العام والمفوضة السامية مواصلة تقديم جميع المساعدات البشرية والتقنية والمالية اللازمة لتنفيذ ولاية الخبرة المستقلة تنفيذاً فعالاً، ولأنشطة المفوضية في مجال حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية؛

٢١- يقرر مواصلة النظر في هذه المسألة وفقاً لبرنامج عمله السنوي.

الجلسة ٤٧

٢١ آذار/مارس ٢٠١٣

[اعتمد بدون تصويت.]

٥/٢٢

## مسألة أعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في جميع البلدان

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بالمبادئ المتصلة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المنصوص عليها في الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، بما فيها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،

وإذ يشير إلى أن إعلان وبرنامج عمل فيينا، ونتائج مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥، وقرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦، الذي أنشأت الجمعية العامة بموجبه مجلس حقوق الإنسان، تؤكد كافة أن جميع حقوق الإنسان عالمية وغير قابلة للتجزئة ومتشابكة ومتراصة ويعزز بعضها بعضاً، ويجب معاملتها معاملة منصفة ومتكافئة، على قدم المساواة وبدرجة الاهتمام نفسها، وإذ يشير أيضاً إلى أن تعزيز وحماية فئة من الحقوق لا يعفيان الدول أبداً من تعزيز وحماية الحقوق الأخرى،

وإذ يشير أيضاً إلى قراراته المتعلقة بمسألة أعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في جميع البلدان، وإلى القرارات التي اعتمدها لجنة حقوق الإنسان بشأن الموضوع نفسه،

وإذ يسلم بأن بدء نفاذ البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في ٥ أيار/مايو ٢٠١٣ سيسهل خطوة إلى الأمام في سبيل توطيد العمل على تعزيز وحماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على نطاق العالم، وإذ يلاحظ باهتمام أن اثنتين وأربعين دولة قد وقعت على البروتوكول الاختياري، وأن عشر دول قد صدقت عليه، منذ فتح باب التوقيع عليه في ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩،

- ١- يهيب بجميع الدول أن تتخذ جميع التدابير لتنفيذ قرار مجلس حقوق الإنسان ٥/١٩ المؤرخ ٢٢ آذار/مارس ٢٠١٢ بهدف تحسين أعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛
- ٢- يهيب أيضاً بجميع الدول التي لم توقع ولم تصدق بعد على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أن تنظر في القيام بذلك، ويهيب بالدول الأطراف أن تنظر في مراجعة تحفظاتها عليه؛
- ٣- يرحب بقرب دخول البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية حيز النفاذ في ٥ أيار/مايو ٢٠١٣، بعد أن صدقت عليه عشر دول، ويشجع جميع الدول التي لم توقع ولم تصدق بعد على البروتوكول الاختياري على النظر في القيام بذلك وفي إصدار إعلانات بموجب المادتين ١٠ و ١١؛
- ٤- يحيط علماً باعتماد اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، في دورتها التاسعة والأربعين، النظام الداخلي المؤقت بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛
- ٥- يشدد على أهمية وصول الجميع إلى العدالة في سياق أعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ويشجع، في هذا الصدد، على تعزيز وتحسين إقامة العدل والوعي بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛
- ٦- يؤكد أن أعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للمرأة يتطلب اتباع نهج متكامل يستند إلى مختلف صكوك حقوق الإنسان التي تتناول هذه المسألة؛
- ٧- يؤكد أيضاً أن على الدول الأطراف أن تولي اهتماماً خاصاً لتعزيز المتبادل بين الحقوق والالتزامات الواردة في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة؛
- ٨- يشجع الدول الأطراف على الاستفادة إلى أقصى حد من إطار العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية سعياً إلى تحقيق مزيد من المساواة الموضوعية بين الجنسين باستخدام أحكام المادة ٣، التي تقضي بأن تتعهد الدول الأطراف بضمان المساواة بين الرجل والمرأة في حق التمتع بجميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، مقترنة بالحقوق الجوهرية المنصوص عليها في الجزء الثالث من العهد، ويشجعها أيضاً على اتخاذ تدابير في هذا الصدد لتنفيذ مبدأ عدم التمييز؛
- ٩- يؤكد مبادئ حقوق الإنسان المتعلقة، في جملة أمور، بعدم التمييز، والكرامة الإنسانية، والإنصاف، والمساواة، والعالمية، والمشاركة، على النحو المؤكد في القانون الدولي لحقوق الإنسان وفي إعلان وبرنامج عمل فيينا، ويشدد على ضرورة أعمال الحقوق المنصوص عليها في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عملاً غير تمييزي؛

١٠- يؤكد من جديد أن احترام حقوق الإنسان وتعزيزها وحمايتها جزء لا يتجزأ من العمل الفعال من أجل تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية، ويشدد على الدور الرئيسي للأمم المتحدة في تعزيز الشراكات العالمية من أجل التنمية، بغية تهيئة بيئة عالمية داعمة لتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية؛

١١- يشير إلى قرار مجلس حقوق الإنسان ١١/٢١ المؤرخ ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، الذي اعتمد المجلس فيه المبادئ التوجيهية المتعلقة بالفقر المدقع وحقوق الإنسان، الواردة في تقرير المقرر الخاص المعني بمسألة الفقر المدقع وحقوق الإنسان، باعتبارها أداة مفيدة للدول في صياغة وتنفيذ سياسات الحد من الفقر والقضاء عليه؛

١٢- يلاحظ باهتمام العمل الذي تضطلع به اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لمساعدة الدول الأطراف في الوفاء بالتزاماتها، بما في ذلك عن طريق تقديم تعليقات عامة والنظر في التقارير الدورية؛

١٣- يلاحظ أيضاً باهتمام أعمال هيئات المعاهدات والإجراءات الخاصة الأخرى ذات الصلة في مجال تعزيز وحماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، كلٌّ في إطار ولايته؛

١٤- يشجع على تعزيز التعاون وكذلك، عند الاقتضاء، على زيادة التنسيق بين اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وهيئات الأمم المتحدة، ووكالاتها المتخصصة أو برامجها وآليات مجلس حقوق الإنسان وهيئات معاهدات حقوق الإنسان الأخرى التي تؤثر أنشطتها في الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وذلك كله على نحو يحترم ولاياتها المتميزة ويعزز سياساتها وبرامجها ومشاريعها؛

١٥- يسلم بالمساهمات الهامة التي تقدمها المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية في مسألة إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتمتع بها، ويشجع هذه المساهمات؛

١٦- يعرب عن تقديره للأنشطة التي تضطلع بها مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في مجال تعزيز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ولا سيما عن طريق التعاون التقني، وأعمال مكاتبها الميدانية، وتقاريرها ذات الصلة المقدمة إلى هيئات الأمم المتحدة، وتطوير خبرتها الفنية الداخلية، ومنشوراتها ودراساتها المتعلقة بالمسائل ذات الصلة؛

١٧- يحيط علماً مع الاهتمام بتقرير الأمين العام عن مسألة إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في جميع البلدان<sup>(٩)</sup>، المقدم عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان ٥/١٩ وبالتوصيات الواردة فيه؛

- ١٨- يطلب إلى الأمين العام أن يواصل إعداد تقرير سنوي عن مسألة أعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في جميع البلدان، وتقديمه إلى مجلس حقوق الإنسان، في إطار البند ٣ من جدول الأعمال، مع التركيز بوجه خاص على الوصول إلى العدالة فيما يتصل بانتهاك الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛
- ١٩- يقرر أن يُبقي هذه المسألة قيد نظره، وأن ينظر في اتخاذ مزيد من الإجراءات من أجل تنفيذ هذا القرار.

الجلسة ٤٧

٢١ آذار/مارس ٢٠١٣

[اعتمد بدون تصويت.]

٦/٢٢

## حماية المدافعين عن حقوق الإنسان

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

وإذ يسترشد أيضاً بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان والصكوك الأخرى ذات الصلة،

وإذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ١٤٤/٥٣ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، الذي عموجه اعتمدت الجمعية، بتوافق الآراء، الإعلان المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالمياً، المرفق بذلك القرار، وإذ يكرر تأكيد أهمية الإعلان وأهمية تعزيزه وتنفيذه،

وإذ يشير أيضاً إلى استمرار سريان مفعول جميع أحكام الإعلان المذكور وتطبيقها،

وإذ يشير كذلك إلى جميع القرارات السابقة بشأن هذا الموضوع، وبخاصة قرارا مجلس حقوق الإنسان ١٣/١٣ المؤرخ ٢٥ آذار/مارس ٢٠١٠ و٥/١٦ المؤرخ ٢٤ آذار/مارس ٢٠١١، وقرار الجمعية العامة ١٦٤/٦٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١،

وإذ يشير إلى إعلان وبرنامج عمل فيينا،

وإذ يؤكد من جديد أن الدول ملزمة بحماية جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية لجميع الأشخاص،

وإذ يعترف بأن المدافعين عن حقوق الإنسان يضطعون بدور هام على الصعد المحلي والوطني والإقليمي والدولي في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها،

وإذ يؤكد أن احترام ودعم أنشطة المدافعين عن حقوق الإنسان، بمن فيهم المدافعات عن حقوق الإنسان، أمر ضروري للتمتع الشامل بحقوق الإنسان،

وإذ يضع في اعتباره أنه ينبغي أن تيسر الأحكام القانونية والإدارية الوطنية وتطبيقها عمل المدافعين عن حقوق الإنسان، بوسائل منها تجنب أي تجريم لهذا العمل أو وصم له أو إعاقة أو عرقلة أو تقييد يخالف القانون الدولي لحقوق الإنسان،

وإذ يكرر التأكيد على القلق الشديد الذي أعربت عنه الجمعية العامة في قرارها ١٦٤/٦٦ بشأن حسامة المخاطر التي يواجهها المدافعون عن حقوق الإنسان بسبب التهديدات والاعتداءات وأعمال التهريب المرتكبة ضدهم،

وإذ يؤكد أن الإطار القانوني الذي يعمل فيه المدافعون عن حقوق الإنسان بشكل سلمي لتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية هو إطار التشريعات الوطنية المتسقة مع الميثاق ومع القانون الدولي لحقوق الإنسان،

وإذ يساوره القلق الشديد لأن التشريعات والتدابير الأخرى المتعلقة بالأمن القومي ومكافحة الإرهاب، مثل القوانين المنظمة لمنظمات المجتمع المدني، أسيء استخدامها، في بعض الحالات، لاستهداف المدافعين عن حقوق الإنسان أو لأنها أعاققت عملهم أو عرضت سلامتهم للخطر على نحو منافي للقانون الدولي،

وإذ يسلم في هذا الصدد بأن أشكالاً جديدة للاتصال، تشمل نشر المعلومات بالاتصال المباشر وغير المباشر بالإنترنت، يمكن أن تكون أدوات هامة للمدافعين عن حقوق الإنسان لتعزيز حقوق الإنسان والسعي إلى حمايتها،

وإذ يسلم أيضاً بالحاجة الملحة إلى التصدي لاستخدام التشريعات في إعاقة أو تقييد قدرة المدافعين عن حقوق الإنسان على ممارسة عملهم من دون مبرر واتخاذ خطوات ملموسة لمنع ذلك ووقفه، بوسائل منها استعراض التشريعات ذات الصلة وطريقة تنفيذها وتعديلها عند الاقتضاء من أجل ضمان الامتثال للقانون الدولي لحقوق الإنسان،

وإذ يرحب بالخطوات التي اتخذتها بعض الدول نحو اعتماد سياسات أو تشريعات لحماية من يشارك من أفراد وجماعات وهيئات مجتمعية في تعزيز وحماية حقوق الإنسان، بما في ذلك إلغاء تجريم التشهير، بغية حماية المدافعين عن حقوق الإنسان من المقاضاة لممارستهم أنشطة سلمية، ومن أعمال التهديد، والمضايقة، والتهريب، والإكراه، والاحتجاز أو التوقيف التعسفي، والعنف، والاعتداءات التي ترتكبها الدول والجهات الفاعلة من غير الدول؛

١ - يحيط علماً مع التقدير بعمل المقررة الخاصة المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان، بما في ذلك التقريران الأخيران اللذان قدمتهما بموجب قرار الجمعية العامة ١٦٤/٦٦

وقرار مجلس حقوق الإنسان ٥/١٦، بشأن استخدام التشريعات التي تؤثر في أنشطة المدافعين عن حقوق الإنسان<sup>(٢٠)</sup>، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان<sup>(٢١)</sup>، على التوالي؛

٢- يبحث الدول على تهيئة بيئة مأمونة ومواتية يستطيع المدافعون عن حقوق الإنسان العمل فيها دون التعرض للعواقب وانعدام الأمن، في البلد ككل وفي جميع قطاعات المجتمع، بوسائل منها تقديم الدعم إلى المدافعين المحليين عن حقوق الإنسان؛

٣- يشدد على ضرورة اتساق التشريعات التي تؤثر في أنشطة المدافعين عن حقوق الإنسان وتطبيقها مع القانون الدولي لحقوق الإنسان، بما في ذلك العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واسترشادها بالإعلان المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالمياً، ويدين في هذا الصدد، أي قيود على عمل وأنشطة المدافعين عن حقوق الإنسان يتم فرضها بالمخالفة للقانون الدولي لحقوق الإنسان؛

٤- يهيب بالدول أن تكفل تضمين التشريعات الرامية إلى ضمان السلامة العامة والنظام العام أحكاماً محددة بوضوح تتسق مع القانون الدولي لحقوق الإنسان، بما في ذلك مبدأ عدم التمييز، وعدم استخدام هذه التشريعات لإعاقة أو تقييد ممارسة أي حق من حقوق الإنسان، بما في ذلك حرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي، وهي حقوق أساسية لتعزيز الحقوق الأخرى وحمايتها؛

٥- يبحث الدول على الاعتراف علناً بالدور الهام والمشروع الذي يضطلع به المدافعون عن حقوق الإنسان في تعزيز حقوق الإنسان والديمقراطية وسيادة القانون كعنصر أساسي لضمان حمايتهم، بوسائل منها احترام استقلالية منظماتهم وتجنب وصم أعمالهم؛

٦- يهيب بالدول أن تكفل قدرة المدافعين عن حقوق الإنسان على أداء دورهم الهام في سياق المظاهرات السلمية، وفقاً للتشريعات الوطنية المتسقة مع ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وأن تكفل في هذا الصدد عدم تعرض أي شخص للاستخدام المفرط أو العشوائي للقوة، أو التوقيف أو الاحتجاز التعسفي، أو التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، أو الاختفاء القسري، أو إساءة استعمال الإجراءات الجنائية أو المدنية، أو التهديد بارتكاب هذه الأعمال؛

٧- يؤكد أنه ينبغي تشجيع وصول المرء إلى تكنولوجيات المعلومات ووسائط الإعلام التي يبتكرها، بما فيها الإذاعة والتلفزيون والإنترنت، واستخدامها، وتيسير ذلك على الصعيد الوطني، وفيما بين الدول، وعلى الصعيد الدولي باعتباره جزءاً لا يتجزأ من التمتع

(٢٠) A/67/292.

(٢١) A/HRC/22/47.

بالحق الأساسي في حرية الرأي والتعبير، ويشجع أيضاً التعاون الدولي الرامي إلى تطوير وسائل الإعلام وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات في جميع البلدان؛

٨- يهيب بالدول أن تحترم حق المدافعين عن حقوق الإنسان في حرية تكوين الجمعيات وأن تحمي هذا الحق وتكفله، وأن تكفل، في هذا الصدد، في حال وجود إجراءات منظمة لتسجيل منظمات المجتمع المدني، أن تكون هذه الإجراءات شفافة وفي المتناول وغير تمييزية وسريعة ومعقولة التكلفة، وأن تسمح بإمكانية الطعن وتتجنب اشتراط إعادة التسجيل، وتكون متفقة مع التشريعات الوطنية، ومطابقة للقانون الدولي لحقوق الإنسان؛

٩- يهيب أيضاً بالدول:

(أ) أن تكفل عدم إعاقة متطلبات الإبلاغ المفروضة على الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع للاستقلالية الوظيفية،

(ب) أن تكفل عدم فرض قيود بشكل تمييزي على مصادر التمويل المحتملة التي تهدف إلى دعم عمل المدافعين عن حقوق الإنسان وفقاً للإعلان المشار إليه في الفقرة ٣ أعلاه، غير تلك القيود التي تفرض عادة على أي نشاط آخر لا علاقة له بحقوق الإنسان داخل البلد لضمان الشفافية والمساءلة، وعدم نص أي قانون على تجريم أنشطة الدفاع عن حقوق الإنسان أو نزع الشرعية عنها بسبب مصدر تمويلها؛

١٠- يهيب كذلك بالدول أن تكفل بخصوص تدابير مكافحة الإرهاب وحفظ الأمن القومي:

(أ) أن تكون متفقة مع التزاماتها بموجب القانون الدولي، لا سيما بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، وألا تعيق عمل وسلامة المشاركين من أفراد وجماعات وهيئات مجتمعية في تعزيز وحماية حقوق الإنسان؛

(ب) أن تحدد بوضوح الجرائم التي ينطبق عليها وصف الأعمال الإرهابية بتحديد معايير شفافة ويمكن التنبؤ بها، بوسائل منها النظر بصفة خاصة في المعايير التي وضعها المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب؛

(ج) أن تحظر إخضاع الأشخاص للاحتجاز التعسفي، مثل الاحتجاز دون ضمانات المحاكمة وفق الأصول القانونية، والحرمان من الحرية الذي يعادل وضع الشخص المحتجز خارج نطاق حماية القانون، أو الحرمان غير القانوني من الحرية، ونقل الأشخاص المشتبه في ارتكابهم أنشطة إرهابية، أو الحرمان غير المشروع من الحق في الحياة أو محاكمة المشتبه فيهم دون ضمانات قضائية أساسية، ولا تقضي بذلك أو تؤدي إلى ذلك؛

(د) أن تسمح بوصول الهيئات الدولية المعنية والمنظمات غير الحكومية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان بشكل مناسب، عند وجودها، إلى الأشخاص المحتجزين بموجب قانون مكافحة الإرهاب والتشريعات الأخرى المتصلة بالأمن القومي، وتكفل عدم

تعرض المدافعين عن حقوق الإنسان للمضايقة أو المحاكمة لتقديمهم المساعدة القانونية إلى الأشخاص المحتجزين والمتهمين. بموجب التشريعات المتصلة بالأمن القومي؛

١١- يهيب بالدول أن تكفل تحديد جميع الأحكام القانونية وتطبيقها التي تؤثر في المدافعين عن حقوق الإنسان تحديداً واضحاً وقابليتها للإلغاء وعدم سرياتها بأثر رجعي لتجنب احتمال إساءة استخدامها على حساب الحريات الأساسية وحقوق الإنسان، وأن تكفل بالتحديد:

(أ) عدم تجريم تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها وعدم منع المدافعين عن حقوق الإنسان من التمتع بحقوق الإنسان العالمية بسبب عملهم، سواء أكانوا يعملون منفردين أم بالاشتراك مع آخرين، مع التشديد على احترام الجميع لحقوق الإنسان الخاصة بالآخرين؛

(ب) تمتع القضاء بالاستقلالية والتزاهة وباختصاص المراجعة الفعلية للتشريعات وتطبيقها التي تؤثر في عمل المدافعين عن حقوق الإنسان وأنشطتهم؛

(ج) وجود ضمانات إجرائية، بما في ذلك في القضايا الجنائية ضد المدافعين عن حقوق الإنسان، وفقاً للقانون الدولي لحقوق الإنسان بغية تجنب استخدام الأدلة غير الموثوقة، والتحقيقات غير المبررة، والتأخيرات الإجرائية، ما يسهم فعلياً في سرعة إغلاق كل القضايا غير المدعومة بأدلة، مع منح الأفراد فرصة تقديم الشكاوى مباشرة إلى الهيئة المعنية؛

(د) احترام أي حكم أو قرار قد يحول دون التمتع بحقوق الإنسان للمبادئ الأساسية المكرسة في القانون الدولي بحيث يكون مشروعاً ومتناسباً وغير تمييزي وضرورياً في مجتمع ديمقراطي؛

(هـ) كشف المعلومات التي تملكها السلطات العامة بشكل استباقي، بما فيها المعلومات المتعلقة بالانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان ووجود قوانين وسياسات واضحة وصریحة تنص على حق عام في طلب وتلقي هذه المعلومات، التي ينبغي أن تكون في متناول عامة الناس، باستثناء قيود محددة ومحددة بوضوح؛

(و) عدم وقوف الأحكام حائلاً دون مساءلة الموظفين الحكوميين، وتقييد عقوبات التشهير لضمان تناسبها وتكافؤ الجبر مع الضرر الذي وقع؛

(ز) اتفاق التشريعات الرامية إلى حفظ الآداب العامة مع القانون الدولي لحقوق الإنسان؛

(ح) عدم استهداف التشريعات لأنشطة الأفراد والجمعيات التي تدافع عن حقوق الأشخاص الذين ينتمون إلى الأقليات أو الذين يعتقدون معتقدات الأقليات؛

(ط) إمكانية التعبير عن الآراء المخالفة بشكل سلمي؛

١٢- يعرب عن قلقه البالغ إزاء التمييز والعنف النظاميين والهيكليين اللذين تتعرض لهما المدافعات عن حقوق الإنسان، ويهيب بالدول أن تدمج منظوراً جنسانياً في جهودها الرامية إلى تهيئة بيئة مأمونة ومواتية للدفاع عن حقوق الإنسان؛

١٣- يؤكد من جديد حق كل شخص، منفرداً أو بالاشتراك مع آخرين، في الوصول دون إعاقة إلى الهيئات الدولية والاتصال بهذه الهيئات، لا سيما الأمم المتحدة وممثليها وآلياتها في مجال حقوق الإنسان، بما في ذلك مجلس حقوق الإنسان وإجراءاته الخاصة وآلية الاستعراض الدوري الشامل وهيئات المعاهدات، وكذلك الآليات الإقليمية لحقوق الإنسان؛

١٤- يهيب بقوة بجميع الدول:

(أ) أن تحجم عن ممارسة أي ترهيب أو أعمال انتقامية ضد من يتعاونون أو من تعاونوا أو يسعون إلى التعاون مع المؤسسات الدولية، بمن فيهم أفراد أسرهم وشركاؤهم، وتكفل حماية كافية لهم؛

(ب) أن تفي بواجب إنهاء الإفلات من العقاب على أي أعمال ترهيب أو أعمال انتقامية من هذا النوع بتقديم مرتكبيها إلى العدالة وتوفير سبل انتصاف فعالة لضحاياهم؛

(ج) أن تتجنب التشريعات التي تتسبب في تقويض الحق الذي أعيد تأكيده في الفقرة ١٣ أعلاه؛

١٥- يؤكد من جديد الحاجة إلى إجراء حوار شامل ومفتوح بين الجهات الفاعلة في المجتمع المدني، لا سيما المدافعين عن حقوق الإنسان، والأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان، ويؤكد في هذا السياق أنه ينبغي تيسير مشاركة المجتمع المدني بطريقة شفافة ومحيدة وغير تمييزية؛

١٦- يؤكد أهمية المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، التي أنشئت وتعمل وفقاً لمبادئ باريس، في الرصد المستمر للتشريعات القائمة وإطلاع الدولة باستمرار على تأثيرها في أنشطة المدافعين عن حقوق الإنسان، بوسائل منها تقديم توصيات مناسبة وعملية؛

١٧- يشدد بوجه خاص على المساهمة القيمة للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمجتمع المدني وأصحاب المصلحة الآخرين في تقديم معلومات إلى الدول بشأن الآثار المحتملة لمشاريع التشريعات في أثناء وضع هذه التشريعات أو استعراضها لكفالة امتثالها للقانون الدولي لحقوق الإنسان؛

١٨- يدعو القادة في جميع قطاعات المجتمع ومجتمعهم المختلفة، بمن فيهم القادة السياسيون والاجتماعيون والدينيون، وقيادات الأعمال التجارية ووسائط الإعلام، إلى التعبير عن دعمهم العلني للدور الهام للمدافعين عن حقوق الإنسان وشرعية عملهم؛

- ١٩- يشجع الدول على أن تدرج في تقاريرها المقدمة للاستعراض الدوري الشامل وهيئات المعاهدات معلومات عن الخطوات المتخذة لتهيئة بيئة مأمونة ومواتية للمدافعين عن حقوق الإنسان، بوسائل منها جعل التشريعات وتطبيقاتها التي تؤثر في أنشطة المدافعين عن حقوق الإنسان وفق القانون الدولي لحقوق الإنسان؛
- ٢٠- يشجع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمجتمع المدني والجهات الأخرى صاحبة المصلحة على أن تقدم معلومات، بما فيها معلومات إلى الدول، في سياق الاستعراض الدوري الشامل وعمل هيئات المعاهدات، بشأن البيئة المواتية للمدافعين عن حقوق الإنسان، بما في ذلك التشريعات وتطبيقاتها التي تؤثر في أنشطة المدافعين عن حقوق الإنسان؛
- ٢١- يشجع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان والمقررة الخاصة المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان والآليات الإقليمية ذات الصلة والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان على عرض مساعدتها على الدول في جعل تشريعاتها وتطبيقاتها وفق القانون الدولي لحقوق الإنسان؛
- ٢٢- يدعو الدول إلى التماس المساعدة، بما فيها المساعدة التي يمكن أن تقدمها الجهات الفاعلة المذكورة أعلاه، في عملية استعراض أو تعديل أو وضع التشريعات التي تؤثر أو قد تؤثر، بشكل مباشر أو غير مباشر، في عمل المدافعين عن حقوق الإنسان؛
- ٢٣- يدعو المقررة الخاصة المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان إلى مواصلة تنفيذ الأنشطة التي تدرج ضمن الولاية المنصوص عليها في قرار مجلس حقوق الإنسان ٥/١٦، بما فيها متابعة هذا القرار، بتقديم تقرير عن التقدم المحرز؛
- ٢٤- يقرر إبقاء هذه المسألة قيد نظره.

الجلسة ٤٧

٢١ آذار/مارس ٢٠١٣

[اعتمد بدون تصويت.]

٧/٢٢

**تسجيل الولادات وحق كل إنسان في أن يُعترف له بالشخصية القانونية في كل مكان**

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

وإذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦، الذي

أنشأت بموجبه الجمعية العامة مجلس حقوق الإنسان،

وإذ يؤكد من جديد حق كل إنسان في أن يُعترف له بالشخصية القانونية في كل مكان، وهو حق منصوص عليه في صكوك منها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، واتفاقية حقوق الطفل، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وصكوك دولية أخرى ذات صلة،

وإذ يشير إلى التزام الدول بتسجيل جميع الأطفال فور ولادتهم، على النحو المنصوص عليه في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، واتفاقية حقوق الطفل، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، والصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة التي هي أطراف فيها،

وإذ يسلم بأهمية اتباع نهج لتسجيل الولادات قائم على حقوق الإنسان، ويستند إلى الالتزامات والتعهدات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان والموجهة من الناحية العملية نحو تعزيز وحماية حقوق الإنسان،

وإذ يرحب بالجهود المتواصلة التي تبذلها لجنة حقوق الطفل من أجل تعميم تسجيل الولادات، بوسائل منها مثلاً إصدار توصيات موجهة إلى الدول على نطاق واسع في هذا الصدد،

وإذ يشير إلى القرارات التي اعتمدها الجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان والتي طلبا فيها إلى الدول ضمان تسجيل جميع الأطفال فور ولادتهم، وآخرها قرار الجمعية العامة ١٤١/٦٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ وقرار المجلس ٩/١٩ المؤرخ ٢٢ آذار/مارس ٢٠١٢،

وإذ يسلم بأهمية تسجيل الولادات، بما في ذلك تسجيل الولادات المتأخر، وإصدار وثائق تثبت الولادة، كوسيلة لإتاحة سجل رسمي لوجود الفرد والاعتراف له بالشخصية القانونية؛ وإذ يُعرب عن قلقه لأن الأفراد غير المسجلين ليست لديهم سوى إمكانية محدودة، أو لا توجد لديهم أي إمكانية، للوصول إلى الخدمات ولتتمتع بجميع الحقوق الواجبة لهم؛ وإذ يضع في اعتباره أن الأشخاص غير المسجلة ولادتهم معرضون للافتقار إلى الحماية؛ وإذ يدرك أن تسجيل ولادة الشخص خطوة حيوية لتعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان الخاصة به وللحماية من العنف والاستغلال والتعسف،

وإذ يسلم أيضاً بأهمية تسجيل الولادات، بما في ذلك تسجيل الولادات المتأخر، لوضع الإحصاءات الحيوية، ولتنفيذ الفعال للبرامج والسياسات الرامية إلى بلوغ الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية،

وإذ يسلم كذلك بالجهود المبذولة على الصعيد الإقليمي لتسجيل جميع الولادات، بما في ذلك مؤتمر الوزراء الأفارقة المسؤولين عن سجلات الأحوال المدنية، والبرنامج الشامل للهوية المدنية في الأمريكتين، والاجتماع الرفيع المستوى المعني بتحسين سجلات الأحوال المدنية والإحصاءات الحيوية في آسيا والمحيط الهادئ،

- ١- يُعرب عن قلقه إزاء العدد المرتفع للأشخاص غير المسجلة ولاداهم في شتى أنحاء العالم؛
- ٢- يُدكر الدول بالتزامها بتسجيل الولادات دون تمييز من أي نوع وبغض النظر عن وضع الوالدين؛
- ٣- يهيب بالدول أن تنشئ مؤسسات مسؤولة عن تسجيل الولادات والحفاظ على هذه السجلات وتأمينها أو تدعم ما وُجد منها، وأن تكفل التدريب اللازم لموظفي التسجيل، وأن تخصص لهم ما يكفي من الموارد البشرية والتقنية والمالية الملائمة لأداء ولايتهم، وأن تزيد، بحسب الاقتضاء، عدد مرافق تسجيل الولادات، مع إيلاء الاهتمام للتسجيل على صعيد المجتمع المحلي؛
- ٤- يهيب بالدول أيضاً أن تتخذ جميع التدابير الملائمة لتخزين وحماية سجلات الأحوال المدنية بصورة دائمة ولمنع ضياع أو تلف السجلات بسبب حالات طوارئ؛
- ٥- يهيب بالدول كذلك أن تكفل تسجيل الولادات مجاناً، بما في ذلك تسجيل الولادات المتأخر مجاناً أو برسوم منخفضة، عن طريق إجراءات تسجيل شاملة وميسرة وبسيطة وسريعة وفعالة ودون تمييز من أي نوع؛
- ٦- يهيب بالدول التوعية المستمرة بتسجيل الولادات على الصُّعد الوطني والإقليمي والمحلي، بأساليب منها تنظيم حملات عامة بالتعاون مع جميع الجهات الفاعلة ذات الصلة للتوعية بأهمية تسجيل الولادات للاستفادة بصورة فعالة من الخدمات والتمتع بحقوق الإنسان؛
- ٧- يحث الدول على تحديد وإزالة العقبات المادية والإدارية والإجرائية وأي عقبات أخرى تعوق الوصول إلى تسجيل الولادات، بما في ذلك تسجيل الولادات المتأخر، وإيلاء الاهتمام الواجب لأمر منها العقبات المتصلة بظروف الفقر، والإعاقة، ونوع الجنس، والجنسية، والتشرد، والأمية، والاحتجاز، وللأشخاص ذوي الوضع الهش؛
- ٨- يشجع الدول على طلب المساعدة التقنية، إذا اقتضى الأمر، من هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها وصناديقها وبرامجها ذات الصلة، بما فيها منظمة الأمم المتحدة للطفولة، وصندوق الأمم المتحدة للسكان، وإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية، ومفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين، ومنظمة الصحة العالمية، ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وغيرها من الجهات المعنية صاحبة المصلحة، بغية الوفاء بالتزامها بتسجيل الولادات كوسيلة لاحترام حق كل إنسان في أن يُعترف له بالشخصية القانونية في كل مكان؛
- ٩- يدعو هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها وصناديقها وبرامجها المذكورة آنفاً وغيرها من الجهات المعنية صاحبة المصلحة إلى التعاون مع الدول في تقديم المساعدة التقنية،

عند طلبها؛ ويطلب إليها ضمان عدم تعرض الأشخاص غير المسجلة ولاداهم للتمييز في أي من برامجها؛

١٠- يطلب إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تعدّ، بالتشاور مع الدول ووكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها، والمنظمات غير الحكومية، وغيرها من الجهات المعنية صاحبة المصلحة، تقريراً عن العقبات القانونية والإدارية والاقتصادية والمادية وأي عقبة من العقبات الأخرى التي تعوق الوصول إلى تسجيل جميع الولادات وحيازة وثائق تثبت الولادة، وكذلك عن الممارسات الجيدة التي اعتمدها الدول للوفاء بالتزامها بكفالة تسجيل الولادات، لتقديمه إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته السابعة والعشرين؛

١١- يقرر أن ينظر في هذه المسألة وفقاً لبرنامج عمله السنوي.

الجلسة ٤٧

٢١ آذار/مارس ٢٠١٣

[اعتمد بدون تصويت.]

٨/٢٢

**حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب: ولاية المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب**

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يضع في اعتباره الفقرة ٦ من قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/

مارس ٢٠٠٦،

وإذ يشير إلى قرار المجلس ١/٥ بشأن بناء مؤسسات مجلس حقوق الإنسان التابع،

و٢/٥ بشأن مدونة قواعد السلوك للمكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة للمجلس،

المؤرخين ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، وإذ يؤكد أن على المكلف بالولاية أن يؤدي واجباته

وفقاً لهذين القرارين ومرفقاتهما،

وإذ يشير أيضاً إلى قرار لجنة حقوق الإنسان ٨٧/٢٠٠٤ المؤرخ ٢١ نيسان/

أبريل ٢٠٠٤ و٨٠/٢٠٠٥ المؤرخ ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، وقرارات الجمعية

العامة ١٩١/٥٩ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، و١٥٨/٦٠ المؤرخ ١٦ كانون

الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، و١٧١/٦١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، وقراري

مجلس حقوق الإنسان ٢٨/٦ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و١٥/١٥ المؤرخ ٢٤

أيلول/سبتمبر ٢٠١٠ المعنونين "حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة

الإرهاب: ولاية المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب،

١- يقرر تمديد ولاية المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب لفترة ثلاث سنوات بالشروط نفسها التي حددها مجلس حقوق الإنسان في قراره ١٥/١٥؛

٢- يطلب إلى جميع الحكومات أن تتعاون تعاوناً تاماً مع المقرر الخاص في أداء ما كلف به من مهام وواجبات، بوسائل منها سرعة الاستجابة لما يوجهه المقرر الخاص من نداءات عاجلة، وتقديم المعلومات المطلوبة؛

٣- يهيب بجميع الحكومات أن تنظر جدياً في الاستجابة لطلبات المقرر الخاص بشأن زيارة بلدانها؛

٤- يطلب إلى الأمين العام ومفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن يوفرا للمقرر الخاص كل ما يلزم من مساعدة بشرية وتقنية ومالية لتمكينه من أداء ولايته بفعالية؛

٥- يقرر مواصلة النظر في هذه المسألة وفقاً لبرنامج عمله السنوي.

الجلسة ٤٧

٢١ آذار/مارس ٢٠١٣

[اعتمد بدون تصويت.]

٩/٢٢

الحق في الغذاء

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يشير إلى جميع القرارات السابقة للجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان بشأن الحق في الغذاء، وإلى جميع قرارات لجنة حقوق الإنسان بشأن هذه المسألة،

وإذ يشير أيضاً إلى قراره ١/٥ المتعلق ببناء مؤسسات مجلس حقوق الإنسان، و٢/٥ المتعلق بمدونة قواعد السلوك للمكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة للمجلس المؤرخين ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، وإذ يؤكد أن على جميع المكلفين بولايات القيام بواجباتهم وفقاً لهذين القرارين ومرفقاتهما،

وإذ يشير كذلك إلى الدورة الاستثنائية السابعة لمجلس حقوق الإنسان، التي تناول فيها المجلس بالتحليل التأثير السلبي لتفاقم أزمة الغذاء العالمية على أعمال الحق في الغذاء

لجميع، وإلى قرارات المجلس د-١/٧ المؤرخ ٢٢ أيار/مايو ٢٠٠٨، و٦/٩ المؤرخ ١٨  
أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، و١٠/١٢ المؤرخ ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩،

وإذ يشير إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الذي ينص على أن لكل شخص الحق  
في مستوى معيشة كافٍ لضمان صحته ورفاهه، بما في ذلك الغذاء، وإلى الإعلان العالمي  
للقضاء على الجوع وسوء التغذية، وإعلان الأمم المتحدة للألفية،

وإذ يشير أيضاً إلى أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية  
والثقافية، التي يُعترف فيها بحق الجميع في الغذاء الكافي، بما في ذلك الحق الأساسي لكل  
شخص في التحرر من الجوع،

وإذ يضع في اعتباره إعلان روما المتعلق بالأمن الغذائي العالمي، وخطة عمل مؤتمر  
القمة العالمي للأغذية، وإعلان مؤتمر القمة العالمي للأغذية، المعتمد في ١٣ حزيران/  
يونيه ٢٠٠٢، وإعلان مؤتمر القمة العالمي للأمن الغذائي، المعتمد في ١٦ تشرين الثاني/  
نوفمبر ٢٠٠٩، وقرار مراكش الوزاري الخاص بالتدابير المتعلقة بما قد يحدث من آثار سلبية  
لبرنامج الإصلاح على أقل البلدان نمواً والبلدان النامية المستوردة الصافية للأغذية، المعتمد  
في ١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٤،

وإذ يؤكد من جديد الالتزام الوارد في الإعلان الوزاري للجزء الرفيع المستوى من  
دورة المجلس الاجتماعي والاقتصادي لعام ٢٠٠٩، والمتعلق بالقضاء على الجوع وتأمين  
الغذاء للجميع،

وإذ يؤكد من جديد أيضاً التوصيات المحددة الواردة في الخطوط التوجيهية الطوعية  
لدعم الأعمال المطرد للحق في غذاء كافٍ في سياق الأمن الغذائي القطري، التي اعتمدها  
مجلس منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤،

وإذ يشير إلى مبادئ روما الخمسة المتعلقة بالأمن الغذائي العالمي المستدام، الواردة في  
إعلان مؤتمر القمة العالمي للأمن الغذائي، المعتمد في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩،

وإذ يؤكد من جديد أن جميع حقوق الإنسان عالمية وغير قابلة للتجزئة ومتراصة  
ومتشابكة، وأنه يجب تناولها على الصعيد العالمي تناولاً عادلاً ومتكافئاً، وعلى قدم المساواة،  
وبنفس القدر من الاهتمام،

وإذ يؤكد من جديد أيضاً أن تهئية بيئة سياسية واجتماعية واقتصادية مواتية يسودها  
السلام والاستقرار، على الصعيدين الوطني والدولي على حد سواء، هي الركيزة الأساسية  
التي تمكن الدول من إيلاء أولوية كافية للأمن الغذائي وللقضاء على الفقر،

وإذ يكرّر التأكيد على ما ورد في إعلان روما المتعلق بالأمن الغذائي العالمي وإعلان  
مؤتمر القمة العالمي للأغذية: خمس سنوات بعد الانعقاد، من أنه ينبغي عدم استخدام الغذاء  
أداة للضغط السياسي أو الاقتصادي، وإذ يؤكد من جديد في هذا الخصوص أهمية التعاون

والتضامن الدوليين، وكذلك ضرورة الامتناع عن اتخاذ تدابير انفرادية لا تتفق مع القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة وتعرض الأمن الغذائي للخطر،

واقتراناً منه بأنه ينبغي لكل دولة أن تعتمد استراتيجية تتناسب مع مواردها وقدراتها على تحقيق الأهداف الخاصة بها في سياق تنفيذ التوصيات الواردة في إعلان روما المتعلق بالأمن الغذائي العالمي وخطوة عمل مؤتمر القمة العالمي للأغذية، وأن تتعاون في الوقت نفسه، إقليمياً ودولياً، من أجل تنظيم حلول جماعية لمسائل الأمن الغذائي العالمية في عالم يتزايد فيه الترابط بين المؤسسات والمجتمعات والاقتصادات ويشكل فيه تنسيق الجهود وتقاسم المسؤوليات أمراً لا بد منه،

وإذ يسلم بالبُعد العالمي لمشكلتي الجوع وانعدام الأمن الغذائي، رغم ما بُذل من جهود، وبعدم كفاية التقدم الذي أُحرز في مجال الحد من الجوع، وباحتمال تفاقم هاتين المشكلتين على نحو خطير في بعض المناطق ما لم تُتخذ إجراءات عاجلة وحاسمة ومتضافرة،

وإذ يسلم أيضاً بالطابع المعقد لأزمة الغذاء العالمية التي تجتمع فيها عدة عوامل رئيسية، منها الأزمة المالية والاقتصادية العالمية، والتي تأثرت سلباً أيضاً بالتدهور البيئي، والتصحر وتغير المناخ العالمي، والكوارث الطبيعية، وعدم تطوير ونقل التكنولوجيا المناسبة لمعالجة هذه المسألة في بلدان كثيرة، ولا سيما في البلدان النامية وأقل البلدان نمواً، وهي عوامل تؤثر تأثيراً سلبياً على أعمال الحق في الغذاء، وخاصة في البلدان المذكورة،

واقتراناً منه بأن إزالة التشوهات الحالية في نظام التجارة الزراعية ستسمح للمنتجين المحليين والمزارعين الفقراء بالتنافس وبيع منتجاتهم، ما يسهل أعمال الحق في غذاء كافٍ،

وإذ يسلم بأهمية صغار المزارعين ودورهم الإيجابي في البلدان النامية، بما في ذلك دور النساء والتعاونيات ومجتمعات السكان الأصليين والمجتمعات المحلية،

وإذ يعرب عن بالغ قلقه إزاء عدد ونطاق الكوارث الطبيعية والأمراض والآفات وتأثيرها المتزايد في السنوات الأخيرة، ما أسفر عن حدوث خسائر جسيمة في الأرواح وسبل كسب العيش وعرض الإنتاج الزراعي والأمن الغذائي للخطر، وبخاصة في البلدان النامية،

وإذ يشدد على أهمية عكس مسار الانخفاض الكبير في المساعدة المخصصة للزراعة منذ عام ١٩٨٠، سواء بالقيمة الحقيقية أو كنسبة من مجموع المساعدة الإنمائية الرسمية، وإذ يلاحظ في الوقت ذاته ما تحقق مؤخراً من عكس جزئي لهذا المسار،

وإذ يشير إلى التعهدات المقدمة لزيادة المساعدة الإنمائية الرسمية المخصصة للزراعة، وإلى أن أعمال الحق في الغذاء لا يستلزم رفع الإنتاجية فحسب، بل يتطلب أيضاً نهجاً كلياً يركز على صغار المالكين وممارسي الزراعة التقليدية، ولا سيما المزارعات، والفئات الأشد ضعفاً وكذلك سياسات وطنية ودولية تفضي إلى أعمال هذا الحق،

وإذ يسلم بالحاجة إلى زيادة الاستثمارات الخاصة والعامة المستدامة في الزراعة من جميع المصادر ذات الصلة من أجل أعمال الحق في الغذاء،

وإذ يرحب بقيام لجنة الأمن الغذائي العالمي في دورتها الاستثنائية الثامنة والثلاثين ومجلس منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة في دورته الرابعة والأربعين بعد المائة، في عام ٢٠١٢، باعتماد الخطوط التوجيهية الطوعية للحكومة المسؤولة في حيازة الأراضي والثروات السمكية والغابات في سياق الأمن الغذائي الوطني،

١- يؤكد من جديد أن الجوع يشكل إهانة وانتهاكاً لكرامة الإنسان ويتطلب بالتالي اعتماد تدابير عاجلة على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي من أجل القضاء عليه؛

٢- يؤكد من جديد أيضاً حق كل شخص في الحصول على طعام مأمون ومغذ، بما يتفق مع الحق في غذاء كاف والحق الأساسي لكل شخص في التحرر من الجوع لكي يتمكن من النمو نمواً كاملاً ومن الحفاظ على قدراته البدنية والعقلية؛

٣- يرى أن من غير المقبول أن يكون أكثر من ثلث وفيات الأطفال السنوية التي تحدث قبل سن الخامسة ناجماً عن أمراض متصلة بالجوع، وفقاً لتقديرات منظمة الأمم المتحدة للطفولة، وأن يبلغ عدد الأشخاص الذين يعانون نقص التغذية نحو ٨٧٠ مليون نسمة في جميع أنحاء العالم، يعيش ٩٨ في المائة منهم في البلدان النامية، وفقاً لتقديرات منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، وأن يعاني بليون نسمة آخرون سوء تغذية خطير لأسباب تشمل أزمة الغذاء العالمية، رغم أن بإمكان كوكب الأرض، وفقاً لما أفادت به هذه المنظمة، أن ينتج من الغذاء ما يكفي لإطعام ١٢ بليون نسمة؛

٤- يعرب عن قلقه إزاء آثار الأزمة الغذائية العالمية التي لا تزال تؤدي إلى عواقب وخيمة على أفقر الناس وأشدّهم ضعفاً، ولا سيما في البلدان النامية، وهي العواقب التي تفاقمت بفعل الأزمة المالية والاقتصادية العالمية، وإزاء ما لهذه الأزمة من آثار خاصة على عدد كبير من البلدان المستوردة الصافية للأغذية، ولا سيما أقل البلدان نمواً؛

٥- يعرب عن قلقه أيضاً إزاء تأثير النساء والبنات على نحو غير متناسب بالجوع وانعدام الأمن الغذائي والفقر، وهو ما يعزى في جانب منه إلى انعدام المساواة بين الجنسين وإلى التمييز، ولأن تعرض البنات في كثير من البلدان للوفاة الناجمة عن سوء التغذية وأمراض الطفولة التي يمكن الوقاية منها يعادل ضعف تعرض الأولاد للوفاة الناجمة عن ذلك، ولأن التقديرات تشير إلى أن عدد النساء اللاتي يعانين سوء التغذية يناهز ضعف عدد الرجال الذين يعانون منها؛

٦- يشجع جميع الدول على اتخاذ إجراءات للتصدي لانعدام المساواة بين الجنسين والتمييز ضد المرأة بحكم القانون والأمر الواقع، وخاصة عندما يسهم ذلك في سوء تغذية النساء والبنات، بما يشمل تدابير تضمن أعمال الحق في الغذاء إعمالاً كاملاً ومتساوياً،

ويكفل تكافؤ فرص المرأة في الحصول على الحماية الاجتماعية وعلى الموارد، بما فيها الدخل والأرض والمياه، وفي امتلاكها، فضلاً عن إمكانية وصولها إلى التعليم والعلم والتكنولوجيا بصورة كاملة ومتكافئة، لتمكينها من توفير الغذاء لنفسها ولأسرتها؛

٧- يسلم بأهمية صغار المزارعين في البلدان النامية، بمن فيهم النساء والمجتمعات المحلية والأصلية، في ضمان الأمن الغذائي، والحد من الفقر والحفاظ على النظم الإيكولوجية، وبضرورة المساعدة في تنميتهم؛

٨- يشجع المقرر الخاص المعني بالحق في الغذاء على مواصلة مراعاة المنظور الجنساني عند الاضطلاع بولايته، ويشجع منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة وجميع هيئات وآليات الأمم المتحدة الأخرى التي تعنى بمسألة الحق في الغذاء وانعدام الأمن الغذائي على إدماج المنظور الجنساني ومنظور حقوق الإنسان في سياساتها وبرامجها وأنشطتها المتعلقة بالحصول على الغذاء وعلى تطبيق هذين المنظورين بفعالية؛

٩- يؤكد من جديد ضرورة أن تكون برامج تقديم الأغذية المأمونة والمغذية شاملة للجميع وأن يكون وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إليها ميسوراً؛

١٠- يشجع الدول على اتخاذ خطوات بهدف التوصل تدريجياً إلى الأعمال الكاملة للحق في الغذاء للجميع، وعلى اتخاذ خطوات لتهيئة الأوضاع التي تمكن كل فرد من التحرر من الجوع ومن التمتع، في أقرب وقت ممكن، بكامل حقه في الغذاء كما يشجعها على أن تنظر، بحسب الاقتضاء، في وضع آليات مؤسسية مناسبة واعتماد خطط وطنية لمكافحة الجوع؛

١١- يؤكد على أهمية السياسات والاستراتيجيات الحكومية الوطنية المتعلقة بإنتاج الأغذية والتخفيف من الفقر؛

١٢- يُسَلِّم بالتقدم الذي أحرزته البلدان والأقاليم النامية عن طريق التعاون فيما بين بلدان الجنوب فيما يتصل بتحقيق الأمن الغذائي وتنمية الإنتاج الزراعي من أجل أعمال الحق في الغذاء إعمالاً كاملاً، ويشجع الدول على تكثيف هذا التعاون باعتباره مكملاً للتعاون بين الشمال والجنوب؛

١٣- يشدد على أن الدول مسؤولة في المقام الأول عن تعزيز الحق في الغذاء وحمايته وعلى أنه ينبغي للمجتمع الدولي أن يوفر، عن طريق استجابة منسقة وعند الطلب، التعاون الدولي لدعم الجهود الوطنية والإقليمية بتقديم المساعدة اللازمة لزيادة إنتاج الأغذية وبخاصة عن طريق المساعدة الإنمائية الزراعية، ونقل التكنولوجيا، والمساعدة في إنعاش المحاصيل الغذائية وتقديم المعونة الغذائية لضمان الأمن الغذائي، مع الاهتمام خاصة بالاحتياجات المحددة للنساء والبنات؛

١٤- يهيب بالدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أن تفي بالتزاماتها بموجب الفقرة ١ من المادة ٢ والفقرة ٢ من المادة ١١ من العهد، وبخاصة فيما يتعلق بالحق في الغذاء الكافي؛

١٥- يهيب بالدول، فرادى وفي إطار التعاون والمساعدة الدوليين، وبالمؤسسات المتعددة الأطراف وغيرها من الجهات صاحبة المصلحة، أن تتخذ جميع التدابير اللازمة لضمان إعمال الحق في الغذاء بوصفه هدفاً أساسياً من أهداف حقوق الإنسان، وأن تنظر في مراجعة أي سياسة أو تدبير يمكن أن يكون له تأثير سلبي على إعمال الحق في الغذاء، ولا سيما حق كل شخص في التحرر من الجوع، قبل اعتماد هذه السياسات أو التدابير؛

١٦- يشدد على أن تحسين الوصول إلى الموارد الإنتاجية والاستثمار في مجال التنمية الريفية أمر ضروري للقضاء على الجوع والفقر، ولا سيما في البلدان النامية، بوسائل منها تشجيع الاستثمار في التكنولوجيات المناسبة للري وإدارة المياه على نطاق صغير من أجل الحد من القابلية للتأثر بحالات الجفاف، فضلاً عن الاستثمار في البرامج والممارسات والسياسات الرامية إلى تعزيز النهج الزراعية الإيكولوجية؛

١٧- يسلم بأن ٨٠ في المائة من الأشخاص الذين يعانون الجوع يعيشون في مناطق ريفية، وأن ٥٠ في المائة هم من صغار المزارعين وممارسي الزراعة التقليدية، وبخاصة من المزارعات، وأن هؤلاء الأشخاص معرضون بشكل خاص لانعدام الأمن الغذائي، نظراً إلى تزايد تكلفة مختلف مستلزمات الإنتاج وانخفاض الدخول الزراعية؛ وبأن الحصول على الأراضي والمياه والبذور والموارد الطبيعية الأخرى يشكل تحدياً متزايداً يواجهه المنتجون الفقراء؛ وبأن السياسات الزراعية المستدامة والمراعية لنوع الجنس هي أدوات مهمة لتحقيق الأمن الغذائي والتنمية الريفية؛ وبأن الدعم الذي تقدمه الدول إلى صغار المزارعين ومجتمعات صيد الأسماك والمشاريع المحلية عنصر رئيسي في تحقيق الأمن الغذائي وإعمال الحق في الغذاء؛

١٨- يشدد على أهمية مكافحة الجوع في المناطق الريفية، بوسائل منها الجهود الوطنية المدعومة بشراكات دولية من أجل وقف التصحر وتردّي الأراضي، والاستثمارات والسياسات العامة الملائمة تحديداً للتصدي لخطر الأراضي الجافة، ويدعو في هذا الصدد إلى التنفيذ الكامل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا؛

١٩- يشير إلى إعلان الأمم المتحدة المتعلق بحقوق الشعوب الأصلية ويعترف بأن كثيراً من منظمات الشعوب الأصلية وممثلي الشعوب الأصلية قد أعربوا في محافل مختلفة عن قلقهم البالغ إزاء العقبات والتحديات التي يواجهونها في سبيل التمتع الكامل بالحق في الغذاء، ويهيب بالدول أن تتخذ إجراءات خاصة لمكافحة الأسباب الجذرية لارتفاع مستوى الجوع وسوء التغذية بشكل غير متناسب في أوساط الشعوب الأصلية واستمرار تعرضها للتمييز؛

٢٠- يطلب إلى جميع الدول والجهات الفاعلة في القطاع الخاص والمنظمات الدولية، كل في حدود ولايته، أن تراعي تماماً الحاجة إلى تعزيز الأعمال الفعّال لحق الجميع في الغذاء، بما في ذلك في المفاوضات الجارية في مجالات مختلفة؛

٢١- يشجع جميع المنظمات والوكالات الدولية ذات الصلة على أن تدرج منظور حقوق الإنسان والحاجة إلى أعمال الحق في الغذاء للجميع في دراساتها وبحوثها وتقاريرها وقراراتها بشأن مسألة الأمن الغذائي؛

٢٢- يسلم بالحاجة إلى تعزيز الالتزام الوطني والمساعدة الدولية، بناء على طلب البلدان المتضررة وبالتعاون معها، من أجل أعمال الحق في الغذاء وحمايته على نحو كامل، وبخاصة الحاجة إلى استحداث آليات وطنية لحماية السكان الذين يُرغمون على مغادرة ديارهم وأراضيهم بسبب الجوع أو بسبب حالات طوارئ إنسانية تؤثر في التمتع بالحق في الغذاء؛

٢٣- يشدد على الحاجة إلى بذل جهود لتعبئة الموارد التقنية والمالية من جميع المصادر وتخصيصها واستخدامها على أمثل وجه، بما في ذلك تخفيف عبء الديدون الخارجية على البلدان النامية، وإلى تعزيز الإجراءات الوطنية الرامية إلى تنفيذ سياسات الأمن الغذائي المستدام؛

٢٤- يدعو إلى اختتام جولة الدوحة للمفاوضات التجارية التي تجريها منظمة التجارة العالمية في وقت قريب وإلى تحقيقها نتائج ناجحة وموجهة نحو التنمية بحيث تساهم في تهيئة الظروف الدولية المواتية لأعمال الحق في الغذاء إعمالاً كاملاً؛

٢٥- يشدد على أنه ينبغي لجميع الدول أن تبذل أقصى جهدها لضمان عدم تأثير سياساتها الدولية في المجالين السياسي والاقتصادي، بما في ذلك الاتفاقات التجارية الدولية، تأثيراً سلبياً على الحق في الغذاء في بلدان أخرى؛

٢٦- يشجع المقرر الخاص على مواصلة التعاون مع الدول بهدف تعزيز إسهام التعاون الإنمائي والمعونة الغذائية في أعمال الحق في الغذاء، في إطار الآليات القائمة، على أن تؤخذ في الحسبان آراء جميع الجهات صاحبة المصلحة؛

٢٧- يشير إلى أهمية إعلان نيويورك المتعلق بالعمل من أجل مكافحة الجوع والفقير، ويوصي بمواصلة الجهود الهادفة إلى إيجاد مصادر إضافية لتمويل مكافحة الجوع والفقير؛

٢٨- يسلم بعدم الوفاء بالالتزامات المقدمة في مؤتمر القمة العالمي للأغذية في عام ١٩٩٦ لتخفيض عدد الذين يعانون نقص التغذية بمقدار النصف، مع التسليم بما تبذله الدول الأعضاء من جهود في هذا الصدد، ويحث جميع الدول والمؤسسات المالية والإنمائية الدولية، وكذلك وكالات الأمم المتحدة وصناديقها ذات الصلة، على إيلاء الأولوية لتحقيق هدف خفض عدد الأشخاص الذين يعانون الجوع إلى النصف أو على الأقل خفض نسبتهم

بحلول عام ٢٠١٥، حسبما هو مذكور في الهدف ١ من الأهداف الإنمائية للألفية، فضلاً عن إعمال الحق في الغذاء، على النحو المبين في إعلان روما المتعلق بالأمن الغذائي العالمي وفي إعلان الأمم المتحدة للألفية وعلى توفير التمويل اللازم لتحقيق ذلك؛

٢٩- يؤكد من جديد أن إدماج الدعم الغذائي والتغذوي، بهدف تمكين جميع الناس في جميع الأوقات من الحصول على غذاء كاف ومأمون ومغذ يلبى احتياجاتهم التغذوية وأفضلياتهم الغذائية لكي يعيشوا حياة نشيطة وصحية، هو جزء من جهد شامل يرمي إلى تحسين الصحة العامة، بما في ذلك التصدي لانتشار فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والسل والملاريا وأمراض أخرى؛

٣٠- يهيب بجميع الدول، والمنظمات الدولية ذات الصلة، عند الاقتضاء، أن تقوم بما يلي:

(أ) مكافحة مختلف أشكال سوء التغذية، باعتبارها وسيلة لإعمال الحق في الغذاء الكافي، بطرق تشمل، عند الاقتضاء، اعتماد استراتيجية وطنية في هذا الصدد؛

(ب) اتخاذ التدابير ووضع برامج الدعم الرامية إلى مكافحة الآثار غير القابلة للزوال التي يحدثها نقص التغذية المزمن في مرحلة الطفولة الأولى، وبخاصة باستهداف الأيام الألف الأولى من حياة الطفل؛

(ج) دعم خطط البلدان وبرامجها الوطنية الرامية إلى تحسين التغذية في الأسر المعيشية الفقيرة، ولا سيما الخطط والبرامج التي تهدف إلى مكافحة نقص التغذية لدى الأمهات والأطفال، والخطط والبرامج التي تستهدف الآثار غير القابلة للزوال التي يحدثها نقص التغذية في مرحلة الطفولة الأولى، الممتدة بين الحمل وسن عامين؛

٣١- يحث الدول على أن تولى، في استراتيجياتها ونفقاتها الإنمائية، أولوية كافية لإعمال الحق في الغذاء؛

٣٢- يشدد على أهمية التعاون الدولي والمساعدة الإنمائية الدولية، كمساهمة فعالة في توسيع وتحسين الزراعة واستدامتها البيئية، وتقديم المساعدة الغذائية الإنسانية في سياق الأنشطة المتصلة بمجالات الطوارئ، لإعمال الحق في الغذاء وتحقيق الأمن الغذائي المستدام، ويسلم في الوقت نفسه بأن كل بلد مسؤول في المقام الأول عن كفاءة تنفيذ البرامج والاستراتيجيات الوطنية في هذا الصدد؛

٣٣- يدعو جميع المنظمات الدولية ذات الصلة، بما فيها البنك الدولي وصندوق النقد الدولي، إلى تشجيع السياسات والمشاريع التي تؤثر تأثيراً إيجابياً في الحق في الغذاء، وضمان احترام الشركاء الحق في الغذاء عند تنفيذ المشاريع المشتركة، ودعم استراتيجيات الدول الأعضاء المهادفة إلى إعمال الحق في الغذاء وتفاذي اتخاذ أي إجراءات قد تؤثر سلباً في إعمال هذا الحق؛

٣٤- يهيب بالدول الأعضاء وبمنظومة الأمم المتحدة وغيرها من الجهات صاحبة المصلحة أن تدعم الجهود الوطنية الهادفة إلى التصدي على وجه السرعة للأزمات الغذائية التي تشهدها أفريقيا حالياً، وبخاصة القرن الأفريقي ومنطقة الساحل، ويعرب عن بالغ قلقه لاضطرار برنامج الأغذية العالمي إلى خفض عملياته في مختلف المناطق، بما فيها الجنوب الأفريقي بسبب نقص التمويل؛

٣٥- يشجع البلدان النامية على وضع ترتيبات إقليمية، في حال عدم وجود تلك الترتيبات، بدعم من المجتمع الدولي والشركاء في التنمية لضمان تحقيق إنتاج زراعي كاف والمساهمة بالتالي في توفير الأمن الغذائي، ولا سيما في البلدان النامية التي تسدر فيها الأراضي الخصبة؛

٣٦- يحيط علماً باعتماد منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة نهجاً إقليمياً يرمي إلى تحقيق الأمن الغذائي، ويعرب عن تقديره للتعاون الحالي مع جميع المؤسسات التي تتخذ من روما مقراً لها وتعمل بصورة شاملة على أعمال الحق في الغذاء؛

٣٧- يشجع المقرر الخاص المعني بالحق في الغذاء والفريق العامل المعني بمسألة حقوق الإنسان والشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال على التعاون بشأن موضوع إسهام القطاع الخاص في أعمال الحق في الغذاء، بما في ذلك أهمية ضمان توفير موارد مائية مستدامة للاستهلاك البشري والزراعة؛

٣٨- يشجع المقرر الخاص على مواصلة تعاونه مع المنظمات الدولية ووكالات الأمم المتحدة وبرامجها وصناديقها ذات الصلة، ولا سيما المؤسسات التي تتخذ من روما مقراً لها، بما في ذلك منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، والصندوق الدولي للتنمية الزراعية، وبرنامج الأغذية العالمي، للمساهمة في ضمان الاستمرار في تعزيز الحق في الغذاء في إطار هذه المنظمات، كل منها في إطار ولايته، وبخاصة للنهوض بأصحاب الحيازات الصغيرة والعمال الزراعيين في البلدان النامية وفي أقل البلدان نمواً على حدّ سواء؛

٣٩- يعرب عن قلقه إزاء ما ينجم عن عدم كفاية القدرة الشرائية وعن زيادة تقلب أسعار السلع الأساسية الزراعية في الأسواق الدولية من تأثير سلبي على التمتع الكامل بالحق في الغذاء الكافي، ولا سيما لدى سكان البلدان النامية والبلدان المستوردة الصافية للأغذية؛

٤٠- يشدد على الحاجة إلى معالجة الأسباب الجذرية للتقلب المفرط في أسعار الأغذية، بما في ذلك أسبابه الهيكلية، على جميع الأصعدة، والحاجة إلى إدارة المخاطر المرتبطة بأسعار السلع الأساسية الزراعية التي لا تزال مرتفعة ومفرطة التقلب ونتائجها على الأمن الغذائي والتغذية على الصعيد العالمي، وأيضاً على صغار المزارعين وفقراء المناطق الحضرية؛

٤١- يشجع المقرر الخاص على أن يستكشف، في إطار ولايته الحالية وبالتشاور مع الدول الأعضاء والجهات صاحبة المصلحة، سبل ووسائل زيادة قدرات البلدان، ولا سيما

البلدان النامية، بما فيها أقل البلدان نمواً والبلدان النامية المستوردة الصافية للأغذية، لضمان أعمال وحماية حق سكانها في الغذاء الكافي، وأن يقدم تقريراً عن استنتاجاته إلى المجلس؛

٤٢- يحيط علماً مع التقدير بتقرير المقرر الخاص المتعلق بحقوق المرأة والحق في الغذاء، والتوصيات الواردة فيه<sup>(٢٢)</sup>، بما في ذلك الإضافة إلى هذا التقرير التي تبحث كيفية إدماج الحق في الغذاء في أنشطة منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة<sup>(٢٣)</sup>؛

٤٣- يقرر تمديد ولاية المقرر الخاص المعني بالحق في الغذاء ثلاث سنوات لتمكينه من مواصلة العمل بموجب الولاية التي حددها المجلس في قراره ٢/٦ المؤرخ ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧؛

٤٤- يطلب إلى المقرر الخاص أن يواصل، في إطار ولايته، رصد تطور الأزمة الغذائية العالمية، وأن يطلع، في سياق ولايته وتقاريره المنتظمة، مجلس حقوق الإنسان بصورة مستمرة على تأثير الأزمة في التمتع بالحق في الغذاء، وأن ينبّه المجلس إلى الإجراءات الأخرى الممكنة في هذا الصدد؛

٤٥- يطلب إلى الأمين العام ومفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن يواصل تقديم جميع الموارد البشرية والمالية اللازمة لاستمرار المقرر الخاص في الوفاء بولايته بشكل فعال؛

٤٦- يعترف بالعمل الذي تضطلع به اللجنة الاستشارية المعنية بالحق في الغذاء التابعة لمجلس حقوق الإنسان، ويحيط علماً في هذا الصدد بـ "الدراسة النهائية المتعلقة بتعزيز حقوق الإنسان لفقراء المناطق الحضرية: الاستراتيجيات وأفضل الممارسات"<sup>(٢٤)</sup>، و"الدراسة النهائية المتعلقة بالمرأة الريفية والحق في الغذاء"<sup>(٢٥)</sup> اللتين أعدتهما اللجنة الاستشارية، ويشجع الدول على أن تضع في اعتبارها النتائج والتوصيات الواردة في هاتين الدراستين وأن تنظر، بحسب الاقتضاء، في تنفيذها؛

٤٧- يرحّب بالتعاون المستمر بين المفوضة السامية واللجنة الاستشارية والمقرر الخاص، ويشجعهم على مواصلة تعاونهم؛

٤٨- يهيب بجميع الحكومات أن تتعاون مع المقرر الخاص وأن تساعد في أداء مهمته بتقديم جميع المعلومات اللازمة التي يطلبها وأن تنظر جدياً في الاستجابة لطلباته بشأن زيارة بلدانها لتمكينه من الوفاء بولايته بمزيد من الفعالية؛

(٢٢) A/HRC/22/50.

(٢٣) A/HRC/22/50/Add.3.

(٢٤) A/HRC/22/61.

(٢٥) A/HRC/22/72.

٤٩- يشير إلى طلب الجمعية العامة في قرارها ١٧٤/٦٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ إلى المقرر الخاص أن يقدم إليها في دورتها الثامنة والستين تقريراً مؤقتاً عن تنفيذ ذلك القرار، وأن يواصل عمله، بما في ذلك دراسة القضايا الناشئة فيما يتعلق بإعمال الحق في الغذاء في إطار ولايته الحالية؛

٥٠- يدعو الحكومات، ووكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها ذات الصلة، وهيئات المعاهدات، والجهات الفاعلة في المجتمع المدني بما فيها المنظمات غير الحكومية، وكذلك القطاع الخاص، إلى التعاون الكامل مع المقرر الخاص في الوفاء بولايته، وذلك بطرق منها تقديم تعليقات واقتراحات بشأن سبل ووسائل إعمال الحق في الغذاء؛

٥١- يطلب إلى المقرر الخاص أن يقدم تقريراً عن تنفيذ هذا القرار إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الخامسة والعشرين؛

٥٢- يقرر مواصلة النظر في هذه المسألة في إطار البند نفسه من جدول الأعمال في دورته الخامسة والعشرين.

الجلسة ٤٧

٢١ آذار/مارس ٢٠١٣

[اعتمد بدون تصويت.]

١٠/٢٢

## تعزيز وحماية حقوق الإنسان في سياق الاحتجاجات السلمية

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

وإذ يؤكد من جديد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ويشير إلى معاهدات حقوق الإنسان الدولية ذات الصلة، بما في ذلك العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،

وإذ يؤكد من جديد كذلك أن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة قد تعهدت، وفقاً للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، بأن تعمل، بالتعاون مع الأمم المتحدة، على تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع ومراعاتها على الصعيد العالمي دون تمييز على أساس العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غير السياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة، أو المولد، أو أي وضع آخر،

وإذ يشير إلى قراراته ١٦/١٢ المؤرخ ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ و٤/١٦ المؤرخ ٢٤ آذار/مارس ٢٠١١، بشأن الحق في حرية الرأي والتعبير، و٢١/١٥ المؤرخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠ و١٦/٢١ المؤرخ ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، بشأن الحق في حرية التجمُّع السلمي والحق في تكوين الجمعيات، و٣٥/١٩ المؤرخ ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٢ بشأن تعزيز وحماية حقوق الإنسان في سياق الاحتجاجات السلمية، و١٢/٢١ المؤرخ ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢ بشأن سلامة الصحفيين،

وإذ يشير أيضاً إلى الإعلان المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالمياً،

وإذ يسلّم بأن الحق في حرية التجمع السلمي والحق في حرية التعبير والحق في تكوين الجمعيات، وفقاً للإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، هي حقوق إنسان مكفولة للجميع لكن ممارستها قد تخضع لقيود معينة، وفقاً للالتزامات الدول بموجب صكوك حقوق الإنسان الدولية الواجبة التطبيق،

وإذ يسلّم أيضاً بأن هذه القيود يجب أن تستند إلى القانون، وفقاً للالتزامات الدول بموجب صكوك حقوق الإنسان الدولية الواجبة التطبيق، وrehناً بمراجعة إدارية أو قضائية مختصة ومستقلة ومحيدة وسريعة،

وإذ يدرك أن الاحتجاجات السلمية بما في ذلك الاحتجاجات العفوية أو المتزامنة أو غير المأذون بها أو المقيدة، يمكن أن تحدث في جميع المجتمعات،

وإذ يدرك أيضاً أن المشاركة في الاحتجاجات السلمية يمكن أن تكون شكلاً مهماً من أشكال ممارسة الحق في حرية التجمُّع السلمي وفي تكوين الجمعيات، وحرية التعبير والمشاركة في إدارة الشؤون العامة،

وإذ يدرك كذلك أن الاحتجاجات السلمية يمكن أن تُسهم في الأعمال الكاملة للحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية،

وإذ يؤكّد من جديد أن لكل شخص الحق في الحياة والحرية والأمان على شخصه،  
وإذ يؤكّد من جديد أيضاً أن المشاركة في الاحتجاجات العامة والسلمية ينبغي أن تكون طوعية تماماً ودون أي إكراه،

وإذ يشدّد لئلا على أنه يجب أن يكون كل فرد قادراً على التعبير عن مظالمه أو تطلعاته بطرق سلمية، تشمل الاحتجاجات العامة، دون خوف من التعرُّض للانتقام، أو التخويف، أو المضايقة، أو الإصابة، أو الاعتداء الجنسي، أو الضرب، أو التوقيف والاحتجاز على نحو تعسّفي، أو التعذيب، أو القتل، أو الاختفاء القسري،

وإذ يساوره بالغ القلق إزاء الأفعال التي يمكن أن تشكل عمليات إعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً، المرتكبة ضد أشخاص يمارسون حقوقهم في حرية التجمُّع السلمي وحرية التعبير وحرية تكوين الجمعيات في جميع مناطق العالم،  
وإذ يعرب عن قلقه إزاء عدد الاعتداءات التي تستهدف الصحفيين في سياق الاحتجاجات السلمية،

وإذ يشدّد على أنه ينبغي عدم النظر إلى الاحتجاجات السلمية على أنها تهديد، ويشجّع لذلك الدول على إقامة حوار صريح وشامل وهادف عند التعامل مع الاحتجاجات السلمية وأسبابها،

وإذ يسلم بأن المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وممثلي المجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، يمكنها أن تؤدي دوراً مفيداً في تيسير الحوار المستمر بين الأفراد المشاركين في الاحتجاجات السلمية والسلطات المختصة،

وإذ يشدّد على الحاجة إلى ضمان المساءلة الكاملة عن انتهاكات أو تجاوزات حقوق الإنسان في سياق الاحتجاجات السلمية،

وإذ يشير إلى مدونة قواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين والمبادئ الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين المعتمدة في مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين،

١- يحيط علماً مع التقدير بالتقرير المواضيعي لمفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بشأن التدابير الفعّالة والممارسات الفضلى لضمان تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في سياق الاحتجاجات السلمية<sup>(٢٦)</sup>، المقدم عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان ٣٥/١٩؛

٢- يشير إلى أن الدول مسؤولة، حتى في سياق الاحتجاجات السلمية، عن تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها وعن منع انتهاكات حقوق الإنسان، لا سيما الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً والتوقيف والاحتجاز تعسفاً والاختفاء القسري والتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وبهيب بالدول أن تتجنب إساءة استخدام الإجراءات الجنائية والمدنية أو التهديد باللجوء إلى هذه الأفعال في جميع الأوقات؛

٣- يهيب بالدول أن تعمل على تهيئة بيئة مأمونة ومواتية للأفراد والجماعات لممارسة حقوقهم في حرية التجمُّع السلمي والتعبير وتكوين الجمعيات، بوسائل منها ضمان اتفاق تشريعها وإجراءاتها المحلية المتعلقة بالحق في حرية التجمُّع السلمي والحق في التعبير وفي تكوين الجمعيات مع واجباتها والتزاماتها الدولية المتصلة بحقوق الإنسان؛

- ٤ - بحث الدول على تيسير الاحتجاجات السلمية بإتاحة مكان عام للمحتجين وحمايتهم، عند الضرورة، من أي شكل من أشكال التهديد، ويشدد على دور السلطات المحلية في هذا الصدد؛
- ٥ - يشدد على الدور الذي يمكن أن يؤديه الاتصال بين المحتجين والسلطات المحلية والشرطة في الإدارة السليمة لتجمّعات، مثل الاحتجاجات السلمية؛
- ٦ - بحث الدول على إيلاء اهتمام خاص لسلامة النساء والمدافعات عن حقوق الإنسان وحمايتهن من العنف الجنساني، بما في ذلك الاعتداء الجنسي في سياق الاحتجاجات السلمية؛
- ٧ - يهيب بجميع الدول أن تتجنب استخدام القوة أثناء الاحتجاجات السلمية، وأن تضمن، في الحالات التي توجد فيها ضرورة مطلقة للقوة، عدم تعرّض أي فرد للاستخدام المفرط أو العشوائي لهذه القوة؛
- ٨ - يهيب بالدول، على سبيل الأولوية، أن تضمن اتساق تشريعاتها وإجراءاتها المحلية مع واجباتها والتزاماتها الدولية فيما يتصل باستخدام القوة من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، ولا سيما مبادئ إنفاذ القانون الواجبة التطبيق، مثل مبدأي الضرورة والتناسب، واضعة في اعتبارها أنه لا يجوز استخدام القوة القاتلة إلا للحماية من تهديد وشيك للحياة، وليس لمجرد تفريق تجمّع؛
- ٩ - يهيب بالدول أيضاً أن تحقق في أية حالة وفاة أو إصابة تقع أثناء الاحتجاجات، بما في ذلك الحالات الناجمة عن إطلاق الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين للأعيرة النارية أو استخدامهم للأسلحة غير القاتلة؛
- ١٠ - يهيب بالدول كذلك، والسلطات الحكومية المعنية، عند الاقتضاء، أن تضمن التدريب المناسب للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين والأفراد العسكريين، وأن تشجع التدريب المناسب لموظفي القطاع الخاص الذين يتصرفون باسم الدولة، بما في ذلك في مجال القانون الدولي لحقوق الإنسان، وعند الاقتضاء القانون الدولي الإنساني؛
- ١١ - يشجّع الدول على إتاحة معدّات الحماية والأسلحة غير القاتلة للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، والامتناع عن استخدام القوة القاتلة أثناء الاحتجاجات السلمية، مع بذل جهود لتنظيم عملية استخدام الأسلحة غير القاتلة ووضع بروتوكولات في هذا الصدد؛
- ١٢ - يشدّد على ضرورة معالجة إدارة التجمّعات، مثل الاحتجاجات السلمية، للمساهمة في سلميتها، ومنع وقوع خسائر في الأرواح وإصابات في صفوف المحتجين، والمارة، ومرافقي الاحتجاجات، والموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، وكذلك لمنع أية انتهاكات أو تجاوزات لحقوق الإنسان؛

١٣- يسلّم بالدور المهم الذي تؤديه المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والمجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، والصحفيون، وغيرهم من العاملين في وسائط الإعلام، ومستخدمو الإنترنت، والمدافعون عن حقوق الإنسان، والجهات المعنية الأخرى ذات الصلة، في توثيق انتهاكات أو تجاوزات حقوق الإنسان في سياق الاحتجاجات السلمية؛

١٤- يحث الدول على أن تكفل قدرة الآليات الوطنية، المستندة إلى القانون وفقاً لواجباتها والتزاماتها الدولية المتصلة بحقوق الإنسان، على ضمان المساءلة فيما يتعلق بانتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان، بما في ذلك في سياق الاحتجاجات السلمية؛

١٥- يحث الدول أيضاً على أن تكفل لضحايا انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان سبيل انتصاف، عن طريق الآليات الوطنية القائمة، وتكفل حصولهم على الإنصاف، بما في ذلك في سياق الاحتجاجات السلمية؛

١٦- يشدد على أهمية التعاون الدولي في دعم الجهود الوطنية الرامية إلى تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق الاحتجاجات السلمية، بغية زيادة قدرات وكالات إنفاذ القانون على التعامل مع هذه الاحتجاجات على نحو يتفق مع واجباتها والتزاماتها الدولية المتصلة بحقوق الإنسان؛

١٧- يطلب إلى المفوضية السامية ما يلي:

(أ) أن تنظم، قبل انعقاد الدورة الخامسة والعشرين للمجلس، وفي حدود الموارد المتاحة، حلقة دراسية بشأن التدابير الفعّالة والممارسات الفضلى لضمان تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في سياق الاحتجاجات السلمية، بمشاركة الدول، والمعنيين من المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة للمجلس، وأعضاء هيئات المعاهدات، والجهات المعنية الأخرى، بمن فيها الخبراء الأكاديميون وممثلو المجتمع المدني، بهدف البناء على تقرير المفوضية السامية المشار إليه آنفاً وعلى أعمال المجلس الأخرى ذات الصلة؛

(ب) أن تعد تقريراً عن مداورات الحلقة الدراسية وتقدمه إلى المجلس في دورته الخامسة والعشرين؛

١٨- يقرّر مواصلة نظره في هذا الموضوع في دورته الخامسة والعشرين في إطار البند ٣ من جدول الأعمال.

الجلسة ٤٨

٢١ آذار/مارس ٢٠١٣

[اعتمد بدون تصويت.]

١١/٢٢

## الفريق المعني بحقوق الإنسان لأطفال المحكوم عليهم بالإعدام أو المنفذ فيهم حكم الإعدام

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان وغير ذلك من صكوك حقوق الإنسان الدولية ذات الصلة،

وإذ يؤكد من جديد مقاصد ومبادئ اتفاقية حقوق الطفل، لا سيما موادها ٢ و ٣ و ٩ و ٢٠، والتزامات الدول الأطراف بها،

وإذ يضع في اعتباره جميع الأشكال التي قد يُفصل بها الطفل عن والديه رغماً عنهما، لا سيما عندما ينجم الانفصال عن إجراء تتخذه الدولة،

وإذ يرحب بيوم المناقشة العامة بشأن أطفال الوالدين المسجونين، الذي عقدته لجنة حقوق الطفل في ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، ويحيط علماً مع الاهتمام بنتائج المناقشة العامة،

وإذ يشير إلى قرار مجلس حقوق الإنسان ٣٧/١٩ المؤرخ ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٢ بشأن حقوق الطفل،

وإذ يساوره قلق بالغ إزاء التأثير السلبي لفرض وتنفيذ عقوبة الإعدام على حقوق الإنسان لأطفال المحكوم عليهم بالإعدام أو المنفذ فيهم حكم الإعدام،

١- يعترف بما للحكم بإعدام أحد الوالدين أو تنفيذه من تأثير سلبي على أطفاله، ويحث الدول على أن توفر لهؤلاء الأطفال ما قد يحتاجون إليه من حماية ومساعدة؛

٢- يهيب بالدول أن تتيح لهؤلاء الأطفال أو، عند الاقتضاء، مع إيلاء الاعتبار الواجب لمصالح الطفل الفضلى، لفرد آخر من أفراد الأسرة، سبيل اتصال بوالديهم والحصول على جميع المعلومات ذات الصلة عن وضعهما؛

٣- يقرر عقد حلقة نقاش في دورته الرابعة والعشرين بشأن حقوق الإنسان لأطفال المحكوم عليهم بالإعدام أو المنفذ فيهم حكم الإعدام، مع التركيز بوجه خاص على السبل والوسائل التي تكفل تمتعهم الكامل بحقوقهم؛

٤- يطلب إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تنظم حلقة النقاش، وأن تتولى الاتصال بالدول وهيئات الأمم المتحدة ووكالاتها ذات الصلة وهيئات المعاهدات والإجراءات الخاصة والآليات الإقليمية لحقوق الإنسان، فضلاً عن المجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، لضمان مساهمتها في حلقة النقاش؛

٥ - يطلب أيضاً إلى المفوضية أن تعد تقريراً عن نتائج حلقة النقاش في شكل موجز، وأن تقدمه إلى المجلس في دورته الخامسة والعشرين؛

٦ - يقرر أن يستمر الملحق السنوي المكمل لتقرير الأمين العام الذي يقدم كل خمس سنوات عن مسألة عقوبة الإعدام، بموجب مقرر مجلس حقوق الإنسان ١١٧/١٨ المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، في توفير معلومات عن هذه المسألة.

الجلسة ٤٨

٢١ آذار/مارس ٢٠١٣

[اعتمد بدون تصويت.]

١٢/٢٢

التأثير السلبي لعدم إعادة الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع إلى بلدانها الأصلية على التمتع بحقوق الإنسان، وأهمية تحسين التعاون الدولي

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يؤكد من جديد مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

وإذ يسترشد بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وإعلان الحق في التنمية، وإعلان وبرنامج عمل فيينا وغير ذلك من صكوك حقوق الإنسان ذات الصلة،

وإذ يشير إلى قرارات الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦، و٢١٩/٦٢ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، و٢٨١/٦٥ المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١١، وقرارات مجلس حقوق الإنسان ١/٥ و٢/٥ المؤرخين ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، و١١/١١ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، و٢١/١٦ المؤرخ ٢٥ آذار/مارس ٢٠١١،

وإذ يشير أيضاً إلى قرارات الجمعية العامة ٢٠٥/٥٤ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، و٦١/٥٥ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، و١٨٨/٥٥ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، و١٨٦/٥٦ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، و٢٤٤/٥٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، و٢٠٥/٥٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، و٢٤٢/٥٩ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، و١/٦٠ المؤرخ ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، و٢٠٧/٦٠ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، و٢٠٩/٦١ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، و٢٠٢/٦٢ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، و٢٢٦/٦٣ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، و٢٣٧/٦٤ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، و١/٦٥ المؤرخ ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، و١٦٩/٦٥ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، و١٩٢/٦٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢،

وإذ يشير كذلك إلى قرار مجلس حقوق الإنسان ٢٣/١٧ المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١١، و٣٨/١٩ المؤرخ ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٢،

وإذ يكرر تأكيد الالتزام بضمان تمتع كل شخص تمتعاً فعلياً بجميع الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية، والالتزام جميع الدول، بصرف النظر عن نظمها السياسية والاقتصادية والثقافية، بتعزيز جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها،

وإذ يؤكد من جديد أن لجميع الشعوب، سعياً إلى تحقيق غاياتها الخاصة بها، أن تتصرف بثروتها ومواردها الطبيعية بحرية دونما إخلال بأية التزامات ناشئة عن التعاون الاقتصادي الدولي القائم على مبدأ المنفعة المتبادلة والقانون الدولي، وأنه لا يجوز بأية حال حرمان أي شعب من أسباب عيشه الخاصة،

وإذ يسلم بأن الفساد يشكل عائقاً خطيراً أمام تعبئة الموارد وتوزيعها على نحو فعال ويحوّل الموارد عن الأنشطة اللازمة للقضاء على الفقر ومكافحة الجوع وتحقيق التنمية الاقتصادية والمستدامة،

وإذ تشير جزعه الحالات التي قد تشكل فيها عائدات الجرائم المتصلة بالفساد والمنطوية على كميات هائلة من الأصول نسبة كبيرة من موارد الدول، بحيث يهدّد الحرمان منها الاستقرار السياسي والتنمية المستدامة لتلك الدول، ويؤثر سلباً في استخدام الدول أقصى قدر من الموارد المتاحة في أعمال جميع حقوق الإنسان للناس كافة إعمالاً كاملاً،

وإذ يساوره قلق بالغ لأن ظاهرة الفساد وتحويل الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع تقوّض بصورة خطيرة التمتع بحقوق الإنسان، الاقتصادية والاجتماعية والثقافية منها أو المدنية والسياسية، وبخاصة الحق في التنمية، ما قد يهدّد استقرار المجتمعات وأمنها ويقوض قيم الديمقراطية والأخلاق ويشكل خطراً على التنمية الاجتماعية والاقتصادية والسياسية، لا سيما عندما تفضي الاستجابة الوطنية والدولية غير المناسبة إلى الإفلات من العقاب،

وإذ يشير إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، ويؤكد على دورها الرئيسي في توطيد التعاون الدولي لتيسير إعادة عائدات الجرائم المتصلة بالفساد، ويشدد على ضرورة الانضمام العالمي إلى الاتفاقية وتنفيذها تنفيذاً كاملاً، فضلاً عن تنفيذ قرارات مؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية ومقرراته، لا سيما تلك المعتمدة في دورته الرابعة،

وإذ يحيط علماً بالعمل الذي تقوم به مختلف هيئات الأمم المتحدة، بما في ذلك مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، فضلاً عن المنظمات الدولية والإقليمية في منع جميع أشكال الفساد ومكافحتها،

وإذ يسلم بأن وجود نظم قانونية محلية داعمة ضروري لمنع ومكافحة ممارسات الفساد وتحويل الأصول المتأتية من مصدر غير مشروع وإعادة تلك الأصول، وإذ يشير إلى

أن مكافحة جميع أشكال الفساد تتطلب وجود مؤسسات قوية على جميع المستويات، بما فيها المستوى المحلي، قادرة على اتخاذ تدابير وقائية وتدابير لإنفاذ القانون تتسم بالكفاءة، وفقاً لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وبخاصة الفصلان الثاني والثالث منها،

وتقديرًا منه لما يبذله مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد من جهود متواصلة، من خلال مختلف أفرقة العاملات الحكومية الدولية، لمتابعة عملية استعراض تنفيذ الاتفاقية، ولإسداء النصح بشأن تقديم المساعدة التقنية المتعلقة ببناء القدرات المؤسسية والبشرية في الدول الأطراف من أجل منع الفساد، ولتعزيز التعاون الدولي، بما في ذلك في مجال إعادة الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع،

وإذ يؤكد مسؤوليات الدول المطالبة والدول المتلقية للطلبات فيما يتعلق بإعادة الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع، وإذ يدرك أن على بلدان المصدر أن تسعى إلى إعادة هذه الأموال في إطار واجبها المتمثل في كفاءة استخدام أقصى قدر من الموارد المتاحة في أعمال جميع حقوق الإنسان للناس كافة إعمالاً كاملاً، بما في ذلك الحق في التنمية، وتتصدى لانتهاكات حقوق الإنسان وتكافح الإفلات من العقاب، وأن على البلدان المتلقية، من ناحية أخرى، أن تساعد في إعادة الأموال وتيسر هذه العملية في إطار التزامها المتعلق بالتعاون والمساعدة الدوليين بموجب الفصلين الرابع والخامس من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، والتزامها في مجال حقوق الإنسان، ووفقاً لالتزامها، في مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ وفي الاجتماع العام الرفيع المستوى الذي عقدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام ٢٠١٠ بشأن الأهداف الإنمائية للألفية، بأن تولى مكافحة الفساد الأولوية على الصعيد كافة وبأن تكبح التحويل غير المشروع للأموال،

وإذ يساوره القلق إزاء الصعوبات، وبخاصة الصعوبات العملية، التي تواجهها الدول المطالبة والدول المتلقية للطلبات في إعادة الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع، وإذ يأخذ في اعتباره ما لاسترداد الأصول المنهوبة من أهمية خاصة للتنمية المستدامة والاستقرار، وإذ يلاحظ الصعوبات المتعلقة بتقديم معلومات تحدّد الصلة بين عائدات الفساد في الدولة المتلقية للطلبات والجريمة المرتكبة في الدولة المطالبة، وهي صلة يصعب في حالات كثيرة إثباتها، وإذ يضع في اعتباره أن لكل من يُتهم بجريمة الحق في افتراض براءته إلى أن تثبت إدانته وفقاً للقانون،

وإذ يقر بالتقدم المحرز نحو تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ويسلم بأن الدول لا تزال تواجه تحديات فيما يتعلق باسترداد الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع لأسباب منها تباين النظم القانونية، وتعقد التحقيقات والملاحقات القضائية التي تجري في ولايات قضائية متعددة، وعدم الدراية الكافية بإجراءات المساعدة القانونية المتبادلة في الدول الأخرى، والصعوبات المتصلة بتحديد تدفق الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع، وإذ يلاحظ التحديات الخاصة لاستردادها في الحالات التي تشمل أشخاصاً مكلفين أو سبق

تكليفهم بشغل مناصب عامة رفيعة المستوى وأفراد أسرهم ومعاونيهم المقربين، وإذ يسلم أيضاً بأن الصعوبات القانونية كثيراً ما تتفاقم بسبب العقوبات الواقعية والمؤسسية،

وإذ يلاحظ بقلق شديد أنه، كما هو مبين في التقرير المؤقت الذي أعده الخبير المستقل المعني بآثار الديون الخارجية وما يتصل بها من التزامات مالية دولية أخرى في التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان، وبخاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية<sup>(٢٧)</sup>، على الرغم من ندرة البيانات العامة المتاحة، فمعظم التدفقات المالية المتأتية من مصدر غير مشروع تنبع من بلدان نامية، وأنه رغم الجهود المكثفة التي يبذلها المجتمع الدولي لكبح تدفق الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع، تشير الدراسات الأخيرة إلى تزايد هذه التدفقات بالقيم الحقيقية بمتوسط سنوي يعادل ٨,٦ في المائة، أي بما يفوق متوسط معدل النمو الاقتصادي في البلدان النامية على مدى الفترة من عام ٢٠٠١ إلى عام ٢٠١٠، وتقدر خسارة البلدان النامية من التدفقات المالية المتأتية من مصدر غير مشروع في عام ٢٠١٠ بما يتراوح بين ٧٨٣ بليون دولار و١١٣٨ بليون دولار، بينما تبين الدراسة الشاملة التي أعدها مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن التأثير السلبي لعدم إعادة الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع إلى بلدانها الأصلية في التمتع بحقوق الإنسان، ولا سيما الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية<sup>(٢٨)</sup>، أن نحو ٢ في المائة فقط من المبالغ التقديرية للأموال المتأتية من مصدر غير مشروع، التي تغادر البلدان النامية سنوياً تُعاد إلى بلدانها الأصلية،

وإذ يلاحظ القلق الخاص الذي يساور البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية فيما يتعلق بإعادة الأصول المتأتية من مصدر غير مشروع نتيجة للفساد إلى بلدانها الأصلية على وجه الخصوص، تماشياً مع مبادئ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وبخاصة الفصل الخامس منها، بغية تمكين البلدان من إعداد مشاريع التنمية وتمويلها وفقاً لأولوياتها الوطنية، نظراً إلى ما يمكن أن يكون لهذه الأصول من أهمية في تنميتها المستدامة،

واقتناعاً منه بأن اكتساب ثروة شخصية بطرق غير مشروعة يمكن أن يلحق ضرراً بالغاً بالمؤسسات الديمقراطية والاقتصادات الوطنية وسيادة القانون، وإذ يشدد على أن أيّ موارد تُحرم منها الدولة نتيجة للفساد يمكن أن تحدث الأثر السلبي ذاته، بصرف النظر عن تصديرها أو الاحتفاظ بها داخل البلد،

١- يحيط علماً مع التقدير بالدراسة الشاملة التي أعدها مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان والتقرير المؤقت الذي أعده الخبير المستقل المعني بآثار الديون الخارجية وما يتصل بها من التزامات مالية دولية أخرى في التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان<sup>(٢٩)</sup>، وبخاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية<sup>(٣٠)</sup>؛

(٢٧) A/HRC/22/42.

(٢٨) AHR/19/42 و Corr.1.

٢- يهيب بجميع الدول التي لم تنضم بعد إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد إلى أن تنظر في القيام بذلك على سبيل الأولوية؛

٣- يؤكد الحاجة الملحة إلى إعادة الأموال غير المشروعة إلى بلدانها الأصلية دون شروط، طبقاً لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ووفقاً لالتزام الدول، في مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ والاجتماع العام الرفيع المستوى الذي عقدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام ٢٠١٠ بشأن الأهداف الإنمائية للألفية، بأن تولى مكافحة الفساد أولوية على الصعد كافة وأن تكبح التحويل غير المشروع للأموال، ويحث جميع الدول على مضاعفة جهودها لتعقب هذه الأموال وتجميدها واستردادها؛

٤- يقر بأهمية الامتثال للقانون الدولي لحقوق الإنسان فيما يتعلق بإعادة الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع بوسائل منها تشجيع اتساق السياسات القائمة على حقوق الإنسان في مداورات وإجراءات الدول الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان، وفي العملية الحكومية الدولية المتعلقة بتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد؛

٥- يدعو مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد إلى النظر في سبل اعتماد نهج يقوم على حقوق الإنسان في تنفيذ الاتفاقية، بما في ذلك عند التعامل مع مسألة إعادة الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع، ويعرب عن تقديره للجهود المتواصلة التي يبذلها الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني باسترداد الأصول التابع للمؤتمر، من أجل مساعدة الدول الأطراف في الوفاء بالتزاماتها بموجب الاتفاقية بمنع التحويل الدولي للأموال المتأتية من مصدر غير مشروع، وكشف هذا التحويل وردعه على نحو أكثر فعالية وتعزيز التعاون الدولي في مجال استرداد الأصول، واضعاً في اعتباره، أنه بصرف النظر عن قدرات مؤسسات وسلطات الدولة المطالبة بإعادة الأموال ومواردها وإرادتها، هناك مجتمع ضحية يعاني عواقب تحويل هذه الأموال؛

٦- يرحب بقرار مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في دورته الرابعة عقد اجتماعات خبراء حكومية دولية مفتوحة العضوية بشأن التعاون الدولي، بغية إسداء المشورة وتقديم المساعدة للدول فيما يتعلق بتسليم المجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة، ويشير مع التقدير إلى مبادرة مجموعة البنك الدولي ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بشأن استرداد الأصول المنهوبة، ويشجع التنسيق بين المبادرات القائمة؛

٧- يدرك أن التدفقات المالية المتأتية من مصدر غير مشروع من أقل البلدان نمواً قد لا تمثل سوى جزء صغير من مجموع الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع على الصعيد العالمي لكنها تؤثر سلباً على نمو خاص في التنمية الاجتماعية وفي إعمال الحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية في هذه البلدان، بالنظر إلى حجم اقتصاداتها، ويعرب عن قلقه الشديد لأن هذه التدفقات تفوق حسب تقديرات برنامج الأمم المتحدة الإنمائي إجمالي المساعدة الإنمائية الرسمية المقدمة إلى عدد كبير من أقل البلدان نمواً وتفوق أحياناً مدفوعاتها لخدمة الدين؛

٨- يشدد على أن إعادة الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع ستتيح للدول التي تغيّر نظامها فرصة أخرى لتحسين أعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والوفاء بالتزامها بالاستجابة إلى التطلعات المشروعة لشعوبها؛

٩- يقر بأهمية الدور الذي يمكن أن يؤديه المجتمع المدني في فضح الفساد والتنبه إلى التأثير السلبي لعدم إعادة الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع في سيادة القانون وإعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

١٠- يرحّب بالمبادرات الوطنية الحديثة لاعتماد تشريعات لمكافحة غسل الأموال باعتبارها خطوة مهمة في عملية مكافحة الفساد، والاستعداد الذي أبدته بعض الدول للتعاون على تيسير إعادة الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع، ويدعو إلى وضع ضوابط أقوى في هذا الصدد، بوسائل منها تنفيذ سياسات للحد من تدفق الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع وضمنان إعادتها، وتقديم المساعدة التقنية إلى البلدان النامية؛

١١- يدعو إلى زيادة التعاون الدولي عبر قنوات منها منظومة الأمم المتحدة، دعماً للجهود الوطنية ودون الإقليمية والإقليمية المبذولة لمنع ممارسات الفساد وتحويل الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع ومكافحتها، وفقاً لمبادئ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، ويشجع، في هذا الصدد، التعاون الوثيق على الصعيدين الوطني والدولي بين وكالات مكافحة الفساد ووكالات إنفاذ القانون ووحدات الاستخبارات المالية؛

١٢- يهيب بجميع الدول التي تُوجّه إليها طلبات بإعادة الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع أن تفي على نحو كامل بالتزامها بإيلاء مكافحة الفساد أولوية على الصعيد كافة وكبح التحويل غير المشروع للأموال، وأن تقر بأنها عند وفائها بالتزاماتها في هذا المضمار بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد تكون أيضاً مسؤولة تجاه المجتمعات المتأثرة بالفساد عن بذل أقصى جهدها لتحقيق إعادة الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع إلى بلدانها الأصلية من أجل الحد من الأثر السلبي لعدم إعادة هذه الأموال في مجالات منها التمتع بحقوق الإنسان، ولا سيما الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في البلدان الأصلية، وذلك بطرق منها تقليل القيود المفروضة في مرحلة التعقب على الولايات القضائية المطالبة بإعادة هذه الأموال، وتعزيز التعاون في هذا الصدد بين وكالات مكافحة الفساد ووكالات إنفاذ القانون ووحدات الاستخبارات المالية، آخذة في اعتبارها على وجه الخصوص احتمالات تبديد هذه الأموال وكذلك، عند الاقتضاء، عن طريق فصل إجراءات مصادرة الأموال عن شرط صدور إدانة في البلد الأصلي؛

١٣- يهيب بجميع الدول المطالبة بإعادة الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع أن تفي على نحو كامل بالتزامها بإيلاء مكافحة الفساد أولوية على الصعيد كافة وكبح التحويل غير المشروع للأموال، وأن تطبق مبادئ المساءلة والشفافية والمشاركة في عملية اتخاذ القرارات المتعلقة بتخصيص الأموال المعادة لأعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

سعيًا إلى تحسين إجراءات المنع والكشف، وتصحيح مواطن الضعف أو سوء الإدارة التي يتم تحديدها، ومنع الإفلات من العقاب، وتوفير سبل انتصاف فعالة تهدف إلى هتينة الظروف الملائمة لتفادي وقوع انتهاكات جديدة لحقوق الإنسان وتحسين إقامة العدل بصورة عامة؛

١٤- يؤكد من جديد أن الدول ملزمة بالتحقيق في حالات الفساد وملاحقة مرتكبيها وبهيب بجميع الدول أن تعزز الإجراءات الجنائية الرامية إلى تجميد أو حجز الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع، ويشجع الدول المطالبة على ضمان بدء إجراءات تحقيق وطنية وافية ودعمها بالأدلة اللازمة بغرض تقديم طلبات المساعدة القانونية المتبادلة، ويشجع في هذا الصدد الدول المتلقية للطلبات على أن تقدم إلى الدولة المطالبة، معلومات عن الأطر والإجراءات القانونية؛

١٥- يؤكد أن الشركات مسؤولة أيضاً عن الامتثال لجميع القوانين المنطبقة واحترام حقوق الإنسان، وأنه ينبغي تعزيز وصول الضحايا إلى سبل انتصاف فعالة لتحقيق الوقاية الفعالة من انتهاكات حقوق الإنسان ذات الصلة بالأعمال التجارية ومعالجتها، وفقاً لما ورد في المبادئ التوجيهية المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان<sup>(٢٩)</sup>؛

١٦- يشدد على الحاجة إلى الشفافية في المؤسسات المالية وإلى تطبيق تدابير فعالة للعناية الواجبة من جانب الوسطاء الماليين، وبهيب بالدول أن تلتزم الوسائل الملائمة وفقاً للالتزامات الدولية لضمان تعاون المؤسسات المالية واستجابتها للطلبات المقدمة من جهات أجنبية بشأن تجميد واسترداد الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع، وتوفير نظام فعال للمساعدة القانونية المتبادلة للدول المطالبة بإعادة هذه الأموال، ويشجع على تعزيز بناء القدرات البشرية والمؤسسية في هذا الصدد؛

١٧- يطلب إلى الخبير المستقل المعني بآثار الديون الخارجية وما يتصل بها من التزامات مالية دولية أخرى في التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان، وبخاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، أن يواصل جهوده في سبيل إعداد دراسة متعمقة بشأن التأثير السلبي لعدم إعادة الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع إلى بلدانها الأصلية في استخدام الدول لأقصى قدر من الموارد المتاحة في الأعمال الكاملة لجميع حقوق الإنسان، لا سيما الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، مع إيلاء اهتمام خاص للبلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية المثقلة بالديون الخارجية، عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان ٣٨/١٩، وأن يقدم دراسته إلى المجلس في دورته الخامسة والعشرين؛

١٨- يطلب إلى المفوضة السامية توفير كل ما يلزم من التسهيلات والمساعدة، في حدود الموارد المتاحة، لتمكين الخبير المستقل من أداء الولاية المنصوص عليها في هذا القرار، على النحو الذي قرره باستقلال، بما في ذلك التشاور والبحث عن البيانات، كما أشير إليه

في تقريره، ويهيب بجميع الجهات المعنية صاحبة المصلحة، بما فيها الدول وهيئات الأمم المتحدة ووكالاتها والكيانات الدولية والإقليمية الأخرى أن تتعاون معه تعاوناً كاملاً في هذا الصدد؛

١٩- يطلب إلى الأمين العام أن يحيل هذا القرار إلى الدول الأعضاء ومختلف المحافل التي تُعنى بمسألة إعادة الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع، في إطار منظومة الأمم المتحدة، كي تنظر فيه وتحدد ما يلزم من إجراءات وتنسيق، بحسب الاقتضاء، لا سيما في سياق مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد؛

٢٠- يقرر مواصلة النظر في هذه المسألة في إطار البند نفسه من جدول الأعمال.

الجلسة ٤٨

٢١ آذار/مارس ٢٠١٣

[اعتمد بتصويت مسجل، بأغلبية ٣٢ صوتاً مقابل صوتين، وامتناع ١٣ عضواً عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

إثيوبيا، الأرجنتين، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أنغولا، أوغندا، باكستان، البرازيل، بنن، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بيرو، تايلند، سيراليون، شيلي، غابون، غواتيمالا، الفلبين، فتزويلا (جمهورية - البوليفارية)، قطر، كازاخستان، كوت ديفوار، كوستاريكا، الكونغو، الكويت، ليبيا، ماليزيا، ملديف، موريتانيا، الهند

المعارضون:

الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان

المتنعون عن التصويت:

إسبانيا، إستونيا، ألمانيا، أيرلندا، إيطاليا، بولندا، الجبل الأسود، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، سويسرا، النمسا.

١٣/٢٢

## حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان وغير ذلك من صكوك حقوق الإنسان،

وإذ يشير إلى جميع القرارات السابقة التي اعتمدها لجنة حقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان والجمعية العامة بشأن حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، بما فيها قرار المجلس ١٣/١٩ المؤرخ ٢٢ آذار/مارس ٢٠١٢ وقرار الجمعية العامة ١٨١/٦٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، وإذ يحث على تنفيذ تلك القرارات،  
وإذ يضع في اعتباره الفقرة ٣ من قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦،

وإذ يشير إلى قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥ بشأن بناء مؤسسات المجلس و٢/٥ بشأن مدونة قواعد السلوك للمكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة للمجلس، المؤرخين ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، وإذ يشدد على ضرورة أداء المكلفين بولايات مهامهم وفقاً لهذين القرارين ومرفقاتهما،

وإذ يشير أيضاً إلى البيان الذي أدلت به مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في ١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣، والذي تدعو فيه إلى إجراء تحقيق دولي كامل في الجرائم الخطيرة المرتكبة في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية،

وإذ يرحب بالتقارير التي قدمها المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وإذ يحيط علماً بالأنماط التسعة لانتهاكات حقوق الإنسان التي حددها المقرر الخاص في تقريره الأخير<sup>(٣٠)</sup>،

وإذ يشير إلى الرأي الذي أعرب عنه المقرر الخاص في تقريره بشأن ضرورة إنشاء آلية تحقيق وتزويدها بما يكفي من الموارد لتقصي الانتهاكات الجسيمة والمنهجية والواسعة النطاق لحقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وتوثيقها على نحو أكمل، وإذ يشدد على الحاجة الملحة إلى تنفيذ التوصيات الواردة في التقرير،

وإذ يشير أيضاً إلى أن فريقاً من المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة قد أعرب بصورة مشتركة، في ٢٨ شباط/فبراير ٢٠١٣، عن تأييده لإجراء تحقيق دولي في تجاوزات حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية،

وإذ يساوره بالغ القلق إزاء استمرار تدهور حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وإزاء التقارير المتواصلة عن وقوع انتهاكات منهجية وواسعة النطاق وجسيمة للحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وإزاء المسائل غير المحسومة التي تثير قلق المجتمع الدولي والتي تتعلق باختطاف رعايا دول أخرى، وإذ يحث حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على احترام جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية احتراماً تاماً،

وإذ يعرب عن استيائه إزاء التجاوزات الجسيمة والواسعة النطاق والمنهجية لحقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وبخاصة استخدام التعذيب ضد السجناء السياسيين والمواطنين المعادين إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وإيداعهم في معسكرات العمل، وإذ يحث جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على أن تنهي فوراً هذه الممارسات وتفرج عن جميع السجناء السياسيين دون شروط ودون تأخير،

وإذ يأسف بالغ الأسف لرفض حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية الاعتراف بولاية المقرر الخاص أو التعاون معه بشكل تام والسماح له بدخول البلد،

وإذ يعرب عن قلقه الشديد إزاء رفض حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أن تحدد، قبل اعتماد مجلس حقوق الإنسان لتقرير نتائج الاستعراض الدوري الشامل المتعلق بها في آذار/مارس ٢٠١٠، التوصيات التي تحظى بتأييدها، ويأسف لعدم اتخاذ جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية حتى الآن أي إجراءات لتنفيذ التوصيات الواردة في ذلك التقرير،

وإذ تثير جزعه الحالة الإنسانية الهشة التي تفاقمت في البلد بسبب أولويات سياسته الوطنية،

وإذ يؤكد من جديد مسؤولية حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية عن ضمان تمتع سكانها كافةً تمتعاً كاملاً بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما في ذلك ضمان الحصول على الغذاء الكافي،

وإذ يسلم بوجود عوامل خطر معينة تؤثر في النساء والأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة والمسنين، وبضرورة ضمان تمتع هؤلاء تمتعاً كاملاً بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية لحمايةهم من الإهمال والاعتداء والاستغلال والعنف،

وإذ يؤكد من جديد أهمية مشاركة الدول على نحو كامل وبناءً في عملية الاستعراض الدوري الشامل وفي الآليات الأخرى لمجلس حقوق الإنسان من أجل تحسين حالة حقوق الإنسان فيها،

١ - يدين بشدة استمرار الانتهاكات الجسيمة والواسعة النطاق والمنهجية لحقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية؛

٢ - يثني على المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لما قام به من أنشطة حتى الآن ولجهوده المستمرة في الاضطلاع بولايته، على الرغم من صعوبة الحصول على المعلومات؛

٣ - يقرر تمديد ولاية المقرر الخاص، وفقاً لقرار مجلس حقوق الإنسان ١٣/١٩، سنة؛

٤ - يقرر أيضاً أن ينشئ، لمدة سنة، لجنة للتحقيق تتألف من ثلاثة أعضاء، على أن يكون المقرر الخاص واحداً منهم، وأن يعين رئيس مجلس حقوق الإنسان العضوين الآخرين؛

- ٥- يقرر كذلك أن تحقق لجنة التحقيق في الانتهاكات المنهجية والواسعة النطاق والجسيمة لحقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، على النحو المبين في الفقرة ٣١ من تقرير المقرر الخاص<sup>(٣١)</sup>، بما فيها انتهاك الحق في الغذاء، والانتهاكات المرتبطة بمعسكرات الاعتقال، والتعذيب والمعاملة اللاإنسانية، والاحتجاز التعسفي، والتمييز، وانتهاكات حرية التعبير، وانتهاكات الحق في الحياة، وانتهاكات حرية التنقل، وحالات الاختفاء القسري، بما فيها حالات اختطاف رعايا دول أخرى، وذلك لضمان المساءلة الكاملة، لا سيما في الحالات التي قد تصل فيها هذه الانتهاكات إلى حد الجرائم ضد الإنسانية؛
- ٦- يبحث حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على التعاون التام مع المقرر الخاص ولجنة التحقيق، وعلى السماح لهما وللموظفين العاملين معهما بدخول البلد لزيارته دون قيود، وتزويدهما بجميع المعلومات اللازمة لتمكينهما من الوفاء بولايتيهما؛
- ٧- يبحث أيضاً حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على ضمان وصول المساعدة الإنسانية بشكل كامل وسريع ودون عائق وتسليمها على أساس الحاجة، وفقاً للمبادئ الإنسانية، إلى جانب الرصد الكافي في هذا المجال؛
- ٨- يشجع الأمم المتحدة، بما في ذلك وكالاتها المتخصصة، والمنظمات الحكومية الدولية الإقليمية، والمكلفين بولايات، والمؤسسات المهتمة، والخبراء المستقلين، والمنظمات غير الحكومية، على إقامة حوار وتعاون منتظمين مع المقرر الخاص ولجنة التحقيق في سياق الوفاء بولايتيهما؛
- ٩- يطلب إلى الأمين العام أن يمد المقرر الخاص ولجنة التحقيق بكل ما يلزمهما من مساعدة وما يكفيهما من موظفين لتنفيذ ولايتيهما بشكل فعال، وأن يكفل عمل هاتين الآليتين بدعم من مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان؛
- ١٠- يدعو المقرر الخاص إلى تقديم تقارير منتظمة عن تنفيذ ولايته إلى مجلس حقوق الإنسان وإلى الجمعية العامة؛
- ١١- يطلب إلى لجنة التحقيق أن تقدم تحديثاً شفويّاً للمعلومات إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الرابعة والعشرين وإلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والستين، وتقريراً خطياً إلى المجلس في دورته الخامسة والعشرين؛
- ١٢- يقرر إحالة جميع تقارير لجنة التحقيق إلى جميع هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة وإلى الأمين العام لاتخاذ الإجراء المناسب.

الجلسة ٤٨

٢١ آذار/مارس ٢٠١٣

[اعتمد بدون تصويت.]

١٤/٢٢

## حالة حقوق الإنسان في ميانمار

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان، وإذ يؤكد من جديد القرارات السابقة المتعلقة بحالة حقوق الإنسان في ميانمار، وآخرها قرار مجلس حقوق الإنسان ٢١/١٩ المؤرخ ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٢ وقرار الجمعية العامة ٦٧/٢٣٣ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢،

وإذ يرحب بعمل المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في ميانمار وبتقريره<sup>(٣٢)</sup>، ويرحب كذلك بتعاون حكومة ميانمار مع المقرر الخاص، بما في ذلك تيسير زيارته إلى البلد في الفترتين من ٣٠ تموز/يوليه إلى ٤ آب/أغسطس ٢٠١٢ ومن ١١ إلى ١٦ شباط/فبراير ٢٠١٣،

وإذ يشير إلى قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥ بشأن بناء مؤسسات المجلس و٢/٥ بشأن مدونة قواعد السلوك للمكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة للمجلس، المؤرخين ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، وإذ يؤكد أن على المكلف بولاية في إطار الإجراءات الخاصة أن يؤدي واجباته وفقاً لهذين القرارين ومرافقتهما،

١- يرحب بالتطورات الإيجابية المستمرة في ميانمار وبالالتزام بحكومة ميانمار المعلن بأن تواصل مسار الإصلاح السياسي والتحول الديمقراطي والمصالحة الوطنية وتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها؛

٢- يرحب أيضاً بتجاوب حكومة ميانمار المستمر مع الأطراف الفاعلة السياسية داخل البرلمان والمجتمع المدني وأحزاب المعارضة، وبحث الحكومة على مواصلة الإصلاح الانتخابي وإجراء حوار جامع ومتواصل مع المعارضة الديمقراطية والجماعات والجهات الفاعلة السياسية والإثنية والجماعات والجهات الفاعلة من المجتمع المدني، يفضي إلى المصالحة الوطنية وبناء سلام دائم في ميانمار؛

٣- يرحب كذلك بتزايد المجال المتاح للنشاط السياسي والتجمع والتعبير والصحافة، بما في ذلك إنشاء مجلس صحافة مؤقت للمساعدة في تسوية المنازعات المتعلقة بالإعلام ووضع مشروع قانون جديد للإعلام، ويشجع الحكومة على الوفاء بالتزامها بإجراء إصلاحات شاملة في مجال الإعلام لإتاحة وسائل إعلام حرة ومستقلة، تشمل وسائل الإعلام الإذاعية وضمن سلامة المدافعين عن حقوق الإنسان وأمنهم وحريتهم لكي يواصلوا أنشطتهم؛

٤- يعرب عن قلقه إزاء انتهاكات حقوق الإنسان التي لا تزال مستمرة، بما في ذلك الاحتجاز التعسفي والتشريد القسري ومصادرة الأراضي والاعتصاب وغيره من أشكال

(٣٢) A/HRC/22/58 و A/67/383.

العنف الجنسي والتعذيب والمعاملة القاسية واللاإنسانية والمهينة إضافة إلى انتهاكات القانون الدولي الإنساني، ويحث حكومة ميانمار على مضاعفة جهودها لوضع حد لهذه الانتهاكات، واتخاذ التدابير الضرورية لضمان المساءلة وإنهاء حالة الإفلات من العقاب، بطرق منها إجراء تحقيق كامل وشفاف ومستقل في جميع البلاغات التي تفيد بوقوع انتهاكات للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، ويدعوها أيضاً إلى التحقيق على النحو الواجب في ظروف الاحتجاز والسجن وفي ادعاءات اللجوء إلى ممارسة التعذيب في السجون؛

٥- يهيب بحكومة ميانمار أن تواصل تنفيذ توصيات المقرر الخاص والتوصيات التي قبلتها خلال الاستعراض الدوري الشامل، فضلاً عن الدعوات التي تتضمنها قرارات مجلس حقوق الإنسان والجمعية العامة المذكورة أعلاه، ويشجع الحكومة على الوفاء بالتزاماتها كطرف في المعاهدات الدولية والصكوك الأخرى الملزمة قانوناً وعلى الانضمام إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛

٦- يرحب باستمرار الإفراج عن سجناء الضمير في السنة الماضية، ويحث الحكومة على مواصلة عملية الإفراج عنهم دون تأخير ودون شرط والعمل على استعادتهم لحقوقهم وحرّياتهم بالكامل وفقاً لتوصيات المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في ميانمار، ويرحب بإنشاء لجنة فحص حالات السجناء السياسيين وبالاجتماع الأول الذي عقده في ٢٣ شباط/فبراير ٢٠١٣ لاستعراض قضايا السجناء السياسيين المتبقية ويتوقع أن تعمل هذه الآلية على نحو شامل ودقيق وجامع؛

٧- يرحب أيضاً بالتقدم المحرز في تطوير التعاون بين حكومة ميانمار واللجنة الدولية للصليب الأحمر، ولا سيما السماح للمؤسسة باستئناف زيارتها إلى أماكن الاحتجاز والاضطلاع بأنشطة في ولاية راخين؛

٨- يحث الحكومة على التعجيل بجهودها للتصدي لما يعانيه الأشخاص المنتمون إلى أقليات قومية أو إثنية وأقليات دينية ولغوية من تمييز وانتهاكات لحقوق الإنسان وعنف وتشريد وحرمان اقتصادي، ويعرب عن قلقه بصفة خاصة إزاء حالة أقلية الروهينجيا في ولاية راخين، ويحث الحكومة على اتخاذ إجراءات لتحسين أحوال تلك الأقلية وحماية جميع حقوقها الإنسانية، وإلغاء و/أو تعديل القوانين التي تحرم أقلية الروهينجيا من حملة أمور، منها الحق في تسجيل الولادات وإمكانية الزواج وحرية التنقل، وتكافؤ فرص الحصول على الجنسية، بإجراء مراجعة كاملة لقانون الجنسية الصادر في عام ١٩٨٢ لضمان مطابقته للالتزامات الدولية المحددة في المعاهدات التي تكون حكومة ميانمار طرفاً فيها، ويشمل ذلك الحق في الحصول على الجنسية؛

٩- يعرب عن بالغ قلقه إزاء استمرار التوترات الطائفية في أعقاب حوادث العنف التي شهدتها ولاية راخين، ويهيب بالحكومة أن تضمن محاسبة الأشخاص المسؤولين

عن العنف، وبجثها على إتاحة الإمكانيات لوصول المساعدة الإنسانية بأمان وفي الوقت المناسب وبشكل كامل ودون عائق إلى كل من يحتاجونها في جميع أنحاء ولاية راخين وتيسير العودة الطوعية للأفراد إلى مجتمعاتهم المحلية الأصلية، وبهيب بها أيضاً أن تواصل تنفيذ اتفاقات التعاون المختلفة المبرمة بين سلطات ميانمار والمجتمع الدولي من أجل توزيع المعونة الإنسانية في ولاية راخين، وأن تكفل التنسيق الفعال للمساعدات الإنسانية هناك وأن تتحرك سريعاً للاستجابة لتوصيات تقرير لجنة التحقيق في راخين عند صدوره؛

١٠- يعرب عن بالغ قلقه إزاء استمرار النزاع المسلح في ولاية كاشين وما يقترن به من انتهاكات لحقوق الإنسان وادعاءات بانتهاكات القانون الدولي الإنساني وانتهاك حرمة أماكن العبادة، وممارسة للعنف الجنسي والتعذيب، ويرحب باستئناف محادثات السلام مؤخراً بين حكومة ميانمار ومنظمة استقلال كاشين، ويشجع بشدة على تكييف الحوار السياسي الرسمي في إطار عملية شاملة ترمي إلى ضمان تحقيق السلام الطويل الأمد والمصالحة الوطنية، ويحث الحكومة أيضاً على حماية الحقوق وتلبية احتياجات الأشخاص المتأثرين بالنزاع والمشردين داخلياً وإتاحة الإمكانيات لوصول المساعدة الإنسانية بأمان وفي الوقت المناسب وبشكل كامل ودون عائق إلى كل من يحتاجون إليها في جميع أنحاء ولاية كاشين؛

١١- يرحب بخطة العمل المشتركة المتعلقة بالجنود الأطفال التي وقعتها حكومة ميانمار مع الأمم المتحدة في عام ٢٠١٢ وبالالتزامات الأخرى التي تعهدت بها الحكومة لمنع تجنيد الأطفال واستخدامهم في القوات المسلحة لميانمار، بما في ذلك قوات حرس الحدود، وبهيب بالحكومة أن تتعاون تعاوناً تاماً مع جميع الأطراف في فرقة العمل القطرية التابعة للأمم المتحدة وأن تسمح لمراقبي الأمم المتحدة والمراقبين الآخرين المستقلين الوصول دون عائق إلى جميع المناطق التي قد يجند فيها الأطفال وأن تيسر إجراء حوار بشأن خطط العمل مع الأطراف الأخرى المذكورة في التقرير السنوي للأمم المتحدة العام عن الأطفال والنزاع المسلح بهدف وقف هذه الممارسة وتقديم خدمات للناجين في مجالات التسريح وإعادة التأهيل وإعادة الإدماج؛

١٢- يهيب بالحكومة أن تجري إصلاحاً قضائياً لضمان الاستقلال والتزاهة والمساءلة على صعيد الجهاز القضائي والمحامين والمدعين العامين، ويلاحظ باهتمام الخطوات التي اتخذتها المحكمة العليا للعمل مع المجتمع الدولي والتماس مساعدته التقنية، وأعمال لجنة سيادة القانون والاستقرار في البرلمان برئاسة داو أونغ سان سو كي، ويشجع على مواصلة الجهود المبذولة في هذا الصدد وزيادة سرعتها وفقاً لنية الحكومة المعلنة لتعزيز سيادة القانون في ميانمار؛

١٣- يقر باهتمام بالأنشطة التي تضطلع بها اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، بما في ذلك استعراض الشكاوى وتنظيم بعثات التحقيق، ويشجع الحكومة على الإسراع بإصدار تشريع جديد لإعادة تشكيل اللجنة لكي تتمكن من المضي في تطوير عملها المتعلق بالحماية والعمل مع المجتمع المدني، ويذكر في الوقت نفسه بضرورة ضمان أداء اللجنة عملها على نحو مستقل وحر وموثوق به وفعال وفقاً لمبادئ باريس؛

- ١٤- يحيط علماً باعتماد خطط عمل شاملة لدعم الاتفاق المبرم بين حكومة ميانمار ومنظمة العمل الدولية للقضاء على السخرة بجميع أشكالها بحلول عام ٢٠١٥، ويشجع الحكومة على مواصلة التزامها القوي بتنفيذها؛
- ١٥- يشجع المجتمع الدولي على مواصلة دعم حكومة ميانمار بفعالية، بطرق منها المساعدة التقنية وبناء القدرات، في الوفاء بواجباتها والتزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان وفي تنفيذ عملية الانتقال الديمقراطي وتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، ويشجع الشركات الخاصة على ضمان احترام حقوق الإنسان ومراعاة الأهداف الاجتماعية والبيئية الأوسع نطاقاً في استثماراتها وما يرتبط بها من أنشطة في ميانمار وفقاً للمبادئ التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان؛
- ١٦- يذكر بالتزام حكومة ميانمار بتوجيه دعوة إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان لإنشاء مكتب قطري، ويدعو الحكومة إلى تحديد جدول زمني وإجراءات لفتح المكتب وفقاً لولاية المفوضة؛
- ١٧- يقرر تمديد ولاية المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في ميانمار سنة واحدة، وفقاً لقرارات لجنة حقوق الإنسان ذات الصلة ولقرارات مجلس حقوق الإنسان ٣٢/٧ المؤرخ ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٨، و ٢/١٠ المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٩، و ٢٥/١٣ المؤرخ ٢٦ آذار/مارس ٢٠١٠، و ٢٤/١٦ المؤرخ ٢٥ آذار/مارس ٢٠١١، و ٢١/١٩ المؤرخ ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٢، ويدعو فضلاً عن ذلك المقرر الخاص إلى أن يضمّن تقريره المقبل عناصر من بينها توصيات إضافية بشأن احتياجات ميانمار، بما في ذلك ما يتعلق بالمساعدة التقنية وبناء القدرات؛
- ١٨- يهيب بحكومة ميانمار أن تواصل تعاونها مع المقرر الخاص في ممارسة ولايته، بطرق منها تيسير إجراءات زيارات أخرى، ويهيب بالمفوضية السامية أن تزود المقرر الخاص بكل ما يلزم من مساعدة وموارد لتمكينه من الاضطلاع بولايته على أكمل وجه؛
- ١٩- يطلب إلى المقرر الخاص أن يقدم تقريراً مرحلياً إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والستين وإلى مجلس حقوق الإنسان وفقاً لبرنامج عمله السنوي؛
- ٢٠- يعرب عن تأييده القوي لبعثة المساعي الحميدة والتزام الأمين العام، ويهيب بحكومة ميانمار أن تضمن التعاون التام مع الأمين العام ومستشاره الخاص المعني بميانمار.

الجلسة ٤٨

٢١ آذار/مارس ٢٠١٣

[اعتُمد بدون تصويت.]

١٥/٢٢

## إسهام البرلمانات في أعمال مجلس حقوق الإنسان واستعراضه الدوري الشامل

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يعترف بالدور الحاسم الأهمية الذي تضطلع به البرلمانات في أداء جملة أمور منها ترجمة الالتزامات الدولية إلى سياسات وقوانين وطنية، والإسهام بالتالي في وفاء كل دولة عضو في الأمم المتحدة بالتزاماتها وتعهداتها في مجال حقوق الإنسان، وفي تعزيز سيادة القانون،

وإذ يرى أنه سيكون من المفيد كثيراً لمجلس حقوق الإنسان والبرلمانات استكشاف أوجه التآزر المحتملة لضمان تأثير الاستعراض الدوري الشامل أعظم تأثير على المستوى الوطني،

وإذ يحيط علماً بالقرارات المتتالية التي اعتمدها الجمعية العامة منذ عام ٢٠١٠، ولا سيما القراران ١٢٣/٦٥ المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ و٢٦١/٦٦ المؤرخ ٢٩ أيار/مايو ٢٠١٢، اللذان تسلم الجمعية العامة فيهما بأهمية مواصلة الدعم البرلماني لأعمال مجلس حقوق الإنسان وتشجيع الاتحاد البرلماني الدولي، بوصفه المنظمة العالمية للبرلمانات الوطنية، على تعزيز إسهامه في مجلس حقوق الإنسان، وبخاصة فيما يتصل بالاستعراض الدوري الشامل،

- ١- يقرر الدعوة إلى عقد حلقة نقاش، في دورته الثالثة والعشرين، بشأن إسهام البرلمانات في أعمال مجلس حقوق الإنسان واستعراضه الدوري الشامل؛
- ٢- يطلب إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تنظم حلقة النقاش في حدود الموارد المتاحة، وأن تتواصل مع الاتحاد البرلماني الدولي والدول الأعضاء في الأمم المتحدة وهيئات الأمم المتحدة ووكالاتها ذات الصلة، فضلاً عن المجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، بغية ضمان مشاركتها في حلقة النقاش؛
- ٣- يطلب أيضاً إلى المفوضية السامية أن تُعدّ ورقة اجتماع عن محصلة حلقة النقاش في شكل ملخص.

الجلسة ٤٨

٢١ آذار/مارس ٢٠١٣

[اعتمد بدون تصويت.]

١٦/٢٢

## تعزيز وحماية حقوق الإنسان في حالات ما بعد الكوارث وما بعد النزاعات

إن مجلس حقوق الإنسان،

وإذ يشير إلى قرار المجلس ١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ و٢١/١٦ المؤرخ ٢٥ آذار/مارس ٢٠١١، وإلى مقرره ١٠٢/٦ المؤرخ ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧،

وإذ يشير أيضاً إلى ولاية مجلس حقوق الإنسان المنصوص عليها في قرار الجمعية العامة ٢٥١٦/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦، والمتمثلة في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، فضلاً عن تعزيز التنسيق الفعال بشأن حقوق الإنسان وتعميم مراعاتها على نطاق منظومة الأمم المتحدة،

وإذ يحيط علماً بمقرر اللجنة الاستشارية ١/٩ المؤرخ ١٠ آب/أغسطس ٢٠١٢ بشأن مقترحات البحث، التي قدّمتها إلى مجلس حقوق الإنسان للنظر فيها وإقرارها وفقاً لوظائفها المبينة في الفقرات من ٧٥ إلى ٧٨ من مرفق قرار المجلس ١/٥،

وإذ يُقر بأن حقوق الإنسان والحريات الأساسية لملايين الأشخاص في مختلف أصقاع العالم تتأثر بطرق مختلفة بالأزمات الإنسانية، بما في ذلك النزاع المسلح والكوارث الطبيعية والبشرية المنشأ، وكذلك في مراحل الإنعاش والإغاثة وإعادة التأهيل،

وإذ يضع في اعتباره المناقشات التي أُجريت في إطار كل ولاية بشأن الصلة القائمة بين الأزمات الإنسانية والتمتع بحقوق الإنسان في أثناء دورات مجلس حقوق الإنسان وأثناء الجزء الإنساني لدورات المجلس الاقتصادي والاجتماعي وكذلك الأعمال التي تقوم بها مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ومكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، فضلاً عن الأعمال المنفذة في المنظمات الدولية الأخرى ذات الصلة، مثل المنظمة الدولية للهجرة،

وإذ يلاحظ أن مختلف المكلفين بولايات الإجراءات الخاصة المواضيعية، بمن فيهم المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمشردين داخلياً، والمقررة الخاصة المعنية بمسألة بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية، والمقررة الخاصة المعنية بالسكن اللائق كعنصر من عناصر الحق في مستوى معيشي مناسب وبالحق في عدم التمييز في هذا السياق، أشاروا في تقاريرهم إشارة خاصة إلى ضرورة الأخذ بنهج قائم على حقوق الإنسان عند تقديم المساعدة الإنسانية،

وإذ يسلم بجهود الدول الأطراف وبالأعمال التي تضطلع بها، ميدانياً وعلى مستوى المقر، مختلف وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها، ومنها مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ومكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، وبرنامج الأغذية العالمي،

ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، والوكالات والمنظمات الأخرى العاملة في حالات ما بعد الكوارث وما بعد النزاعات، وفقاً لقرار الجمعية العامة ١٨٢/٤٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ وغيره من القرارات ذات الصلة التي اتخذتها الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، وإذ يُقر بالجهود المبذولة من أجل التنسيق الفعال تجنّباً للازدواجية،

١- يطلب إلى اللجنة الاستشارية، أن تعدّ، في حدود الموارد المتاحة، تقريراً قائماً على البحث بشأن أفضل الممارسات وأهم التحديات في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان في حالات ما بعد الكوارث وما بعد النزاعات، مع التركيز على مراعاة منظور حقوق الإنسان في الجهود المبذولة في مجالات الإغاثة والإنعاش وإعادة الإعمار، ومع احترام المبادئ الإنسانية المتمثلة في الحس الإنساني والتراثة والحياد والاستقلال، والنهج القائم على الاحتياجات في تقديم المساعدة الإنسانية، وبخاصة لتعزيز قدرة الدول على بذل هذه الجهود، وأن تقدم التقرير إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الثامنة والعشرين؛

٢- يطلب أيضاً إلى اللجنة الاستشارية أن تلتزم آراء وإسهامات الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ومكتب تنسيق الشؤون الإنسانية ووكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها ذات الصلة، مثل الأمانة المشتركة بين الوكالات للاستراتيجية الدولية للحدّ من الكوارث، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وصندوق الأمم المتحدة للسكان، والإجراءات الخاصة المعنية بحقوق الإنسان ذات الصلة، فضلاً عن الوكالات والمنظمات العاملة في حالات ما بعد الكوارث وما بعد النزاعات وممثلي المجتمع المدني، من أجل إعداد التقرير القائم على البحث، المشار إليه آنفاً؛

٣- يشجّع اللجنة الاستشارية على أن تضع في اعتبارها، بحسب الاقتضاء، لدى إعداد التقرير السالف الذكر، الأعمال التي اضطلعت بها هيئات الأمم المتحدة وآلياتها المختصة بشأن هذه المسألة، كلّ منها في إطار ولايته؛

٤- يطلب إلى اللجنة الاستشارية أن تقدّم تقريراً مرحلياً عن التقرير المطلوب القائم على البحث إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته السادسة والعشرين، لكي ينظر فيه.

الجلسة ٤٨

٢١ آذار/مارس ٢٠١٣

[اعتمد بدون تصويت.]

١٧/٢٢

## حالة حقوق الإنسان في الجولان السوري المحتل

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يساوره بالغ القلق لما يعانيه المواطنون السوريون في الجولان السوري المحتل بسبب انتهاك إسرائيل المنهجي والمتواصل لحقوقهم الأساسية والإنسانية منذ الاحتلال العسكري الإسرائيلي في عام ١٩٦٧،

وإذ يشير إلى قرار مجلس الأمن ٤٩٧ (١٩٨١) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١،

وإذ يشير أيضاً إلى جميع قرارات الجمعية العامة ذات الصلة، وآخرها القرار ١٢٢/٦٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، التي أعلنت فيها الجمعية أن إسرائيل لم تمثل لقرار مجلس الأمن ٤٩٧ (١٩٨١)، وطالبتها بالانسحاب من كل الجولان السوري المحتل،

وإذ يعيد مرة أخرى تأكيد عدم شرعية قرار إسرائيل المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ والمتعلق بفرض قوانينها وولايتها وإدارتها على الجولان السوري المحتل، ما أدى إلى ضم تلك الأرض فعلياً،

وإذ يؤكد من جديد مبدأ عدم جواز حيازة الأرض بالقوة، وفقاً لميثاق الأمم المتحدة ولمبادئ القانون الدولي،

وإذ يحيط علماً مع بالغ القلق بتقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة<sup>(٣٣)</sup>، ويعرب في هذا الصدد عن استنكاره للاستيطان الإسرائيلي في الأراضي العربية المحتلة وعن أسفه لرفض إسرائيل المستمر التعاون مع اللجنة الخاصة واستقبالها،

وإذ يسترشد بالأحكام ذات الصلة الواردة في ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ويؤكد من جديد انطباق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب والمؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ والأحكام ذات الصلة الواردة في اتفاقيتي لاهاي لعامي ١٨٩٩ و١٩٠٧ على الجولان السوري المحتل،

وإذ يؤكد من جديد أهمية عملية السلام التي بدأت في مدريد على أساس قراري مجلس الأمن ٢٤٢ (١٩٦٧) المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٧ و٣٣٨ (١٩٧٣) الصادر في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٣، ومبدأ الأرض مقابل السلام، وإذ يعرب عن قلقه لتوقف

عملية السلام في الشرق الأوسط وعن أملة في استئناف محادثات السلام على أساس التنفيذ الكامل لقراري مجلس الأمن ٢٤٢ (١٩٦٧) و ٣٣٨ (١٩٧٣) من أجل إحلال سلام عادل وشامل في المنطقة،

وإذ يؤكد من جديد أيضاً القرارات السابقة ذات الصلة الصادرة عن لجنة حقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان، وآخرها قرار المجلس ١٤/١٩ المؤرخ ٢٢ آذار/مارس ٢٠١٢،

١- يطلب إلى إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، الامتثال لقرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن ومجلس حقوق الإنسان ذات الصلة بالموضوع، وخاصة قرار مجلس الأمن ٤٩٧ (١٩٨١) الذي قرر فيه المجلس، في جملة أمور، أن قرار إسرائيل فرض قوانينها وولايتها وإدارتها على الجولان السوري المحتل قرار لاغٍ وباطل وليس له أثر قانوني دولي، وطالب فيه إسرائيل بأن تلغي قرارها هذا على الفور؛

٢- يطلب أيضاً إلى إسرائيل الكف عن بنائها المستمر للمستوطنات وآخرها الحملة الاستيطانية التي قام بها ما يسمى المجلس الإقليمي للجولان، تحت شعار "تعال إلى الجولان"، والكف عن تغيير الطابع العمراني والتكوين الديمغرافي والهيكل المؤسسي والوضع القانوني للجولان السوري المحتل، ويؤكد وجوب السماح للنازحين من سكان الجولان السوري المحتل بالعودة إلى ديارهم واستعادة ممتلكاتهم؛

٣- يطلب كذلك إلى إسرائيل الكف عن فرض المواطنة الإسرائيلية وبطاقات الهوية الإسرائيلية على المواطنين السوريين في الجولان السوري المحتل، والكف عن تدابيرها القمعية ضدهم وعن جميع الممارسات الأخرى التي تعوق تمتعهم بحقوقهم الأساسية وحقوقهم المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والتي أشير إلى عدد منها في تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة<sup>(١)</sup>؛

٤- يطلب إلى إسرائيل السماح للسكان السوريين في الجولان السوري المحتل بزيارة أهلهم وأقربائهم في الوطن الأم سورية عبر معبر القنيطرة وبإشراف اللجنة الدولية للصليب الأحمر، وإلغاء قرارها منع هذه الزيارات لأنه يشكل انتهاكاً صارخاً لاتفاقية جنيف الرابعة والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛

٥- يطلب أيضاً إلى إسرائيل أن تطلق على الفور سراح الأسرى السوريين في السجون الإسرائيلية الذين اعتقل البعض منهم منذ ما يزيد على ٢٦ عاماً وأن تعاملهم معاملة تتفق مع القانون الدولي الإنساني؛

٦- يطلب كذلك إلى إسرائيل، في هذا الصدد، السماح لمندوبي اللجنة الدولية للصليب الأحمر بزيارة سجناء الرأي والأسرى السوريين في السجون الإسرائيلية برفقة أطباء متخصصين للوقوف على حالتهم الصحية البدنية والعقلية وحماية أرواحهم؛

٧- يقرر أن جميع التدابير والإجراءات التشريعية والإدارية التي اتخذتها أو ستخدها إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بما في ذلك قرار الكنيست في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠ إجراء استفتاء عام قبل الانسحاب من الجولان السوري المحتل والقدس الشرقية، بهدف تغيير طابع الجولان السوري المحتل ووضع القانوني، هي تدابير وإجراءات لاغية وباطلة وتشكل انتهاكاً صارخاً للقانون الدولي ولاتفاقية جنيف المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب والمؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، وليس لها أي أثر قانوني؛

٨- يطلب مرة أخرى إلى الدول الأعضاء في الأمم المتحدة ألا تعترف بأي من التدابير التشريعية أو الإدارية المشار إليها أعلاه؛

٩- يطلب إلى الأمين العام أن يوجه نظر جميع الحكومات، وأجهزة الأمم المتحدة المختصة، والوكالات المتخصصة، والمنظمات الحكومية الدولية والإقليمية، والمنظمات الإنسانية الدولية إلى هذا القرار، وأن ينشره على أوسع نطاق ممكن، وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الخامسة والعشرين؛

١٠- يقرر مواصلة النظر في انتهاكات حقوق الإنسان في الجولان السوري المحتل في دورته الخامسة والعشرين.

الجلسة ٤٨

٢١ آذار/مارس ٢٠١٣

[اعتمد بتصويت مسجل، بأغلبية ٢٩ صوتاً مقابل صوت واحد، وامتناع ١٧ عضواً عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

إثيوبيا، الأرجنتين، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أنغولا، أوغندا، باكستان، البرازيل، بنن، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بيرو، تايلند، سيراليون، شيلي، غواتيمالا، الفلبين، فتزويلا (جمهورية - البوليفارية)، قطر، كازاخستان، كوستاريكا، الكونغو، الكويت، ليبيا، ماليزيا، ملديف، موريتانيا، الهند

المعارضون:

الولايات المتحدة الأمريكية

المتنعون عن التصويت:

إسبانيا، إستونيا، ألمانيا، أيرلندا، إيطاليا، بولندا، الجبل الأسود، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، سويسرا، غابون، كوت ديفوار، كينيا، النمسا، اليابان.]

١٨/٢٢

## تقديم المساعدة إلى جمهورية مالي في مجال حقوق الإنسان

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان وغير ذلك من صكوك حقوق الإنسان الدولية ذات الصلة،

وإذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦، وقراري مجلس حقوق الإنسان ١/٥ و ٢/٥ المؤرخين ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، وقراره ١٧/٢٠ المؤرخ ٦ تموز/يوليه ٢٠١٢ وقراره ٢٥/٢١ المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢،  
وإذ يشير أيضاً إلى قرار مجلس الأمن ٢٠٨٥ (٢٠١٢) المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢،

وإذ يؤكد من جديد مسؤولية الدول عن تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان وفي غير ذلك من صكوك حقوق الإنسان الدولية ذات الصلة التي تكون هذه الدول أطرافاً فيها،

وإذ يؤكد من جديد أيضاً التزامه بسيادة جمهورية مالي واستقلالها ووحدتها وسلامتها الإقليمية،

وإذ يرحب بالإعلانات الرسمية الصادرة عن جمعية رؤساء دول وحكومات الاتحاد الأفريقي بشأن الحالة في مالي في ١٦ تموز/يوليه ٢٠١٢ (Assembly/AU/Decl.1(XIX)) و ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣ (Assembly/AU/Decl.3 (XX))،

وإذ يحيط علماً بتقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن حالة حقوق الإنسان في مالي<sup>(٣٤)</sup>،

وإذ يرحب بنشر بعثة مراقبين تابعة لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في مالي،

وإذ يلاحظ بقلق حالة حقوق الإنسان في جمهورية مالي، ولا سيما في الجزء الشمالي منها، والأزمة الإنسانية الخطيرة وآثارها على بلدان الساحل:

١ - يدين الاعتداءات والتجاوزات التي ترتكبها في جمهورية مالي، ولا سيما في جزئها الشمالي، أطراف منها بصورة خاصة المتمردون والجماعات الإرهابية وغيرها من شبكات الجريمة المنظمة عبر الوطنية، بما في ذلك العنف المرتكب بحق النساء والأطفال،

(٣٤) A/HRC/22/33 و Corr.1.

- وإلعدام بإجراءات موجزة وخارج نطاق القضاء، وأخذ الرهائن، وأعمال النهب، وهدم المواقع الثقافية والدينية، وتجنيد الأطفال، وسائر انتهاكات حقوق الإنسان؛
- ٢- يكرر الدعوة إلى الوقف الفوري لجميع انتهاكات حقوق الإنسان وأعمال العنف والتفريد الصارم باحترام جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية؛
- ٣- يشيد بالخطوات التي اتخذتها حكومة مالي لتقديم جميع مرتكبي هذه الأفعال إلى قضاء نزيه، ويحيط علماً بتوقيع اتفاق تعاون قضائي بين جمهورية مالي والمحكمة الجنائية الدولية في ١٣ شباط/فبراير ٢٠١٣، ويشيد أيضاً بقيام حكومة مالي بإنشاء لجنة للحوار والمصالحة في مالي؛
- ٤- يرحب بنشر بعثة الدعم الدولية حالياً في مالي وبالدعم الحاسم المقدم إلى مالي من بلدان الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا وبلدان مجاورة أخرى أعضاء في الاتحاد الأفريقي، بما فيها تشاد، فضلاً عن جميع الشركاء، من أجل استعادة السلم والأمن في جميع أنحاء الإقليم؛
- ٥- يطلب إلى جميع القوات وجميع المجموعات المسلحة الموجودة في الميدان أن تحرص على التقيد الصارم باحترام القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني؛
- ٦- يواصل دعم الجهود التي يبذلها الاتحاد الأفريقي والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا وجميع الشركاء من أجل إيجاد حل للأزمة في جمهورية مالي والعودة إلى النظام الدستوري؛
- ٧- يناشد حكومة مالي ضمان حرية التعبير ويدعوها إلى تنظيم انتخابات حرة وشفافة في أقرب وقت ممكن بغية هئية الظروف الملائمة للعودة إلى النظام الدستوري والمصالحة الدائمة والشاملة بين مختلف مكونات السكان في مالي وتعزيز السلم، مع ضمان مشاركة النساء مشاركة كاملة في عمليتي الانتخابات والمصالحة؛
- ٨- يعرب من جديد عن تقديره للمساعدة الإنسانية المقدمة بالفعل إلى السكان المتأثرين بالأزمة ويحث المجتمع الدولي على أن يواصل، بالتنسيق مع حكومة مالي والبلدان المجاورة المعنية، تقديم المساعدة الإنسانية المناسبة والمأمونة إلى اللاجئين والمشردين؛
- ٩- يقرر إنشاء ولاية خبير مستقل يُعنى بحالة حقوق الإنسان في مالي لمدة سنة، من أجل مساعدة حكومة مالي في إجراءاتها المتعلقة بتعزيز وحماية حقوق الإنسان؛
- ١٠- يطلب إلى الخبير المستقل، في نطاق ولايته، أن يعمل بالتعاون الوثيق مع جميع هيئات الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا وأي منظمة دولية معنية أخرى ومع المجتمع المدني في مالي، وأن يقدم تقريراً إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الخامسة والعشرين؛

١١- يطلب إلى الأمين العام للأمم المتحدة وإلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن يقدموا إلى الخبير المستقل كل ما يحتاج إليه من مساعدة للاضطلاع بولايته على نحو كامل؛

١٢- يشجع الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة، في إطار التعاون الدولي، وأجهزة الأمم المتحدة المختصة والمؤسسات المالية الدولية وسائر المنظمات الدولية المعنية على أن تقدم إلى مالي المساعدة التقنية والدعم في مجال بناء القدرات، بغية تعزيز احترام حقوق الإنسان وإصلاح القضاء عن طريق إنشاء آليات ممكنة للعدالة الانتقالية؛

١٣- يطلب إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تقدم إليه تقريراً محدثاً عن حالة حقوق الإنسان في مالي كي ينظر فيه في دورته الثالثة والعشرين؛

١٤- يقرر إبقاء هذه المسألة قيد نظره.

الجلسة ٤٨

٢١ آذار/مارس ٢٠١٣

[اعتمد بدون تصويت.]

١٩/٢٢

## تقديم المساعدة التقنية إلى ليبيا في ميدان حقوق الإنسان

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان ومعاهدات حقوق الإنسان الدولية الأخرى ذات الصلة،

وإذ يؤكد أن المسؤولية عن تعزيز جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها تقع على عاتق الدول في المقام الأول،

وإذ يسلم بالتحديات التي تواجهها ليبيا في إرساء أسس العدالة الانتقالية والمصالحة الوطنية،

وإذ يؤكد من جديد التزامه القوي بسيادة ليبيا واستقلالها ووحدتها وسلامتها الإقليمية،

وإذ يسلم بما بذلته ليبيا من جهود في بناء أسس الديمقراطية وسيادة القانون وحقوق

الإنسان،

وإذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦،

و١١/٦٦ المؤرخ ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١ بشأن إعادة حقوق ليبيا في عضوية مجلس حقوق الإنسان،

وإذ يشير إلى بيان المؤتمر الوزاري الدولي المعني بدعم ليبيا في مجالات الأمن والعدالة وسيادة القانون، الصادر في باريس في ١٢ شباط/فبراير ٢٠١٣،

وإذ يشير إلى قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، بشأن بناء مؤسسات المجلس،

وإذ يشير أيضاً إلى قرارات مجلس حقوق الإنسان د-١٥/١ المؤرخ ٢٥ شباط/فبراير ٢٠١١، و٧/١٧ المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١١، و٩/١٨ المؤرخ ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١١،

وإذ يشير كذلك إلى قرار مجلس حقوق الإنسان ٣٩/١٩ المؤرخ ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٢، بشأن المساعدة المقدمة إلى ليبيا في مجال حقوق الإنسان،

١- يحيط علماً ببيان مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بشأن المساعدة المقدمة من بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا، بما في ذلك أنشطة المساعدة التقنية وغيرها من الأنشطة لبناء الخبرات وتحسين التعاون مع ليبيا فيما يتصل بتعزيز وحماية حقوق الإنسان؛

٢- يرحب بتجديد ولاية بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا، ويسلم بالتزام ليبيا بعملية الديمقراطية الانتقالية وتأكيد سيادة القانون وحماية حقوق الإنسان؛

٣- يرحب أيضاً بما يلي:

(أ) البيان الذي أدلى به رئيس وزراء ليبيا في ٢٥ شباط/فبراير ٢٠١٣ أمام مجلس حقوق الإنسان خلال الجزء الرفيع المستوى من دورته الثانية والعشرين؛

(ب) الرغبة التي أعربت عنها حكومة ليبيا في مواصلة تعاونها مع المفوضية السامية وفي تحديد الدعوة الموجهة إلى المفوضية لزيارة ليبيا؛

(ج) انتخاب أعضاء المؤتمر الوطني العام في ٧ تموز/يوليه ٢٠١٢ في مناخ ديمقراطي وشفاف، ما شكل خطوة أساسية في اتجاه إعداد الدستور، وتشكيل حكومة مؤقتة في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢ تركز أولوياتها على احترام حقوق الإنسان وحفظ السلام؛

(د) التزام ليبيا بسيادة القانون وإنشاء سلطات الحكم التشريعية والتنفيذية والقضائية وفقاً لالتزاماتها الدولية، بما في ذلك إنشاء لجنة معنية بحقوق الإنسان داخل المؤتمر الوطني العام؛

(هـ) إطلاق عملية وضع خطة عمل وطنية لتحسين حماية حقوق الإنسان بالشراكة مع المفوضية السامية، بغية بناء دولة تحكّمها سيادة القانون؛

(و) تشكيل لجنة وزارية دائمة برئاسة وزير العدل لتلقي الشكاوى المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان واتخاذ ما يلزم من إجراءات؛

(ز) إنشاء المجلس الوطني للحرريات الأساسية وحقوق الإنسان في ٢٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ بوصفه مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان، وفقاً لمبادئ باريس؛

- (ح) الجهود المبذولة لتعزيز دور المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية وزيادة ما يقدم إليها من دعم في مجال تعزيز حقوق الإنسان وتأكيدھا والتوعية بھا؛
- (ط) التصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكولھا الاختياري، فضلاً عن التقدم المحرز نحو التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛
- (ي) تعزيز دور السلطة القضائية، وإعادة تفعيل الولاية الدستورية للمحكمة العليا، ما أسفر عن إعلان عدم دستورية القانون رقم ٣٧ الذي كان المجلس الانتقالي الوطني قد أصدره في أيار/مايو ٢٠١٢؛
- (ك) إصدار قواعد وأنظمة جديدة تهدف إلى ضمان حرية التعبير والاحتجاج السلمي والاجتماع، فضلاً عن تشكيل أحزاب سياسية؛
- ٤- بحث حكومة ليبيا على مواصلة التحقيق في جميع انتهاكات حقوق الإنسان، وضمان محاكمة المتهمين محاكمة عادلة؛
- ٥- يرحب بتعاون حكومة ليبيا المستمر مع المحكمة الجنائية الدولية؛
- ٦- يدعو السلطات التشريعية في ليبيا إلى سن القانون المعدل المتعلق بتحقيق المصالحة الوطنية والعدالة الانتقالية من أجل توطيد السلم والوئام في المجتمع؛
- ٧- يدعو المجتمع الدولي إلى دعم الجهود التي تبذلها حكومة ليبيا لضمان حماية حقوق الإنسان للمهاجرين واللاجئين والمشردين داخلياً، ولتوفير إطار لمشاركة مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في ليبيا، ويشجع الحكومة على النظر في توقيع الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين والتصديق عليها؛
- ٨- يرحب بما بذلته حكومة ليبيا من جهود لاستقرار الحالة الأمنية، وبحثها على مواصلة هذه العملية من خلال احتواء الأسلحة وإعادة إدماج المجموعات المسلحة التي تعمل حالياً خارج نطاق سيطرة الحكومة في المجتمع، والاستمرار فيما تبذله من جهود لمنع حالات الاعتقال التعسفي وسوء معاملة المحتجزين؛
- ٩- يرحب أيضاً بالتزام حكومة ليبيا بإخضاع جميع المحتجزين ومخيمات الاحتجاز لسلطة الحكومة، على النحو المبين في القرار الوزاري رقم ٢١٩ الصادر في ١٨ شباط/فبراير ٢٠١٣، ويهيب بالحكومة أن تواصل هذه الجهود لبسط سيطرتها الكاملة على هذه المرافق بغية ضمان معاملة المحتجزين، بمن فيهم المحتجزون الأجانب، وفقاً لالتزاماتها الدولية، بما في ذلك الالتزامات المتعلقة بمراعاة الأصول القانونية، وظروف الاحتجاز الإنسانية، والمحاكمات العادلة؛

- ١٠- بحث حكومة ليبيا على اتخاذ خطوات إضافية لحماية حرية الدين والمعتقد وفقاً لالتزاماتها الدولية، ومنع الاعتداءات على الأشخاص المنتمين إلى أقليات دينية أو إثنية، ومقاضاة مرتكبي هذه الاعتداءات؛
- ١١- بحث السلطات الليبية على الإسراع بعودة جميع الأشخاص المشردين بسبب النزاع منذ عام ٢٠١١، وفقاً لقانون المصالحة الوطنية والعدالة الانتقالية؛
- ١٢- يرحب بما بذلته حكومة ليبيا من جهود لتمكين النساء والفتيات، ولا سيما فيما يتصل بالدستور، والنظام الانتخابي، والشرطة، والجهاز القضائي؛
- ١٣- يحيط علماً بالتقرير النهائي للجنة التحقيق الدولية المعنية بليبيا<sup>(٣٥)</sup>، ويشجع حكومة ليبيا على تنفيذ التوصيات الواردة فيه بالكامل؛
- ١٤- يرحب بالدعم التقني المقدم من المفوضية السامية، والمنظمات الدولية ذات الصلة، وأصدقاء ليبيا لتعزيز عملية بناء دولة تحكمها سيادة القانون؛
- ١٥- يرحب أيضاً بمحاضرة المؤتمر الوزاري الدولي الذي عُقد في باريس في ١٢ شباط/فبراير ٢٠١٣ لدعم ليبيا فيما تبذله من جهود لتعزيز حقوق الإنسان والأمن، ويطلب إلى الشركاء الدوليين أن يقدموا دعمهم الكامل لهذه العملية؛
- ١٦- يطلب إلى المفوضية السامية أن تعد تقريراً خطياً يقدم إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الخامسة والعشرين، ويعبر عن حقوق الإنسان فيما يتعلق باحتياجات ليبيا من الدعم التقني وبناء القدرات، بغية زيادة تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها واحترامها، واستكشاف سبل التعاون للتغلب على التحديات في مجالات الأمن، واحترام سيادة القانون، والعدالة الانتقالية، وحقوق الإنسان.

الجلسة ٤٨

٢١ آذار/مارس ٢٠١٣

[اعتمد بدون تصويت.]

٢٠/٢٢

حرية الدين أو المعتقد

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ٥٥/٣٦ المؤرخ ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١، الذي أصدرت الجمعية العامة بموجبه الإعلان المتعلق بالقضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد،

وإذ يشير أيضاً إلى المادة ١٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والمادة ١٨ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وغير ذلك من أحكام حقوق الإنسان ذات الصلة،

وإذ يشير كذلك إلى قرار مجلس حقوق الإنسان ٨/١٩ المؤرخ ٢٢ آذار/مارس ٢٠١٢ وإلى القرارات الأخرى التي اعتمدها المجلس والجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان بخصوص حرية الدين أو المعتقد أو القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد،

وإذ يشير إلى قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥ و ٢/٥ المؤرخين ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧،

وإذ يؤكد من جديد أن جميع حقوق الإنسان عالمية وغير قابلة للتجزئة ومترابطة ومتشابكة،

وإذ يشير إلى أن الدول مسؤولة في المقام الأول عن تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، بما في ذلك حقوق الإنسان للأشخاص المنتمين إلى أقليات دينية، بما يشمل حقهم في ممارسة دينهم أو معتقدتهم بحرية،

وإذ يساوره بالغ القلق إزاء استمرار أعمال التعصب والعنف التي تقوم على أساس الدين أو المعتقد وتستهدف الأفراد، بمن فيهم المنتمون إلى الطوائف الدينية والأقليات الدينية في جميع أنحاء العالم،

وإذ يؤكد أهمية التعليم في تعزيز التسامح الذي يقوم على تقبل الناس للتنوع، بما يشمل التعبير الديني، واحترامهم له، وإذ يؤكد أيضاً ضرورة أن يسهم التعليم، وبخاصة التعليم المدرسي، مساهمة مجدية في تعزيز التسامح وفي القضاء على التمييز القائم على أساس الدين أو المعتقد،

١- يشدد على حق كل فرد في حرية الفكر والوجدان والدين أو المعتقد، بما يشمل حريته في أن يكون أو لا يكون له دين أو معتقد أو في أن يعتنق ديناً أو معتقداً يختاره بنفسه، وحرته في إظهار دينه أو معتقده بالتعليم والممارسة والتعبد وإقامة الشعائر، بمفرده أو مع جماعة، وأمام الملأ أو على حدة، بما في ذلك حقه في تغيير دينه أو معتقده؛

٢- يؤكد أن حرية الدين أو المعتقد وحرية التعبير مترابطتان ومتشابكتان ومتعاظمتان، ويشدد على الدور الذي يمكن أن تؤديه هذه الحقوق في مكافحة جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد؛

٣- يعرب عن قلقه البالغ إزاء العقوبات الناشئة التي تعوق التمتع بالحق في حرية الدين أو المعتقد، وإزاء حالات التعصب والتمييز والعنف القائمين على أساس الدين، ومنها ما يلي:

- (أ) تزايد عدد أعمال العنف الموجهة ضد الأفراد. من فيهم الأشخاص المتمون إلى أقليات دينية في مناطق شتى من العالم؛
- (ب) تصاعد التطرف الديني في مناطق شتى من العالم وتأثيره على حقوق الأفراد. من فيهم الأشخاص المتمون إلى أقليات دينية؛
- (ج) حوادث الكراهية والتمييز والتعصب والعنف القائمة على الدين، وهي حوادث قد تظهر من خلال القوالب النمطية المهينة والتوصيف السلبي ووصم الأفراد على أساس دينهم أو معتقدتهم؛
- (د) الحالات التي تشكل، على صعيد القانون والممارسة على السواء، انتهاكات للحق الأساسي في حرية الدين أو المعتقد، بما في ذلك حق الفرد في الجهر بمعتقداته الروحية والدينية، مع مراعاة المواد المتصلة بذلك من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وغيره من الصكوك الدولية؛
- (هـ) النظم الدستورية والتشريعية التي لا توفر للجميع دون تمييز ضمانات كافية وفعالة لحرية الفكر والوجدان والدين والمعتقد؛
- (و) الاعتداءات على الأماكن والمواقع والأضرحة الدينية، وتخريب المقابر، مما يشكل انتهاكاً للقانون الدولي، لا سيما القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني؛
- ٤- يدين جميع أشكال العنف والتعصب والتمييز على أساس الدين أو المعتقد أو باسمهما، وانتهاكات حرية الفكر والوجدان والدين أو المعتقد، وأي دعوة إلى الكراهية الدينية تشكل تحريضاً على التمييز أو العداوة أو العنف، سواء باستخدام الوسائل المطبوعة أو باستخدام الوسائل السمعية - البصرية أو الإلكترونية أو أي وسائل أخرى؛
- ٥- يدين أيضاً أعمال العنف والإرهاب التي يتزايد عددها وتستهدف الأفراد. من فيهم الأشخاص المتمون إلى أقليات دينية في شتى أنحاء العالم؛
- ٦- يؤكد أنه ينبغي عدم ربط أي دين بالإرهاب، لما قد يترتب على ذلك من آثار سلبية على تمتع جميع أفراد الطائفة الدينية المعنية بحقوقهم في حرية الدين أو المعتقد؛
- ٧- يؤكد أيضاً أنه ينبغي للدول أن تبذل العناية الواجبة لمنع أعمال العنف الموجهة ضد الأشخاص المنتمين إلى أقليات دينية والتحقيق في هذه الأفعال والمعاقبة عليها، أياً كان مرتكبوها، وأن عدم القيام بذلك يمكن أن يشكل انتهاكاً لحقوق الإنسان؛
- ٨- يبحث الدول على تكتيف ما تبذله من جهود في سبيل حماية وتعزيز حرية الفكر والوجدان والدين أو المعتقد، وعلى القيام لهذه الغاية بما يلي:

- (أ) أن تكفل توفير نظمها الدستورية والتشريعية للجميع دون تمييز ضمانات كافية وفعالة لحرية الفكر والوجدان والدين أو المعتقد، بطرق منها إتاحة الوصول إلى العدالة وتوفير سبل انتصاف فعالة في الحالات التي يُنتهك فيها الحق في حرية الفكر والوجدان والدين أو المعتقد أو حق المرء في ممارسة شعائره دينه بحرية، بما في ذلك حقه في تغيير دينه أو معتقده؛
- (ب) أن تنفذ جميع التوصيات المقبولة الناتجة عن الاستعراض الدوري الشامل والمتصلة بتعزيز وحماية حرية الدين أو المعتقد؛
- (ج) أن تكفل عدم حرمان أي من الخاضعين لولايتها، لأسباب تتعلق بالدين أو المعتقد، من الحق في الحياة أو الحرية أو الأمان الشخصي، وعدم تعرض أحد للتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أو للاعتقال أو الاحتجاز تعسفاً للأسباب ذاتها، وأن تسلّم جميع منتهكي هذه الحقوق إلى العدالة؛
- (د) أن تضع حداً لانتهاكات حقوق الإنسان الخاصة بالمرأة، وأن تولي اهتماماً خاصاً لإلغاء الممارسات والتشريعات التي تميز ضد النساء، بما في ذلك في إطار ممارسة حقهن في حرية الفكر والوجدان والدين أو المعتقد؛
- (هـ) أن تكفل عدم تعرض أحد للتمييز على أساس دينه أو معتقده في الحصول على منافع منها التعليم أو الرعاية الطبية أو العمل أو المساعدة الإنسانية أو الإعانات الاجتماعية، وأن تكفل لكل فرد حق وفرصة الحصول على الخدمات العامة في بلده على قدم المساواة مع غيره ودون أي تمييز على أساس الدين أو المعتقد؛
- (و) أن تستعرض، حسب الاقتضاء، ممارسات التسجيل المتبعة للتأكد من عدم تقييدها حق جميع الأشخاص في إظهار دينهم أو معتقدتهم، بمفردهم أو في جماعة، وأمام الملاء أو على حدة؛
- (ز) أن تكفل عدم حرمان أي فرد على أساس الدين أو المعتقد من الحصول على أي وثائق رسمية، وأن تضمن لكل شخص الحق في الامتناع عن الإفصاح كرهاً عن معلومات تتعلق بانتمائه الديني في تلك الوثائق؛
- (ح) أن تكفل بوجه خاص حق جميع الأفراد في العبادة أو التجمع أو التدريس لأغراض تتعلق بدين أو معتقد وحقهم في إقامة وصيانة الأماكن المهيأة لهذه الأغراض، وحق جميع الأشخاص في التماس معلومات وأفكار في هذه المجالات وفي تلقيها ونشرها؛
- (ط) أن تكفل، وفقاً للتشريعات الوطنية المناسبة وطبقاً للقانون الدولي لحقوق الإنسان، احترام حرية جميع الأفراد، بمن فيهم المنتمون إلى أقليات دينية، في إقامة وصيانة المؤسسات الدينية أو الخيرية أو الإنسانية وحماية هذه الحرية بصورة تامة؛
- (ي) أن تكفل احترام جميع الموظفين العموميين وموظفي الخدمة المدنية، بمن فيهم أفراد هيئات إنفاذ القانون وموظفو مرافق الاحتجاز وأفراد الجيش والمربّون، حرية الدين

أو المعتقد وعدم ممارستهم التمييز على أساس الدين أو المعتقد، أثناء أداء مهامهم الرسمية، وتوفير كل ما هو ضروري ومناسب من توعية أو تثقيف أو تدريب في هذا الصدد؛

(ك) أن تتخذ جميع الإجراءات اللازمة والمناسبة، وفقاً للالتزامات الدولية في مجال حقوق الإنسان، في سبيل مكافحة الكراهية والتمييز والتعصب وأعمال العنف والترهيب والإكراه بدافع التعصب القائم على الدين أو المعتقد، وكذلك أي دعوة تحض على الكراهية الدينية وتشكل تحريضاً على التمييز والعداء والعنف، مع إيلاء اهتمام خاص للأفراد الأقليات الدينية في جميع أنحاء العالم؛

(ل) أن تشجع، عن طريق نظام التعليم وغيره من الوسائل، التفاهم والتسامح وعدم التمييز والاحترام في جميع المسائل المتعلقة بحرية الدين أو المعتقد، وذلك بالحث، داخل المجتمع ككل، على إثراء المعرفة المتعلقة بمختلف الأديان والمعتقدات وبتاريخ الأقليات الدينية المتنوعة الخاضعة لولايتها وتقاليد تلك الأقليات ولغاتها وثقافتها؛

(م) أن تمنع أي شكل من أشكال التفرقة أو الاستبعاد أو التقييد أو التفضيل على أساس الدين أو المعتقد يضعف الاعتراف بحقوق الإنسان والحريات الأساسية أو التمتع بها أو ممارستها على قدم المساواة، وأن تكشف مظاهر التعصب التي قد تفضي إلى التمييز على أساس الدين أو المعتقد؛

٩- يشدد على أهمية مواصلة وتعزيز الحوار بجميع أشكاله، بما في ذلك الحوار بين أفراد مختلف الأديان والمعتقدات وداخلها، وتوسيع نطاق المشاركة فيه، بما يشمل مشاركة النساء، من أجل تشجيع المزيد من التسامح والاحترام والتفاهم، ويحيط علماً مع التقدير بمختلف المبادرات المتخذة في هذا الصدد، بما فيها تحالف الحضارات والبرامج التي تديرها منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة؛

١٠- يرحب بالجهود المتواصلة التي تبذلها جميع العناصر الفاعلة في المجتمع، بما فيها منظمات المجتمع المدني والطوائف الدينية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ووسائل الإعلام وعناصر فاعلة أخرى، من أجل تعزيز تنفيذ الإعلان المتعلق بالقضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائم على أساس الدين أو المعتقد، ويشجع تلك الجهود، ويشجع كذلك ما تقوم به هذه العناصر من عمل في سبيل تعزيز حرية الدين أو المعتقد وتسهيل الضوء على حالات التعصب والتمييز والاضطهاد على أساس الدين؛

١١- يهيب بالدول أن تستخدم الإمكانيات التربوية للقضاء على أشكال التحيز والقوالب النمطية التي تستهدف الأفراد على أساس دينهم أو معتقدتهم؛

١٢- يرحب بالتقرير المتعلق بالموضوع الذي قدمه المقرر الخاص المعني بحرية الدين أو المعتقد<sup>(٣٦)</sup>، بشأن ضرورة احترام وحماية حرية الدين أو المعتقد للأشخاص المنتمين إلى الأقليات الدينية، ويحيط علماً بما تضمنه التقرير من توصيات؛

- ١٣- يرحب أيضاً بعمل المقرر الخاص ويخلص إلى ضرورة استمرار مساهمة المقرر الخاص في تعزيز الحق في حرية الدين أو المعتقد وحماية هذا الحق وإعماله على الصعيد العالمي؛
- ١٤- يقرر تمديد ولاية المقرر الخاص ثلاث سنوات إضافية ويدعوه إلى الاضطلاع بولايته وفقاً للفقرة ١٨ من قرار مجلس حقوق الإنسان ٣٧/٦؛
- ١٥- يبحث جميع الحكومات على التعاون الكامل مع المقرر الخاص والاستجابة إلى طلباته المتعلقة بزيارة بلدانها وتزويده بكل ما يلزم من معلومات تمكنه من أداء ولايته بمزيد من الفعالية؛
- ١٦- يطلب إلى المقرر الخاص أن يقدم تقريراً سنوياً إلى مجلس حقوق الإنسان وإلى الجمعية العامة وفقاً لبرنامج عمل كل منهما؛
- ١٧- يقرر إبقاء هذه المسألة قيد نظره في إطار البند ذاته من جدول الأعمال ومواصلة النظر في التدابير اللازمة لتنفيذ الإعلان المتعلق بالقضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد.

الجلسة ٤٩

٢٢ آذار/مارس ٢٠١٣

[اعتمد بدون تصويت.]

٢١/٢٢

## التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة: إعادة تأهيل ضحايا التعذيب

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يشير إلى جميع القرارات المتعلقة بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة والتي اعتمدها الجمعية العامة، ولجنة حقوق الإنسان، والمجلس،  
وإذ يؤكد من جديد أنه لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وإذ يشير، في هذا الصدد، إلى اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والأحكام ذات الصلة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، واتفاقية حقوق الطفل، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم،  
وإذ يشير إلى أن عدم التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة هو حق غير قابل للتقييد بموجب القانون الدولي، ويجب احترامه

وحمایته فی جمیع الظروف، بما فی ذلك فی أوقات التزاعات المسلحة الدولية أو الداخلية أو فی أوقات الاضطرابات الداخلية، أو غیر ذلك من حالات الطوارئ العامة، وأن الحظر المطلق للتعذيب و غیره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة هو حظر تؤكدہ الصكوك الدولية ذات الصلة، وأن الضمانات القانونية والإجرائية الواقية من هذه الأفعال يجب ألا تخضع لتدابير من شأنها الالتفاف على هذا الحق،

وإذ یلاحظ أن التعذيب والمعاملة اللاإنسانية يشکلان خرقاً خطيراً لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩، وأن أفعال التعذيب يمكن أن تشكل جرائم ضد الإنسانية، كما يمكن، عند ارتكابها فی حالة نزاع مسلح، أن تشكل جرائم حرب. بموجب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لیوغيوسلافيا السابقة، والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، ونظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية،

وإذ يشير إلى المادة ١٤ من اتفاقية مناهضة التعذيب و غیره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة التي تنص على حق ضحايا التعذيب فی الإنصاف، وإلى قرار الجمعية العامة ١٤٧/٦٠ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، الذي اعتمدت فيه الجمعية المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية المتعلقة بالحق فی الانتصاف والجرم لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني،

وإذ یحيط علماً بالتعليق العام للجنة مناهضة التعذيب فيما يتعلق بتنفيذ المادة ١٤ من الاتفاقية<sup>(٣٧)</sup>،

وإذ يؤكد من جديد قرارات مجلس حقوق الإنسان والجمعية العامة وإذ يشير إلى هذه القرارات، بما فیها قرار الجمعية العامة ١٥١/٣٦ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١، الذي أنشأت الجمعية العامة. بموجبه صندوق الأمم المتحدة للترعاعات لضحايا التعذيب، والذي حثت فيه الدول على ضمان حصول ضحايا التعذيب و غیره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة على الإنصاف وعلى تعويض عادل وكاف وعلى خدمات ملائمة لإعادة التأهيل الاجتماعي والنفسي والطبي و غیر ذلك من خدمات إعادة التأهيل المتخصصة،

وإذ یلاحظ أنه لأغراض هذا القرار، یُقصد بمصطلح "الضحية" ضحية التعذيب أو غیره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وأنه ينبغي اعتبار شخص ما ضحية بصرف النظر عما إذا كان قد جرى تحديد هوية مرتكب الفعل أو القبض علیه أو مقاضاته أو إدانته، وبصرف النظر عن أي علاقة أسرية أو علاقة أخرى تربطه بالضحية،

وإذ یسلم بأن الإنصاف والحصول علیه يتوقفان على إجراء تحقيقات سريعة وفعالة ونزيهة فی التعذيب أو غیره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وعلى الاعتراف بالانتهاكات، وبأن لتوفير الإنصاف أثراً أصيلاً مانعاً ورا دعاً لارتكاب انتهاكات فی المستقبل،

وإذ يسلّم أيضاً بأن الغرض الرئيسي لإعادة التأهيل هو تمكين الضحايا من أن يستعيدوا أقصى قدر من الاستقلالية، وكامل قدراتهم البدنية والعقلية والاجتماعية والمهنية وأن يحتفظوا بها، وتمكينهم من الاندماج والمشاركة الكاملين في جميع مناحي الحياة،

١- يدين جميع أشكال التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، بما في ذلك ما يرتكب منها عن طريق التهيب، وهي أشكال محظورة وستظل محظورة في كل زمان ومكان ومن ثم لا يمكن تبريرها أبداً، ويهيب بجميع الدول أن تنفذ على نحو كامل الحظر المطلق للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛

٢- يؤكد أن على الدول اتخاذ تدابير مستمرة وحاسمة وفعالة لمنع ومكافحة جميع أعمال التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، ويشدد على وجوب تجريم جميع أعمال التعذيب بموجب القانون الجنائي الداخلي، والمعاقبة عليها بعقوبات ملائمة تأخذ في الاعتبار طابعها الجسيم، ويهيب بالدول أن تحظر، بموجب القانون الداخلي، الأفعال التي تشكل معاملة أو عقوبة قاسية أو لا إنسانية أو مهينة؛

٣- يحث جميع الدول التي لم تصبح بعد أطرافاً في اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، على أن تفعل ذلك، وأن تنظر مبكراً على سبيل الأولوية في التوقيع والتصديق على البروتوكول الاختياري للاتفاقية؛

٤- يشدد على وجوب تحقيق سلطة وطنية مختصة مستقلة تحقيقاً فورياً وفعالاً ونزيهاً في جميع ادعاءات التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وكذلك كلما توفرت أسباب معقولة للاعتقاد بأن فعلاً من هذا القبيل قد ارتكب؛ وتحميل المسؤولية للأشخاص الذين يشجعون على ارتكاب هذه الأفعال أو يرضون عليها أو يأمرون بها أو يتغاضون عنها أو يقبلونها ضمناً أو يوافقون عليها أو يرتكبوها، وإحالتهم إلى القضاء ومعاقبتهم بما يتناسب مع جسامة الجرم، بمن فيهم الموظفون المسؤولون عن أي مكان من أماكن الاحتجاز أو أي مكان آخر يوجد به أشخاص محرومون من حريتهم، يتبين أن الفعل المحظور قد ارتكب فيه؛

٥- يشير، في هذا الصدد، إلى المبادئ المتعلقة بالتقصّي والتوثيق الفعالين بشأن التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (مبادئ اسطنبول) بوصفها أداة قيمة في الجهود الرامية إلى منع ومكافحة التعذيب، والمجموعة المحدثة للمبادئ المتعلقة بحماية حقوق الإنسان وتعزيزها عن طريق مكافحة الإفلات من العقاب؛

٦- يشدد على وجوب ضمان النظم القانونية الوطنية حصول الضحايا على الإنصاف دون التعرض لأية أعمال انتقامية بسبب تقديم شكاوى أو أدلة؛

٧- يسلّم بالترابط بين توفير سبيل انتصاف فعال والجبر، بما في ذلك رد الحق، والتعويض المنصف والكافي، وإعادة التأهيل، والترضية، وضمانات عدم التكرار، وبأهميتهما

المساوية، لرفع الظلم الناجم عن التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛

٨- يهيب بالدول أن توفر الإنصاف لضحايا التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية، بما في ذلك سبل الانتصاف الفعالة والجبر المناسب والفعال والفوري الذي ينبغي أن يشمل رد الحق، والتعويض، وإعادة التأهيل، والترضية، و ضمانات عدم التكرار، مع أخذ الاحتياجات الخاصة للضحايا في الاعتبار؛

٩- يشجع الدول على اعتماد نهج يركّز على الضحايا وعلى جعل الضحايا واحتياجاتهم الفردية محوراً لإجراءات الإنصاف، بوسائل منها تنفيذ إجراءات تكفل المشاركة الفعالة للضحايا في عملية الإنصاف، والتشاور مع الضحايا والمنظمات التي تمثلهم في تحديد الجبر الفردي المناسب، واتخاذ تدابير لتجنب إصابة الضحايا بصدمات نفسية جديدة بسبب عملية الإنصاف أو في أثنائها؛

١٠- يحث الدول على إيلاء اهتمام خاص لتوفير الإنصاف من العنف القائم على نوع الجنس والذي يشكل تعذيباً أو ضرباً آخر من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وعلى اعتماد نهج للإنصاف يراعي الفوارق بين الجنسين؛

١١- يسلم بأن العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس اللذين يشكلان تعذيباً أو ضرباً آخر من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة يؤثران في الضحايا وأسرتهم وجماعاتهم ومجتمعاتهم، ويشدد على ضرورة أن تشمل سبل الانتصاف الفعالة في تلك الحالات إمكانية حصول ضحايا ذلك العنف على الرعاية الصحية، والدعم النفسي - الاجتماعي، والمساعدة القانونية، وخدمات إعادة الإدماج الاجتماعي - الاقتصادي؛

١٢- يحث الدول على ضمان إتاحة إعادة تأهيل مناسبة على وجه السرعة لجميع الضحايا دون تمييز من أي نوع، سواء بشكل مباشر عن طريق نظام الصحة العامة أو عن طريق تمويل المرافق الخاصة لإعادة التأهيل، بما في ذلك تلك التي تديرها منظمات المجتمع المدني، وعلى النظر في إتاحة خدمات إعادة التأهيل لأفراد الأسرة المباشرة للضحية أو لمن تعولهم الضحية والأشخاص الذين أصيبوا بضرر من جراء التدخل لمساعدة الضحايا في محنتهم أو لمنع الإيذاء؛

١٣- يسلم بأهمية توفير خدمات إعادة تأهيل كاملة وشاملة ومتخصصة، تشمل أي مزيج منسق ضروري من الرعاية الطبية والنفسية، ومن الخدمات القانونية والاجتماعية والمجتمعية والأسرية والمهنية والتعليمية وخدمات الدعم الاقتصادي المؤقت التي يؤديها متخصصون بهدف ضمان استعادة الوظائف أو اكتساب المهارات الجديدة التي يتطلبها تغير ظروف الضحية في أعقاب التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛

١٤- يحث الدول على إنشاء مراكز أو مرافق لإعادة التأهيل يمكن أن يتلقى فيها الضحايا العلاج اللازم وتتخذ فيها تدابير فعالة تكفل سلامة العاملين فيها والمرضى، أو على الإبقاء على هذه المراكز أو المرافق أو تيسيرها أو دعمها؛

- ١٥- يشجع الدول على إتاحة خدمات إعادة التأهيل في أقرب مرحلة ممكنة ودون قيود زمنية إلى أن يتحقق أقصى قدر ممكن من إعادة التأهيل؛
- ١٦- يهيب بالدول أن تكفل إعلام الضحايا، على النحو الواجب، بتوافر خدمات إعادة التأهيل وأن تكفل شفافية إجراءات الحصول على هذه الخدمات؛
- ١٧- يشجع الدول على ضمان إجراء تقدير وتقييم مبكرين لاحتياجات الأفراد في مجال إعادة التأهيل، ويشير في هذا الصدد إلى مبادئ اسطنبول بوصفها أداة قيّمة؛ كما يشجعها على ضمان التقييم المستمر لجودة خدمات إعادة التأهيل؛
- ١٨- يحث الدول على احترام الاستقلال المهني والمعنوي لموظفي إعادة التأهيل واحترام واجباتهم ومسؤولياتهم، وكذلك احترام سرية عملية إعادة التأهيل، وضمان عدم تعرضهم أو تعرض الضحايا للأعمال الانتقامية أو للترهيب؛
- ١٩- يشجع الدول على ضمان حصول الأشخاص الذين يقدمون خدمات إعادة التأهيل، وغيرهم من المهنيين المختصين، على تدريب أولي ومستمر كافٍ ومنظم وملائم لتنفيذ حظر التعذيب وتقديم خدمات إعادة التأهيل؛
- ٢٠- يشجع التعاون الثنائي والدولي بشأن توفير الإنصاف والجبر الفعالين، بما في ذلك إعادة تأهيل الضحايا، ويشجع الدول والجهات المانحة الأخرى على المساهمة بسخاء في صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب، الذي أنشئ لتقديم العون الإنساني والقانوني والمالي إلى ضحايا التعذيب وأقاربهم، ويطلب إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تقدم، بالتعاون مع وكالات الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة، خدمات استشارية إلى الدول بشأن توفير الإنصاف لضحايا التعذيب؛
- ٢١- يدعو المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، ولجنة مناهضة التعذيب، واللجنة الفرعية لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وغيرها من الإجراءات الخاصة وهيئات المعاهدات ذات الصلة إلى مواصلة بحث مسألة توفير سبل فعالة للانتصاف والجبر للضحايا، بما في ذلك إعادة تأهيلهم؛
- ٢٢- يحيط علماً بتقرير المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة<sup>(٣٨)</sup>.

الجلسة ٤٩

٢٢ آذار/مارس ٢٠١٣

[اعتمد بدون تصويت.]

٢٢/٢٢

## منع الإبادة الجماعية

إن مجلس حقوق الإنسان،

وإذ يسترشد بميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان واتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، وكذلك بالصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة،  
وإذ يشير إلى قرار مجلس حقوق الإنسان ٢٥/٧ بشأن منع الإبادة الجماعية، المعتمد في ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٨،

وإذ يرى أن الذكرى السنوية الخامسة والستين لاتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، المعتمدة في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨ والتي أعقبها اعتماد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في اليوم التالي، توفر فرصة هامة لأن يوجه المجتمع الدولي انتباه الدول كافة إلى أهمية الاتفاقية ويدعوها إلى مضاعفة جهودها في سبيل منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها،

وإذ يشدد على تسليم الاتفاقية بأن جريمة الإبادة الجماعية آفة بغیضة ألحقت بالبشرية خسائر جسيمة وعلى أنه يلزم مواصلة التعاون الدولي من أجل تيسير منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها في الوقت المناسب،

وإذ يساوره بالغ القلق إزاء وقوع حالات من الإبادة الجماعية في التاريخ القريب، وهي حالات اعترف المجتمع الدولي بأنها جرائم إبادة جماعية استناداً إلى الاتفاقية ووفقاً للتعريف الوارد فيها، وإذ يضع في اعتباره أن الانتهاكات الخطيرة والمنهجية الواسعة النطاق لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني قد تؤدي إلى إبادة جماعية،

وإذ يضع في اعتباره أن الدول الأطراف في اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، المؤرخة ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٨، قد اتفقت على عدم انطباق أي تقادم على هذه الجرائم، بما في ذلك جرائم الإبادة الجماعية، بغض النظر عن تاريخ اقترافها،

وإذ يؤكد أن الإفلات من العقاب على ارتكاب هذه الجرائم يشجع على وقوعها ويشكل عقبة أساسية في سبيل مواصلة التعاون بين الشعوب وتعزيز السلم والأمن الدوليين، وأن مكافحة الإفلات من العقاب على هذه الجرائم عامل مهم في منعها،

وإذ يعترف بالتقدم الكبير الذي أحرزه المجتمع الدولي في السنوات الخمس والستين الماضية، بما في ذلك داخل منظومة الأمم المتحدة، في وضع آليات وممارسات مناسبة لمنع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، مساهماً بذلك في التنفيذ الفعال لاتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها،

وإذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ٩٦(د-١) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٦ الذي أعلنت فيه الجمعية العامة أن الإبادة الجماعية جريمة بمقتضى القانون الدولي، وإلى جميع القرارات اللاحقة التي اتخذت في نطاق منظومة الأمم المتحدة والتي أسهمت في إرساء وتطوير عملية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، بما في ذلك قرار الجمعية العامة ١/٦٠ المؤرخ ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥،

وإذ يعترف مع التقدير بأن جريمة الإبادة الجماعية تعرّف بأنها من أخطر الجرائم المثيرة لقلق المجتمع الدولي ككل في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وإذ يعترف أيضاً بدور المحكمة وغيرها من المحاكم الجنائية الدولية ذات الصلة في المساعدة في زيادة المساءلة عن جريمة الإبادة الجماعية،

وإذ يشدد على أهمية تعزيز الحقيقة والعدالة والجبر و ضمانات عدم التكرار لمنع الإبادة الجماعية، وإذ يشدد أيضاً على أنه ينبغي مساءلة مرتكبي هذه الجريمة مساءلة جنائية على المستوى الوطني أو الدولي،

وإذ ينوّه بتقارير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بشأن الحق في معرفة الحقيقة<sup>(٣٩)</sup>، وإذ يشجع الدول على التعاون مع المقرر الخاص المعني بتعزيز الحقيقة والعدالة والجبر و ضمانات عدم التكرار،

وإذ يشجع الدول على تعزيز التثبّت من الحقيقة بالوسائل الملائمة باعتبار ذلك عنصراً هاماً في مكافحة الإفلات من العقاب وتعزيز المساءلة في إطار منع الإبادة الجماعية والمصالحة الشاملة،

وإذ يسلم بأن أحد العوامل الهامة في منع جريمة الإبادة الجماعية هو تحديد أسبابها الأصلية، وعلامات الإنذار المبكر،

وإذ يدرك بأن مجلس حقوق الإنسان مكلف من الجمعية العامة بالتصدي لحالات انتهاكات حقوق الإنسان، بما في ذلك الانتهاكات الجسيمة والمنهجية، وبتقديم توصيات في هذا الشأن، وبأنه ينبغي له أيضاً أن يعزز التنسيق الفعال وتعميم منظور حقوق الإنسان في منظومة الأمم المتحدة،

وإذ يسلم بالمساهمة الهامة لمنظومة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في الجهود المبذولة لمنع وقوع حالات يمكن أن تُرتكب فيها جريمة الإبادة الجماعية،

وإذ يؤكد من جديد دعمه الكامل لولاية المستشار الخاص للأمين العام المعني بمنع الإبادة الجماعية، الذي يؤدي أدواراً منها دور آلية الإنذار المبكر لمنع وقوع حالات قد تفضي إلى الإبادة الجماعية،

(٣٩) E/CN.4/2006/91 و A/HRC/5/7، و A/HRC/12/19 و A/HRC/15/33.

وإذ يحيط علماً بالإطار التحليلي الذي وضعه مكتب المستشار الخاص المعني بمنع الإبادة الجماعية بوصفه إحدى أدوات تقدير مخاطر حدوث إبادة جماعية في أي حالة من الحالات، وإذ يشجع الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية على استخدام أطر مناسبة، بحسب الاقتضاء، لتوجيه عملها في مجال منع الإبادة،

وإذ يحيط علماً مع التقدير بعرض تقارير الأمين العام المقدمة إلى مجلس حقوق الإنسان بشأن تنفيذ خطة العمل ذات النقاط الخمس<sup>(٤٠)</sup> وبشأن أنشطة المستشار الخاص<sup>(٤١)</sup>، ويعقد ثلاث جلسات حوار تفاعلي مع المستشار الخاص في أثناء الدورات الثالثة والسابعة والعاشر للمجلس،

وإذ يشير إلى الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥<sup>(٤٢)</sup>،

وإذ يرحب بالحلقة الدراسية التي نُظِّمت في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان ٢٥/٧، للاحتفال بالذكرى السنوية الستين لاتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، والتي جمعت بين الدول وكيانات الأمم المتحدة المعنية وغيرها من المنظمات الدولية والإقليمية والمجتمع المدني والهيئات الأكاديمية والبحثية لمناقشة الاستراتيجيات والمبادرات والآليات الوقائية في منظومة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، ودور الدول الأعضاء والهيئات الإقليمية والكيانات الأخرى في منع الإبادة الجماعية،

وإذ يعترف بالدور الهام الذي تؤديه الترتيبات الإقليمية ودون الإقليمية في منع الإبادة الجماعية والتصدي للحالات التي قد تؤدي إلى الإبادة الجماعية، وإذ يحيط علماً في هذا الصدد بإنشاء المؤتمر الدولي المعني بمنطقة البحيرات الكبرى للجنة الإقليمية لمنع جريمة الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وجميع أشكال التمييز والمعاقبة عليها، وإنشاء الدول الأعضاء في المؤتمر لجاناً وطنية خاصة بها، وشبكة أمريكا اللاتينية لمنع الإبادة الجماعية والفظائع الجماعية، وشبكة منع الإبادة الجماعية للاتحاد الأوروبي، وغير ذلك من المبادرات الوطنية والإقليمية والدولية،

وإذ يعترف كذلك بالنجاح الذي حققته المنتديات الإقليمية المعنية بمنع الإبادة الجماعية التي عقد رابعها في بنوم بنه في الفترة من ٢٨ شباط/فبراير إلى ١ آذار/مارس ٢٠١٣،

١- يؤكد من جديد أهمية اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها بوصفها صكاً دولياً فعالاً لمنع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها؛

(٤٠) E/CN.4/2006/84.

(٤١) A/HRC/10/30 و A/HRC/7/37.

(٤٢) قرار الجمعية العامة ١/٦٠.

- ٢- يكرر تأكيد مسؤولية كل دولة بمفردها عن حماية سكانها من الإبادة الجماعية، وهي مسؤولية تستلزم منع هذه الجريمة، بما في ذلك التحريض على ارتكابها، باستخدام الوسائل الملائمة واللازمة؛
- ٣- يشجع الدول الأعضاء على بناء قدرتها على منع الإبادة الجماعية عن طريق تطوير الخبرة الفردية وإنشاء المكاتب الملائمة داخل الحكومات لتعزيز العمل في مجال الوقاية؛
- ٤- يشجع الدول على النظر في تعيين جهات تنسيق معنية بمنع الإبادة الجماعية، يمكنها التعاون وتبادل المعلومات وأفضل الممارسات فيما بينها ومع المستشار الخاص المعني بمنع الإبادة الجماعية وهيئات الأمم المتحدة المعنية ومع الآليات الإقليمية ودون الإقليمية؛
- ٥- يعرب عن تقديره لجميع الدول التي صدقت على اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها أو انضمت إليها، ولا سيما الدول التي فعلت ذلك منذ اعتماد مجلس حقوق الإنسان لقراره ٢٥/٧ المؤرخ ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٨؛
- ٦- يهيب بالدول التي لم تصدق على الاتفاقية أو لم تنضم إليها بعد أن تنظر في القيام بذلك على سبيل الأولوية القصوى، وأن تسن، عند الضرورة، تشريعات وطنية تتفق مع أحكام الاتفاقية؛
- ٧- يشدد على أهمية توطيد التعاون الدولي، بما في ذلك من خلال منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية، لتدعيم المبادئ المكرسة في الاتفاقية؛
- ٨- يهيب بجميع الدول، منعاً لحدوث جرائم إبادة جماعية في المستقبل، أن تتعاون، من خلال جهات منها منظومة الأمم المتحدة، في تعزيز التعاون المناسب فيما بين الآليات الحالية التي تُسهم في الكشف المبكر عن الانتهاكات الخطيرة والمنهجية الواسعة النطاق لحقوق الإنسان ومنع هذه الانتهاكات التي يمكن أن تؤدي إلى إبادة جماعية إن لم يتم وقفها؛
- ٩- يسلّم بأهمية دور الأمين العام في المساهمة في النظر الفوري في حالات الإنذار المبكر أو المنع وفقاً للولاية التي أوكلها إليه مجلس الأمن في قراره ١٣٦٦ (٢٠٠١) المؤرخ ٣٠ آب/أغسطس ٢٠٠١، ومهام المستشار الخاص المعني بمنع الإبادة الجماعية الذي يتولى بموجب ولايته جمع المعلومات المتوافرة، وبخاصة من منظومة الأمم المتحدة، والتنسيق مع منظومة الأمم المتحدة فيما يخص الأنشطة المتعلقة بمنع الإبادة الجماعية ويسعى لتعزيز قدرة الأمم المتحدة على تحليل وإدارة المعلومات المتعلقة بالإبادة الجماعية أو بالجرائم ذات الصلة؛
- ١٠- يطلب إلى جميع الحكومات أن تتعاون تعاوناً كاملاً مع المستشار الخاص المعني بمنع الإبادة الجماعية في أداء عمله وأن تزوده بجميع المعلومات ذات الصلة التي يطلبها وأن تستجيب فوراً لنداءاته العاجلة؛
- ١١- يؤكد الدور الهام لمنظومة حقوق الإنسان في الأمم المتحدة، بما فيها مجلس حقوق الإنسان ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان والإجراءات الخاصة وهيئات

المعاهدات ذات الصلة، في مجال التصدي للتحدي المتمثل في جمع المعلومات عن الانتهاكات الخطيرة والمنهجية الواسعة النطاق لحقوق الإنسان والمساهمة بذلك في تحسين فهم الحالات المعقدة التي قد تؤدي إلى الإبادة الجماعية والإنذار المبكر بها؛

١٢- يكرر تأكيد أهمية آلية الاستعراض الدوري الشامل لمجلس حقوق الإنسان، وهي أداة هامة للنهوض بحقوق الإنسان، ويدعو الدول إلى أن تدرج، عند الاقتضاء، المعلومات المتعلقة بمنع الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية في تقاريرها الوطنية؛

١٣- يشجع المستشار الخاص المعني بمنع الإبادة الجماعية والمفوضة السامية على مواصلة تعزيز التبادل المنتظم للمعلومات بين مكنتيهما وبين المستشار الخاص وجميع المكلفين بولايات الإجراءات الخاصة ذات الصلة، بمن فيهم المعنيون بتعزيز وحماية حقوق الإنسان للأشخاص المنتمين إلى جماعات قومية أو إثنية أو عنصرية أو دينية، على النحو الوارد في المادة الثانية من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، ومواصلة التعاون مع المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية المعنية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمجتمع المدني؛

١٤- يكرر التأكيد على أن من المهم، عند التصدي لحالات معقدة قد تؤدي إلى الإبادة الجماعية، على النحو الوارد تعريفه في الاتفاقية، إجراء دراسة فورية وشاملة لمجموعة من العوامل المتعددة، بما في ذلك العوامل القانونية وعلامات الإنذار المحتملة التي يرد تحديدها في وثائق منها تقرير الأمين العام عن تنفيذ خطة العمل ذات النقاط الخمس<sup>(١)</sup> والإطار التحليلي للمستشار الخاص المعني بمنع الإبادة الجماعية، ومنها وجود مجموعات مهددة، وانتهاكات واسعة النطاق وخطيرة ومنهجية لحقوق الإنسان، وعودة ظهور التمييز المنهجي، وشيوع عبارات الكراهية التي تستهدف أشخاصاً ينتمون إلى جماعات قومية أو إثنية أو عنصرية أو دينية، وبخاصة إذا ما تم التفوه بها في سياق اندلاع عنف فعلي أو محتمل؛

١٥- يشجع الدول على الاستفادة من المحافل الدولية والإقليمية الملائمة في التصدي لمسألة منع الإبادة الجماعية ويشمل ذلك الاجتماعات السنوية للمنظمات الإقليمية والمواضيعية وما يتصل بها من آليات حقوق الإنسان المخصصة للإعلان العالمي لحقوق الإنسان واتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها؛

١٦- يدعو الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية إلى النظر في نماذج أفضل الممارسات التي طورت في المناطق الأخرى لمنع الإبادة الجماعية، بحسب الاقتضاء، مع مراعاة ظروفها الإقليمية والوطنية الخاصة، بهدف تبادل الخبرات والممارسات الجيدة من أجل تعزيز تدابير الوقاية، بما في ذلك آليات الإنذار المبكر وأشكال التعاون؛

١٧- يشجع الحكومات على أن تواصل، بالتعاون مع المنظمات الدولية والمنظمات الإقليمية والمجتمع المدني، في إطار تعزيز أنشطة التثقيف في مجال حقوق الإنسان، نشر المعرفة بمبادئ الاتفاقية مع إيلاء اهتمام خاص لمبادئ الوقاية؛

- ١٨- يشدد على الدور الهام الذي يمكن أن يلعبه التحقيق، بما في ذلك التحقيق في مجال حقوق الإنسان، في منع الإبادة الجماعية، ويشجع كذلك الحكومات على أن تعزز، عند الاقتضاء، البرامج والمشاريع التثقيفية التي تسهم في منع الإبادة الجماعية؛
- ١٩- يحيط علماً بتوفير الأمم المتحدة التدريب والمساعدة التقنية للدول الأعضاء من أجل تعزيز آليات الإنذار المبكر لمنع الإبادة الجماعية، وغيرها من قدرات الوقاية، ويشجع الدول الأعضاء على النظر في طلب هذه المساعدة، إذا لزم الأمر؛
- ٢٠- يدعو الدول إلى أن توفر، كتدبير وقائي، السبل الملائمة التي يمكن أن تشمل إقامة أيام وطنية لإحياء ذكرى ضحايا الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، لضمان عدم نسيان هذه الجرائم البشعة إلى الأبد، وإتاحة فرصة للجميع لاستخلاص الدروس من الماضي وصنع مستقبل أكثر أماناً؛
- ٢١- يطلب إلى المفوضة السامية أن تنظم، في حدود الموارد المتاحة، حلقة نقاش رفيعة المستوى تكرس للذكرى السنوية الخامسة والستين لاتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها في أثناء الدورة الخامسة والعشرين للمجلس، بمشاركة الدول الأعضاء وهيئات ووكالات الأمم المتحدة المعنية وغيرها من أصحاب المصلحة المعنيين، كما يطلب إلى المفوضة السامية إعداد وتقديم تقرير موجز عن حلقة النقاش؛
- ٢٢- يدعو المستشار الخاص للأمين العام المعني بمنع الإبادة الجماعية إلى حوار تفاعلي يخصص للذكرى السنوية العاشرة لإنشاء ولاية المستشار الخاص، في دورته الخامسة والعشرين؛
- ٢٣- يقرر مواصلة النظر في هذه المسألة وفقاً لبرنامج عمله.

الجلسة ٤٩

٢٢ آذار/مارس ٢٠١٣

[اعتمد بدون تصويت.]

٢٣/٢٢

## حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان وغير ذلك من صكوك حقوق الإنسان الدولية ذات الصلة،

وإذ يشير إلى قرار مجلس حقوق الإنسان ٩/١٦ المؤرخ ٢٤ آذار/مارس ٢٠١١ و١٢/١٩ المؤرخ ٢٢ آذار/مارس ٢٠١٢، وقرار الجمعية العامة ١٨٢/٦٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، وجميع القرارات السابقة للجمعية العامة بشأن حالة حقوق

الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية، وإذ يعرب عن أسفه لعدم تعاون جمهورية إيران الإسلامية فيما يخص طلبات المجلس والجمعية العامة الواردة في تلك القرارات،

وإذ يرحب بما قدمه المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية من تقرير وتوصيات إلى مجلس حقوق الإنسان<sup>(٤٣)</sup>، وإذ يعرب عن القلق الشديد إزاء التطورات المشار إليها في ذلك التقرير وإزاء عدم السماح للمقرر الخاص بالسفر إلى جمهورية إيران الإسلامية،

وإذ يشير إلى قراره ١/٥ بشأن بناء مؤسسات المجلس و٢/٥ بشأن مدونة قواعد السلوك للمكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة للمجلس، المؤرخين ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، وإذ يشدد على ضرورة اضطلاع المكلفين بولايات بمهامهم وفقاً لهذين القرارين ومرفقاتهما،

١- يقرر تمديد ولاية المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية سنة أخرى، ويطلب إلى المقرر الخاص أن يقدم تقريراً عن تنفيذ ولايته إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الخامسة والعشرين، وإلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والستين؛

٢- يهيب بحكومة جمهورية إيران الإسلامية أن تتعاون تعاوناً كاملاً مع المقرر الخاص وأن تسمح له بزيارة البلد وأن توفر جميع المعلومات الضرورية التي تمكنه من الوفاء بولايته؛

٣- يطلب إلى الأمين العام أن يزود المقرر الخاص بما يلزم من موارد للوفاء بالولاية.

الجلسة ٤٩

٢٢ آذار/مارس ٢٠١٣

[اعتمد بتصويت مسجل، بأغلبية ٢٦ صوتاً مقابل صوتين، وامتناع ١٧ عضواً عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الأرجنتين، إسبانيا، إستونيا، ألمانيا، أيرلندا، إيطاليا، البرازيل، بوتسوانا، بولندا، بيرو، الجبل الأسود، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، سويسرا، سيراليون، شيلي، غابون، غواتيمالا، كوستاريكا، ليبيا، ملديف، النمسا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان

المعارضون:

باكستان، فتويلا (جمهورية - البوليفارية)

المتنعون عن التصويت:

إثيوبيا، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أنغولا، أوغندا، بنن،  
بوركينافاسو، تايلند، الفلبين، كوت ديفوار، الكونغو، الكويت، كينيا،  
ماليزيا، موريتانيا، الهند.

٢٤/٢٢

## حالة حقوق الإنسان في الجمهورية العربية السورية

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بميثاق الأمم المتحدة،

وإذ يشير إلى قرارات الجمعية العامة ١٧٦/٦٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، و٢٥٣/٦٦ ألف المؤرخ ١٦ شباط/فبراير ٢٠١٢، و٢٥٣/٦٦ بء المؤرخ ٣ آب/أغسطس ٢٠١٢، و١٨٣/٦٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، وقرارات مجلس حقوق الإنسان د-١٦/١ المؤرخ ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠١١، ود-١٧/١ المؤرخ ٢٣ آب/أغسطس ٢٠١١، ود-١٨/١ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، و١/١٩ المؤرخ ١ آذار/مارس ٢٠١٢، و٢٢/١٩ المؤرخ ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٢، ود-١٩/١ المؤرخ ١ حزيران/يونيه ٢٠١٢، و٢٢/٢٠ المؤرخ ٦ تموز/يوليه ٢٠١٢، و٢٦/٢١ المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، وقراري مجلس الأمن ٢٠٤٢ (٢٠١٢) المؤرخ ١٤ نيسان/أبريل ٢٠١٢، و٢٠٤٣ (٢٠١٢) المؤرخ ٢١ نيسان/أبريل ٢٠١٢،  
وإذ يشير أيضاً إلى قراري مجلس حقوق الإنسان ١/٥ و٢/٥ المؤرخين ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧،

وإذ يشير كذلك إلى جميع قرارات جامعة الدول العربية المتعلقة بالوضع في الجمهورية العربية السورية، وبخاصة قرارها ٧٥٩٥ المؤرخ ٦ آذار/مارس ٢٠١٣، الذي استعرضت فيه الجامعة الوضع البالغ الخطورة الذي تشهده الجمهورية العربية السورية جراء تصعيد عمليات العنف والقتل في معظم التراب السوري، واستمرار ارتكاب الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان من قبل النظام السوري باستخدام الأسلحة الثقيلة والطيران الحربي وصواريخ سكود لقصف الأحياء والمناطق الآهلة بالسكان، ما أدى إلى زيادة خطيرة في عدد الضحايا، وأحدث نزوحاً بشرياً داخل الجمهورية العربية السورية وتدفقاً لآلاف السوريين إلى الدول المجاورة هرباً من العنف الذي لم يستثن أحداً حتى الأطفال والنساء الذين تعرضوا لمجازر مُرعبة، ما أصبح يهدد باهتار الدولة السورية، ويعرض أمن وسلامة واستقرار المنطقة للخطر،

وإذ يشير إلى النتائج المتعلقة بالجمهورية العربية السورية، التي انتهت إليها الدورة الثانية عشرة لمؤتمر القمة الإسلامي، المعقودة في القاهرة في الفترة من ٢ إلى ٧ شباط/فبراير ٢٠١٣، حيث نددت منظمة التعاون الإسلامي بقوة بسفك الدماء المستمر في الجمهورية العربية السورية، وأكدت المسؤولية الأساسية لحكومة الجمهورية العربية السورية عن استمرار أعمال العنف وتدمير الممتلكات، وأعربت عن بالغ قلقها إزاء تدهور الوضع، وتفشي أعمال القتل التي حصدت أرواح الآلاف من المدنيين العزل، وارتكاب السلطات السورية لمجازر داخل المدن والقرى،

وإذ يشير أيضاً إلى جميع اجتماعات مجموعة أصدقاء الشعب السوري، ولا سيما الاجتماع الوزاري الرابع الذي عُقد في مراكش في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ والذي اعترف فيه المشاركون بالائتلاف الوطني لقوى الثورة والمعارضة السورية باعتباره الممثل الشرعي للشعب السوري،

وإذ يؤكد من جديد التزامه القوي بسيادة الجمهورية العربية السورية واستقلالها ووحدها وسلامتها الإقليمية وبمبادئ ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ يعرب عن قلقه الشديد إزاء استمرار تصاعد العنف في الجمهورية العربية السورية، وبخاصة استمرار الانتهاكات الجسيمة الواسعة الانتشار والمنهجية لحقوق الإنسان واستمرار استخدام الأسلحة الثقيلة والقصف الجوي من جانب السلطات السورية ضد السكان السوريين، وعدم قيام حكومة الجمهورية العربية السورية بحماية سكانها،

وإذ يشير إلى ما أعلنته لجنة التحقيق من أن قضية مساءلة المسؤولين عن ارتكاب جرائم دولية هي قضية تستحق أن تثار بطريقة أقوى بغية التصدي للإحساس المتفشي بالإفلات من العقاب في البلد،

وإذ يشدد على الحاجة إلى محاسبة جميع المسؤولين عن الانتهاكات والتجاوزات المرتكبة،

وإذ يعرب عن قلقه البالغ إزاء تزايد عدد اللاجئين والمشردين داخلياً الفارين من العنف، وإذ يُرحب بجهود بلدان الجوار لاستضافة اللاجئين السوريين، وإذ يعترف في الوقت ذاته بالعواقب الاجتماعية - الاقتصادية لوجود أعداد غفيرة من اللاجئين في هذه البلدان، وإذ يرحب أيضاً بالمساهمة القيّمة لبلدان أخرى في مواجهة هذا التحدي الإنساني،

وإذ يعرب عن استيائه إزاء زيادة تدهور الوضع الإنساني والإخفاق في ضمان تقديم المساعدة الإنسانية على نحو مأمون وفي الوقت المناسب إلى جميع المناطق المتأثرة بالقتال،

وإذ يدين بقوة قصف القوات المسلحة السورية للبلدان المجاورة وإطلاق النار فيها، ما أدى إلى سقوط ضحايا ووقوع إصابات في صفوف المدنيين في تلك البلدان وكذلك في صفوف اللاجئين السوريين، وإذ يؤكد أن هذه الحوادث تشكل انتهاكاً للقانون الدولي وتبرز ما تحذره الأزمة في الجمهورية العربية السورية من تأثير خطير في أمن جيرانها وفي السلام والاستقرار الإقليميين،

وإذ يشير إلى البيانات التي أدلت بها مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أمام مجلس حقوق الإنسان ومجلس الأمن، وبيانات الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان، بشأن احتمال أن تكون جرائم ضد الإنسانية قد ارتكبت في الجمهورية العربية السورية، وإذ يلاحظ تشجيع المفوضة السامية المتكرر لمجلس الأمن على إحالة الوضع إلى المحكمة الجنائية الدولية،

١- يُرحَّب بتقرير لجنة التحقيق الدولية المستقلة بشأن الجمهورية العربية السورية، المقدم عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان ٢٦/٢١ (٤٤)؛

٢- يُأسف بشدة لعدم تعاون حكومة الجمهورية العربية السورية مع لجنة التحقيق، وبخاصة استمرار منع دخول أعضاء اللجنة إلى الجمهورية العربية السورية؛

٣- يُدين جميع أعمال العنف، بغض النظر عن الجهة التي ترتكبها، ولا سيما أعمال العنف الموجهة ضد المدنيين، بما في ذلك الأعمال الإرهابية وأعمال العنف التي قد تشعل التوترات الطائفية؛

٤- يُدين بقوة مواصلة السلطات السورية والمليشيات الموالية للحكومة انتهاكات حقوق الإنسان والحريات الأساسية بشكل جسيم ومنهجي وواسع النطاق، مثل الانتهاكات التي تنطوي على قصف المناطق الآهلة بالسكان بالقذائف التسيارية، واستخدام الأسلحة الثقيلة والقوة ضد المدنيين، والقتل غير المشروع، والإعدام خارج نطاق القضاء، والاعتقال والاحتجاز التعسفيين، والمذابح، وحالات الاختفاء القسري، وشن هجمات منهجية وواسعة النطاق على السكان المدنيين، واستخدام التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة، والعنف الجنسي ضد النساء والرجال والأطفال، والقصف العشوائي للتجمعات المدنية وقذفها جواً بالقنابل، وعمليات القتل الجماعي، فضلاً عن أي انتهاكات لحقوق الإنسان ترتكبها جماعات المعارضة المسلحة، ويلاحظ في الوقت نفسه أن لجنة التحقيق قد ذكرت في تقريرها أن التجاوزات التي ارتكبتها الجماعات المسلحة المناهضة للحكومة لم تبلغ حجم ومدى الانتهاكات التي ارتكبتها القوات الحكومية والمليشيات الموالية لها؛

٥- يُدين بأشد العبارات جميع المذابح التي تحدث في الجمهورية العربية السورية، ويشدد على ضرورة محاسبة المسؤولين عن ذلك؛

٦- يُدين بقوة الهجمات المتعمدة والمتكررة التي تُشن على المرافق الطبية والأفراد العاملين في المجال الطبي والمركبات الطبية، كما يدين استخدام المرافق المدنية الطبية، بما فيها المستشفيات، لأغراض عسكرية؛

٧- يدعو إلى أن تكون جميع المرافق الطبية خالية من الأسلحة، بما في ذلك الأسلحة الثقيلة، بما يتفق مع القانون الدولي المنطبق؛

- ٨- بحث جميع الأطراف على حماية الأفراد العاملين في المجال الطبي والمرافق ووسائل النقل الطبية، وعلى السماح بتقديم الرعاية الطبية على أساس غير تمييزي؛
- ٩- يدين بقوة جميع التهديدات وأعمال العنف الموجهة ضد العاملين في مجال تقديم المساعدات الإنسانية والأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها؛
- ١٠- يلاحظ بقلق شديد ما يُرتكب في الجمهورية العربية السورية من انتهاكات لحقوق الطفل، بالمخالفة لاتفاقية حقوق الطفل وبروتوكولها الاختياري المتعلق بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة، وهما سكان الجمهورية العربية السورية طرف فيهما، ويدعو على وجه الاستعجال إلى الكف عن تجنيد الأطفال وإشراكهم في أعمال القتال؛
- ١١- يدين العنف الجنسي الواسع النطاق المرتكب ضد النساء والرجال، ولا سيما الأطفال، ما يشكل اعتداءً على الكرامة الإنسانية، ويؤكد على ضرورة محاسبة الجناة؛
- ١٢- يعرب عن قلقه البالغ إزاء التدمير المستمر للتراث الثقافي المتنوع للجمهورية العربية السورية؛
- ١٣- يهيب بالسلطات السورية أن تضع حداً فوراً لجميع انتهاكات حقوق الإنسان وللهجمات التي تُشن على المدنيين وأن توفر الحماية للسكان وأن تمتثل بالكامل لالتزاماتها بموجب القانون الدولي المنطبق، ويهيب بجميع الأطراف أن تضع حداً لجميع أشكال العنف؛
- ١٤- يهيب بجميع الأطراف أن تحترم القانون الدولي المنطبق على حقوق النساء والبنات وعلى حمايتهن احتراماً كاملاً، وأن تتخذ تدابير خاصة لحماية النساء والبنات من العنف القائم على أساس نوع الجنس، ولا سيما الاغتصاب وغيره من أشكال الاعتداء الجنسي، كما يدعو إلى إشراك المرأة على مستويات صنع القرار في عمليات حل النزاع وإحلال السلام؛
- ١٥- بحث السلطات السورية على الإفراج الفوري عن جميع الأشخاص المحتجزين تعسفاً، بمن فيهم أعضاء المركز السوري للإعلام وحرية التعبير، وعلى نشر قائمة بجميع مرافق الاحتجاز، وضمان توافق ظروف الاحتجاز مع القانون الدولي المنطبق، والسماح فوراً بوصول المراقبين المستقلين إلى جميع مرافق الاحتجاز؛
- ١٦- يُكرّر نداءه إلى السلطات السورية بأن تضطلع بمسؤوليتها عن حماية السكان السوريين؛
- ١٧- يؤكد من جديد دعمه لمهمة الممثل الخاص المشترك للأمم المتحدة وجامعة الدول العربية، الأخضر الإبراهيمي، ويعرب عن تأييده الكامل للجهود التي يبذلها من أجل التوصل إلى حل سياسي للأزمة السورية يؤدي إلى الانتقال السلمي إلى دولة مدنية ديمقراطية تعددية تنعم بالمساواة في المواطنة والحريات والاحترام الكامل لحقوق الإنسان؛

- ١٨- يشدد على الحاجة الماسة إلى متابعة تقرير لجنة التحقيق وإلى إجراء تحقيق دولي شفاف ومستقل وفوري في جميع التجاوزات وجميع انتهاكات القانون الدولي، المرتكبة من جانب جميع الأطراف، بغية محاسبة المسؤولين عن ارتكاب الانتهاكات والتجاوزات، بما فيها تلك التي قد تشكل جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب؛
- ١٩- يشجّع أفراد المجتمع الدولي على ضمان عدم إفلات مرتكبي هذه الانتهاكات أو التجاوزات من العقاب، مشدداً على أن السلطات السورية لم تقم بمقاضاة من يُدعى ارتكابهم للانتهاكات أو التجاوزات الجسيمة التي قد تشكل جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية؛
- ٢٠- يؤكد من جديد أنه ينبغي للشعب السوري أن يحدّد، على أساس مشاورات واسعة النطاق وشاملة للجميع وذات مصداقية، وضمن الإطار المنصوص عليه في القانون الدولي، عملية وآليات بلوغ العدل والمصالحة والحقيقة والمساءلة بشأن الانتهاكات الجسيمة، بالإضافة إلى توفير الجبر وسبل الانتصاف الفعالة للضحايا، بينما يؤكد في الوقت نفسه على أهمية عمليات الإحالة إلى القضاء الجنائي الدولي المختص في ظل الظروف المناسبة؛
- ٢١- يُشدّد على دعمه القوي لتطلعات الشعب السوري إلى مجتمع سلمي ديمقراطي تعددي، لا مجال فيه للطائفية أو للتمييز على أساس العرق أو الدين أو اللغة أو أي أساس آخر، ويقوم على تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية ومراعاتها على نحو شامل؛
- ٢٢- يؤكد على مسؤولية جميع الدول الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان والمجتمع الدولي ككل عن إدراك الوضع الرهيب في الجمهورية العربية السورية؛
- ٢٣- يرحب بالنتائج غير المسبوقة التي حققها المؤتمر الدولي للمانحين لدعم الوضع الإنساني في سوريا، المعقود في الكويت في ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣، ويحث الدول والمنظمات المانحة على أن تقدم على وجه السرعة التبرعات المعلنة بغية تلبية الاحتياجات الماسة للشعب السوري؛
- ٢٤- يحث المجتمع الدولي على تقديم دعم مالي عاجل إلى البلدان المضيفة لتمكينها من تلبية الاحتياجات الإنسانية المتنامية للاجئين السوريين مع التأكيد في الوقت نفسه على مبدأ تقاسم الأعباء؛
- ٢٥- يحث جميع وكالات الأمم المتحدة ذات الصلة، ولا سيما مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين، وغيرها من المنظمات الدولية والدول المانحة، على تقديم المزيد من الدعم العاجل إلى اللاجئين السوريين وإلى البلدان المضيفة لهم؛
- ٢٦- يحث جميع المانحين على أن يقدموا بشكل عاجل دعماً مالياً إلى مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، وإلى المنظمات الإنسانية الدولية، على النحو المطلوب في النداء الإنساني المتعلق بالجمهورية العربية السورية، حتى يتسنى لهذه الجهات تنفيذ خطة الاستجابة الإنسانية داخل البلد بشكل أكثر فعالية؛

٢٧- يكرر من جديد نداءه إلى السلطات السورية بأن تتيح للمنظمات الإنسانية إمكانية الوصول الفوري والكامل بدون عوائق إلى جميع مناطق الجمهورية العربية السورية من أجل السماح لها بتقديم الإغاثة والمساعدة الإنسانية، ويدعو جميع الأطراف إلى احترام سلامة العاملين في المجال الإنساني وموظفي الأمم المتحدة؛

٢٨- يُقرّر تمديد ولاية لجنة التحقيق الدولية المستقلة بشأن الجمهورية العربية السورية، التي أنشأها مجلس حقوق الإنسان في قراره د-١٧/١ للتحقيق في جميع انتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان التي يدعى وقوعها منذ آذار/مارس ٢٠١١ في الجمهورية العربية السورية، بما فيها المذابح، للوقوف على الحقائق والظروف التي قد تصل إلى حد هذه الانتهاكات، وفي الجرائم المرتكبة والقيام، حيثما أمكن، بتحديد هوية المسؤولين عنها لضمان مساءلة مرتكبي الانتهاكات، بما فيها الانتهاكات التي قد تشكل جرائم ضد الإنسانية، ويطلب إلى اللجنة أن تواصل عملها وأن تقدم تقريراً خطياً عن حالة حقوق الإنسان في الجمهورية العربية السورية في إطار حوار تفاعلي يجري في دورات المجلس الثالثة والعشرين والرابعة والعشرين والخامسة والعشرين؛

٢٩- يطلب إلى لجنة التحقيق مواصلة تحديث مسحها للانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي حدثت منذ آذار/مارس ٢٠١١، بما في ذلك تقدير أرقام الضحايا، ونشره دورياً؛

٣٠- يطلب إلى الأمين العام تقديم الموارد اللازمة، بما في ذلك الموظفون، إلى لجنة التحقيق لتمكينها من النهوض الكامل بولايتها في ضوء التدهور المتزايد لحالة حقوق الإنسان في الجمهورية العربية السورية؛

٣١- يعيد نداءه المتكرر إلى السلطات السورية بأن تتعاون كلياً مع لجنة التحقيق، بما في ذلك منحها إمكانية الوصول الفوري والكامل دون قيد إلى جميع أنحاء الجمهورية العربية السورية؛

٣٢- يُقرّر إحالة جميع تقارير لجنة التحقيق وتحديثاتها الشفوية إلى جميع الهيئات ذات الصلة في الأمم المتحدة وإلى الأمين العام لاتخاذ الإجراءات المناسبة؛

٣٣- يُقرّر أيضاً أن يُبقي هذه المسألة قيد نظره.

الجلسة ٤٩

٢٢ آذار/مارس ٢٠١٣

[اعتمد بتصويت مسجل، بأغلبية ٤١ صوتاً مقابل صوت واحد، وامتناع ٥ أعضاء عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

## المؤيدون:

إثيوبيا، الأرجنتين، إسبانيا، إستونيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أنغولا، أيرلندا، إيطاليا، باكستان، البرازيل، بنن، بوتسوانا، بوركينافاسو، بولندا، بيرو، تايلند، الجبل الأسود، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، سويسرا، سيراليون، شيلي، غابون، غواتيمالا، قطر، كوت ديفوار، كوستاريكا، الكونغو، الكويت، كينيا، ليبيا، ماليزيا، ملديف، موريتانيا، النمسا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان

## المعارضون:

فتزويلا (جمهورية - البوليفارية)

المتنعون عن التصويت:

إكوادور، أوغندا، الفلبين، كازاخستان، الهند.]

٢٥/٢٢

متابعة تقرير بعثة الأمم المتحدة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق بشأن النزاع في غزة

انظر الفصل الثاني.

٢٦/٢٢

المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بمبادئ ميثاق الأمم المتحدة، وإذ يؤكد عدم جواز حيازة الأرض بالقوة، وإذ يؤكد من جديد أن على جميع الدول التزاماً بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، على النحو المنصوص عليه في الميثاق، والمبين في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان وغير ذلك من الصكوك المنطبقة، وإذ يشير إلى القرارات ذات الصلة التي اعتمدها لجنة حقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان ومجلس الأمن والجمعية العامة، والتي أكدت من جديد، في جملة أمور، عدم قانونية المستوطنات الإسرائيلية في الأراضي المحتلة، بما فيها القدس الشرقية،

وإذ يضع في اعتباره أن إسرائيل طرف في اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، والتي تنطبق قانوناً على الأرض الفلسطينية وعلى جميع الأراضي العربية التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧، بما فيها القدس الشرقية والجلولان السوري، وإذ يذكر بالإعلان الذي اعتمده مؤتمر الأطراف المتعاقدة السامية في اتفاقية جنيف الرابعة، المعقود في جنيف في ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١،

وإذ يرى أن نقل السلطة القائمة بالاحتلال لأجزاء من سكانها المدنيين إلى الأرض التي تحتلها هو خرق لاتفاقية جنيف الرابعة ولأحكام القانون العرفي ذات الصلة، بما في ذلك الأحكام المدونة في البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩،

وإذ يشير إلى الفتوى التي أصدرتها محكمة العدل الدولية في ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤ بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، واستنتاجها أن إقامة المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، تمثل خرقاً للقانون الدولي،

وإذ يشير أيضاً إلى قرار الجمعية العامة دإط-١٥/١٠ المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٤، وغيره من قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة،

وإذ يؤكد أن الأنشطة الاستيطانية الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك القدس الشرقية، هي أنشطة غير قانونية بموجب القانون الدولي وتشكل انتهاكات خطيرة جداً للقانون الإنساني الدولي وللحقوق الإنسانية للشعب الفلسطيني في هذه الأرض وتقوّض الجهود الدولية المبذولة، بما في ذلك مؤتمر أنابوليس للسلام المعقود في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧ ومؤتمر باريس الدولي للمناخين من أجل الدولة الفلسطينية المعقود في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، الهادفة إلى إنعاش عملية السلام وإقامة دولة فلسطينية تملك مقومات البقاء وذات تواصل جغرافي وذات سيادة ومستقلة بحلول نهاية عام ٢٠٠٨،

وإذ يشير إلى البيان الذي أدلت به اللجنة الرباعية في ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠ وإلى تمسكها بتنفيذ الطرفين لالتزاماتهما بموجب خارطة الطريق التي وضعتها اللجنة الرباعية بغية إيجاد حل دائم للصراع الإسرائيلي - الفلسطيني على أساس وجود دولتين، وإذ يشير على وجه التحديد إلى دعوتها إلى تجميد جميع الأنشطة الاستيطانية،

وإذ يعرب عن بالغ قلقه إزاء استمرار إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، في بناء المستوطنات وتوسيعها في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، منتهكةً بذلك القانون الدولي الإنساني وقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، بما في ذلك خطط توسيع المستوطنات حول القدس الشرقية المحتلة والربط بينها، بما يهدد إقامة دولة فلسطينية ذات تواصل جغرافي،

وإذ يعرب عن قلقه لأن النشاط الاستيطاني الإسرائيلي المستمر يقوّض تحقيق حل الصراع على أساس وجود دولتين،

وإذ يُعرب عن بالغ قلقه إزاء تشييد إسرائيل المستمر، بما يتنافى مع القانون الدولي، للجدار داخل الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك داخل القدس الشرقية وحوها، وإذ يعرب عن قلقه بوجه خاص إزاء مسار الجدار المنحرف عن خط الهدنة لعام ١٩٤٩، ما قد يحكم مسبقاً على مفاوضات المستقبل ويجعل الحل القائم على وجود دولتين مستحيل التنفيذ، ويتسبب في زيادة المحنة الإنسانية التي يواجهها الشعب الفلسطيني،

وإذ يساوره بالغ القلق لأن مسار الجدار قد رُسم بحيث يضم الأغلبية العظمى من المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية،

وإذ يعرب عن قلقه إزاء عدم تعاون حكومة إسرائيل تعاوناً تاماً مع آليات الأمم المتحدة ذات الصلة، ولا سيما المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧،

١- يرحب بالاستنتاجات التي توصل إليها مجلس الاتحاد الأوروبي في ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ بشأن عملية السلام في الشرق الأوسط، والتي أكد فيها مجلس وزراء الاتحاد الأوروبي من جديد أن المستوطنات، والجدار الفاصل في الأماكن التي بُني فيها على أراضٍ محتلة، وهدم المنازل وعمليات الإجلاء، هي أعمال غير مشروعة بموجب القانون الدولي وتشكل عقبة في طريق السلام وتهديداً يجعل الحل القائم على وجود دولتين مستحيلاً، ولا سيما ندائه العاجل إلى حكومة إسرائيل بوضع حد فوري لجميع الأنشطة الاستيطانية، في القدس الشرقية وبقية الضفة الغربية، بما في ذلك النمو الطبيعي للمستوطنات، وبتفكيك جميع البؤر الاستيطانية التي أقيمت منذ آذار/مارس ٢٠٠١؛

٢- يرحب مع التقدير بالبيانات التي أدلت بها أغلبية الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بشأن عدم شرعية الأنشطة الاستيطانية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، ويؤكد من جديد النداءات العاجلة التي وجهها المجتمع الدولي إلى حكومة إسرائيل لتوقف فوراً جميع الأنشطة الاستيطانية، بما في ذلك في القدس الشرقية؛

٣- يدين الإعلانات الإسرائيلية الأخيرة المتعلقة ببناء وحدات سكنية جديدة للمستوطنين الإسرائيليين في الضفة الغربية وحوال القدس الشرقية المحتلة، لأنها تقوض عملية السلام، وتشكل تهديداً للحل القائم على وجود دولتين وإنشاء دولة فلسطينية ذات تواصل جغرافي وذات سيادة ومستقلة، ولأنها تنتهك القانون الدولي. ويدعو حكومة إسرائيل إلى أن تلغي في الحال قراراتها التي من شأنها أن تزيد من تقويض الجهود التي يبذلها المجتمع الدولي للتوصل إلى تسوية نهائية متوافقة مع الشرعية الدولية، بما في ذلك قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، وأن تعرّض هذه الجهود للخطر؛

٤ - يعرب عن بالغ قلقه إزاء ما يلي:

(أ) الاستيطان الإسرائيلي المستمر وما يتصل به من أنشطة، على نحو يشكل انتهاكاً للقانون الدولي، بما في ذلك توسيع المستوطنات، ونزع ملكية الأراضي، وهدم المنازل، ومصادرة الممتلكات وتدميرها، وطردهم الفلسطينيين، وشق الطرق الالتفافية، ما يؤدي إلى تغيير الطابع العمراني والتكوين الديمغرافي للأراضي المحتلة، بما فيها القدس الشرقية والجولان السوري، ويشكل انتهاكاً لاتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، ولا سيما المادة ٤٩ من تلك الاتفاقية، ويشير إلى أن المستوطنات تمثل عقبة رئيسية أمام تحقيق سلام عادل وشامل وإنشاء دولة فلسطينية مستقلة تتوافر لها مقومات البقاء وذات سيادة وديمقراطية؛

(ب) العدد المتزايد للإنشاءات المشيدة حديثاً في الأعوام ٢٠٠٨ و ٢٠٠٩ و ٢٠١٠ و ٢٠١١ و ٢٠١٢، والتي يصل عددها إلى عدة آلاف، بما في ذلك عدد كبير من المباني والهياكل الدائمة، الأمر الذي يقوض جهود المجتمع الدولي الرامية إلى إحراز تقدم في عملية السلام في الشرق الأوسط؛

(ج) آثار إعلان إسرائيل أنها ستحتفظ بالكتل الاستيطانية الرئيسية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك المستوطنات الواقعة في غور الأردن، على مفاوضات الوضع النهائي؛

(د) توسيع المستوطنات الإسرائيلية وبناء مستوطنات جديدة على الأرض الفلسطينية المحتلة التي بات يتعذر الوصول إليها خلف الجدار، ما ينشئ أمراً واقعاً على الأرض قد يصبح دائماً، ويكون عندئذ بمثابة ضم فعلي؛

(هـ) تشغيل إسرائيل لخط ترام بين القدس الغربية ومستوطنة بسغات زئيف الإسرائيلية، وهو ما يشكل انتهاكاً واضحاً للقانون الدولي ولقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة؛

٥ - يحث إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، على ما يلي:

(أ) أن تراجع عن سياستها الاستيطانية في الأراضي المحتلة، بما فيها القدس الشرقية والجولان السوري، وأن تقوم فوراً، كخطوة أولى نحو تفكيك المستوطنات، بوقف توسيع المستوطنات القائمة، بما في ذلك "النمو الطبيعي" والأنشطة ذات الصلة، بما في ذلك في القدس الشرقية؛

(ب) أن تمنع أي توطين جديد للمستوطنين في الأراضي المحتلة، بما في ذلك في القدس الشرقية؛

(ج) أن تراجع فوراً عن قرارها إحياء عملية التخطيط المتعلقة بالخطة هاء-١، التي يمكن، في حال تنفيذها، أن تقوض بشكل خطير آفاق التوصل إلى حل للتراخ عن طريق التفاوض، بتهددها إقامة دولة فلسطينية تتمتع بالتواصل الجغرافي وتملك مقومات البقاء،

وجعل القدس عاصمة للدولتين في المستقبل، ويمكن أن يترتب عليها أيضاً الترحيل القسري للسكان المدنيين الفلسطينيين؛

٦- يطلب إلى إسرائيل أن تتخذ وتنفذ تدابير جديدة، بما في ذلك مصادرة الأسلحة وتطبيق عقوبات جنائية، بهدف منع أعمال العنف التي يرتكبها المستوطنون الإسرائيليون، وغيرها من التدابير لضمان سلامة وحماية المدنيين الفلسطينيين والممتلكات الفلسطينية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية؛

٧- يطالب إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بأن تتقيد تماماً بالتزاماتها القانونية المذكورة في الفتوى الصادرة عن محكمة العدل الدولية في ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤؛

٨- يحث الطرفين على إعطاء دفعة جديدة لعملية السلام، بما يتماشى مع مؤتمر أنابوليس للسلام ومؤتمر باريس الدولي للماخين من أجل الدولة الفلسطينية، وعلى التنفيذ الكامل لخارطة الطريق التي أقرها مجلس الأمن في قراره ١٥١٥ (٢٠٠٣) المؤرخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣، بهدف الوصول إلى تسوية سياسية شاملة وفقاً لقرارات مجلس الأمن، بما في ذلك القرار ٢٤٢ (١٩٦٧) المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٧، والقرار ٣٣٨ (١٩٧٣) المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٣، والقرار ٤٤٦ (١٩٧٩) المؤرخ ٢٢ آذار/مارس ١٩٧٩، والقرار ٤٥٢ (١٩٧٩) المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ١٩٧٩، والقرار ٤٦٥ (١٩٨٠) المؤرخ ١ آذار/مارس ١٩٨٠، والقرار ٤٧٦ (١٩٨٠) المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨٠، والقرار ٤٧٨ (١٩٨٠) المؤرخ ٢٠ آب/أغسطس ١٩٨٠، والقرار ١٣٩٧ (٢٠٠٢) المؤرخ ١٢ آذار/مارس ٢٠٠٢، والقرار ١٥١٥ (٢٠٠٣) المؤرخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣، والقرار ١٨٥٠ (٢٠٠٨) المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، وقرارات الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة، ومبادئ مؤتمر السلام في الشرق الأوسط الذي عُقد في مدريد في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١، واتفاقات أوسلو، ومبادرة السلام العربية وما أعقبها من اتفاقات، ما يسمح لدولتين، هما إسرائيل وفلسطين، بأن تعيشا في سلام وأمن؛

٩- يطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً عن تنفيذ هذا القرار إلى الدورة الخامسة والعشرين للمجلس؛

١٠- يقرر إبقاء المسألة قيد نظره.

الجلسة ٥٠

٢٢ آذار/مارس ٢٠١٣

[اعتمد بتصويت مسجل، بأغلبية ٤٤ صوتاً مقابل صوت واحد، وامتناع عضوين عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

## المؤيدون:

إثيوبيا، الأرجنتين، إسبانيا، إستونيا، إكوادور، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أنغولا، أوغندا، أيرلندا، إيطاليا، باكستان، البرازيل، بنن، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بولندا، بيرو، تايلند، الجبل الأسود، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، سويسرا، سيراليون، شيلي، غابون، غواتيمالا، الفلبين، فتويلا (جمهورية - البوليفارية)، قطر، كازاخستان، كوستاريكا، الكونغو، الكويت، ليبيا، ماليزيا، ملديف، موريتانيا، النمسا، الهند، اليابان

## المعارضون:

الولايات المتحدة الأمريكية

المتنعون عن التصويت:

كوت ديفوار، كينيا.]

٢٧/٢٢

## حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه، وبخاصة أحكام المادة الأولى والمادة الخامسة والخمسين منه اللتين تؤكدان حق الشعوب في تقرير مصيرها، وإذ يعيد تأكيد ضرورة الاحترام الدقيق لمبدأ الامتناع في العلاقات الدولية عن التهديد باستخدام القوة أو استخدامها، على النحو المحدد في إعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة، الذي اعتمده الجمعية العامة في قرارها ٢٦٢٥ (د-٢٥) المؤرخ ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٠،

وإذ يسترشد أيضاً بأحكام المادة ١ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والمادة ١ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، اللتين تؤكدان حق جميع الشعوب في تقرير مصيرها،

وإذ يسترشد كذلك بالعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، وبأحكام إعلان وبرنامج عمل فيينا، اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣<sup>(٤٥)</sup>،

وبخاصة الفقرتان ٢ و ٣ من الجزء الأول، المتعلقان بحق جميع الشعوب في تقرير مصيرها، وخصوصاً الشعوب الواقعة تحت الاحتلال الأجنبي،

وإذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ١٨١ ألف وباء (د-٢) المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٧، و١٩٤ (د-٣) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨، وإلى سائر القرارات التي تؤكد وتحدد حقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف، وخاصة حقه في تقرير مصيره،

وإذ يشير أيضاً إلى قرارات مجلس الأمن ٢٤٢ (١٩٦٧) المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٧، و٣٣٨ (١٩٧٣) المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٣، و١٣٩٧ (٢٠٠٢) المؤرخ ١٢ آذار/مارس ٢٠٠٢، و١٤٠٢ (٢٠٠٢) المؤرخ ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٢،

وإذ يشير كذلك إلى استنتاج محكمة العدل الدولية، في فتاها المؤرخة ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤، أن تشييد إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، للجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك القدس الشرقية، إلى جانب التدابير المتخذة سابقاً، يعوق بشدة حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره،

وإذ يشير إلى القرارات التي اعتمدها لجنة حقوق الإنسان في هذا الصدد، وآخرها القرار ١/٢٠٠٥ المؤرخ ٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٥،

وإذ يؤكد من جديد حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره وفقاً لأحكام ميثاق الأمم المتحدة وقرارات الأمم المتحدة وإعلانها ذات الصلة، ولأحكام العهد والصكوك الدولية المتعلقة بالحق في تقرير المصير بوصفه مبدأً دولياً وحقاً لجميع شعوب العالم، نظراً إلى كونه قاعدة قطعية من قواعد القانون الدولي، وشرطاً أساسياً لتحقيق سلام عادل ودائم وشامل في منطقة الشرق الأوسط،

١- يؤكد من جديد حق الشعب الفلسطيني غير القابل للتصرف والدائم وغير المشروط في تقرير مصيره، بما في ذلك حقه في العيش في ظل الحرية والعدالة والكرامة وفي إقامة دولته المتواصلة جغرافياً وذات السيادة والمستقلة والديمقراطية والقابلة للحياة؛

٢- يؤكد من جديد أيضاً دعمه للحل القائم على وجود دولتين تعيشان جنباً إلى جنب في سلام وأمن، هما فلسطين وإسرائيل؛

٣- يشدد على ضرورة احترام وصون وحدة الأرض الفلسطينية المحتلة بأكملها وتواصلها وسلامتها، بما في ذلك القدس الشرقية؛

٤- يحث جميع الدول الأعضاء والهيئات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة على دعم الشعب الفلسطيني ومساعدته على أن ينال حقه في تقرير مصيره في أقرب وقت؛

٥ - يُقرر مواصلة النظر في هذه المسألة في دورته الخامسة والعشرين.

الجلسة ٥٠

٢٢ آذار/مارس ٢٠١٣

[اعتمد بتصويت مسجل، بأغلبية ٤٦ صوتاً مقابل صوت واحد، مع عدم امتناع أي عضو عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

إثيوبيا، الأرجنتين، إسبانيا، إستونيا، إكوادور، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أنغولا، أوغندا، أيرلندا، إيطاليا، باكستان، البرازيل، بنن، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بولندا، بيرو، تايلند، الجبل الأسود، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، سويسرا، سيراليون، شيلي، غابون، غواتيمالا، الفلبين، فتزويلا (جمهورية - البوليفارية)، قطر، كازاخستان، كوت ديفوار، كوستاريكا، الكونغو، الكويت، كينيا، ليبيا، ماليزيا، ملديف، موريتانيا، النمسا، الهند، اليابان

المعارضون:

[الولايات المتحدة الأمريكية.]

٢٨/٢٢

حالة حقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يشير إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان،

وإذ يشير أيضاً إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية حقوق الطفل، وإذ يؤكد على وجوب احترام صكوك حقوق الإنسان هذه في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية،

وإذ يشير كذلك إلى قرارات مجلس حقوق الإنسان ذات الصلة،

وإذ يحيط علماً بالتقارير الأخيرة للمقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧ وبتقارير حديثة أخرى ذات صلة صادرة عن مجلس حقوق الإنسان،

وإذ يدرك أن المجتمع الدولي مسؤولٌ عن تعزيز حقوق الإنسان وعن ضمان احترام

القانون الدولي،

وإذ يشير إلى فتوى محكمة العدل الدولية الصادرة في ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤، وإذ يشير أيضاً إلى قراري الجمعية العامة دإط-١٠/١٥ المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٤ ودإط-١٠/١٧ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦،

وإذ يلاحظ بوجه خاص ردّ المحكمة الذي جاء فيه أن الجدار الذي تشيّدته إسرائيل، سلطة الاحتلال، داخل الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك داخل القدس الشرقية وحولها، والنظام المرتبط به، يخالفان القانون الدولي،

وإذ يؤكد من جديد مبدأ عدم جواز حيازة الأرض بالقوة،

وإذ يؤكد من جديد أيضاً انطباق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين في وقت الحرب، المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، على الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية،

وإذ يؤكد من جديد كذلك واجب الدول الأطراف في اتفاقية جنيف الرابعة، بموجب المواد ١٤٦ و١٤٧ و١٤٨ من الاتفاقية، فيما يخص العقوبات الجزائية والمخالفات الجسيمة ومسؤوليات الأطراف السامية المتعاقدة،

وإذ يؤكد من جديد أن من حق جميع الدول ومن واجبها اتخاذ إجراءات وفقاً للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني للتصدّي لأعمال العنف الفتاكة التي تستهدف سكانها المدنيين من أجل حماية أرواح مواطنيها،

وإذ يشدّد على ضرورة الامتثال الكامل للاتفاقات الإسرائيلية - الفلسطينية التي تمّ التوصل إليها في إطار عملية السلام في الشرق الأوسط، بما في ذلك تفاهات شرم الشيخ، وتنفيذ خارطة طريق اللجنة الرباعية المفضية إلى حل دائم للتراخ الإسرائيلي - الفلسطيني على أساس وجود دولتين،

وإذ يشدّد أيضاً على ضرورة إنهاء إغلاق قطاع غزة والتنفيذ الكامل لاتفاق التنقل والعبور، والمبادئ المتفق عليها بشأن معبر رفح، وكلاهما مؤرخ ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، للسماح بحرية تنقل السكان المدنيين الفلسطينيين داخل قطاع غزة والدخول إليه والخروج منه، مع مراعاة الشواغل الإسرائيلية،

وإذ يُعرب عن قلقه الشديد إزاء ما تقوم به إسرائيل، سلطة الاحتلال، من انتهاك منهجي متواصل لحقوق الإنسان للشعب الفلسطيني، بما في ذلك الانتهاكات الناشئة عن الاستخدام المفرط للقوة؛ والعمليات العسكرية التي تسفر عن وفاة وإصابة مدنيين فلسطينيين، منهم نساء وأطفال ومتظاهرون سلميون نابذون للعنف؛ واستخدام العقاب الجماعي؛ وإغلاق المناطق؛ ومصادرة الأراضي؛ وإنشاء وتوسيع المستوطنات؛ وبناء جدار داخل الأرض الفلسطينية المحتلة منحرف عن خط الهدنة لعام ١٩٤٩؛ وتدمير الممتلكات والهياكل الأساسية، وجميع الإجراءات الأخرى التي يُقصد بها تغيير الوضع القانوني والطبيعة الجغرافية والتركيبة السكانية للأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية،

وإذ يساوره القلق الشديد بوجه خاص إزاء الوضع الإنساني والأمني الحرج في قطاع غزة، بما في ذلك الوضع الناجم عن فترات الإغلاق المطوّلة والقيود الصارمة المفروضة على الاقتصاد والتنقل ما يشكل حصاراً في واقع الأمر، والعمليات العسكرية التي تُفُذت بين كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ وكانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ والتي أدت إلى خسائر فادحة في الأرواح وإلى سقوط أعداد كبيرة من الجرحى، وبخاصة في صفوف المدنيين الفلسطينيين، بمن فيهم النساء والأطفال، وإزاء الدمار والضرر اللذين لحقا على نطاق واسع بمنازل الفلسطينيين وممتلكاتهم ومبانيهم الأساسية الحيوية ومؤسساتهم العامة، بما فيها المستشفيات والمدارس ومرافق الأمم المتحدة، وتشريد المدنيين داخلياً، وكذلك إزاء إطلاق الصواريخ على إسرائيل،

وإذ يعرب عن قلقه البالغ إزاء التأثير الضار، في الأمدين القصير والطويل، لذلك الدمار الواسع النطاق واستمرار إسرائيل، سلطة الاحتلال، في عرقلة عملية إعادة الإعمار، على حالة حقوق الإنسان وعلى الظروف الاجتماعية والاقتصادية والإنسانية التي يعيش فيها السكان المدنيون الفلسطينيون،

وإذ يُعرب عن قلقه البالغ أيضاً إزاء سياسة الإغلاق الإسرائيلية، وفرض قيود صارمة، وإقامة نقاط تفتيش تحوّلت عدّة نقاط منها إلى هياكل شبيهة بالمعابر الحدودية الدائمة، وإزاء نظام التراخيص، وجميعها أمور تعوق حرية حركة الأفراد والبضائع، بما في ذلك المواد الطبية والإنسانية، في جميع أنحاء الأرض الفلسطينية المحتلة. بما فيها القدس الشرقية، وتقوّض التواصل الجغرافي داخل الأرض المحتلة، كما يعرب عن قلقه البالغ إزاء ما ينتج عن ذلك من انتهاك لحقوق الإنسان للشعب الفلسطيني ومن تأثير سلبي في حالته الاجتماعية والاقتصادية، وفي الجهود الرامية إلى إنعاش وتطوير الاقتصاد الفلسطيني الذي لا يزال يواجه أزمة إنسانية في قطاع غزة، وإذ يحيط علماً في الوقت ذاته بالتطوّرات الأخيرة المتعلقة بحالة الوصول هناك،

وإذ يعرب عن قلقه البالغ كذلك إزاء استمرار احتجاز واعتقال آلاف الفلسطينيين، بمن فيهم العديد من الأطفال والنساء وأعضاء منتخبون في المجلس التشريعي الفلسطيني، في السجون أو مراكز الاحتجاز الإسرائيلية في ظروف قاسية تضرّ برفاههم ومنها، على سبيل المثال، انعدام شروط النظافة، والحبس الانفرادي، وانعدام الرعاية الطبية المناسبة، والحرمان من زيارات الأهل، والحرمان من المحاكمة حسب الأصول القانونية، ويعرب عن قلقه البالغ أيضاً إزاء إساءة المعاملة والمضايقات التي يتعرّض لها السجناء الفلسطينيون وإزاء جميع التقارير التي تشير إلى أعمال التعذيب،

وإذ يعرب عن قلقه إزاء العواقب التي يمكن أن تنشأ عن إصدار إسرائيل، سلطة الاحتلال، أوامر عسكرية تتعلق باعتقال وسجن وإبعاد مدنيين فلسطينيين عن الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وإذ يذكر في هذا الصدد بأن القانون الدولي الإنساني يحظر إبعاد المدنيين عن الأراضي المحتلة،

واقْتِنَاعاً منه بالحاجة إلى وجودٍ دولي لرصد الحالة ولإسهام في إنهاء العنف وحماية السكان المدنيين الفلسطينيين ومساعدة الأطراف في تنفيذ الاتفاقات التي تمّ التوصلُ إليها، وإذ يذكّر، في هذا الصدد، بالمساهمة الإيجابية للوجود الدولي المؤقت في الخليل،

وإذ يحيط علماً بالجهود المتواصلة التي تبذلها الحكومة الفلسطينية وبالتقدّم الملموس الذي حققته في المجال الأمني، وإذ يدعو الطرفين إلى مواصلة التعاون على نحو يعود بالنفع على الفلسطينيين والإسرائيليين معاً، ولا سيما عن طريق تعزيز الأمن وبناء الثقة، وإذ يعرب عن أمله في أن يمتدّ ذلك التقدّم إلى جميع المراكز السكانية الكبرى،

وإذ يشدد على حق جميع الناس في المنطقة في التمتع بحقوق الإنسان المكرّسة في المواثيق الدولية الخاصة بحقوق الإنسان،

١- يكرّر التأكيد على أن جميع التدابير والإجراءات التي اتخذتها إسرائيل، سلطة الاحتلال، في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، منتهكة بذلك الأحكام ذات الصلة من اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين في وقت الحرب، المؤرّخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، ومخالفة بذلك قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، هي إجراءات وتدابير غير شرعية وباطلة؛

٢- يطالب إسرائيل، سلطة الاحتلال، بأن تكفّ عن جميع الممارسات والإجراءات التي تنتهك حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني، بما في ذلك قتل وجرح المدنيين، واعتقال المدنيين وسجنهم تعسّفاً، وتدمير ومصادرة الممتلكات المدنية، كما يطالبها بأن تحترم بشكل كامل قانون حقوق الإنسان وأن تمتثل لالتزاماتها القانونية في هذا الشأن؛

٣- يعرب عن بالغ قلقه إزاء أوضاع السجناء والمعتقلين الفلسطينيين في السجون ومراكز الاحتجاز الإسرائيلية، ويطالب إسرائيل، سلطة الاحتلال، بأن تحترم ما يقع على عاتقها بموجب القانون الدولي من التزامات تجاه جميع السجناء والمحتجزين الفلسطينيين لديها وأن تنقيد بها بالكامل، ويعرب عن قلقه كذلك إزاء الاستخدام المفرط والمتواصل لإجراء الاعتقال الإداري، ويدعو إلى التنفيذ الكامل للاتفاق الذي تمّ التوصلُ إليه في أيار/مايو ٢٠١٢، بشأن إجراء تحقيقات عاجلة ومستقلة في جميع حالات الوفاة أثناء الاحتجاز، كما يدعو إسرائيل إلى الإفراج عن أي سجين فلسطيني لا يكون احتجاجه متفقاً مع القانون الدولي؛

٤- يطالب إسرائيل، سلطة الاحتلال، بأن تمتثل امتثالاً كاملاً لأحكام اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ وأن توقف فوراً تنفيذ جميع التدابير والإجراءات المتخذة على نحو يشكل انتهاكاً وخرقاً للاتفاقية؛

٥- يطالب أيضاً إسرائيل، سلطة الاحتلال، بأن توقف جميع أنشطتها الاستيطانية وبناء الجدار وأي تدابير أخرى يقصد بها تغيير طابع الأرض الفلسطينية المحتلة ووضعها وتركيبتها السكانية، بما في ذلك داخل القدس الشرقية وحولها، وجميعها يحدث، ضمن جملة أمور، تأثيراً خطيراً وضاراً بحقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وبإمكانات تحقيق تسوية سلمية؛

٦- يدين جميع أعمال العنف، بما فيها جميع أعمال الإرهاب والاستفزاز والتحريض والتدمير، وبخاصة استخدام قوات الاحتلال الإسرائيلية المفرط للقوة ضد المدنيين الفلسطينيين، خاصة في قطاع غزة، مما أدى إلى وقوع خسائر فادحة في الأرواح وسقوط أعداد هائلة من الجرحى، بما في ذلك في صفوف الأطفال، وحدوث دمار وضرر شاملين طالا المنازل والممتلكات والهياكل الأساسية الحيوية والمؤسسات العامة، بما فيها المستشفيات والمدارس ومرافق الأمم المتحدة والأراضي الزراعية والمساجد والمؤسسات الإعلامية الخاصة، وتشريد المدنيين داخلياً؛

٧- يدين أيضاً إطلاق الصواريخ على مناطق مدنية في إسرائيل، ما يسفر عن وقوع خسائر في الأرواح وسقوط جرحى؛

٨- يطالب إسرائيل، سلطة الاحتلال، بأن تمتثل لالتزاماتها القانونية بموجب القانون الدولي، على النحو المذكور في الفتوى الصادرة عن محكمة العدل الدولية في ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤ والمطلوب في قرار الجمعية العامة دإط-١٠/١٥ المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٤، ودإط-١٣/١٠ المؤرخ ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، كما يطالبها بأن توقف فوراً بناء الجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك داخل القدس الشرقية وحوها، وبأن تفكك على الفور الهيكل الإنشائي المقام هناك وبأن تلغي جميع النصوص التشريعية واللوائح التنظيمية المتصلة به أو تبطل مفعولها، وبأن تجبر جميع الأضرار التي تسبب فيها بناء الجدار والتي أثرت تأثيراً خطيراً في حقوق الإنسان وظروف المعيشة الاجتماعية والاقتصادية للشعب الفلسطيني؛

٩- يكرّر التأكيد على ضرورة احترام الوحدة الإقليمية لكل الأرض الفلسطينية المحتلة واحترام تواصلها الجغرافي وسلامتها وعلى ضرورة توفير ضمانات لحرية حركة الأشخاص والبضائع داخل الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك الدخول إلى القدس الشرقية والخروج منها، والدخول إلى قطاع غزة والخروج منه، والتنقل بين الضفة الغربية وقطاع غزة والخروج إلى العالم الخارجي والعودة منه؛

١٠- يطلب إلى إسرائيل، سلطة الاحتلال، أن تكفّ عن فرض فترات إغلاق مطوّلة وعن فرض القيود الاقتصادية والقيود على الحركة، بما فيها تلك التي تمثل حصاراً لقطاع غزة، ويطلب إليها في هذا الصدد أن تنفّذ على نحو كامل اتفاق التنقل والعبور والمبادئ المتفق عليها بشأن معبر رفح، بغية إتاحة حركة الأشخاص والبضائع بشكل دائم ومنتظم ومن أجل الإسراع في إعادة إعمار قطاع غزة التي طال انتظارها؛

١١- يحث الدول الأعضاء على مواصلة تقديم المساعدة الطارئة إلى الشعب الفلسطيني لتخفيف حدة الأزمة المالية والحالة الاجتماعية والاقتصادية والإنسانية الأليمة، وبخاصة في قطاع غزة؛

- ١٢- يشدّد على ضرورة صون المؤسسات والهياكل الأساسية الفلسطينية وتطويرها من أجل توفير الخدمات العامة الحيوية للسكان المدنيين الفلسطينيين وتعزيز حقوق الإنسان، بما فيها الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛
- ١٣- يطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً عن تنفيذ هذا القرار إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الرابعة والعشرين؛
- ١٤- يقرّر إبقاء هذه المسألة قيد نظره.

#### الجلسة ٥٠

٢٢ آذار/مارس ٢٠١٣

[اعتمد بتصويت مسجل، بأغلبية ٤٦ صوتاً مقابل صوت واحد، مع عدم امتناع أي عضو عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

#### المؤيدون:

إثيوبيا، الأرجنتين، إسبانيا، إستونيا، إكوادور، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أنغولا، أوغندا، أيرلندا، إيطاليا، باكستان، البرازيل، بنن، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بولندا، بيرو، تايلند، الجبل الأسود، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، سويسرا، سيراليون، شيلي، غابون، غواتيمالا، الفلبين، فتزويلا (جمهورية - البوليفارية)، قطر، كازاخستان، كوت ديفوار، كوستاريكا، الكونغو، الكويت، كينيا، ليبيا، ماليزيا، ملديف، موريتانيا، النمسا، الهند، اليابان

#### المعارضون:

[الولايات المتحدة الأمريكية.]

٢٩/٢٢

متابعة تقرير البعثة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق من أجل التحقيق في آثار بناء المستوطنات الإسرائيلية على الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للشعب الفلسطيني في جميع أنحاء الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية

#### إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يشير إلى قرارات المجلس ذات الصلة، بما فيها القرار ١٧/١٩ المؤرخ ٢٢ آذار/مارس ٢٠١٢، الذي قرر فيه المجلس إنشاء بعثة دولية مستقلة لتقصي الحقائق من أجل

التحقيق في آثار بناء المستوطنات الإسرائيلية على حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني في جميع أنحاء الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية،

وإذ يشير أيضاً إلى القرارات ذات الصلة الصادرة عن لجنة حقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان ومجلس الأمن والجمعية العامة والتي تؤكد من جديد، فيما تؤكد، عدم قانونية المستوطنات الإسرائيلية في الأراضي المحتلة، بما فيها المستوطنات في القدس الشرقية،

وإذ يشير كذلك إلى قواعد القانون الدولي ومبادئه ذات الصلة، بما في ذلك القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، لا سيما اتفاقية جنيف بشأن حماية المدنيين في وقت الحرب، المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ والتي تنطبق قانوناً على الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وهي اتفاقية إسرائيل طرف فيها،

وإذ يشير إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وغيره من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، بما فيها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية حقوق الطفل،

وإذ يؤكد من جديد أن على جميع الدول التزاماً بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، على النحو المنصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة والمبين في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان وغير ذلك من الصكوك الواجبة التطبيق،

وإذ يرى أن نقل سلطة الاحتلال لأجزاء من سكانها المدنيين إلى الأرض التي تحتلها هو حرق لاتفاقية جنيف الرابعة وللأحكام ذات الصلة من القانون العرفي، بما في ذلك الأحكام المدونة في البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩،

وإذ يشير إلى الفتوى التي أصدرتها محكمة العدل الدولية في ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤ بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، وإلى استنتاجها أن إقامة المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، تمثل حرقاً للقانون الدولي،

وإذ يؤكد أن الأنشطة الاستيطانية الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، أنشطة غير قانونية بموجب القانون الدولي وتشكل انتهاكات خطيرة جداً للقانون الدولي الإنساني ولحقوق الإنسان للشعب الفلسطيني في هذه الأرض وتقوّض الجهود الدولية الهادفة إلى إنعاش عملية السلام وتحقيق الحل القائم على وجود دولتين،

١- يرحب بتقرير البعثة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق من أجل التحقيق في آثار بناء المستوطنات الإسرائيلية على الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للشعب الفلسطيني في جميع أنحاء الأراضي الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية<sup>(٤٦)</sup>، ويطلب إلى جميع الأطراف المعنية، بما في ذلك هيئات الأمم المتحدة، تنفيذ التوصيات الواردة في التقرير وضمان تنفيذها، كل وفقاً لولايته؛

٢- يهيب ميثاق الأمم المتحدة المعنية أن تتخذ جميع التدابير والإجراءات اللازمة، في حدود ولايتها، لضمان الاحترام والامتثال الكاملين لقرار مجلس حقوق الإنسان ٤/١٧ بشأن المبادئ التوجيهية المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان، وغير ذلك من القوانين والمعايير الدولية ذات الصلة، وأن تكفل تنفيذ إطار الأمم المتحدة المعنون "الحماية والاحترام والانتصاف"، الذي يوفر معياراً عالمياً لاحترام حقوق الإنسان فيما يتعلق بالأنشطة التجارية المتصلة بالمستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية؛

٣- يطلب إلى الفريق العامل المعني بمسألة حقوق الإنسان والشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال أن يضطلع بولايته بناءً على ذلك، بسبل منها التشاور مع المعنيين من المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة؛

٤- يطلب إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تقدم إلى مجلس حقوق الإنسان، في دورته الخامسة والعشرين، تقريراً مفصلاً عن تنفيذ التوصيات الواردة في تقرير البعثة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق من أجل التحقيق في آثار بناء المستوطنات الإسرائيلية على الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للشعب الفلسطيني في جميع أنحاء الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية؛

٥- يُقرر إبقاء المسألة قيد نظره.

الجلسة ٥٠

٢٢ آذار/مارس ٢٠١٣

[اعتمد بتصويت مسجل، بأغلبية ٤٥ صوتاً مقابل صوت واحد، مع عدم امتناع أي عضو عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الأرجنتين، إسبانيا، إستونيا، إكوادور، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أنغولا، أوغندا، أيرلندا، إيطاليا، باكستان، البرازيل، بنن، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بولندا، بيرو، تايلند، الجبل الأسود، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، سويسرا، سيراليون، شيلي، غابون، غواتيمالا، الفلبين، فتويلا (جمهورية - البوليفارية)، قطر، كازاخستان، كوت ديفوار، كوستاريكا، الكونغو، الكويت، كينيا، ليبيا، ماليزيا، ملديف، موريتانيا، النمسا، الهند، اليابان

المعارضون:

الولايات المتحدة الأمريكية.]

٣٠/٢٢

## الفريق العامل الحكومي الدولي المعني بالتنفيذ الفعّال لإعلان وبرنامج عمل ديربان

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ٥٦/٢٦٦ المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٢، الذي أيدت فيه الجمعية إعلان وبرنامج عمل ديربان،

وإذ يشير أيضاً إلى جميع القرارات السابقة للجمعية العامة بشأن هذا الموضوع، وإذ يؤكد على الحاجة إلى أن تنفذ الدول خطط عملها الوطنية لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب،

وإذ يشير كذلك إلى جميع قراراته السابقة وقرارات لجنة حقوق الإنسان، ولا سيما قرارا المجلس ٥/١ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ و١٢/١١ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ اللذان جدّد المجلس ومدّد بموجبهما ولاية الفريق العامل الحكومي الدولي،

وإذ يؤكد على أن إعلان وبرنامج عمل ديربان اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب لا يزالان يشكلان أساساً سليماً ويمثلان النتيجة البناءة الوحيدة للمؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، فيما يخص مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب،

١- يحيط علماً بجهود الفريق العامل الحكومي الدولي المعني بالتنفيذ الفعّال لإعلان وبرنامج عمل ديربان في سياق عمله البناء الهادف إلى التنفيذ الفعّال لإعلان وبرنامج عمل ديربان وللوثيقة الختامية لمؤتمر استعراض نتائج ديربان؛

٢- يقرر تمديد ولاية الفريق العامل الحكومي الدولي ثلاث سنوات؛

٣- يقرر أيضاً إبقاء هذه المسألة المهمة قيد نظره في إطار البند ذي الصلة من جدول الأعمال.

الجلسة ٥٠

٢٢ آذار/مارس ٢٠١٣

[اعتمد بتصويت مسجل، بأغلبية ٣٤ صوتاً مقابل صوت واحد، وامتناع ١٢ عضواً عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

إثيوبيا، الأرجنتين، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أنغولا، أوغندا، باكستان، البرازيل، بنن، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بيرو، تايلند،

جمهورية كوريا، سيراليون، شيلي، غابون، غواتيمالا، الفلبين، فتويلا  
(جمهورية - البوليفارية)، قطر، كازاخستان، كوت ديفوار، كوستاريكا،  
الكونغو، الكويت، كينيا، ليبيا، ماليزيا، ملديف، موريتانيا، الهند، اليابان

المعارضون:

الولايات المتحدة الأمريكية

المتنعون عن التصويت:

إسبانيا، إستونيا، ألمانيا، أيرلندا، إيطاليا، بولندا، الجبل الأسود، الجمهورية  
التشيكية، جمهورية مولدوفا، رومانيا، سويسرا، النمسا.

٣١/٢٢

مكافحة التعصب واستخدام القوالب النمطية السلبية والوصم والتمييز  
والتحريض على العنف وممارسته ضد أشخاص بسبب دينهم أو معتقدتهم

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يؤكد من جديد التزام جميع الدول بموجب ميثاق الأمم المتحدة بأن تعزز وتشجع  
احترام ومراعاة حقوق الإنسان والحريات الأساسية كافة على الصعيد العالمي، دون تمييز  
بسبب الدين أو المعتقد، ضمن أسباب أخرى،

وإذ يؤكد من جديد أيضاً قراري مجلس حقوق الإنسان ١٨/١٦ المؤرخ ٢٤  
آذار/مارس ٢٠١١ و٢٥/١٩ المؤرخ ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٢، وقراري الجمعية  
العامة ١٦٧/٦٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ و١٧٨/٦٧ المؤرخ ٢٠ كانون  
الأول/ديسمبر ٢٠١٢،

وإذ يؤكد من جديد كذلك أن من واجب الدول حظر التمييز القائم على أساس  
الدين أو المعتقد وتنفيذ التدابير اللازمة لضمان المساواة في التمتع بحماية القانون وفعالية  
هذه الحماية،

وإذ يؤكد من جديد أن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ينص، في  
جملة ما ينص عليه، على أن لكل إنسان الحق في حرية الفكر والوجدان والدين أو المعتقد،  
ويشمل ذلك حريته في أن يكون له دين، وحرته في اعتناق أي دين أو معتقد يختاره، وحرته  
في إظهار دينه أو معتقده بالتعبد وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم، بمفرده أو مع جماعة،  
وأمام الملأ أو على حدة،

وإذ يؤكد من جديد أيضاً الدور الإيجابي الذي يمكن أن تؤديه ممارسة الحق في حرية الرأي والتعبير والاحترام الكامل لحرية التماس المعلومات وتلقيها ونقلها في ترسيخ الديمقراطية ومكافحة التعصب الديني، وأن ممارسة الحق في حرية التعبير تنطوي على واجبات ومسؤوليات خاصة وفقاً للمادة ١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وإذ يعرب عن القلق إزاء الأعمال التي تدعو إلى الكراهية الدينية وتؤدي بالتالي إلى تقويض روح التسامح،

وإذ يؤكد من جديد أن الإرهاب، بجميع أشكاله ومظاهره، لا يمكن ولا ينبغي أن يُقرن بأي دين أو قومية أو حضارة أو جماعة إثنية،

وإذ يؤكد من جديد أيضاً أن العنف لا يمكن أبداً أن يكون رداً مقبولاً على أعمال التعصب على أساس الدين أو المعتقد،

وإذ يؤكد من جديد كذلك الدور الإيجابي الذي يمكن أن تؤديه ممارسة الحق في حرية الرأي والتعبير والاحترام الكامل لحرية التماس المعلومات وتلقيها ونقلها في ترسيخ الديمقراطية ومكافحة التعصب الديني،

وإذ يؤكد من جديد الدور الإيجابي للتثقيف والتدريب في مجال حقوق الإنسان في تعزيز التسامح وعدم التمييز والمساواة،

وإذ يساوره بالغ القلق إزاء حوادث التعصب والتمييز والعنف التي تستهدف أشخاصاً بسبب دينهم أو معتقداتهم في جميع أنحاء العالم،

وإذ يعرب عن استيائه من أي دعوة إلى التمييز أو العنف بسبب الدين أو المعتقد،

وإذ يعرب عن استيائه البالغ من جميع أعمال العنف التي تستهدف أشخاصاً بسبب دينهم أو معتقداتهم، وأي أعمال من ذلك القبيل تستهدف بيوتهم أو تجارتهم أو ممتلكاتهم أو مدارسهم أو مراكزهم الثقافية أو أماكن عبادتهم،

وإذ يشعر بالقلق إزاء الإجراءات التي تستغل التوترات بين الأفراد أو تستهدفهم عمداً بسبب دينهم أو معتقداتهم،

وإذ يلاحظ ببالغ القلق حالات التعصب والتمييز وأعمال العنف في أنحاء شتى من العالم، بما فيها الحالات التي يكون الباعث عليها هو التمييز ضد أشخاص ينتمون إلى أقليات دينية، إضافة إلى الصورة السلبية عن أتباع الديانات وإنفاذ تدابير تمييزية تحديداً ضد أشخاص بسبب دينهم أو معتقداتهم،

وإذ يعرب عن القلق إزاء تنامي مظاهر التعصب القائم على أساس الدين أو المعتقد التي يمكن أن تولد الكراهية والعنف بين الأفراد من شتى الأمم وداخلها، ويمكن أن تترتب عليها آثار خطيرة على الصعد الوطني والإقليمي والدولي، وإذ يشدد في هذا الصدد على أهمية

احترام التنوع الديني والثقافي والحوار بين الأديان والثقافات، بغرض النهوض بثقافة قوامها التسامح والاحترام بين الأفراد والمجتمعات والأمم،

وإذ يسلم بالمساهمة القيمة التي يقدمها الأشخاص من جميع الأديان أو المعتقدات إلى البشرية والمساهمة التي يمكن أن يقدمها الحوار بين المجموعات الدينية في زيادة الوعي بالقيم المشتركة بين جميع البشر وتحسين فهمها،

وإذ يسلم أيضاً بأن العمل معاً من أجل النهوض بتنفيذ النظم القانونية القائمة التي تحمي الأفراد من التمييز وجرائم الكراهية، وزيادة جهود الحوار بين الأديان والثقافات، وتوسيع نطاق التنقيف في مجال حقوق الإنسان، هو خطوة مهمة أولى في مكافحة مظاهر التعصب والتمييز والعنف التي تستهدف الأفراد على أساس الدين أو المعتقد،

وإذ يرحب في هذا الصدد بجميع المبادرات الدولية والإقليمية والوطنية الرامية إلى تعزيز الوثام بين الأديان والثقافات والعقائد ومكافحة التمييز ضد الأفراد على أساس الدين أو المعتقد، بما في ذلك إطلاق عملية اسطنبول، وإذ يحيط علماً بالمبادرة الأخيرة للرئاسة الألبانية للجنة وزراء مجلس أوروبا في نطاق موضوع "الوحدة في إطار التنوع"، وبعقد مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان لخمس حلقات عمل إقليمية بشأن المسائل ذات الصلة في تايلند وشيلي وكينيا والمغرب والنمسا،

١ - يعرب عن قلقه إزاء استمرار الحالات الخطيرة المتمثلة في استخدام القوالب النمطية المهينة والتصنيف السلبي والوصم ضد أشخاص بسبب دينهم أو معتقدتهم، وإزاء البرامج والخطط التي تنفذها منظمات وجماعات متطرفة بهدف خلق وإدامة قوالب نمطية سلبية بشأن الجماعات الدينية، خاصة عندما تتغاضى الحكومات عنها؛

٢ - يعرب عن قلقه إزاء استمرار تزايد مظاهر التعصب الديني والتمييز وما يتصل بذلك من عنف، إضافة إلى التصنيف النمطي السلبي للأفراد بسبب دينهم أو معتقدتهم، في مختلف أنحاء العالم، ويدين في هذا السياق أية دعوة إلى الكراهية توجه ضد أفراد وتشكل تحريضاً على التمييز أو العداوة أو العنف، ويحث الدول على أن تتخذ تدابير فعالة، على النحو المبين في هذا القرار، تتفق والتزاماتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، بغية التصدي لهذه المظاهر ومكافحتها؛

٣ - يدين بشدة أي دعوة إلى الكراهية الدينية تشكل تحريضاً على التمييز أو العداوة أو العنف، سواء عن طريق وسائط الإعلام المطبوعة أو عن طريق الوسائط السمعية - البصرية أو الإلكترونية أو غيرها من الوسائل؛

٤ - يرحب بالمبادرات الدولية والإقليمية والوطنية الرامية إلى تعزيز الوثام بين الأديان والثقافات والعقائد ومكافحة التمييز ضد الأفراد على أساس الدين أو المعتقد، وبخاصة مجموعة اجتماعات الخبراء المعقودة في إطار عملية اسطنبول ويحيط علماً أيضاً في

هذا الصدد بجهود مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وبعقد خمس حلقات عمل إقليمية بشأن قضايا مستقلة ولكن متصلة، ومنها حلقة العمل النهائية المعقودة في المغرب ووثقتها الختامية وخطه عمل الرباط بشأن حظر الدعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية، التي تشكل تحريضاً على التمييز أو العداوة أو العنف والتوصيات والاستنتاجات الواردة فيها؛

٥- يسلم بأن مناقشة الأفكار مناقشة عامة وصريحة، وكذلك الحوار بين الأديان والثقافات، على الصعد المحلي والوطني والدولي، يمكن أن يشكلا وسيلة من أفضل وسائل الحماية من التعصب الديني، وأن يؤدي دوراً إيجابياً في تعزيز الديمقراطية ومكافحة الكراهية الدينية، ويعرب عن اقتناعه بأن مواصلة الحوار بشأن هذه القضايا يمكن أن تساعد في التغلب على التصورات الخاطئة القائمة؛

٦- يحيط علماً بالخطاب الذي ألقاه الأمين العام لمنظمة المؤتمر الإسلامي في الدورة الخامسة عشرة لمجلس حقوق الإنسان، ويعول على دعوته الدول إلى اتخاذ الإجراءات التالية في سبيل تهيئة بيئة محلية يسودها التسامح الديني والسلام والاحترام:

(أ) تشجيع إنشاء شبكات تعاونية لتحقيق التفاهم وتعزيز الحوار وحفز العمل البناء لبلوغ الأهداف السياسية المشتركة والسعي لتحقيق نتائج ملموسة، مثل خدمة المشاريع في مجالات التعليم والصحة ومنع نشوب النزاعات والتوظيف والإدماج والتثقيف باستخدام وسائل الإعلام؛

(ب) إنشاء آلية ملائمة داخل الحكومة للقيام بأمور منها تحديد مجالات التوتر المحتملة بين أفراد الطوائف الدينية المختلفة ومعالجتها والمساعدة على منع نشوب النزاعات وعلى الوساطة في تسويتها؛

(ج) تشجيع تدريب الموظفين الحكوميين على استراتيجيات التوعية الفعالة؛

(د) تشجيع الجهود التي يبذلها القادة داخل طوائفهم لمناقشة أسباب التمييز ووضع استراتيجيات لمواجهة هذه الأسباب؛

(هـ) المجاهرة برفض التعصب، بما فيه الدعوة إلى الكراهية الدينية التي تشكل تحريضاً على التمييز أو العداوة أو العنف؛

(و) اعتماد تدابير لتجريم التحريض على العنف الوشيك القائم على أساس الدين أو المعتقد؛

(ز) إدراك ضرورة مكافحة تحقير الناس ووضعهم في قوالب نمطية دينية سلبية والتحريض على الكراهية الدينية، وذلك بوضع الاستراتيجيات وتنسيق الإجراءات على المستويات المحلي والوطني والإقليمي والدولي بوسائل منها التثقيف والتوعية؛

(ح) التسليم بأن مناقشة الأفكار مناقشةً صريحةً وبتاءةً في إطار الاحترام، إضافة إلى الحوار بين الأديان والثقافات على المستويات المحلي والوطني والدولي، يمكن أن يؤدي دوراً إيجابياً في مكافحة الكراهية والتحريض والعنف بسبب الدين؛

٧- يهيب بالدول كافة أن تقوم بما يلي:

(أ) اتخاذ تدابير فعالة تضمن عدم ممارسة الموظفين الحكوميين، أثناء أداء واجباتهم العامة، التمييز ضد أي شخص من الأشخاص بسبب دينه أو معتقده؛

(ب) تشجيع الحرية الدينية والتعددية عن طريق تعزيز قدرة أفراد جميع الطوائف الدينية على المجاهرة بدينهم والإسهام علانية وعلى قدم المساواة مع غيرهم في المجتمع؛

(ج) تشجيع تمثيل الأفراد ومشاركتهم الهادفة في جميع قطاعات المجتمع، بغض النظر عن دينهم؛

(د) بذل جهود قوية لمكافحة التصنيف الديني، الذي يقصد به استخدام الدين على نحو مشير للضعيفة معياراً في الاستجابات وفي أعمال التفتيش وغيرها من إجراءات التحري في سياق إنفاذ القانون؛

٨- يشجع الدول على النظر في تقديم معلومات محدثة عن الجهود المبذولة في هذا الصدد في إطار العملية المستمرة لتقديم التقارير إلى المفوضية السامية لحقوق الإنسان؛

٩- يهيب بالدول أن تعتمد تدابير وسياسات لتعزيز الاحترام التام لأماكن العبادة والمواقع الدينية والمقابر والأضرحة وحماتها، وأن تتخذ التدابير اللازمة في الحالات التي تكون فيها هذه الأماكن عرضة للتخريب أو التدمير؛

١٠- يطلب إلى المفوضية السامية أن تعد وتقدم إلى مجلس حقوق الإنسان، في دورته الخامسة والعشرين، تقريراً يستند إلى المعلومات المقدمة من الدول بشأن الجهود التي بذلتها والتدابير التي اتخذتها لتنفيذ خطة العمل المشار إليها في الفقرتين ٦ و٧ أعلاه، وإلى آرائها بشأن تدابير المتابعة الممكنة لمواصلة تحسين تنفيذ تلك الخطة؛

١١- يدعو إلى تكثيف الجهود الدولية لتشجيع إجراء حوار عالمي يعزز ثقافة التسامح والسلام على جميع المستويات، على أساس احترام حقوق الإنسان وتنوع الأديان والمعتقدات.

الجلسة ٥٠

٢٢ آذار/مارس ٢٠١٣

[اعتمد بدون تصويت.]

٣٢/٢٢

## حقوق الطفل: حق الطفل في التمتع بأعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يشدد على أن اتفاقية حقوق الطفل تشكل المعيار في تعزيز وحماية حقوق الطفل،  
وإذ يضع في اعتباره أهمية البروتوكولات الاختيارية الملحق بها، فضلاً عن معايير حقوق  
الإنسان الأخرى،

وإذ يؤكد من جديد جميع القرارات السابقة التي اتخذتها لجنة حقوق الإنسان،  
ومجلس حقوق الإنسان، والجمعية العامة بشأن حقوق الطفل، وآخرها قرار المجلس ٣٧/١٩  
المؤرخ ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٢، وقرار الجمعية العامة ١٤٦/٦٧ و١٥٢/٦٧ المؤرخان ٢٠  
كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢،

وإذ يؤكد من جديد أيضاً حق كل فرد في مستوى معيشي ملائم لضمان صحته  
ورفاهه، وهو حق مكرس في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وحق كل إنسان في التمتع  
بأعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة البدنية والعقلية، المكرس في العهد الدولي الخاص  
بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وفي اتفاقية حقوق الطفل،

وإذ يرحب بعمل لجنة حقوق الطفل وبجيط علماً بتعليقاتها العامة رقم ٤ (٢٠٠٣)  
و٧ (٢٠٠٥) و١٣ (٢٠١١)، وكذلك بالتعليق العام رقم ١٤ (٢٠٠٠) للجنة المعنية بالحقوق  
الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والتوصية العامة رقم ٢٤ (١٩٩٩) للجنة المعنية بالقضاء  
على التمييز ضد المرأة،

وإذ يؤكد من جديد أنه ينبغي للدول أن تتخذ جميع التدابير المناسبة لضمان حق  
الطفل في التمتع بأعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة البدنية والعقلية دون تمييز من أي  
نوع، وأن تسترشد، عند قيامها بذلك، بمصالح الطفل الفضلى، مع ضمان مشاركة الأطفال  
مشاركة هادفة، تتماشى مع قدراتهم المتطورة، في جميع المسائل والقرارات التي تؤثر على  
حياتهم، وأن تتخذ خطوات لضمان تخصيص أقصى قدر ممكن من الموارد المتاحة لتحقيق  
الإعمال التام لحق الطفل في التمتع بأعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه، بما في ذلك عن  
طريق تعزيز التعاون الدولي في هذا المجال،

وإذ يؤكد من جديد أيضاً التزام الدول ببذل كل جهد ممكن للإسراع في تحقيق  
الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية ٤ و ٥ و ٦ بحلول  
عام ٢٠١٥، وإذ يضع في اعتباره المشاورات الجارية بشأن خطة الأمم المتحدة للتنمية لما بعد  
عام ٢٠١٥،

وإذ يؤكد من جديد كذلك أنه ينبغي أن ينشأ الطفل في بيئة أسرية كي تنمو  
شخصيته نمواً كاملاً ومتناسقاً، وأنه يجب أن تكون مصالح الطفل الفضلى المبدأ الموجه

للأشخاص المسؤولين عن تنشئته وحمايته، وأنه ينبغي تعزيز قدرة الأسر ومقدمي الرعاية على منح الطفل الرعاية وإحاطته ببيئة مأمونة،

وإذ يحيط علماً بالمناقشات التي جرت في أثناء اجتماع اليوم الكامل السنوي المتعلق بحقوق الطفل والتي ركّز فيها على مسألة التمتع بأعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه، ويحيط علماً بتقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان المتعلق بحق الطفل في التمتع بأعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه<sup>(٤٧)</sup>،

وإذ يرحب بعمل المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان فيما يتصل بحق الطفل في الصحة، وكذلك بعمل الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بمسألة العنف ضد الأطفال، والممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاعات المسلحة،

وإذ يرحب أيضاً بالاستراتيجية العالمية لصحة المرأة والطفل التي أطلقها الأمين العام في أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، وبالالتزامات السياسية والمالية القوية التي تعهدت بها الدول فيما يتعلق بتنفيذ الاستراتيجية والمبادرات الداعمة لها، بما فيها اللجنة المعنية بالإعلام والمساءلة في مجال صحة المرأة والطفل،

وإذ يرحب كذلك بإعلان ريو السياسي بشأن المحددات الاجتماعية للصحة، الذي اعتمد في أيار/مايو ٢٠١٢ في الدورة الخامسة والستين لجمعية الصحة العالمية، والذي أعربت فيه الدول الأعضاء في منظمة الصحة العالمية عن عزمها السياسي على الحد من التفاوتات الصحية القائمة باتخاذ إجراءات خاصة بكل مجتمع بشأن المحددات الاجتماعية للصحة،

وإذ يسلم بأن الأضرار البيئية والمخاطر المهنية يمكن أن تكون لها تأثيرات سلبية على الأطفال وعلى تمتعهم بحقوقهم في أعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه وفي مستوى معيشي لائق، وإذ يساوره بالغ القلق لأن حالة الأطفال في أنحاء كثيرة من العالم لا تزال حرجية وما فتئت تتأثر سلباً بالأزمة المالية والاقتصادية العالمية،

وإذ يسلم بأن الأطفال في مرحلة الطفولة المبكرة يكونون أكثر عرضة للأمراض والصدمات وجميع أشكال العنف البدني والذهني والإهمال والإصابة وسوء المعاملة والاعتداء،

وإذ يشير إلى قرارات مجلس حقوق الإنسان ٨/١١ المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، و٢/١٨ المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١١ و٦/٢١ المؤرخ ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢ بشأن وفيات أمراض الأمومة التي يمكن الوقاية منها، وكذلك إلى تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان الذي يتناول موضوع وفيات وأمراض الأمومة التي يمكن الوقاية منها وحقوق الإنسان والإرشادات التقنية المتعلقة بتطبيق نهج قائم على حقوق الإنسان في تنفيذ السياسات والبرامج الرامية إلى الحد من تلك الوفيات والأمراض<sup>(٤٨)</sup>،

(٤٧) A/HRC/22/31.

(٤٨) A/HRC/21/22 و Corr.1 و Corr.2.

وإذ يساوره بالغ القلق لأن أكثر من ستة ملايين وتسعمائة ألف طفل تحت سن الخامسة يتوفون كل عام لأسباب يمكن، في معظم الحالات، الوقاية منها وعلاجها، مردّها عدم الحصول على الرعاية والخدمات الصحية، بما في ذلك الحصول على خدمات القابلات الماهرات، وخدمات الرعاية الفورية للأطفال حديثي الولادة، ومحددات الصحة العامة من قبيل مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي والتغذية الكافية والسليمة، ولأن معدل الوفيات لا يزال أعلى بين الأطفال المنتمين إلى أشد المجتمعات فقراً ومعاناة من التهميش،

وإذ يلاحظ أن الحصول على المياه النظيفة وخدمات الصرف الصحي يمكن أن يقلل من خطر وفيات الأطفال بنسبة ٥٠ في المائة، وأن يحد من أمراض مثل فقر الدم ونقص الفيتامينات التي تضر بصحة الأم، والمalaria والإسهال وسوء التغذية،

وإذ يسلم بأن التصدي لأوجه الإجحاف في مجال صحة الطفل والتشجيع على إتاحة رعاية صحية متساوية الجودة في البلدان أمر حاسم الأهمية للحد من وفيات الأطفال وتحسين رفاههم وإعمال حقوقهم،

وإذ يساوره بالغ القلق إزاء تعدد مظاهر التمييز والوصم التي يواجهها الأطفال بسبب عوامل مثل العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الآراء السياسية أو غيرها من الآراء أو الأصل القومي أو الإثني أو الاجتماعي أو الثروة أو الإعاقة أو النسب أو الوضع فيما يتصل بالهجرة أو غيرها، والتي تؤثر سلباً على نمائهم وبقائهم وحققهم في الصحة،

وإذ يؤكد الحاجة إلى تعميم مراعاة المنظور الجنساني والاعتراف بالطفل باعتباره صاحب حقوق في جميع السياسات والبرامج المتعلقة بصحة الأطفال،

وإذ يسلم بأن إعمال حق الطفل في التمتع بأعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه يعززه اتباع مسار تدريجي صوب التغطية الصحية الشاملة، مع إيلاء الأولوية بصورة خاصة لاحتياجات أشد الأطفال فقراً وضعفاً، بتوفير نظم صحية فعالة تتيح حصول الجميع على الرعاية الصحية الجيدة والشاملة، بما في ذلك التدابير والحماية المتعلقة بالصحة العامة، وتعالج محددات الصحة باتباع نهج متكامل ومتعدد القطاعات،

وإذ يسلم أيضاً بأن إعمال حق الطفل في التمتع بأعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه يعززه وجود نظم تمويل صحي متطورة تسمح بتفادي السداد المباشر لمبالغ كبيرة في أماكن تقديم الخدمات الصحية، وتشمل طريقة سداد مسبق للمساهمات المالية الخاصة بالرعاية والخدمات الصحية، وآلية لتوزيع المخاطر بين السكان،

## أولاً- إعمال حق الطفل في التمتع بأعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه

١- يقر بأن اتفاقية حقوق الطفل هي معاهدة حقوق الإنسان التي صدق عليها على أوسع نطاق عالمياً، ويحث الدول التي لم تصبح بعد أطرافاً في الاتفاقية وبروتوكوليها الاختياريين الأولين على أن تفعل ذلك على سبيل الأولوية، وأن تنظر في توقيع البروتوكول

الاختياري الثالث الملحق بالاتفاقية والمتعلق بإجراء تقديم البلاغات والتصديق عليه؛ ويشعر بالقلق إزاء كثرة التحفظات على الاتفاقية، ويحث الدول الأطراف على سحب التحفظات التي تتعارض مع موضوع وهدف الاتفاقية والبروتوكولات الاختيارية الملحقة بها وعلى بحث مسألة إعادة النظر بشكل منتظم في التحفظات الأخرى بهدف سحبها؛

٢- يهيب بالدول أن تتخذ جميع التدابير اللازمة لضمان تعزيز وحماية حق الطفل في التمتع بأعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة البدنية والعقلية، دون أي تمييز، بما في ذلك بوضع وتنفيذ القوانين والاستراتيجيات والسياسات، واتباع أسلوب في الميزنة وتخصيص الموارد يراعي الاحتياجات الجنسية واحتياجات الطفل، والاستثمار بشكل كافٍ في النظم الصحية، بما فيها الرعاية الصحية الأولية الشاملة والمتكاملة، وفي الجهود الرامية إلى تحقيق الهدفين ٤ و ٥ من الأهداف الإنمائية للألفية، وفي القوى العاملة في المجال الصحي؛

٣- يؤكد من جديد حق الأطفال في التعبير عن آرائهم بحرية في جميع المسائل والقرارات التي تؤثر على صحتهم، وضرورة إيلاء الاعتبار الواجب لتلك الآراء وفقاً لقدرات الأطفال المتطورة، ويهيب بالدول أن تقدم المساعدة التي تراعي الإعاقة ونوع الجنس والسن لتمكين جميع الأطفال من المشاركة بفعالية وعلى قدم المساواة؛

٤- يهيب بالدول أن تضمن تمتع الأطفال كافةً بجميع حقوقهم المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية دون تمييز من أي نوع، وأن تتخذ تدابير فعالة ومناسبة لضمان حق جميع الأطفال في التمتع بأعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة، على قدم المساواة مع الآخرين، وفي الحصول على رعاية صحية وخدمات اجتماعية جيدة ومنصفة وذات تكلفة معقولة، دون تمييز، وأن تضمن حصول جميع هؤلاء الأطفال، لا سيما ضحايا العنف والاستغلال، على نوع خاص من الحماية والمساعدة؛

٥- يؤكد من جديد مسؤوليات وحقوق وواجبات الوالدين أو، عند الاقتضاء، أفراد الأسرة الموسعة أو المجتمع حسبما يمليه العرف المحلي، أو الأوصياء القانونيين أو غيرهم من الأشخاص المسؤولين قانوناً عن الطفل، فيما يتصل بمنح الأطفال، وفقاً لقدراتهم المتطورة التوجيه والإرشاد الملائمين عند ممارسة حقوقهم؛

٦- يحث الدول على إنفاذ القانون وتطبيق الإجراءات القضائية بطريقة تراعي الطفل، بما يشمل ضمان إتاحة سبل الانتصاف للأطفال عندما تنتهك حقوقهم؛

٧- يهيب بالدول أن تضمن وصول الأطفال إلى ما هو مناسب من معلومات وتعليم ومشورة وخدمات، تمكنهم من اتخاذ قرارات مستنيرة إزاء السلوك الذي قد يشكل خطراً على صحتهم ونمائهم؛

٨- يحث جميع الدول على أن تضمن تسجيل جميع الأطفال مجاناً فور ولادتهم عن طريق إجراءات تسجيل ميسرة وبسيطة وسريعة وفعالة ومتاحة للجميع، وفقاً للمادة ٧

من اتفاقية حقوق الطفل والمادة ٢٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وأن تقوم بتوعية مستمرة بأهمية تسجيل المواليد على الصعيد الوطني والإقليمي والمحلي، وأن تكفل تسجيل المواليد مجاناً أو برسوم منخفضة في حالة تأخر التسجيل، وأن تحدد وتزيل الحواجز المادية والإدارية والإجرائية وغيرها من الحواجز، مع إيلاء الاهتمام الواجب لأمر عدة منها الحواجز المتعلقة بالفقر، والإعاقة، ونوع الجنس، والجنسية، وظروف التشرد، وانعدام الجنسية، والأمية، والاحتجاز، وللأشخاص الذين يعيشون حالة من الضعف، وهي عوامل تعيق الوصول إلى تسجيل المواليد، بما في ذلك التسجيل المتأخر للمواليد، وأن تضمن تمتع الأطفال غير المسجلين بحقوقهم الإنسانية؛

٩- يهيب بالدول أن تعزز التزامها وتعاونها ومساعدتها المتبادلة على المستوى الدولي من أجل الأعمال التامة لحق الطفل في التمتع بأعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة، بوسائل منها تقاسم الممارسات الجيدة، والبحوث، والسياسات، والرصد، وبناء القدرات؛

## ثانياً- القضايا الصحية المتعلقة بالأطفال والتي تتطلب اهتماماً خاصاً

### معدل الوفيات والإصابة بالأمراض بين الأمهات والأطفال

١٠- يؤكد أهمية تطبيق نهج قائم على حقوق الإنسان في الحد من حالات الوفاة والإصابة بالأمراض التي يمكن الوقاية منها بين الأمهات والأطفال وفي القضاء عليها، ويطلب إلى جميع الدول تجديد التزامها السياسي في هذا الصدد على جميع المستويات، كما يهيب بالدول، في سياق اعتمادها نهجاً قائماً على حقوق الإنسان، أن تكثف بصفة خاصة الجهود الرامية إلى تحقيق الإدارة المتكاملة للرعاية الصحية للأمهات والمواليد والأطفال، وأن تتخذ الإجراءات لمعالجة الأسباب الرئيسية لوفيات الأمهات والأطفال؛

### سوء التغذية

١١- يهيب بجميع الدول، وعند الاقتضاء بالمنظمات الدولية المعنية، أن تكافح جميع أشكال سوء التغذية وأن تدعم الخطط والبرامج الوطنية التي تضعها البلدان لتحسين التغذية في الأسر الفقيرة، لا سيما الخطط والبرامج التي تهدف إلى مكافحة نقص التغذية لدى الأمهات والأطفال، وتلك التي تستهدف الآثار غير القابلة للزوال الناجمة عن نقص التغذية المزمن في مرحلة الطفولة المبكرة حتى سن سنتين، وأن تؤكد من جديد حق كل إنسان في الحصول على أغذية سليمة ومغذية، بما يتفق مع الحق في الغذاء الكافي والحق الأساسي لكل إنسان في التحرر من الجوع. بما يجعله قادراً على إتمام قدراته البدنية والعقلية والحفاظة عليها بصورة كاملة؛

١٢- يسلم بأهمية إنفاذ حق الإنسان في مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي للإعمال التامة لحق الطفل في التمتع بأعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة البدنية

والعقلية، ومن ثم يحث الدول، ومن خلالها مقدمي الخدمات، على ضمان إمدادات منتظمة لمياه شرب مأمونة ومقبولة وميسرة وذات تكلفة معقولة وخدمات صرف صحي جيدة وكافية، مسترشدة أيضاً بمبادئ العدالة والمساواة وعدم التمييز، وواضحة في اعتبارها أنه ينبغي إعمال حق سكانها في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي إعمالاً تدريجياً مع الاحترام الكامل للسيادة الوطنية؛

١٣- يُرحب بخطة التنفيذ الشاملة لمنظمة الصحة العالمية بشأن تغذية الأمهات والرضع والأطفال الصغار، التي اعتمدت في ٢٦ أيار/مايو ٢٠١٢ في الدورة الخامسة والستين لجمعية الصحة العالمية، بما اشتملت عليه من أهداف وإطار زمني، ويحث الدول، وعند الاقتضاء المنظمات الدولية والشركاء والقطاع الخاص، على وضع آليات مناسبة لتفادي التضارب المحتمل في المصالح وتطبيق خطة التنفيذ الشاملة؛

#### الصحة العقلية

١٤- يحث الدول على أن تضع وترسخ، وفقاً لأولوياتها الوطنية وسياقاتها المحددة، سياسات واستراتيجيات شاملة تتناول مسألة تعزيز الصحة العقلية في جميع مراحل الطفولة والمراهقة، بما في ذلك مرحلة سن الرضاعة ومرحلة الطفولة المبكرة، وأن تولي اهتماماً خاصاً للأطفال الذين يواجهون درجة عالية من الأخطار، باتخاذ إجراءات لتعزيز العوامل الوقائية ومعالجة عوامل الخطر، بما في ذلك العنف على صعيد المجتمع والأسرة والفرد، وكذلك من خلال الوقاية من الإعاقة العقلية، والكشف المبكر للأطفال والمراهقين ذوي الإعاقة العقلية ورعايتهم ودعمهم وتقديم العلاج لهم وتأهيلهم وإعادة إدماجهم؛

١٥- يهيب بالدول أن تقدم الدعم إلى الأطفال ذوي الإعاقة العقلية وإلى أسرهم لتفادي إيداع الأطفال في المؤسسات، وأن تضمن مراعاة مبدأ المصالح الفضلى للطفل في القرارات التي تتخذ، وأن تعزز ترتيبات العيش في بيئات أسرية داخل المجتمع، وتكفل وجود ضمانات إجرائية وهيئة مراجعة مستقلة ومحيدة وفقاً للمعايير الدولية المعمول بها بما يضمن تمتع الأطفال المودعين في مؤسسات الصحة العقلية بحرياتهم الأساسية وحقوقهم الأساسية؛

#### تعاطي المخدرات

١٦- يشير إلى ضرورة اعتماد استراتيجيات لمنع ومعالجة الممارسة الضارة المتمثلة في تعاطي الكحول والمواد غير المشروعة من منظور كلي قائم على حقوق الإنسان، وضرورة إتاحة ما يلزم من معلومات وتنقيف ومشورة للتوعية بآثار تعاطي المخدرات، وكذلك أهمية دعم الأسرة والمدرسة للوقاية من تعاطي المخدرات وإتاحة العلاج وإعادة التأهيل وإعادة الإدماج للأطفال والمراهقين ممن يواجهون مشاكل تتعلق بتعاطي المخدرات؛

## الصحة الجنسية والإنجابية

١٧- بحث الدول على ما يلي:

(أ) أن تضمن الأعمال التام للحق في التمتع بأعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة الجنسية والإنجابية بإيلاء اهتمام كامل لاحتياجات الصحة الجنسية والإنجابية للأطفال والمراهقين، بما يتفق مع قدراتهم المتطورة، عن طريق توفير المعلومات والتثقيف والخدمات وفقاً لمنهاج عمل بيجين، وبرنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية<sup>(٤٩)</sup>، ونتائج مؤتمراتها الاستعراضية، على أساس عادل وشامل وبمشاركتهم الكاملة، وبدعم من المجتمع الدولي، مع الاحترام الكامل لحقهم في الخصوصية والسرية، بدون أي تمييز، ومن خلال تثقيفهم تثقيفاً شاملاً مستنداً إلى الأدلة وملائماً لفئة الشباب، بما يتفق مع قدراتهم المتطورة، في أمور الصحة الجنسية والإنجابية، وحقوق الإنسان، والمساواة بين الجنسين لتمكينهم من التعامل بطريقة إيجابية ومسؤولة مع حياتهم الجنسية؛

(ب) أن تزيد الموارد على جميع المستويات، لا سيما في قطاعي التعليم والصحة، لتمكين الشباب، وخاصة الفتيات، من اكتساب المعارف والمواقف والمهارات الحياتية التي يحتاجون إليها للتغلب على التحديات التي يواجهونها، بوسائل منها زيادة وتحسين خدمات تنظيم الأسرة، بما في ذلك الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية ومن الحمل المبكر، وللتمتع بأعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة البدنية والعقلية، بما في ذلك الصحة الجنسية والإنجابية؛ وأن تتيح خدمات جيدة لمعالجة المضاعفات الناجمة عن الإجهاد؛ وتتيح في الظروف التي يكون فيها الإجهاد غير مخالف للقانون التدريب والإعداد لمقدمي الخدمات الصحية وتتخذ غير ذلك من التدابير التي تجعل هذا الإجهاد مأموناً وميسراً؛

(ج) أن تكفل السرية والموافقة المستنيرة عند تقديم الرعاية والخدمات الصحية - لا سيما فيما يتعلق بالصحة الجنسية والإنجابية - إلى الأطفال والمراهقين وفقاً لقدراتهم المتطورة؛

## التحرر من العنف

١٨- يرحب بتجديد الجمعية العامة ولاية الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بمسألة العنف ضد الأطفال لفترة ثلاث سنوات أخرى<sup>(٥٠)</sup>؛

١٩- يرحب أيضاً بالتقرير المشترك للممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بمسألة العنف ضد الأطفال، ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، ومكتب الأمم المتحدة

A/CONF.171/13/Rev.1 (٤٩)

قرار الجمعية العامة ١٥٢/٦٧. (٥٠)

المعني بالمخدرات والجريمة والمتعلق بمنع العنف ضد الأطفال والتصدي له في إطار نظام قضاء الأحداث<sup>(٥١)</sup>، وبتقرير الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بمسألة العنف ضد الأطفال<sup>(٥٢)</sup>؛

٢٠- يهيب بالدول أن تتخذ، بصفة عاجلة، جميع التدابير المناسبة لتحديد ومنع جميع أشكال العنف ضد الأطفال في جميع الأماكن ولحمايتهم من هذه الأشكال، بما فيها العنف البدني والذهني والجنسي، وأن تتصدى لجميع أشكال تسلط الأقران وما يتعرض له الأطفال من اعتداء واستغلال، وعنف منزلي وإهمال، بما في ذلك الزواج المبكر والقسري، والاتجار بالأطفال، وبيع الأطفال، واستغلال الأطفال في المواد الإباحية، وبغاء الأطفال، والعنف الذي ترتكبه قوات الأمن وسلطات إنفاذ القانون، وموظفو ومسؤولو مؤسسات الرعاية البديلة أو مراكز الاحتجاز أو مؤسسات الرعاية الاجتماعية، بما في ذلك دور الأيتام، مع إيلاء الأولوية للبعد الجنساني، وأن تعالج الأسباب التي تقف وراء هذا العنف باتباع نهج منظم وشامل ومتعدد القطاعات، ويحث الدول أيضاً على تزويد نظمها الصحية بالوسائل وإتاحة التدريب للعاملين الصحيين وللعاملين في المدارس لتحديد حالات العنف والإبلاغ عنها، ويحثها أيضاً على إتاحة المشورة المراعية للطفل والقائمة على السرية، وآليات الإبلاغ وتقديم الشكاوى، والخدمات اللازمة لتعافي الأطفال الضحايا وإعادة تأهيلهم وإعادة إدماجهم؛

٢١- يهيب بجميع الدول أن تحمي الأطفال المحرومين من حريتهم من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وأن تكفل، في حالة إلقاء القبض عليهم أو احتجازهم أو سجنهم، تلقيهم المساعدة القانونية المناسبة وتمتعهم بالحق في البقاء على اتصال بأسرهم من خلال المراسلات والزيارات منذ لحظة إلقاء القبض عليهم، ما عدا في الظروف الاستثنائية، وعدم الحكم على أي طفل بالسخره أو العقاب البدني أو تعرضه لذلك، أو حرمانه من إمكانية الحصول على الرعاية والخدمات الصحية، وخدمات النظافة والإصحاح البيئي، والتربية، والتعليم الأساسي، والتدريب المهني، وأن تجري تحقيقات فورية في جميع أعمال العنف المبلغ عنها وتضمن مساءلة مرتكبيها؛

#### الممارسات الضارة

٢٢- يهيب بالدول أن تتخذ جميع التدابير اللازمة للقضاء على الممارسات الضارة التي تمس بكرامة وسلامة الطفل وتضر بصحة البنين والبنات، بوسائل منها بصفة خاصة منع هذه الممارسات وإدانتها إدانة صريحة، بما يشمل على سبيل المثال لا الحصر قتل البنات، وتشويه الأعضاء التناسلية للإناث، واختبارات العذرية، والزواج المبكر والقسري، والتعقيم القسري، واختيار جنس المولود قبل الولادة، وممارسات كي الثدي، والممارسات الضارة التي يتعرض لها الأطفال ذوو الإعاقة والأطفال المصابون بالهق، وأن تضع برامج

(٥١) A/HRC/21/25.

(٥٢) A/HRC/22/55.

مأمونة تراعي العمر والفوارق الجنسانية وتحفظ السرية، وتوفر خدمات للدعم الطبي والاجتماعي والنفسي لحماية الأطفال الضحايا ومدتهم بالعلاج والمشورة وإعادة إدماجهم؛

٢٣- يحث الدول على ضمان تطبيق حظر واضح على الممارسات الضارة، على أن يكون هذا الحظر مصحوباً بتدابير وقائية تشمل التعليم، وتقاسم المعلومات، وإذكاء الوعي، وإشراك الجهات المعنية، ومنها قيادات المجتمعات المحلية والزعماء الدينيين، للتشجيع على هجر تلك الممارسات واحترام حقوق الأطفال، وللتغلب على المواقف التمييزية والمعتقدات الخرافية، وبالتالي دعم عملية تغيير اجتماعي يرمي إلى التخلي عن الممارسات الضارة التي تنال من كرامة الطفل وتعرض سلامته للخطر وتُضر بصحة البنين والبنات؛

#### الإصابات والحوادث

٢٤- يدعو الدول إلى تقليص عبء الإصابات بين الأطفال، واعتماد تدابير للحد من حوادث المرور على الطرقات والغرق والحروق وغيرها من الحوادث في البيوت؛

#### الأطفال المتأثرون بالتراعات المسلحة

٢٥- يهيب بجميع الدول وغيرها من أطراف التراعات المسلحة أن تحترم القانون الدولي الإنساني احتراماً تاماً، ويُدين أشد إدانة جميع انتهاكات القانون الدولي الساري المرتكبة ضد الأطفال في التراعات المسلحة، بما في ذلك تجنيد الأطفال واستخدامهم، والقتل أو التشويه، والاعتصاب أو غيره من أشكال العنف الجنسي، والاختطاف، والهجوم على المدارس والمستشفيات، والحرمان من المساعدة الإنسانية، وتشريد الأطفال وأسره قسراً، ويحث جميع الأطراف في التراعات المسلحة على إنهاء جميع الانتهاكات الضارة بالسلامة الجسدية والنفسية للأطفال، والسعي إلى وضع حد لإفلات الجناة من العقاب، وذلك بضمان التحقيق في هذه الجرائم ومقاضاة مرتكبيها بحزم، مع مراعاة تدابير العدالة الانتقالية؛

٢٦- يؤكد من جديد الدور الأساسي للجمعية العامة، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ومجلس حقوق الإنسان في تعزيز وحماية حقوق ورفاه الأطفال، بمن فيهم الأطفال المتأثرون بالتراعات المسلحة، ويحيط علماً بقرارات مجلس الأمن المتعلقة بالأطفال والتراعات المسلحة، وبخاصة القرارات ١٦١٢ (٢٠٠٥) المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٥، و١٨٨٢ (٢٠٠٩) المؤرخ ٤ آب/أغسطس ٢٠٠٩، و١٩٩٨ (٢٠١١) المؤرخ ١٢ تموز/يوليه ٢٠١١، وبتعهد مجلس الأمن بإيلاء اهتمام خاص لحماية الأطفال في التراعات المسلحة ورفاههم وحقوقهم عند اتخاذ الإجراءات الرامية إلى حفظ السلام والأمن، بما يشمل تضمين ولايات عمليات حفظ السلام تدابير لحماية الأطفال بالإضافة إلى إشراك مستشارين لشؤون حماية الأطفال في هذه العمليات؛

٢٧- يدعو أطراف التراعات المسلحة، وفقاً للقانون الدولي الساري، إلى الامتناع عن اتخاذ إجراءات تعيق وصول الأطفال إلى الخدمات الصحية كما يهيب بهذه الأطراف،

في هذا الصدد، الامتناع عن مهاجمة المستشفيات وغيرها من المرافق الطبية، فضلاً عن الموظفين الطبيين ووسائل نقل المعدات الطبية، بما في ذلك الامتناع عن الاعتداءات الجسدية، وعمليات الاختطاف والنهب، ويهيب كذلك بأطراف النزاعات المسلحة أن تحترم حظر مهاجمة المدارس والمستشفيات والمرافق الطبية المنصوص عليه في القانون الإنساني الدولي لتيسير وصول المساعدة الإنسانية إلى الأطفال في المناطق المتأثرة بالنزاع؛

#### الأمراض غير المعدية

٢٨- يهيب بالدول، وعند الاقتضاء، المنظمات الدولية والمجتمع المدني والقطاع الخاص، المضي في إعداد عمليات تدخل وسياسات متعددة القطاعات وفعالة من حيث التكلفة وشاملة لجميع السكان، لا سيما فيما يتعلق بالأطفال والمراهقين، وتدعيم هذه العمليات والسياسات وتنفيذها وتشجيعها بغية الحد من أثر عوامل التعرض للإصابة بالأمراض غير المعدية، مثل تعاطي التبغ، والنظام الغذائي غير الصحي، ونقص النشاط البدني، والتعاطي الضار للكحول، وذلك من خلال وضع وتنفيذ الاتفاقات والاستراتيجيات الدولية ذات الصلة، والتثقيف، والتدابير التشريعية والتنظيمية والضريبية، بإشراك جميع القطاعات المعنية، والمجتمع المدني، والمجتمعات المحلية، والقطاع الخاص، عند الاقتضاء، دون المساس بحق الأم ذات السيادة في أن تُقرر وتضع سياساتها الضريبية وغير ذلك من السياسات؛

#### الأطفال المصابون بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز

٢٩- يدعو الدول وجميع الجهات المعنية ذات الصلة إلى التصدي، على سبيل الأولوية، لأوجه الضعف التي يعانيها الأطفال المتأثرون بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والمصابون به، عن طريق توفير الرعاية والدعم والعلاج، لهؤلاء الأطفال وأسرههم والقائمين برعايتهم، وبتشجيع سياسات وبرامج خاصة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز تكون قائمة على حقوق الإنسان وموجهة إلى الطفل، وتعزيز حماية الأطفال الذين أصبحوا يتامى بسبب ذلك الفيروس والمتأثرين به؛ وإشراك الأطفال والقائمين على رعايتهم وكذلك القطاع الخاص لضمان الوصول إلى وسائل فعالة وجيدة وذات تكلفة معقولة للوقاية والرعاية والعلاج، بطرق منها تقديم المعلومات الصحيحة، وإتاحة الحصول على خدمات الفحص الطوعي الذي يضمن السرية، وعلى الرعاية والخدمات والتثقيف في مجال الصحة الجنسية والإنجابية، وعلى منتجات صيدلانية وتكنولوجيات طبية مأمونة ذات تكلفة معقولة وفعالة وجيدة ومناسبة للسن؛ وتعزيز الجهود الرامية إلى تطوير أدوات ذات تكلفة معقولة وميسرة وجيدة للتشخيص المبكر وتركيبات أدوية مناسبة للأطفال وعلاجات جديدة لهم، وإيلاء الأولوية للوقاية من انتقال الفيروس من الأم إلى الطفل؛ ودعم نظم الضمان الاجتماعي، أو إنشاؤها عند الاقتضاء، لحماية الأطفال؛

٣٠- يحيط علماً بالخطة العالمية للقضاء على الإصابات الجديدة بفيروس نقص المناعة البشرية بين الأطفال بحلول عام ٢٠١٥ والحفاظ على حياة أمهاتهم: ٢٠١١-٢٠١٥؛

### الصحة البيئية

٣١- يدعو الدول إلى أن تضع، عند الإمكان، استراتيجيات متعددة القطاعات للصحة البيئية للتصدي للمشاكل الصحية الناجمة عن التعرض للملوثات والأضرار البيئية الأخرى والتي تصيب الأطفال بشكل غير متناسب، بطرق منها التوعية، والتثقيف، والبحوث، والمراقبة، وإجراء الاختبارات، ومعالجة المشاكل الصحية الناجمة عن التهديدات البيئية، مع التركيز بوجه خاص على صحة الطفل، وأن تدعم الجهود الرامية إلى إلقاء الضوء على مسؤوليات مؤسسات الأعمال فيما يتصل بالصحة البيئية؛

٣٢- يدعو الدول أيضاً إلى الإقرار بالعلاقة بين عمل الأطفال الذي ينطوي على خطورة والصحة البيئية، ويحثها على اتخاذ تدابير لوضع حد لتعرض الأطفال للمواد الكيميائية الخطيرة المستخدمة في أنشطة مثل التعدين التقليدي، وعلى اتخاذ إجراءات ملموسة لترجمة التزامها بالقضاء تدريجياً وبفعالية على عمل الأطفال الذي قد يكون خطراً أو قد يعوق تعليمهم أو يضر بصحتهم أو نموهم البدني أو العقلي أو الروحي أو الأخلاقي أو الاجتماعي، وعلى القضاء الفوري على أسوأ أشكال عمل الأطفال؛

### الرعاية المُلطّفة

٣٣- يدعو كذلك الدول إلى تشجيع إدماج خدمات الرعاية المُلطّفة إدماجاً كاملاً في برامج علاج ودعم الأطفال المصابين بأمراض مزمنة، و/أو في الحالات غير القابلة للعلاج و/أو في حالات فشل العلاج؛ وينبغي أن تتضمن المبادئ التوجيهية المتعلقة بمعالجة السرطان ومضاعفات الإيدز والأمراض العصبية والأحوال ذات الصلة توجيهات تتعلق بتقديم الرعاية المُلطّفة إلى الأطفال؛ وينبغي أيضاً أن تلي هذه الخدمات الحاجات النفسية والاجتماعية والروحية للأطفال أو لآبائهم أو للأوصياء عليهم، ولأحوتهم وغيرهم من الأقارب، وأن تتيح التدريب الملائم لمقدمي خدمات الرعاية المُلطّفة الموجهة للأطفال؛

٣٤- يدعو الدول إلى أن تسعى، بسبل منها التعاون الدولي، إلى تحسين فرص الحصول على أدوية أساسية مأمونة ومعقولة الكلفة وفعالة وجيدة تخضع للرقابة بموجب القانون الدولي أو القانون الوطني، وإلى تعزيز النظم القانونية الوطنية لدى نظرها في جميع الحوافز الممكنة، بما في ذلك القدرات التنظيمية وأوجه المرونة في ضمان الحصول على هذه الأدوية الأساسية؛

### الحصول على الخدمات الصحية والأدوية في حالات الطوارئ

٣٥- يقر بأن الأطفال هم من أشد الفئات ضعفاً وتأثراً بالأزمات، سواء أكانت من صنع الإنسان، كالتراعات المسلحة، أم كوارث طبيعية، وبأن تلك الأوضاع يمكن أن تضعف أو تدمر شرايين الحياة - أي الخدمات الصحية والأدوية، وإمدادات المياه، ونظم الإمداد بالطاقة والغذاء - اللازمة للبقاء اليومي، والرفاه والنمو، إلى جانب آثارها السلبية على الصحة، ويطلب إلى الدول وأطراف التراعات إتاحة وتيسير سبل تقديم الرعاية الصحية في حالات الطوارئ وسبل الوصول إليها دون تمييز؛

### الأطفال ذوو الإعاقة

٣٦- يدرك أن عدد الأطفال ذوي الإعاقة يقدر بمائة وخمسين مليون طفل في جميع أنحاء العالم، ويقر بأن المعدلات الوطنية لانتشار الإعاقة تتأثر باتجاهات الأحوال الصحية، والعوامل البيئية وغيرها من العوامل، كحوادث السير، والكوارث الطبيعية، والتزاعات، والنظم الغذائية، وإدمان المخدرات، ويحيط علماً، في هذا الصدد، بالتقرير العالمي حول الإعاقة لعام ٢٠١١ الذي أصدرته منظمة الصحة العالمية والبنك الدولي؛

٣٧- يهيب بالدول أن تضمن أعمال حق الأطفال ذوي الإعاقة في التمتع بأعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه دون أي تمييز، وأن توفر لجميع الأطفال ذوي الإعاقة مجموعة مطابقة في نطاقها وجودتها ومستواها للخدمات وبرامج الرعاية الصحية المجانية أو ذات الكلفة المعقولة، والمراعية للجوانب الجنسانية، والمناسبة للسن، التي تقدّم إلى غيرهم من الأطفال، وإبلاء الأولوية لرفاه الطفل ودعمه، وأن تيسر جهود الأسر في تربية الأطفال ورعايتهم؛ وأن تضع استراتيجيات لمنع جميع أشكال العنف ضد الأطفال ذوي الإعاقة والقضاء عليها، فضلاً عن تقديم الخدمات الصحية التي يحتاج إليها الأطفال ذوو الإعاقة تحديداً بسبب إعاقاتهم، ومن بينها الكشف المبكر والتدخل عند الاقتضاء، وإتاحة خدمات إعادة التأهيل المتعلقة بصحتهم، وإعادة إدماجهم، والخدمات التي تهدف إلى تقليل الإعاقات إلى أقصى حد ممكن، ومنع حدوث إعاقات أخرى؛ وينبغي أن تضع الدول أيضاً استراتيجيات لمنع جميع أشكال العنف ضد الأطفال ذوي الإعاقة والقضاء عليها؛

٣٨- يدعو الدول إلى أن تضمن تقديم العاملين في مجال المهن الصحية الرعاية على أساس الموافقة الحرة والمستنيرة، بوسائل منها زيادة الوعي بالحقوق الإنسانية للأطفال ذوي الإعاقة وبكرامتهم واستقلالهم الذاتي واحتياجاتهم، عن طريق التدريب، ونشر معايير أخلاقية تتعلق بالرعاية الصحية في القطاعين العام والخاص؛

٣٩- يدعو الدول الأطراف في اتفاقية حقوق الطفل إلى أن تكفل تمتع الأطفال ذوي الإعاقة بالحق في التعبير بحرية عن آرائهم في جميع المسائل الصحية التي تمسهم مع إبلاء الاهتمام الواجب لآرائهم هذه وفقاً لسنهم ودرجة نضجهم، وعلى قدم المساواة مع غيرهم من الأطفال، ومدّهم بما يلزم من مساعدة تناسب إعاقاتهم وسنهم، لضمان تمتعهم بالحق في أعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه؛

### أطفال الشعوب الأصلية

٤٠- يقر بأن لبنين وبنات الشعوب الأصلية حقاً متكافئاً مع حق الأطفال الآخرين في التمتع بأعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة البدنية والعقلية، وبأن على الدول أن تتخذ الخطوات اللازمة بغية التوصل تدريجياً إلى إعمال هذا الحق إعمالاً كاملاً؛

٤١- يدعو الدول إلى اتخاذ تدابير فعالة ومناسبة كي تكفل حق أطفال الشعوب الأصلية في أن تتاح لهم مرافق وخدمات وبرامج صحية مقبولة وجيدة ويسهل الوصول

إليها، على قدم المساواة مع غيرهم من الأطفال، مع مراعاة أساليب الرعاية الوقائية والمداواة والعقاقير التقليدية، وضمان الحماية من العنف وكفالة حصول المراهقين والمراهقات في أوساط الشعوب الأصلية على ما يلزم من معلومات وتنقيف بشأن المسائل الصحية بأسلوب يراعي ثقافتهم ويناسب سنهم وبشكل يسهل الوصول إليها، بما في ذلك بشأن الصحة الإنجابية والوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية؛

٤٢- يدعو الدول أيضاً إلى أن تكفل حصول أطفال الشعوب الأصلية على رعاية وبرامج صحية مجانية أو ذات تكلفة معقولة ومراعية للاعتبارات الجنسانية والثقافية ومناسبة لأعمارهم، مطابقة في نطاقها وجودتها ومستواها للرعاية والبرامج التي تُقدم إلى الأطفال الآخرين، وأن تتخذ ما يلزم من تدابير، بالتشاور مع الشعوب الأصلية، للنهوض بأنماط الحياة الصحية، والقضاء على وفيات الأطفال والأمهات وسوء التغذية، وأن تضع تدابير لدعم هذه الخدمات داخل المجتمعات المحلية؛

#### الأطفال المهاجرون

٤٣- يهيب بجميع الدول أن تضمن للأطفال المهاجرين، والأطفال أبناء المهاجرين التمتع بجميع حقوق الإنسان التي يتمتع بها كل طفل خاضع لولايتها دون أي تمييز وأن توفر لهم فرص الحصول على الرعاية الصحية والخدمات الاجتماعية والتعليم الجيد وفقاً للقوانين الوطنية وبما يتسق مع التزاماتها الدولية السارية، وأن تضمن حصول الأطفال المهاجرين، ولا سيما الأطفال غير المصحوبين والأطفال ضحايا العنف والاستغلال، على الحماية الخاصة والمساعدة، وفقاً لالتزاماتها المنصوص عليها في المادتين ٩ و ١٠ من اتفاقية حقوق الطفل؛

#### ثالثاً- تدابير التنفيذ

##### تعزير النظام الصحي

٤٤- يسلم بأن تنفيذ نظام للتغطية الصحية الشاملة على نحو فعال ومستدام مالياً يستند إلى وجود نظام صحي مرن وقادر على الاستجابة، يوفر خدمات الرعاية الصحية الأساسية الشاملة ويغطي نطاقاً جغرافياً واسعاً يشمل المناطق النائية والريفية، ويركز بوجه الخصوص على الوصول إلى الفئات السكانية التي هي في أمس الحاجة إلى تلك الخدمات، ويعتمد على عاملين صحيين مهرة ومتحمسين ومدربين تدريباً جيداً، ويمتلك القدرات اللازمة لتنفيذ تدابير صحية وتوفير حماية صحية تشمل جمهوراً واسعاً، فضلاً عن معالجة محددات الصحة من خلال سياسات تشمل قطاعات متعددة، بما في ذلك النهوض بالتنقيف الصحي للسكان؛

٤٥- يقر بأن توفير تغطية صحية شاملة يعني حصول جميع الأطفال، دون تمييز، على المجموعات المحددة على الصعيد الوطني من الخدمات الصحية الأساسية، لتحسين الصحة والوقاية والعلاج وإعادة التأهيل، والأدوية الضرورية والمأمونة والفعالة والجيدة وذات التكلفة

المعقولة مع ضمان عدم تسبب هذه الخدمات في تعرض المتفعين، وبخاصة الفئات الفقيرة والضعيفة والمهمشة من السكان، لضائقة مالية؛

٤٦- يسلم بمسؤولية الحكومات عن مضاعفة الجهود بشكل عاجل وكبير، للإسراع في عملية الانتقال إلى نظام يكفل وصول الجميع إلى خدمات الرعاية الصحية الجيدة بتكلفة معقولة؛

٤٧- يسلم أيضاً بالحاجة إلى جمع بيانات مصنفة عن صحة الأطفال وتحليلها وتبادلها بشكل منتظم على الصعيد الوطني والوطني والإقليمي والعالمي؛

#### المساءلة

٤٨- يشجع الدول على تعزيز وتنسيق نظم الرصد من أجل الإبلاغ، على نحو منتظم، عن إعمال حق الطفل في التمتع بأعلى مستوى صحي يمكن بلوغه، في تقاريرها الدورية إلى هيئات معاهدات حقوق الإنسان، بما في ذلك لجنة حقوق الطفل، واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وفي سياق استعراضها في إطار آلية الاستعراض الدوري الشامل التابعة لمجلس حقوق الإنسان؛

٤٩- يحث الدول على النظر في تنفيذ التوصيات التي قدمتها اللجنة المعنية بالإعلام والمساءلة في مجال صحة المرأة والطفل لتحسين المساءلة بشأن النتائج والموارد، بوسائل منها تعزيز آليات المساءلة الخاصة بالصحة في بلدانها؛ وتعزيز قدراتها على الرصد، بما في ذلك استخدام الأدلة المحلية، وتقييم التقدم في تحسين أدواتها؛ والإسهام في تعزيز وتنسيق الآليات الدولية القائمة لرصد التقدم المحرز فيما يتعلق بجميع التعهدات التي قطعتها على نفسها؛

٥٠- يشجع تنفيذ عمليات قائمة على الحقوق لرصد الميزانية وتحليل الإنفاق على الأطفال عموماً، وعلى صحة الأطفال بوجه خاص، فضلاً عن إجراء تقييمات للأثر على الطفل لمعرفة الكيفية التي يمكن بها أن تخدم الاستثمارات، لا سيما في القطاع الصحي، مصالح الطفل الفضلى؛

٥١- يوصي بإيلاء الاهتمام لإدراج مسألة التغطية الصحية الشاملة في المناقشات المتعلقة بخطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥ في سياق التحدي الصحي العالمي، ويشدد على الحاجة إلى تنسيق أفضل لآليات المساءلة والرصد لإعمال حق الطفل في أعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه؛

٥٢- يشجع الدول على السعي نحو وضع تشريعات أو آليات تنظيمية فعالة وتعزيزها وتنفيذها وتشجيعها، بحسب الاقتضاء، من أجل التخفيف مما قد تخلفه أنشطة الأعمال التجارية من آثار ضارة على الأطفال، بما في ذلك ممارسات التطوير والتصنيع والعرض والتسويق المتعلقة بالمنتجات والخدمات، بما يتفق والمبادئ التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان؛

## المتابعة

٥٣- يطلب إلى جميع هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها وآلياتها وخططها وبرامجها التي تستعرض البيانات المتصلة بإعمال الحق في بلوغ أعلى مستوى ممكن من الصحة أن تدرج بانتظام صحة الأطفال في عملها وفقاً للولايات المنوطة بها؛

٥٤- يشجع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة، خصوصاً المقرر الخاص المعني بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية، وآليات حقوق الإنسان الأخرى التابعة لمجلس حقوق الإنسان، كل منها في إطار ولايته، على إدماج حقوق الطفل، وبخاصة حق الطفل في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة، في تنفيذ الولايات المنوطة بهم، عند الاقتضاء؛

٥٥- يطلب إلى المفوضة السامية أن تعد ملخصاً عن اجتماع اليوم الكامل بشأن حقوق الطفل المعقود في إطار متابعة الفقرة ٧ من قرار مجلس حقوق الإنسان ٢٩/٧ المؤرخ ٢٨ آذار/ مارس ٢٠٠٨، قبل انعقاد الدورة الثالثة والعشرين للمجلس.

٥٦- يدعو منظمة الصحة العالمية إلى أن تعد، بالتعاون مع وكالات الأمم المتحدة ذات الصلة، وبخاصة المفوضية السامية، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، وبرنامج الأمم المتحدة المشترك بين منظمات الأمم المتحدة لمكافحة الإيدز، فضلاً عن المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة، والممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بمسألة العنف ضد الأطفال، دراسة عن وفيات الأطفال تحت سن الخامسة، بوصفها شاغلاً من شواغل حقوق الإنسان، قبل انعقاد الدورة الرابعة والعشرين لمجلس حقوق الإنسان.

٥٧- يقرر مواصلة النظر في مسألة حقوق الطفل وفق برنامج عمله وقرار مجلس حقوق الإنسان ٢٩/٧، وتركيز اجتماع اليوم الكامل المقبل على موضوع "وصول الأطفال إلى العدالة"، ويدعو المفوضية السامية إلى إعداد تقرير عن هذه المسألة، بالتعاون الوثيق مع الجهات المعنية ذات الصلة، بما في ذلك الدول ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة وغيرها من هيئات ووكالات الأمم المتحدة ذات الصلة، والمعنون من المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة، والممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بمسألة العنف ضد الأطفال، والمنظمات الإقليمية، وهيئات حقوق الإنسان، والمجتمع المدني، ومؤسسات حقوق الإنسان الوطنية، والأطفال أنفسهم، وتقديم التقرير إلى المجلس في دورته الخامسة والعشرين، ليُسترشد به في يوم المناقشة السنوي المخصص لحقوق الطفل، ويطلب إلى المفوضة السامية تعميم تقرير موجز عن اجتماع اليوم الكامل المقبل المخصص لحقوق الطفل.

الجلسة ٥٠

٢٢ آذار/مارس ٢٠١٣

[اعتمد بدون تصويت.]

٣٣/٢٢

الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني بالنظر في إمكانية وضع  
إطار تنظيمي دولي بشأن تنظيم أنشطة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة  
ورصدها ومراقبتها

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بميثاق الأمم المتحدة،

وإذ يشير إلى جميع القرارات السابقة التي اعتمدها الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان بشأن استخدام المرتزقة وسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير،

وإذ يشير أيضاً إلى قرار مجلس حقوق الإنسان ٢٦/١٥ المؤرخ ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، الذي أنشأ المجلس بموجبه الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني بالنظر في إمكانية وضع إطار تنظيمي دولي بشأن تنظيم أنشطة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة ورصدها ومراقبتها،

وإذ يرحب بنتائج الدورتين الأولى والثانية للفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية، المعقودتين في الفترة من ٢٣ إلى ٢٧ أيار/مايو ٢٠١١ والفترة من ١٣ إلى ١٧ آب/أغسطس ٢٠١٢، على التوالي، عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان ٢٦/١٥،

١- يقرر تمديد ولاية الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية سنتين آخرين، لأداء وإنجاز الولاية المحددة في الفقرة ٧٧ من تقريره<sup>(٥٣)</sup>،

٢- يقرر أيضاً أن يقدم الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية توصياته إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الثلاثين؛

٣- يؤكد أهمية تزويد الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية بما يلزم من الخبرة ومشورة الخبراء لإنجاز ولايته، ويقرر في هذا السياق، أن يدعو الفريق العامل الخبراء وجميع أصحاب المصلحة المعنيين، بمن فيهم أعضاء الفريق العامل المعني بمسألة استخدام المرتزقة وسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير، إلى المشاركة في أعماله؛

٤- يطلب إلى الأمين العام ومفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن يقدمتا إلى الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية جميع الموارد المالية والبشرية اللازمة لإنجاز ولايته.

الجلسة ٥٠

٢٢ آذار/مارس ٢٠١٣

[اعتمد بتصويت مسجل، بأغلبية ٣١ صوتاً مقابل ١١ صوتاً، وامتناع ٥ أعضاء عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

إثيوبيا، الأرجنتين، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أنغولا، أوغندا، باكستان، البرازيل، بنن، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بيرو، تايلند، سيراليون، شيلي، غابون، غواتيمالا، الفلبين، فتزويلا (جمهورية - البوليفارية)، قطر، كوت ديفوار، كوستاريكا، الكونغو، الكويت، كينيا، ليبيا، ماليزيا، ملديف، موريتانيا، الهند

المعارضون:

إسبانيا، إستونيا، ألمانيا، أيرلندا، إيطاليا، بولندا، الجبل الأسود، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، رومانيا، النمسا

المتنعون عن التصويت:

جمهورية مولدوفا، سويسرا، كازاخستان، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

٣٤/٢٢

التعليم كأداة لمنع العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

وإذ يسترشد أيضاً بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، وغيرها من الصكوك الدولية ذات الصلة،

وإذ يشير إلى المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، المعقود في عام ١٩٩٣، ونتائجه وهي إعلان وبرنامج عمل فيينا بشأن القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب،

وإذ يشير أيضاً إلى المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب المعقود في عام ٢٠٠١، ونتائجه وهي إعلان وبرنامج عمل ديربان والوثيقة الختامية لمؤتمر استعراض نتائج ديربان،

وإذ يشير كذلك إلى جميع القرارات والمقررات السابقة للجمعية العامة، ولجنة حقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان، بشأن القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وبشأن الحق في التعليم،

وإذ يؤكد من جديد الحق الإنساني لكل شخص في التعليم، وهو الحق المكرس في جملة صكوك منها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، واتفاقية حقوق الطفل، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، واتفاقية منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة لمكافحة التمييز في مجال التعليم، وإعلان الأمم المتحدة للتثقيف والتدريب في ميدان حقوق الإنسان، وغير ذلك من الصكوك الدولية ذات الصلة،

وإذ يعترف بأن إعلان وبرنامج عمل ديربان يسلمان بأن التعليم في جميع المستويات والأعمار، بما في ذلك داخل الأسرة، وعلى الأخص التعليم في مجال حقوق الإنسان، هو عامل أساسي في تغيير المواقف وأنماط السلوك القائمة على العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب وفي تشجيع التسامح واحترام التنوع في المجتمعات، ويؤكد أن هذا التعليم عامل حاسم في تعزيز القيم الديمقراطية للعدالة والإنصاف ونشر وحماية هذه القيم التي لا غنى عنها لمنع ومكافحة انتشار العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب،

وإذ يسلم بالدور المهم الذي تؤديه منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في مجال التعليم من أجل مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وبخاصة مشروع "طريق الرقيق" ومبادرة "تعليم الاحترام للجميع"،

وإذ يشجع جميع الدول على أن تستهلّ، بالتعاون مع الأمم المتحدة ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة وغيرها من المنظمات الدولية ذات الصلة، وتضع برامج ثقافية وتعليمية تهدف إلى مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، من أجل ضمان احترام كرامة وقدر جميع البشر، وتعزيز التفاهم بين جميع الثقافات والحضارات،

وإذ يرحب بجهود مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان والفريق العامل الحكومي الدولي المعني بالتنفيذ الفعال لإعلان وبرنامج عمل ديربان، في هذا الصدد،

وإذ يؤكد أن أعمال الحق في التعليم، بما في ذلك تعليم الفتيات والأشخاص الذين ينتمون إلى الفئات الضعيفة، يُسهم في القضاء على الفقر والعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب،

١ - يشدد على الحاجة إلى مزيد من الإرادة والالتزام السياسيين في استخدام التعليم أداة لمنع العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

٢- يشدد أيضاً على أهمية التنفيذ الكامل والفعال لفقرات إعلان وبرنامج عمل ديربان المتعلقة بدور التعليم في منع وإزالة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

٣- يؤكد من جديد أن التعليم والتنمية والتنفيذ الدقيق لجميع المعايير والالتزامات الدولية في مجال حقوق الإنسان، بما في ذلك سن القوانين ووضع السياسات على الصعد السياسية والاجتماعية والاقتصادية، أمور حاسمة لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

٤- يسلم بأن التعليم الجيد والقضاء على الأمية وحصول الجميع على التعليم الابتدائي المجاني أمور يمكن أن تساهم في قيام مجتمعات أكثر شمولاً، وفي تحقيق العدل، وإقامة علاقات منسجمة ومستقرة وصدافة بين الأمم والشعوب والجماعات والأفراد، وفي نشر ثقافة السلام، وتعزيز الفهم المتبادل، والتضامن، والعدالة الاجتماعية، واحترام جميع حقوق الإنسان للناس كافة؛

٥- يشدد على الدور الأساسي للتعليم، بما فيه تعليم حقوق الإنسان والتعليم الذي يراعي ويحترم التنوع الثقافي، لا سيما بين الأطفال والشباب، في منع واستئصال جميع أشكال التعصب والتمييز، ويرحب بالدور المحفز الذي تضطلع به المنظمات غير الحكومية في تشجيع تعليم حقوق الإنسان والتوعية بالعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

٦- يحث الدول، بالأخص، على ما يلي:

(أ) اعتماد قوانين تحظر التمييز على أساس العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الإثني، على جميع مستويات التعليم، الرسمي وغير الرسمي، وتنفيذ هذه القوانين؛  
(ب) اتخاذ جميع التدابير المناسبة لإزالة العنصرية التي تحد من فرص حصول الأطفال على التعليم؛

(ج) ضمان حصول جميع الأطفال دون تمييز على تعليم جيد؛

(د) دعم الجهود الرامية إلى تهيئة بيئة دراسية مأمونة خالية من العنف والمضايقة بدافع العنصرية أو التمييز العنصري أو كره الأجانب أو ما يتصل بذلك من تعصب؛

٧- يحث أيضاً الدول على إدراج عناصر مكافحة التمييز والعنصرية وتعزيزها، بحسب الاقتضاء، في برامج حقوق الإنسان بالمناهج الدراسية، وتطوير وتحسين المواد التعليمية ذات الصلة، بما فيها كتب التاريخ والكتب المدرسية الأخرى، وضمان حصول جميع المدرسين على تدريب فعال وتمتعهم بحافز كافٍ لتشكيل مواقف وأنماط سلوك تستند إلى مبادئ عدم التمييز والاحترام المتبادل والتسامح؛

٨- يوجه الانتباه إلى إمكانية زيادة استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الحديثة، بما فيها الإنترنت، في إنشاء شبكات للتثقيف والتوعية لمكافحة العنصرية والتمييز

العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، داخل المدرسة وخارجها، وإلى قدرة الإنترنت على تعزيز احترام حقوق الإنسان عالمياً وكذلك احترام قيم التنوع الثقافي؛

٩- يشدد على ضرورة أن تفي الدول الأطراف وفاءً تاماً بالتزاماتها بموجب الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري باعتبارها الاتفاقية الرئيسية في مجال مكافحة العنصرية، وبالأخص التزاماتها المنصوص عليها في هذه الاتفاقية بشأن القضاء على التمييز العنصري، والحق في التعليم والتدريب والتزاماتها المتعلقة باعتماد تدابير فورية وفعالة في مجالات التدريس والتربية والثقافة والمعلومات؛

١٠- يشير إلى أهمية التعاون الدولي في تعزيز التعليم باعتباره أداة لمنع العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، ولتبادل الممارسات الجيدة؛

١١- يطلب إلى المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، أن يستمر في بحث دور التعليم في منع العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب في تقاريره المقبلة، بحسب الاقتضاء، ويشجع في هذا السياق جميع الدول وغيرها من الجهات صاحبة المصلحة على تقديم معلومات بشأن الممارسات الجيدة إلى المقرر الخاص ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بغرض إتاحتها للجمهور على الموقع الشبكي للمقرر الخاص، وإدخالها في قاعدة البيانات العالمية التي تنتشرها المفوضية السامية والتي ستشتمل على معلومات عن الوسائل العملية لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب.

الجلسة ٥٠

٢٢ آذار/مارس ٢٠١٣

[اعتمد بتصويت مسجل، بأغلبية ٤٦ صوتاً مقابل لا شيء، وامتناع عضو عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

إثيوبيا، الأرجنتين، إسبانيا، إستونيا، إكوادور، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أنغولا، أوغندا، أيرلندا، إيطاليا، باكستان، البرازيل، بنن، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بولندا، بيرو، تايلند، الجبل الأسود، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، سويسرا، سيراليون، شيلي، غابون، غواتيمالا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، قطر، كازاخستان، كوت ديفوار، كوستاريكا، الكونغو، الكويت، كينيا، ليبيا، ماليزيا، ملديف، موريتانيا، النمسا، الهند، اليابان

المتنعون عن التصويت:

الولايات المتحدة الأمريكية.]

١٠١/٢٢

## نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: الجمهورية التشيكية

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يتصرف تنفيذاً للولاية التي أسندتها إليه الجمعية العامة في قرارها ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦ ولقراري المجلس ١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ و٢١/١٦ المؤرخ ٢١ آذار/مارس ٢٠١١، ووفقاً لبيان الرئيس المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ (PRST/8/1) بشأن الطرائق والممارسات المتصلة بعملية الاستعراض الدوري الشامل؛

وقد أجرى الاستعراض المتعلق بالجمهورية التشيكية في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢ وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في قرار المجلس ١/٥؛

يعتمد نتيجة الاستعراض الدوري الشامل المتعلق بالجمهورية التشيكية، وهي تتألف من تقرير الفريق العامل عن الجمهورية التشيكية (A/HRC/22/3)، بالإضافة إلى آراء الجمهورية التشيكية بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، وما قدمته، قبل اعتماد النتيجة في الجلسة العامة، من التزامات طوعية وردود بشأن المسائل أو القضايا التي لم تعالج معالجة كافية أثناء التفاوض الذي جرى في الفريق العامل (A/HRC/22/2 و A/HRC/22/3/Add.1، الفصل السادس).

الجلسة ٣٤

١٣ آذار/مارس ٢٠١٣

[اعتُمد بدون تصويت.]

١٠٢/٢٢

## نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: الأرجنتين

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يتصرف تنفيذاً للولاية التي أسندتها إليه الجمعية العامة في قرارها ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦ ولقراري المجلس ١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ و٢١/١٦ المؤرخ ٢١ آذار/مارس ٢٠١١، ووفقاً لبيان الرئيس المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ (PRST/8/1) بشأن الطرائق والممارسات المتصلة بعملية الاستعراض الدوري الشامل؛

وقد أجرى الاستعراض المتعلق بالأرجنتين في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢ وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في قرار المجلس ١/٥؛

يعتمد نتيجة الاستعراض الدوري الشامل المتعلق بالأرجنتين، وهي تتألف من تقرير الفريق العامل عن الأرجنتين (A/HRC/22/4)، بالإضافة إلى آراء الأرجنتين بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، وما قدمته، قبل اعتماد النتيجة في الجلسة العامة، من التزامات طوعية وردود بشأن المسائل أو القضايا التي لم تعالج معالجة كافية أثناء التحوار الذي جرى في الفريق العامل (A/HRC/22/4/Add.1 و A/HRC/22/2، الفصل السادس).

الجلسة ٣٤

١٣ آذار/مارس ٢٠١٣

[اعتمد بدون تصويت.]

١٠٣/٢٢

### نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: غابون

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يتصرف تنفيذاً للولاية التي أسندتها إليه الجمعية العامة في قرارها ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦ ولقراري المجلس ١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ و٢١/١٦ المؤرخ ٢١ آذار/مارس ٢٠١١، ووفقاً لبيان الرئيس المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ (PRST/8/1) بشأن الطرائق والممارسات المتصلة بعملية الاستعراض الدوري الشامل؛ وقد أجرى الاستعراض المتعلق بغابون في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢ وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في قرار المجلس ١/٥؛

يعتمد نتيجة الاستعراض الدوري الشامل المتعلق بغابون، وهي تتألف من تقرير الفريق العامل عن غابون (A/HRC/22/5)، بالإضافة إلى آراء غابون بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، وما قدمته، قبل اعتماد النتيجة في الجلسة العامة، من التزامات طوعية وردود بشأن المسائل أو القضايا التي لم تعالج معالجة كافية أثناء التحوار الذي جرى في الفريق العامل (A/HRC/22/2، الفصل السادس).

الجلسة ٣٤

١٣ آذار/مارس ٢٠١٣

[اعتمد بدون تصويت.]

١٠٤/٢٢

## نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: غانا

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يتصرف تنفيذاً للولاية التي أسندتها إليه الجمعية العامة في قرارها ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦ ولقراري المجلس ١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ و٢١/١٦ المؤرخ ٢١ آذار/مارس ٢٠١١، ووفقاً لبيان الرئيس المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ (PRST/8/1) بشأن الطرائق والممارسات المتصلة بعملية الاستعراض الدوري الشامل؛

وقد أجرى الاستعراض المتعلق بغانا في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢ وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في قرار المجلس ١/٥؛

يعتمد نتيجة الاستعراض الدوري الشامل المتعلق بغانا، وهي تتألف من تقرير الفريق العامل عن غانا (A/HRC/22/6)، بالإضافة إلى آراء غانا بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، وما قدمته، قبل اعتماد النتيجة في الجلسة العامة، من التزامات طوعية وردود بشأن المسائل أو القضايا التي لم تعالج معالجة كافية أثناء التحوار الذي جرى في الفريق العامل (A/HRC/22/2، الفصل السادس).

الجلسة ٣٥

١٤ آذار/مارس ٢٠١٣

[اعتمد بدون تصويت].

١٠٥/٢٢

## نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: أوكرانيا

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يتصرف تنفيذاً للولاية التي أسندتها إليه الجمعية العامة في قرارها ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦، ولقراري المجلس ١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ و٢١/١٦ المؤرخ ٢١ آذار/مارس ٢٠١١، ووفقاً لبيان الرئيس المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ (PRST/8/1) بشأن الطرائق والممارسات المتصلة بعملية الاستعراض الدوري الشامل؛

وقد أجرى الاستعراض المتعلق بأوكرانيا في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢ وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في قرار المجلس ١/٥؛

يعتمد نتيجة الاستعراض الدوري الشامل المتعلق بأوكرانيا، وهي تتألف من تقرير الفريق العامل عن أوكرانيا (A/HRC/22/7) بالإضافة إلى آراء أوكرانيا بشأن التوصيات

و/أو الاستنتاجات، وما قدمته، قبل اعتماد النتيجة في الجلسة العامة، من التزامات طوعية وردود بشأن المسائل أو القضايا التي لم تُعالج معالجةً كافية أثناء التحوار الذي جرى في الفريق العامل (A/HRC/22/7/Add.1 و A/HRC/22/2، الفصل السادس).

الجلسة ٣٥

١٤ آذار/مارس ٢٠١٣

[اعتمد بدون تصويت].

١٠٦/٢٢

### نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: غواتيمالا

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يتصرف تنفيذاً للولاية التي أسندتها إليه الجمعية العامة في قرارها ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦، ولقراري المجلس ١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ و ٢١/١٦ المؤرخ ٢١ آذار/مارس ٢٠١١، ووفقاً لبيان الرئيس المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ (PRST/8/1) بشأن الطرائق والممارسات المتصلة بعملية الاستعراض الدوري الشامل؛

وقد أجرى الاستعراض المتعلق بغواتيمالا في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢ وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في قرار المجلس ١/٥؛

يعتمد نتيجة الاستعراض الدوري الشامل المتعلق بغواتيمالا، وهي تتألف من تقرير الفريق العامل عن غواتيمالا (A/HRC/22/8) بالإضافة إلى آراء غواتيمالا بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، وما قدمته، قبل اعتماد النتيجة في الجلسة العامة، من التزامات طوعية وردود بشأن المسائل أو القضايا التي لم تُعالج معالجةً كافية أثناء التحوار الذي جرى في الفريق العامل (A/HRC/22/8/Add.1 و A/HRC/22/2، الفصل السادس).

الجلسة ٣٥

١٤ آذار/مارس ٢٠١٣

[اعتمد بدون تصويت].

١٠٧/٢٢

### نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: بنن

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يتصرف تنفيذاً للولاية التي أسندتها إليه الجمعية العامة في قرارها ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦، ولقراري المجلس ١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧

و٢١/١٦ المؤرخ ٢١ آذار/مارس ٢٠١١، ووفقاً لبيان الرئيس المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ (PRST/8/1) بشأن الطرائق والممارسات المتصلة بعملية الاستعراض الدوري الشامل؛

وقد أُجرى الاستعراض المتعلق ببنين في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢ وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في قرار المجلس ١/٥؛

يعتمد نتيجة الاستعراض الدوري الشامل المتعلق ببنين، وهي تتألف من تقرير الفريق العامل عن بنين (A/HRC/22/9) بالإضافة إلى آراء بنين بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، وما قدمته، قبل اعتماد النتيجة في الجلسة العامة، من التزامات طوعية وردود بشأن المسائل أو القضايا التي لم تُعالج معالجةً كافية أثناء التحاور الذي جرى في الفريق العامل (A/HRC/22/2، الفصل السادس).

الجلسة ٣٦

١٤ آذار/مارس ٢٠١٣

[اعتمد بدون تصويت].

١٠٨/٢٢

## نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: جمهورية كوريا

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يتصرف تنفيذاً للولاية التي أسندتها إليه الجمعية العامة في قرارها ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦، ولقراري المجلس ١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ و٢١/١٦ المؤرخ ٢١ آذار/مارس ٢٠١١، ووفقاً لبيان الرئيس المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ (PRST/8/1) بشأن الطرائق والممارسات المتصلة بعملية الاستعراض الدوري الشامل؛

وقد أُجرى الاستعراض المتعلق بجمهورية كوريا في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢ وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في قرار المجلس ١/٥؛

يعتمد نتيجة الاستعراض الدوري الشامل المتعلق بجمهورية كوريا، وهي تتألف من تقرير الفريق العامل عن جمهورية كوريا (A/HRC/22/10) بالإضافة إلى آراء جمهورية كوريا بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، وما قدمته، قبل اعتماد النتيجة في الجلسة العامة، من التزامات طوعية وردود بشأن المسائل أو القضايا التي لم تُعالج معالجةً كافية أثناء التحاور الذي جرى في الفريق العامل (A/HRC/22/10/Add.1 وA/HRC/22/2، الفصل السادس).

الجلسة ٣٦

١٤ آذار/مارس ٢٠١٣

[اعتمد بدون تصويت].

١٠٩/٢٢

## نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: سويسرا

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يتصرف تنفيذاً للولاية التي أسندتها إليه الجمعية العامة في قرارها ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦ ولقراري المجلس ١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، و٢١/١٦ المؤرخ ٢١ آذار/مارس ٢٠١١ ووفقاً لبيان الرئيس المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ (PRST/8/1) بشأن الطرائق والممارسات المتصلة بعملية الاستعراض الدوري الشامل؛

وقد أجرى الاستعراض المتعلق بسويسرا في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢ وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في قرار المجلس ١/٥؛

يعتمد نتيجة الاستعراض الدوري الشامل المتعلق بسويسرا، وهي تتألف من تقرير الفريق العامل عن سويسرا (A/HRC/22/11)، بالإضافة إلى آراء سويسرا بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، وما قدمته، قبل اعتماد النتيجة في الجلسة العامة، من التزامات طوعية وردود بشأن المسائل أو القضايا التي لم تعالج معالجة كافية أثناء التحوار الذي جرى في الفريق العامل (A/HRC/22/11/Add.1، وA/HRC/22/2، الفصل السادس).

الجلسة ٣٦

١٤ آذار/مارس ٢٠١٣

[اعتمد بدون تصويت].

١١٠/٢٢

## نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: باكستان

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يتصرف تنفيذاً للولاية التي أسندتها إليه الجمعية العامة في قرارها ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦ ولقراري المجلس ١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، و٢١/١٦ المؤرخ ٢١ آذار/مارس ٢٠١١ ووفقاً لبيان الرئيس المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ (PRST/8/1) بشأن الطرائق والممارسات المتصلة بعملية الاستعراض الدوري الشامل؛

وقد أجرى الاستعراض المتعلق بباكستان في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢ وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في قرار المجلس ١/٥؛

يعتمد نتيجة الاستعراض الدوري الشامل المتعلق بباكستان، وهي تتألف من تقرير الفريق العامل عن باكستان (A/HRC/22/12)، بالإضافة إلى آراء باكستان بشأن التوصيات

و/أو الاستنتاجات، وما قدمته، قبل اعتماد النتيجة في الجلسة العامة، من التزامات طوعية وردود بشأن المسائل أو القضايا التي لم تعالج معالجة كافية أثناء التحوار الذي جرى في الفريق العامل (A/HRC/22/12/Add.1، وA/HRC/22/2، الفصل السادس).

الجلسة ٣٧

١٤ آذار/مارس ٢٠١٣

[اعتمد بدون تصويت.]

١١١/٢٢

### نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: زامبيا

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يتصرف تنفيذاً للولاية التي أسندتها إليه الجمعية العامة في قرارها ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦ ولقراري المجلس ١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، و٢١/١٦ المؤرخ ٢١ آذار/مارس ٢٠١١، ووفقاً لبيان الرئيس المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ (PRST/8/1) بشأن الطرائق والممارسات المتصلة بعملية الاستعراض الدوري الشامل؛

وقد أجرى الاستعراض المتعلق بزامبيا في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢ وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في قرار المجلس ١/٥؛

يعتمد نتيجة الاستعراض الدوري الشامل المتعلق بزامبيا، وهي تتألف من تقرير الفريق العامل عن زامبيا (A/HRC/22/13)، بالإضافة إلى آراء زامبيا بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، وما قدمته، قبل اعتماد النتيجة في الجلسة العامة، من التزامات طوعية وردود بشأن المسائل أو القضايا التي لم تعالج معالجة كافية أثناء التحوار الذي جرى في الفريق العامل (A/HRC/22/13/Add.1، وA/HRC/22/2، الفصل السادس).

الجلسة ٣٧

١٤ آذار/مارس ٢٠١٣

[اعتمد بدون تصويت.]

١١٢/٢٢

### نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: اليابان

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يتصرف تنفيذاً للولاية التي أسندتها إليه الجمعية العامة في قرارها ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦ ولقراري المجلس ١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧،

و٢١/١٦ المؤرخ ٢١ آذار/مارس ٢٠١١، ووفقاً لبيان الرئيس المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ (PRST/8/1) بشأن الطرائق والممارسات المتصلة بعملية الاستعراض الدوري الشامل؛

وقد أُجرى الاستعراض المتعلق باليابان في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢ وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في قرار المجلس ١/٥؛

يعتمد نتيجة الاستعراض الدوري الشامل المتعلق باليابان، وهي تتألف من تقرير الفريق العامل عن اليابان (A/HRC/22/14)، بالإضافة إلى آراء اليابان بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، وما قدمته، قبل اعتماد النتيجة في الجلسة العامة، من التزامات طوعية وردود بشأن المسائل أو القضايا التي لم تعالج معالجة كافية أثناء التحاور الذي جرى في الفريق العامل (A/HRC/22/14/Add.1، وA/HRC/22/2، الفصل السادس).

الجلسة ٣٧

١٤ آذار/مارس ٢٠١٣

[اعتمد بدون تصويت.]

١١٣/٢٢

## نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: بيرو

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يتصرف تنفيذاً للولاية التي أسندتها إليه الجمعية العامة في قرارها ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦ ولقراري المجلس ١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، و٢١/١٦ المؤرخ ٢١ آذار/مارس ٢٠١١، ووفقاً لبيان الرئيس المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ (PRST/8/1) بشأن الطرائق والممارسات المتصلة بعملية الاستعراض الدوري الشامل؛

وقد أُجرى الاستعراض المتعلق ببيرو في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢ وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في قرار المجلس ١/٥؛

يعتمد نتيجة الاستعراض الدوري الشامل المتعلق ببيرو، وهي تتألف من تقرير الفريق العامل عن بيرو (A/HRC/22/15)، بالإضافة إلى آراء بيرو بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، وما قدمته، قبل اعتماد النتيجة في الجلسة العامة، من التزامات طوعية وردود بشأن المسائل أو القضايا التي لم تعالج معالجة كافية أثناء التحاور الذي جرى في الفريق العامل (A/HRC/22/15/Add.1، وA/HRC/22/2، الفصل السادس).

الجلسة ٣٨

١٥ آذار/مارس ٢٠١٣

[اعتمد بدون تصويت.]

١١٤/٢٢

## نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: سري لانكا

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يتصرف تنفيذاً للولاية التي أسندتها إليه الجمعية العامة في قرارها ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦ ولقراري المجلس ١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، و٢١/١٦ المؤرخ ٢١ آذار/مارس ٢٠١١، ووفقاً لبيان الرئيس المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ (PRST/8/1) بشأن الطرائق والممارسات المتصلة بعملية الاستعراض الدوري الشامل؛

وقد أجرى الاستعراض المتعلق بسري لانكا في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢ وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في قرار المجلس ١/٥؛

يعتمد نتيجة الاستعراض الدوري الشامل المتعلق بسري لانكا، وهي تتألف من تقرير الفريق العامل عن سري لانكا (A/HRC/22/16)، بالإضافة إلى آراء سري لانكا بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، وما قدمته، قبل اعتماد النتيجة في الجلسة العامة، من التزامات طوعية وردود بشأن المسائل أو القضايا التي لم تعالج معالجة كافية أثناء التحاور الذي جرى في الفريق العامل (A/HRC/22/16/Add.1، وA/HRC/22/2، الفصل السادس).

الجلسة ٣٨

١٥ آذار/مارس ٢٠١٣

[اعتُمد بدون تصويت.]

١١٥/٢٢

## البت الشبكي الخاص بمجلس حقوق الإنسان

انظر الفصل الثاني.

١١٦/٢٢

## تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان

قرر مجلس حقوق الإنسان، في جلسته ٤٧ المعقودة في ٢١ آذار/مارس ٢٠١٣، أن يعتمد النص التالي:

"إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

وإذ يشير إلى جميع المقررات والقرارات السابقة المتعلقة بتعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان، التي اعتمدها لجنة حقوق الإنسان، ومجلس حقوق الإنسان، والجمعية العامة،

وإذ يسلم بأن تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان أمر أساسي لتحقيق مقاصد الأمم المتحدة بالكامل، بما في ذلك تعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها على نحو فعال،

وإذ يشير إلى أن مجلس حقوق الإنسان، طلب في قراره ٣٣/١٩ المؤرخ ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٢، إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان تنظيم حلقة دراسية، قبل انعقاد الدورة الثانية والعشرين للمجلس، بشأن تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان، وإعداد تقرير عن مداورات الحلقة الدراسية وتقديمه إلى المجلس في دورته الثانية والعشرين،

وإذ يحيط علماً بعقد الحلقة الدراسية المتعلقة بتعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان في ١٥ شباط/فبراير ٢٠١٣. بمشاركة من الدول، ووكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها ذات الصلة، والجهات المعنية الأخرى ذات الصلة، بما في ذلك الخبراء الأكاديميون والمجتمع المدني،

وإذ يحيط علماً بمذكرة الأمين العام<sup>(٥٤)</sup> التي تشير إلى أن التقرير المذكور أعلاه سيُقدم إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الثالثة والعشرين،  
يقرر النظر في هذه المسألة في دورته الثالثة والعشرين في إطار بند جدول الأعمال نفسه".

١١٧/٢٢

### حلقة نقاش رفيعة المستوى بشأن مسألة عقوبة الإعدام

قرر مجلس حقوق الإنسان، في جلسته ٤٨ المعقودة في ٢١ آذار/مارس ٢٠١٣، أن يعتمد النص التالي:

"إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يؤكد من جديد مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

وإذ يشير إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية واتفاقية حقوق الطفل،

وإذ يشير أيضاً إلى قرارات الجمعية العامة ١٤٩/٦٢ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، و١٦٨/٦٣ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، و٢٠٦/٦٥ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، و١٧٦/٦٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، بشأن مسألة وقف العمل بعقوبة الإعدام،

وإذ يشير كذلك إلى جميع القرارات السابقة التي اعتمدها لجنة حقوق الإنسان بشأن مسألة عقوبة الإعدام، وآخرها القرار ٥٩/٢٠٠٥ المؤرخ ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٥،

وإذ يشير إلى مقرر مجلس حقوق الإنسان ١١٧/١٨ المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١١،

وإذ يحيط علماً بتقارير الأمين العام بشأن مسألة عقوبة الإعدام، التي يركز آخرها على التطورات الهامة نحو إلغاء عقوبة الإعدام عالمياً وعلى بعض الخطوات الهامة باتجاه تقييد استخدام عقوبة الإعدام في البلدان التي أبقت على تلك العقوبة، وإذ يذكر أيضاً الدول التي لا تزال تنوي تطبيق عقوبة الإعدام بضرورة حماية حقوق من يواجهون عقوبة الإعدام، وبخاصة وفقاً للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية<sup>(٥٥)</sup>،

وإذ يقر بالاهتمام بعقد مناقشات وطنية ودولية بشأن عقوبة الإعدام،

١- يقرر الدعوة إلى عقد حلقة نقاش رفيعة المستوى، في دورته الخامسة والعشرين، تتناول مسألة عقوبة الإعدام بهدف تبادل الآراء بشأن أوجه التقدم وأفضل الممارسات والتحديات المتعلقة بإلغاء عقوبة الإعدام واعتماد وقف اختياري لعمليات تنفيذ هذه العقوبة، وكذلك بشأن المناقشات أو العمليات الوطنية التي تتناول إمكانية إلغاء عقوبة الإعدام؛

٢- يطلب إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تنظم حلقة النقاش، وتنسق مع الدول وهيئات الأمم المتحدة ووكالاتها ذات الصلة وهيئات المعاهدات والإجراءات الخاصة والآليات الإقليمية لحقوق الإنسان، فضلاً عن البرلمانين والمجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، بهدف تأمين مشاركة هذه الجهات في حلقة النقاش؛

٣- يطلب أيضاً إلى المفوضية أن تُعدّ تقريراً عن حلقة النقاش في شكل ملخص.".

[اعتمد بتصويت مسجل، بأغلبية ٢٨ صوتاً مقابل ١٠ أصوات، وامتناع ٩ أعضاء عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الأرجنتين، إسبانيا، إستونيا، إكوادور، ألمانيا، أنغولا، أيرلندا، إيطاليا، البرازيل، بنن، بوركينا فاسو، بولندا، بيرو، الجبل الأسود، الجمهورية التشيكية، جمهورية مولدوفا، رومانيا، سويسرا، شيلي، غابون، الفلبين، فتويلا (جمهورية - البوليفارية)، كازاخستان، كوت ديفوار، كوستاريكا، الكونغو، النمسا، الولايات المتحدة الأمريكية؛

المعارضون:

إثيوبيا، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أوغندا، بوتسوانا، قطر، الكويت، كينيا، ماليزيا، الهند؛

المتنعون عن التصويت:

باكستان، تايلند، جمهورية كوريا، سيراليون، غواتيمالا، ليبيا، ملديف، موريتانيا، اليابان.

## جيم - بيانات الرئيس

بيان الرئيس ١/٢٢

### تعميم منظور حقوق الإنسان على نطاق منظومة الأمم المتحدة

أدى رئيس مجلس حقوق الإنسان، في الجلسة ٥٠ المعقودة في ٢٢ آذار/مارس ٢٠١٣، بالبيان التالي:

"إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يعترف بأن السلام والأمن والتنمية وحقوق الإنسان هي الدعائم التي تقوم عليها منظومة الأمم المتحدة والأسس التي يرتكز عليها الأمن والرفاه الجماعيان، وإذ يسلم بأن التنمية والسلام والأمن وحقوق الإنسان عناصر مترابطة ويعزز بعضها بعضاً،

وإذ يؤكد من جديد أن جميع حقوق الإنسان عالمية وغير قابلة للتجزئة ومترابطة ومتشابكة ويعزز بعضها بعضاً، وأنه يتعين معاملة جميع حقوق الإنسان معاملة منصفة وعادلة، وعلى قدم المساواة وبالقدر نفسه من الاهتمام،

يرحب بحلقة النقاش الرفيعة المستوى التي عُقدت في أثناء الدورة الثانية والعشرين لمجلس حقوق الإنسان بشأن تعميم منظور حقوق الإنسان على نطاق منظومة الأمم المتحدة.

## بيان الرئيس ٢/٢٢ المساعدة التقنية وبناء القدرات في مجال حقوق الإنسان في هايتي

أدلى رئيس المجلس، في الجلسة ٥٠ المعقودة في ٢٢ آذار/مارس ٢٠١٣، ببيان فيما يلي نصه:

١- يحيط مجلس حقوق الإنسان علماً بتقرير الخبير المستقل ويرحب بآخر ما استجد في هايتي<sup>(٥٦)</sup> من تطورات قانونية وسياسية تميّزت خاصة بإحراز تقدم في مجال الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية:

(أ) وضع برنامج تعميم التعليم المجاني والإلزامي عن طريق الصندوق الوطني للتعليم، الذي استُهل في ٢٦ أيار/مايو ٢٠١١، بمبلغ يناهز ٣٦٠ مليون دولار على مدى ٥ سنوات، ويستهدف ١,٥ مليون طفل؛

(ب) تنفيذ الخطة الاستراتيجية للتنمية التي ترمي إلى تحديد الاحتياجات الآنية لإعادة الإعمار في إطار رؤية إنمائية طويلة الأجل؛

(ج) وضع برامج اجتماعية لصالح الفئات المحرومة، وهي "Ti Maman chéri" و "Aba grangou" و "Ede pep" التي تدخل في إطار استراتيجية حكومية لترسيخ سيادة القانون؛

(د) إدماج المرأة في الحياة السياسية بتخصيص حصة ٤٤ في المائة من المناصب الحكومية للنساء.

٢- يرحب المجلس بالتزام سلطات هايتي بإنشاء الهيئة التي ستولى تنظيم الانتخابات التشريعية والبلدية المقبلة في هايتي.

٣- ينوّه المجلس بإعادة تأكيد سلطات هايتي التزاماتها بتحسين الظروف المعيشية للهايتيين والهايتيين وعزمها على المضي في ذلك، ولا سيما بإيلاء المزيد من الاهتمام لاحترام حقوق الإنسان، ويرحب بالجهود التي تبذلها حكومة هايتي في هذا الصدد.

- ٤- ينوّه المجلس أيضاً بالأولويات التي حددها رئيس الجمهورية، ومن بينها ترسيخ سيادة القانون، والتعليم، والبيئة، والعمل، والطاقة، وبحث المانحين على الوفاء دون إبطاء بما تعهدوا به من التزامات.
- ٥- يرحب المجلس، في هذا السياق، بقرار حكومة هايتي مواصلة تعزيز سيادة القانون، ولا سيما بمكافحة الإفلات من العقاب، والجريمة وأسبابها، بهدف ضمان عمل المؤسسات والخدمات العامة والتمتع بجميع حقوق الإنسان، ويشجع المجلس حكومة هايتي على اتخاذ جميع التدابير اللازمة لتحقيق هذا الهدف.
- ٦- ينوّه المجلس بالجهود التي تبذلها حكومة هايتي لتعزيز المؤسسات الوطنية للدفاع عن حقوق الإنسان، ولا سيما مكتب حماية المواطن.
- ٧- يدعو المجلس حكومة هايتي إلى مواصلة اتخاذ التدابير السياسية والقانونية اللازمة بغية ضمان حقوق أفراد الفئات الضعيفة، بمن فيهم الأطفال ضحايا الاتجار بالبشر، فضلاً عن تعزيز مشاركة المرأة في الحياة السياسية، والاستمرار في مكافحة العنف والتمييز القائم على أساس نوع الجنس.
- ٨- يدرك المجلس العراقيين العديدة التي تعترض تحقيق التنمية في هايتي والصعوبات التي يواجهها قادتها من جراء زلزال ١٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠. ويسلم المجلس بأن التمتع الكامل بحقوق الإنسان، المدنية منها والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، يشكل عاملاً من عوامل السلم والاستقرار والتنمية في هايتي.
- ٩- يشجع المجلس المجتمع الدولي بأكمله، ولا سيما الجهات المانحة الدولية، ومجموعة دول أمريكا اللاتينية والكاريبي، وبلدان مجموعة أصدقاء هايتي، ومؤسسات الأمم المتحدة، وبخاصة المفوضية السامية لحقوق الإنسان، على تعزيز تعاونها مع سلطات هايتي من أجل إعمال الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية، إعمالاً كاملاً في هايتي.
- ١٠- يرحب المجلس بطلب سلطات هايتي تمديد ولاية الخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في هايتي سنة إضافية، وهي الولاية التي تدرج في إطار المساعدة التقنية وبناء القدرات، ويقرر الموافقة على هذا الطلب.
- ١١- يشجع المجلس المكلف بالولاية على العمل مع المؤسسات الدولية والجهات المانحة والمجتمع الدولي لحثها على تقديم خبراتها وتوفير الموارد الكافية لدعم الجهود التي تبذلها سلطات هايتي في مجال إعادة إعمار البلد ولتحقيق التنمية المستدامة.
- ١٢- يشجع المجلس أيضاً المكلف بالولاية على العمل مع المنظمات غير الحكومية الهايتية والمجتمع المدني في هايتي.

١٣- يدعو المجلس المكلف بالولاية إلى مساعدة حكومة هايتي في تنفيذ توصيات الاستعراض الدوري الشامل. ويدعو كذلك إلى تقديم خبرته ودرايته ومساهمته في ميدان حقوق الإنسان في هايتي، بما في ذلك الحقوق المدنية والسياسية، مع التركيز بشكل خاص على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

١٤- يدعو المجلس المكلف بالولاية إلى مساعدة حكومة هايتي في تنفيذ التوصيات الصادرة عن الإجراءات الخاصة، ولا سيما التوصيات المقدمة من المقررة الخاصة المعنية بالسكن اللائق كعنصر من عناصر الحق في مستوى معيشي مناسب وبالحق في عدم التمييز في هذا السياق.

١٥- يدعو المجلس أيضاً المكلف بالولاية إلى القيام ببعثة إلى هايتي وإلى تقديم تقريره إلى المجلس في دورته الخامسة والعشرين. ويشجع المجلس هايتي على مواصلة التعاون مع الخبر المستقل، ويعرب عن استعداده لدعمها في وضع الخطة الوطنية لحقوق الإنسان.

## خامساً - الدورة الثالثة والعشرون

### ألف - القرارات

١/٢٣

### تدهور حالة حقوق الإنسان في الجمهورية العربية السورية وأعمال القتل التي وقعت مؤخراً في القصير

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بميثاق الأمم المتحدة،

وقد عقد مناقشة عاجلة لبحث تدهور حالة حقوق الإنسان في الجمهورية العربية السورية، وأعمال القتل التي وقعت مؤخراً في القصير، الخاضعة حالياً لحصار النظام السوري،  
وإذ يشير إلى قرارات الجمعية العامة ١٧٦/٦٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، و٢٥٣/٦٦ المؤرخ ١٦ شباط/فبراير ٢٠١٢، و٢٥٣/٦٦ بء المؤرخ ٣ آب/أغسطس ٢٠١٢، و١٨٣/٦٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، و٢٦٢/٦٧ المؤرخ ١٥ أيار/مايو ٢٠١٣، وقرارات مجلس حقوق الإنسان د-١٦/١ المؤرخ ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠١١، ود-١٧/١ المؤرخ ٢٢ آب/أغسطس ٢٠١١، ود-١٨/١ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، و١/١٩ المؤرخ ١ آذار/مارس ٢٠١٢، و٢٢/١٩ المؤرخ ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٢، و٢٢/٢٠ المؤرخ ٦ تموز/يوليه ٢٠١٢، و٢٦/٢١ المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، و٢٤/٢٢ المؤرخ ٢٢ آذار/مارس ٢٠١٣، وقراري مجلس الأمن ٢٠٤٢ (٢٠١٢) المؤرخ ١٤ نيسان/أبريل ٢٠١٢، و٢٠٤٣ (٢٠١٢) المؤرخ ٢١ نيسان/أبريل ٢٠١٢،

وإذ يشير إلى البيان الصحفي الذي أصدرته مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في ١٠ أيار/مايو ٢٠١٣، والذي أعربت فيه عن الجزع إزاء التقارير التي تشير إلى وجود تعزيزات عسكرية كبيرة حول بلدة القصير الواقعة غربي سورية، وذكرت فيه أنها تخشى وقوع مزيد من الفظائع ونزوح مزيد من السكان المدنيين المحليين،

وإذ يؤكد من جديد التزامه القوي بسيادة الجمهورية العربية السورية واستقلالها ووحدها وسلامتها الإقليمية وبمبادئ الميثاق،

١- يدين بشدة جميع انتهاكات القانون الدولي الإنساني وما ترتبه السلطات السورية والمليشيات التابعة للحكومة من انتهاكات جسيمة واسعة النطاق ومنهجية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، مثل الانتهاكات التي تشمل استخدام النظام للقذائف التسيارية

وغيرها من الأسلحة الثقيلة ضد المدنيين في الجمهورية العربية السورية، بما في ذلك ضد أهالي القصر؛

٢- يدين جميع أعمال العنف في الجمهورية العربية السورية، بصرف النظر عن مصدرها، ويهيب بجميع الأطراف أن تنهي فوراً كل أشكال العنف، بما في ذلك الأعمال الإرهابية وأعمال العنف أو التهريب التي قد تنير التوترات الطائفية، ويدين أيضاً جميع انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان، ويهيب بجميع الأطراف أن تفي بدقة بالتزاماتها بموجب القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان؛

٣- يهيب بالسلطات السورية أن تفي بمسؤوليتها عن حماية السكان السوريين وأن تضع حداً فوراً لجميع الهجمات التي تشن على المدنيين في القصر؛

٤- يشدد على الحاجة إلى ضمان مساءلة المسؤولين عن مجزرة القصر، ويشدد أيضاً على ضرورة محاسبة جميع المسؤولين عن الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان في الجمهورية العربية السورية؛ ويؤكد من جديد أنه ينبغي أن يحدد الشعب السوري، على أساس مشاورات واسعة وجامعة وموثوق بها ضمن الإطار الذي ينص عليه القانون الدولي، عملية وآليات بلوغ العدالة والمصالحة والحقيقة والمساءلة عن الانتهاكات الجسيمة، ووسائل الجبر وسبل الانتصاف الفعالة للضحايا، مع تشديده على أهمية الإحالة إلى آلية العدالة الجنائية الدولية المناسبة حسبما يكون ملائماً؛

٥- يدين تدخّل المقاتلين الأجانب الذين يجارون باسم النظام السوري في القصر، ويُعرب عن قلقه البالغ لما تؤدّي إليه مشاركتهم من تفاقم التدهور في حالة حقوق الإنسان والحالة الإنسانية، ما يحدث تأثيراً سلبياً خطيراً في المنطقة؛

٦- يطالب السلطات السورية بالسماح بوصول الأمم المتحدة والوكالات الإنسانية بحرية ودون قيد إلى جميع المدنيين المتأثرين بالعنف، وبخاصة في القصر، بجميع السبل الفعالة بما في ذلك إعطاء إذن للعمليات الإنسانية عبر الحدود كأولوية عاجلة؛ ويحث جميع الأطراف على حماية الموظفين الطبيين والمرافق ووسائل النقل الطبية بصفتها هذه؛

٧- يطلب إلى لجنة التحقيق أن تجري على وجه السرعة تحقيقاً شاملاً، مستقلاً وبلا قيود، في الأحداث التي وقعت في القصر، ويطلب إلى اللجنة أيضاً أن تدرج نتائج التحقيق في تقريرها إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الرابعة والعشرين؛

٨- يقرّر إبقاء المسألة قيد نظره واتخاذ مزيد من الإجراءات بشأن حالة حقوق الإنسان في الجمهورية العربية السورية.

الجلسة ٨

٢٩ أيار/مايو ٢٠١٣

[اعتُمد بتصويت مسجل، بأغلبية ٣٦ صوتاً مقابل صوت واحد، وامتناع ٨ أعضاء عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الأرجنتين، إسبانيا، إستونيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أيرلندا، إيطاليا، باكستان، البرازيل، بنن، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بولندا، بيرو، تايلند، الجبل الأسود، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، سويسرا، سيراليون، شيلي، غابون، غواتيمالا، قطر، كوت ديفوار، كوستاريكا، الكويت، ليبيا، ماليزيا، ملديف، موريتانيا، النمسا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان

المعارضون:

فتويلا (جمهورية - البوليفارية)

المتنعون عن التصويت:

إثيوبيا، إكوادور، إندونيسيا، أنغولا، أوغندا، الفلبين، الكونغو، الهند.]

٢/٢٣

## دور حرية الرأي والتعبير في تمكين المرأة

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يشير إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ومعاهدات حقوق الإنسان الدولية ذات الصلة، بما في ذلك العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة،

وإذ يشير أيضاً إلى إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣ وإعلان ومنهاج عمل بيجين اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة في ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ وعمليات استعراضها اللاحقة،

وإذ يضع في اعتباره أن اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة تؤكد حقوق الإنسان والحريات الأساسية والمساواة للمرأة في جميع أنحاء العالم وتنص، في ما تنص عليه، على أن تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في الحياة السياسية والعامة للبلد،

وإذ يشير إلى قرار مجلس حقوق الإنسان ١٦/١٢ المؤرخ ٢ تشرين الأول/

أكتوبر ٢٠٠٩،

وإذ يشير أيضاً إلى قرار مجلس حقوق الإنسان ٤/١٦ المؤرخ ٢٤ آذار/مارس ٢٠١١ وإلى كل القرارات السابقة للجنة حقوق الإنسان والمجلس بشأن حرية الرأي والتعبير، بما فيها قرار المجلس ٨/٢٠ المؤرخ ٥ تموز/يوليه ٢٠١٢ المتعلق بتعزيز وحماية حقوق الإنسان على الإنترنت والتمتع بها،

وإذ يشير كذلك إلى قرارات الجمعية العامة المتعلقة بمسألة تمكين المرأة، بما فيها القرار ١٣٠/٦٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ بشأن المرأة والمشاركة في الحياة السياسية، والقرار ٢١٦/٦٦ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ بشأن دور المرأة في التنمية، وإلى الاستنتاجات المتفق عليها الصادرة عن لجنة وضع المرأة<sup>(٥٧)</sup>،

وإذ يؤكد من جديد أيضاً المادة ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة ١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وإذ يؤكد من جديد أيضاً أن للمرأة والرجل الحق في التمتع، على قدم المساواة، بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية،

وإذ يسلم بأن الممارسة الفعلية للحق في حرية الرأي والتعبير، المكرس في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، جوهرية للتمتع بحقوق الإنسان والحريات الأخرى، وتشكل دعامة أساسية لإقامة مجتمع ديمقراطي ولتعزيز الديمقراطية، وإذ يضع في اعتباره أن حقوق الإنسان جميعها عالمية وغير قابلة للتجزئة ومتراصة ومتشابكة،

وإذ يسلم أيضاً بدور تكنولوجيات المعلومات والاتصالات في تمكين المرأة من بدء أو تعزيز مشاركتها في الحياة السياسية والاقتصادية والثقافية والاجتماعية،

وإذ يسلم كذلك بالإسهامات المهمة التي قدمتها المرأة في سبيل قيام حكومات تمثيلية تعمل بشفافية وتخضع للمساءلة في كثير من البلدان،

وإذ يعترف بالدور المهم الذي تؤديه الصحفيات والمدافعات عن حقوق الإنسان في ممارسة الحق في حرية الرأي والتعبير وتعزيز هذا الحق وحمايته، وإذ يعرب، في هذا السياق، عن القلق إزاء المخاطر التي تتعرض لها هؤلاء النساء في ممارسة عملهن،

وإذ يؤكد الأهمية البالغة لمشاركة المرأة في الحياة السياسية في جميع السياقات، بما في ذلك في أوقات السلام والتراع وفي جميع مراحل التحول السياسي، ويُعرب عن قلقه إزاء العقبات الكثيرة التي لا تزال تحول دون مشاركة المرأة في الحياة السياسية على قدم المساواة مع الرجل، وإذ يلاحظ في ذلك الصدد أن حالات التحول السياسي قد تتيح فرصة فريدة للتصدي لهذه العقبات،

(٥٧) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠١٣، الملحق رقم ٧ (E/2013/27).

وإذ يسلم بالمساهمات الجوهرية التي ما فتئت المرأة في جميع أنحاء العالم تقدمها من أجل تحقيق السلام والأمن الدوليين وصورتهما، والإعمال التام لجميع حقوق الإنسان وتعزيز الديمقراطية والتنمية المستدامة والنمو الاقتصادي، والقضاء على الفقر والجوع والمرض،

وإذ يساوره قلق شديد لأن المرأة في جميع أنحاء العالم وبخاصة المرأة المنتمئة إلى الأقليات العرقية أو الإثنية أو الدينية أو اللغوية ونساء الشعوب الأصلية لا يزلن مهمشات في الحياة السياسية والاقتصادية والثقافية والاجتماعية، غالباً نتيجة للتمييز وعدم المساواة في فرص التعليم ونقص فرص الحصول على الرعاية الصحية وتأثير الفقر المفرط في المرأة وممارسة العنف ضد النساء والفتيات،

١- يؤكد الدور الأساسي الذي تؤديه حرية الرأي والتعبير في قدرة المرأة على التفاعل مع المجتمع عموماً، لا سيما في ميدان المشاركة في الحياة الاقتصادية والسياسية، ويؤكد من جديد أن مشاركة المرأة الفعالة على قدم المساواة مع الرجل في صنع القرار على جميع المستويات أمر أساسي لتحقيق المساواة والتنمية المستدامة والسلام والديمقراطية؛

٢- يعرب عن قلقه البالغ لأن التمييز والتخويف والتحرش والعنف، بما في ذلك في الأماكن العامة، عوامل غالباً ما تحول دون تمتع النساء والفتيات تمتعاً كاملاً بحقوقهن الإنسانية وبجريتهن الأساسية، بما في ذلك حقهن في حرية الرأي والتعبير، وهو ما يعوق مشاركتهن الكاملة في الشؤون الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية؛

٣- يهيب بجميع الدول:

(أ) أن تعزز ممارسة النساء حرية الرأي والتعبير، على شبكة الإنترنت وخارجها، بمن فيهن النساء الأعضاء في المنظمات غير الحكومية والرابطات الأخرى، وأن تحترم هذه الممارسة وتكفلها؛

(ب) أن تكفل عدم تعرض النساء والفتيات اللاتي يمارسن حقهن في حرية الرأي والتعبير للتمييز، لا سيما في مجالات العمل والسكن ونظام العدالة والخدمات الاجتماعية والتعليم؛

(ج) أن تيسر مشاركة جميع النساء مشاركة كاملة ومتساوية وفعالة، وحرية تواصلهن على جميع مستويات صنع القرار في مجتمعاتهن، وفي المؤسسات الوطنية والإقليمية والدولية، بما في ذلك مشاركتهن في آليات منع النزاعات وإدارتها وتسويتها؛

(د) أن تيسر المشاركة في تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، كشبكة الإنترنت، والوصول إليها واستخدامها على قدم المساواة، مع تطبيق منظور جنساني، وأن تشجع التعاون الدولي الرامي إلى تطوير خدمات وسائط الإعلام والمعلومات والاتصالات في جميع البلدان؛

(هـ) أن تتيح سبل انتصاف فعالة للنساء والفتيات في حال انتهاك حقهن في حرية الرأي والتعبير، وأن تضمن عدم الإفلات من العقاب على العنف القائم على نوع الجنس، بما فيه العنف الجنسي، المستخدم لترهيب النساء والفتيات اللاتي يمارسن حقهن في حرية الرأي والتعبير؛

٤ - يدعو المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير إلى أن يدرج في تقاريره تحليلاً لدور حرية الرأي والتعبير في تحسين مشاركة المرأة في الحياة السياسية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية وفي تدعيم المساواة بين الجنسين، وكذلك تحليلاً للتحديات التي تواجهها المرأة في ممارسة حقها في حرية الرأي والتعبير.

الجلسة ٣٨

١٣ حزيران/يونيه ٢٠١٣

[اعتُمد بدون تصويت].

٣/٢٣

### تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يؤكد من جديد التزامه بتعزيز التعاون الدولي، على النحو المنصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة، ولا سيما الفقرة ٣ من المادة ١ منه، وفي الأحكام ذات الصلة الواردة في إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣، بغية توطيد التعاون الصادق بين الدول الأعضاء في ميدان حقوق الإنسان،

وإذ يشير إلى اعتماد الجمعية العامة إعلان الأمم المتحدة للألفية في ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ وإلى تجديد الالتزامات بتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية بحلول ٢٠١٥ الموعد المستهدف لتحقيقها، على النحو المبين في الوثيقة الختامية التي اعتمدت في الاجتماع العام الرفيع المستوى للدورة الخامسة والستين للجمعية العامة بشأن الأهداف الإنمائية للألفية،

وإذ يشير أيضاً إلى جميع مقررات وقرارات لجنة حقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان والجمعية العامة بشأن تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان، وآخرها مقرر المجلس ١١٦/٢٢ المؤرخ ٢١ آذار/مارس ٢٠١٣ وقرار الجمعية العامة ١٦٩/٦٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، وقرار المجلس ٣٣/١٩ المؤرخ ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٢،

وإذ يشير كذلك إلى المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، الذي عقد في ديربان بجنوب أفريقيا في الفترة من ٣١ آب/أغسطس إلى ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، وإلى مؤتمر استعراض نتائج ديربان الذي عقد في جنيف في الفترة من ٢٠ إلى ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٩ ودورهما في تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان،

وإذ يسلم بأن تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان أمر أساسي لتحقيق مقاصد الأمم المتحدة بالكامل، بما في ذلك تعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها على نحو فعال،

وإذ يسلم أيضاً بأن تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها ينبغي أن يستند إلى مبادئ التعاون والحوار الصادق في جميع المحافل ذات الصلة، بما في ذلك في سياق الاستعراض الدوري الشامل، وأن يهدفاً إلى تعزيز قدرة الدول الأعضاء على الوفاء بالتزاماتها في ميدان حقوق الإنسان لما فيه مصلحة البشرية جمعاء،

وإذ يكرر تأكيد الدور الذي يضطلع به الاستعراض الدوري الشامل باعتباره آلية هامة في المساهمة في تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان،

وإذ يشير إلى قرار مجلس حقوق الإنسان ١٧/٦ المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨ الذي طلب فيه المجلس من الأمين العام إنشاء صندوق استئماني للتبرعات خاص بالاستعراض الدوري الشامل لتيسير مشاركة البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نمواً، في آلية الاستعراض الدوري الشامل، وإنشاء صندوق التبرعات الخاص بالمساعدة المالية والتقنية على أن تجرى إدارته بصورة مشتركة مع الصندوق الاستئماني للتبرعات الخاص بالاستعراض الدوري الشامل، لكي يوفر، إلى جانب آليات التمويل المتعددة الأطراف، مصدراً للمساعدة المالية والتقنية يعاون البلدان في تنفيذ التوصيات المنبثقة عن الاستعراض الدوري الشامل بالتشاور مع البلد المعني وبموافقته،

وإذ يؤكد من جديد أن الحوار بين الأديان والثقافات والحضارات وداخلها في ميدان حقوق الإنسان يمكن أن يسهم إسهاماً كبيراً في تعزيز التعاون الدولي في هذا الميدان،

وإذ يشدد على ضرورة إحراز مزيد من التقدم في تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية والتشجيع على احترامها، بطرق من بينها التعاون الدولي،

وإذ يبرز أن التفاهم والحوار والتعاون والشفافية وبناء الثقة عناصر هامة في جميع الأنشطة الرامية إلى تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها،

١- يؤكد من جديد أن تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها والتشجيع على احترامها، بطرق منها التعاون الدولي، هي أحد مقاصد الأمم المتحدة، كما أن المسؤولية الرئيسية عنها تقع على عاتق الدول؛

٢- يسلم بأن على الدول مسؤوليةً جماعيةً في إعلاء مبادئ الكرامة الإنسانية والمساواة والإنصاف على المستوى العالمي، إضافةً إلى مسؤولية كل دولة تجاه مجتمعها؛

٣- يؤكد من جديد أن الحوار بين الثقافات والحضارات وداخلها يسر تشجيع ثقافة قوامها التسامح واحترام التنوع، ويرحب في هذا الصدد بعقد مؤتمرات واجتماعات على المستويات الوطني والإقليمي والدولي بشأن الحوار بين الحضارات؛

٤- يحث جميع الجهات الفاعلة في الساحة الدولية على إقامة نظام دولي أساسه الشمول والعدل والمساواة والإنصاف وكرامة الإنسان والتفاهم وتعزيز واحترام التنوع الثقافي وحقوق الإنسان العالمية، وعلى نبذ جميع المذاهب التي تدعو إلى الإقصاء على أساس العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

- ٥ - يؤكد من جديد على أهمية توطيد التعاون الدولي لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها ولتحقيق أهداف مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛
- ٦ - يرى أن التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان، طبقاً للمقاصد والمبادئ المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي، ينبغي أن يسهم إسهاماً فعالاً وعملياً في المهمة الملحة المتمثلة في منع انتهاكات حقوق الإنسان والحريات الأساسية؛
- ٧ - يشدد على ضرورة تشجيع اتباع نهج تعاوني وبناء في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، وتحسين دور مجلس حقوق الإنسان في تعزيز أنشطة الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية وبناء القدرات، لدعم الجهود المبذولة من أجل ضمان إعمال حقوق الإنسان والحريات الأساسية في ظل المساواة، بحسب الاقتضاء؛
- ٨ - يؤكد من جديد على ضرورة الاسترشاد، في تعزيز جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها وإعمالها الكامل، بمبادئ العالمية وعدم الانتقائية والموضوعية والشفافية، بطريقة تتسق مع المقاصد والمبادئ المنصوص عليها في الميثاق؛
- ٩ - يشدد على أهمية الاستعراض الدوري الشامل بوصفه آلية تقوم على التعاون والحوار البناء وترمي، ضمن جملة أمور، إلى تحسين حالة حقوق الإنسان على أرض الواقع وتعزيز وفاء الدول بالتزاماتها وتعهداتها في مجال حقوق الإنسان؛
- ١٠ - يشدد أيضاً على دور التعاون الدولي في دعم الجهود الوطنية وزيادة قدرات الدول في ميدان حقوق الإنسان بوسائل منها تعزيز تعاونها مع آليات حقوق الإنسان، بما في ذلك من خلال توفير المساعدة التقنية، بناء على طلب الدول المعنية ووفقاً للأولويات التي حددها؛
- ١١ - يحيط علماً بالتقرير الأخير لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان المتعلق بعمليات صندوق التبرعات الخاص بالمشاركة في الاستعراض الدوري الشامل<sup>(٥٨)</sup>، ويطلب من المفوضية السامية مواصلة التماس السبل والوسائل الكفيلة بتيسير الإجراء القائم، بطرق منها التصدي للشواغل المحددة في الفقرتين ١٧ و ١٨ من التقرير، وتقديم معلومات عن تقدمها في هذا الخصوص في تقريرها السنوي المقبل المقدم إلى المجلس بشأن عمليات صندوق التبرعات؛
- ١٢ - يحيط علماً أيضاً بمذكرة الأمين العام<sup>(٥٩)</sup> التي تبلغ مجلس حقوق الإنسان أن تقريراً كتابياً سنوياً موحداً عن مستجدات عمليات صندوق التبرعات الخاص بالمساعدة المالية والتقنية في تنفيذ الاستعراض الدوري الشامل سيقدم إلى المجلس في دورته الرابعة والعشرين؛

(٥٨) A/HRC/23/61.

(٥٩) A/HRC/23/60.

- ١٣- يحيط علماً كذلك بتجميع آراء الدول والجهات المعنية صاحبة المصلحة الذي قامت به المفوضية السامية فيما يتعلق بمساهمة صندوق التبرعات الخاص بالمساعدة المالية والتقنية<sup>(٦٠)</sup>، ولا سيما من حيث استدامته وإمكانية الوصول إليه، في تنفيذ التوصيات التي قبلتها الدول في إطار الاستعراض الدوري الشامل الخاص بها والتي تقتضي دعماً مالياً؛
- ١٤- يطلب من المفوضية السامية السعي إلى تعزيز الحوار مع ممثلي البلدان المانحة غير التقليدية بغية توسيع قاعدة الجهات المانحة وتجديد الموارد المتوافرة للصندوقين؛
- ١٥- يطلب أيضاً من المفوضية السامية توضيح العملية التي تتبعها الدول لطلب الحصول على المساعدة من الصندوقين، وتجهيز هذه الطلبات في الوقت المناسب وبطريقة شفافة للاستجابة على نحو ملائم للدول مقدمة الطلبات؛
- ١٦- يحث الدول على مواصلة دعم الصندوقين؛
- ١٧- يهيب بالدول والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية مواصلة إجراء حوار بناء ومشاورات من أجل توطيد التفاهم وتعزيز جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها، ويشجع المنظمات غير الحكومية على المساهمة النشطة في هذا المسعى؛
- ١٨- يهيب بالدول المضي قدماً في دعم المبادرات الرامية إلى تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان في القضايا المثيرة للاهتمام والشواغل المشتركة، واضعة في اعتبارها الحاجة إلى تعزيز اتباع نهج تعاوني وبناء في هذا الخصوص؛
- ١٩- يحث الدول على اتخاذ التدابير الضرورية لتعزيز التعاون الثنائي والإقليمي والدولي من أجل التصدي للتأثير السلبي للأزمات العالمية المتتالية والمتفاقمة، كالأزمات المالية والاقتصادية والأزمات الغذائية وتغير المناخ والكوارث الطبيعية في التمتع الكامل بحقوق الإنسان؛
- ٢٠- يدعو الدول وآليات الأمم المتحدة وإجراءاتها ذات الصلة المعنية بحقوق الإنسان إلى مواصلة الانتباه إلى أهمية التعاون المتبادل والتفاهم والحوار في ضمان تعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها؛
- ٢١- يحيط علماً بعقد الحلقة الدراسية المتعلقة بتعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان في ١٥ شباط/فبراير ٢٠١٣ بمشاركة الدول ووكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها ذات الصلة والجهات صاحبة المصلحة الأخرى، بما في ذلك الخبراء الأكاديميون والمجتمع المدني، ويحيط علماً أيضاً بتقرير المفوضية السامية المقدم عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان ٣٣/١٩<sup>(٦١)</sup> والذي يتضمن موجزاً للمداوولات التي جرت أثناء الحلقة

(٦٠) A/HRC/19/50

(٦١) A/HRC/23/20

الدراسية المستندة إلى الدراسة التي أعدها اللجنة الاستشارية بشأن تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان<sup>(٦٢)</sup>.

٢٢- يشير إلى أن الجمعية العامة طلبت في قرارها ١٦٩/٦٧ من الأمين العام أن يتشاور، بالتعاون مع المفوضة السامية، مع الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية بشأن السبل والوسائل الكفيلة بتعزيز التعاون والحوار على الصعيد الدولي في إطار آلية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، بما فيها مجلس حقوق الإنسان، وبشأن العقوبات والتحديات في هذا المجال والتدابير التي يقترح اتخاذها للتغلب عليها؛

٢٣- يطلب من اللجنة الاستشارية أن تعد، بالتشاور مع الدول، دراسة أكثر تركيزاً وعمقاً حول السبل والوسائل الكفيلة بتعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، تحديد المجالات التي يمكن فيها إحراز مزيد من التقدم مع مراعاة الردود الواردة في إطار المشاورات التي طلبت الجمعية العامة إجرائها في قرارها ١٦٩/٦٧، وأن تقدم تقريراً مرحلياً إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته السادسة والعشرين.

٢٤- يقرر مواصلة النظر في هذه المسألة في عام ٢٠١٤ وفقاً لبرنامج عمله السنوي.

الجلسة ٣٨

١٣ حزيران/يونيه ٢٠١٣

[اعتمد بدون تصويت].

٤/٢٣

### الحق في التعليم: متابعة قرار مجلس حقوق الإنسان ٤/٨

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يؤكد من جديد قراره ٤/٨ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، ويشير إلى جميع قراراته الأخرى المتعلقة بالحق في التعليم، وآخرها القرار ٧/٢٠ المؤرخ ٥ تموز/يوليه ٢٠١٢، والقرارات التي اعتمدها لجنة حقوق الإنسان بشأن هذا الموضوع،

وإذ يؤكد من جديد أيضاً حق كل شخص في التعليم، المكرس في جملة صكوك منها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية حقوق الطفل، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وغير ذلك من الصكوك الدولية ذات الصلة،

وإذ يضع في اعتباره قرار الجمعية العامة ١٨/٦٧ المؤرخ ٢٨ تشرين الثاني/

نوفمبر ٢٠١٢ بشأن التعليم من أجل الديمقراطية،

وإذ يساوره قلق بالغ لتناقص سرعة التقدم نحو بلوغ العديد من أهداف التعليم للجميع المحددة لعام ٢٠١٥، وفقاً لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، ولأنه من المستبعد تحقيق معظم هذه الأهداف، رغم أن التقدم المحرز في بعض أفقر بلدان العالم يبين ما يمكن أن يتحقق في ظل التزام الحكومات الوطنية والجهات المقدّمة للمعونة، بما في ذلك زيادة عدد الأطفال الذين يلتحقون بمرحلة التعليم ما قبل المدرسة، ويستكملون التعليم الابتدائي، وينتقلون إلى التعليم الثانوي،

وإذ يضع في اعتباره الدور الذي يلعبه الأعمال الكاملة للحق في التعليم للجميع في المساعدة على تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، ويشير في هذا الصدد إلى الالتزامات المتعلقة بالتعليم والواردة في الوثيقة الختامية للاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بالأهداف الإنمائية للألفية، بما في ذلك ضمان تعليم جيد والتقدم فيه من خلال النظام المدرسي، والحاجة إلى ضمان أن يكون الحق في التعليم أساسياً في سياق خطة ما بعد عام ٢٠١٥،

وإذ يدرك الدور الذي يمكن أن تلعبه إجراءات تقديم البلاغات في تعزيز إمكانية التراضي بشأن الحق في التعليم، ويرحب في هذا الصدد ببدء نفاذ البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في ٥ أيار/مايو ٢٠١٣،

١- يهيب بجميع الدول أن تتخذ جميع التدابير اللازمة لتنفيذ قرارات مجلس حقوق الإنسان المتعلقة بالحق في التعليم، من أجل ضمان الأعمال الكاملة لهذا الحق للجميع؛

٢- يحيط علماً مع التقدير بما يلي:

(أ) تقرير المقرر الخاص المعني بالحق في التعليم عن إمكانية التراضي بشأن الحق في التعليم<sup>(٦٣)</sup>؛

(ب) العمل الذي تقوم به هيئات الأمم المتحدة المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان والإجراءات الخاصة في مجال تعزيز الحق في التعليم؛

(ج) العمل الذي تضطلع به مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في مجال تعزيز الحق في التعليم على المستويين القطري والإقليمي وعلى مستوى المقرر؛

(د) مساهمة كل من منظمة الأمم المتحدة للطفولة ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة وغيرهما من الهيئات ذات الصلة في تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية المتمثلة في تعميم التعليم الابتدائي وإزالة الفوارق بين الجنسين في مجال التعليم، وتحقيق أهداف خطة توفير التعليم للجميع؛

(هـ) المبادرات الدولية التي تهدف إلى مناقشة خطة التعليم لما بعد عام ٢٠١٥ وتعزيزها، مع التشديد في الوقت نفسه على أهمية الدور الذي يمكن أن يلعبه في هذا الصدد كلٌّ من الفريق العامل المفتوح العضوية المعني بأهداف التنمية المستدامة، وعمليات التشاور الجارية الأخرى؛

٣- يهيب بجميع الجهات المعنية صاحبة المصلحة أن تزيد جهودها على وجه السرعة حتى يتسنى تحقيق أهداف خطة التعليم للجميع بحلول عام ٢٠١٥، ويرحب في هذا الصدد بمبادرة التعليم أولاً التي أطلقها الأمين العام في ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، بما في ذلك مجالاتها الثلاثة ذات الأولوية المتمثلة في التحاق جميع الأطفال بالمدارس، وتحسين جودة التعليم، والنهوض بالمواطنة العالمية؛

٤- يحث جميع الدول على الأعمال الكاملة للحق في التعليم بوسائل منها تعزيز إمكانية التقاضي بشأن الحق في التعليم، بطرق تشمل ما يلي:

(أ) اعتماد تشريعات مناسبة بشأن أعمال الحق في التعليم؛

(ب) إنشاء مؤسسات وآليات مستقلة مناسبة، أو تعزيز المؤسسات والآليات القائمة، لبحث الشكاوى المتعلقة بالحق في التعليم، مع التأكيد في هذا الصدد على أهمية استقلال هذه المؤسسات، بما في ذلك الجهاز القضائي؛

(ج) ضمان توفير الحماية الكاملة للحق في التعليم، بما في ذلك ما يتعلق بمسؤوليات الجهات الخاصة المقدمة للتعليم؛

(د) تيسير الوصول إلى الإجراءات القضائية المناسبة، بطرق منها اعتماد الأحكام المناسبة المتعلقة بالوضع القانوني والمساعدة القانونية؛

(هـ) ضمان تقديم التدريب المناسب للمهنيين المعنيين بدراسة الشكاوى المتعلقة بالحق في التعليم، بمن فيهم القضاة وأعضاء النيابة العامة والمحامون، وكذلك، عند الاقتضاء، أعضاء الآليات شبه القضائية المختصة ذات الصلة؛

(و) تعزيز جهود التثقيف والإعلام في مجال حقوق الإنسان فيما يتعلق بأعمال الحق في التعليم والآليات المتاحة لأعمال هذا الحق على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي؛

(ز) تشجيع وضع واستخدام مؤشرات مناسبة بشأن الحق في التعليم؛

٥- يدعو الدول والجهات المعنية الأخرى صاحبة المصلحة إلى تكثيف جهودها من أجل نشر وتعزيز الاحترام والفهم العالميين لإعلان الأمم المتحدة للتثقيف والتدريب في ميدان حقوق الإنسان كوسيلة للأعمال الكاملة للحق في التعليم في جميع أنحاء العالم؛

٦- يشجّع المفوضية السامية، وهيئات المعاهدات، والإجراءات الخاصة التابعة لمجلس حقوق الإنسان، وغيرها من هيئات الأمم المتحدة وآلياتها، ووكالاتها المتخصصة وبرامجها ذات الصلة، كل منها في إطار ولايته، على مواصلة جهودها الرامية إلى تعزيز أعمال

الحق في التعليم في جميع أنحاء العالم، وعلى زيادة تعاونها في هذا الصدد بوسائل منها تعزيز المساعدة التقنية المقدمة للحكومات؛

٧- يشدد على أهمية مساهمة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمع المدني والبرلمانيين في إعمال الحق في التعليم، بوسائل منها التعاون مع المقرر الخاص المعني بالحق في التعليم؛

٨- يقرر إبقاء هذه المسألة قيد النظر.

الجلسة ٣٨

١٣ حزيران/يونيه ٢٠١٣

[اعتمد بدون تصويت].

٥/٢٣

الاتجار بالأشخاص، ولا سيما النساء والأطفال: جهود مكافحة الاتجار بالبشر في سلاسل الإمداد في قطاع الأعمال

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يعيد تأكيد جميع القرارات السابقة المتعلقة بالاتجار بالأشخاص، ولا سيما النساء والأطفال، وبخاصة قرار الجمعية العامة ١٥٦/٦٣ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و١٧٨/٦٤ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، وقرارات مجلس حقوق الإنسان ١٢/٨ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، و٣/١١ المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، و٢/١٤ المؤرخ ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠١٠، و١/١٧ المؤرخ ٦ تموز/يوليه ٢٠١١، و١/٢٠ المؤرخ ٥ تموز/يوليه ٢٠١٢،

وإذ يشير إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وإذ يعيد تأكيد المبادئ المنصوص عليها في صكوك وإعلانات حقوق الإنسان ذات الصلة، بما في ذلك اتفاقية حقوق الطفل وبروتوكولها الاختياري المتعلق ببيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وبروتوكولها الاختياري،

وإذ يعيد أيضاً تأكيد اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكولها، ولا سيما بروتوكول منع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، وقمعه والمعاقبة عليه المكمل لهذه الاتفاقية،

وإذ يشير إلى اتفاقيتي منظمة العمل الدولية بشأن العمل الجبري (رقم ٢٩) لعام ١٩٣٠ وبشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال، (رقم ١٨٢) لعام ١٩٩٩ وإذ يرحب باعتماد تلك المنظمة لاتفاقية العمل اللائق للعمال المتزليين (رقم ١٨٩) لعام ٢٠١١، وللتوصية المتعلقة بالعمل اللائق للعمال المتزليين (رقم ٢٠١) لعام ٢٠١١،

وإذ يحيط علماً بالمبادئ العامة والمبادئ التوجيهية الموصى بها فيما يتعلق بحقوق الإنسان والاتجار بالأشخاص<sup>(٦٤)</sup>، والتعليق عليها، التي وضعتها مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان،

وإذ يؤكد أن الاتجار بالأشخاص يشكل انتهاكاً لحقوق الإنسان والحريات الأساسية ويفسد التمتع بها، وأنه لا يزال يمثل تحدياً خطيراً للبشرية ويتطلب تقييماً واستجابة منسقين على المستوى الدولي وتعاوناً حقيقياً متعدد الأطراف فيما بين البلدان الأصلية وبلدان العبور وبلدان المقصد من أجل القضاء عليه،

وإذ يسلم بأن ضحايا الاتجار كثيراً ما يتعرضون لأشكال متعددة من التمييز والعنف لأسباب من بينها نوع الجنس والسن والإعاقة والانتماء الإثني والثقافة والديانة، فضلاً عن الأصل القومي أو الاجتماعي، وبأن أشكال التمييز هذه قد تؤدي في حد ذاتها إلى تفاقم الاتجار بالأشخاص،

وإذ يسلم أيضاً بأن الاتجار بالبشر في سلاسل الإمداد قد حُدد باعتباره مشكلة خطيرة وتحدياً ينبغي معالجته في قطاعات اقتصادية شتى، بما فيها القطاعات المندمجة في الأسواق العالمية،

وإذ يلاحظ أن الاتجار بالأشخاص يلي قدرًا من الطلب المشجع للاستغلال الجنسي والعمل القائم على الاستغلال ونزع الأعضاء بشكل غير قانوني،

وإذ يلاحظ أيضاً أن توافر فرص الهجرة القانونية لليد العاملة يمكن أن يكون سبباً من سبل الحد من خطر الاتجار بالأشخاص،

وإذ يرحب بصورة خاصة بجهود الدول وهيئات ووكالات الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية من أجل التصدي لمشكلة الاتجار بالأشخاص، ولا سيما النساء والأطفال، بما في ذلك الفريق العامل المعني باستعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكولها، وخطة الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتجار بالأشخاص، التي اعتمدها الجمعية العامة في قرارها ٢٩٣/٦٤ المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ٢٠١٠، والمبادرة العالمية لمكافحة الاتجار بالبشر، وفريق التنسيق المشترك بين الوكالات لمكافحة الاتجار بالأشخاص، وفرقة عمل منظومة الأمم المتحدة المعنية بالجريمة المنظمة عبر الوطنية والاتجار بالمخدرات،

وإذ يحيط علماً بالتقرير العالمي عن الاتجار بالأشخاص، الصادر عن مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، والتقرير العالمي عن العمل الجبري الصادر عن منظمة العمل الدولية،  
وإذ يحيط علماً مع التقدير بتقرير المقررة الخاصة المعنية بالاتجار بالأشخاص،  
ولا سيما النساء والأطفال، المقدمين إلى الجمعية العامة<sup>(٦٥)</sup> ومجلس حقوق الإنسان<sup>(٦٦)</sup>،

١ - يكرر الإعراب عن قلقه إزاء ما يلي:

(أ) ارتفاع عدد الأشخاص، ولا سيما النساء والأطفال، الذين يقعون ضحايا للاتجار ويُتجر بهم داخل المناطق والدول وفيما بينها؛

(ب) تزايد أنشطة جماعات الجريمة المنظمة عبر الوطنية والوطنية وأنشطة المستفيدين الآخرين من الاتجار بالأشخاص، ولا سيما النساء والأطفال، دون اكتراث بالأوضاع الخطرة واللاإنسانية وعلى نحو يشكل انتهاكاً صارخاً للقوانين الداخلية والقانون الدولي وبخالف المعايير الدولية؛

(ج) استخدام تكنولوجيات المعلومات الحديثة، بما في ذلك الإنترنت، لأغراض الاستغلال التي تشكل تجاراً بالأشخاص، مثل الاتجار بالنساء والفتيات لأغراض الزواج القسري والعمل القسري والخدمات القسرية، ولأغراض الاستغلال في السياحة الجنسية، والاتجار كذلك بالأطفال لتحقيق جملة أغراض منها استغلال الأطفال في المواد الإباحية وممارسة النشاط الجنسي مع الأطفال والعمل القسري والخدمات القسرية وغير ذلك من أشكال استغلال الأطفال؛

(د) ارتفاع مستوى الإفلات من العقاب الذي يتمتع به المتجرون وشركاؤهم وحرمان ضحايا الاتجار من الحقوق ومن العدالة؛

(هـ) عدم توافر وسائل انتصاف فعالة للأشخاص المتجر بهم عالمياً، بما في ذلك إمكانية الحصول على تعويض عن الأضرار التي تكبدوها؛

٢ - يهيب بالدول التي لم تنظر حكوماتها بعد في التوقيع والتصديق على صكوك الأمم المتحدة القانونية ذات الصلة، مثل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكولها، ولا سيما بروتوكول منع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، وقمعه والمعاقبة عليه المكمل للاتفاقية، أن تفعل ذلك على سبيل الأولوية، ويدعو الدول الأطراف في هذه الصكوك إلى تنفيذها وإلى اتخاذ خطوات فورية لتطبيق أحكام البروتوكول في الداخل؛

٣ - يحث الدول على التوقيع والتصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية (رقم ١٨٩) لعام ٢٠١١ بشأن العمل اللائق للعمال المتزليين؛

(٦٥) A/67/261.

(٦٦) A/HRC/23/48.

٤- يؤكد من جديد أن جميع الدول ملزمة، بموجب القانون الدولي، بإيلاء العناية الواجبة لمنع ومكافحة الاتجار بالأشخاص بمقتضى القانون الدولي، بوسائل منها وضع برامج شاملة لمنع الاتجار، وسن وإنفاذ تشريعات تجرم الاتجار، والتحقيق في حالات الاتجار، وفرض عقوبات على الجناة تتناسب مع خطورة أفعالهم، وضمان الاحترام التام والحماية الكاملة للحقوق الإنسانية لضحايا الاتجار؛

٥- يحث الدول على أن تعترف بأن الأشخاص المتجر بهم ضحايا ذوو احتياجات محددة من حيث الحماية منذ لحظة الاتجار بهم، وأن تكفل تعزيز حقوقهم الإنسانية وحماية وإعمال هذه الحقوق، بما فيها الحق في سبيل انتصاف فعال عند حدوث انتهاكات لهذه الحقوق؛

٦- يهيب بالدول أن تقوم بما يلي:

(أ) إنفاذ القوانين ذات الصلة في مجال الاتجار بالأشخاص إنفاذاً فعالاً بطرق منها تكثيف أنشطة بناء القدرات والتدريب، بما في ذلك التثقيف والتدريب بشأن حقوق الإنسان، لجميع المعنيين من أصحاب المصلحة، بما يشمل الشرطة وسلطات الهجرة وحرس الحدود ومفتشي العمل والقضاة وأعضاء النيابة العامة والمحامين والسلطات الضريبية، فضلاً عن موظفي الصحة ورعاية الأطفال، في حدود الوسائل المتاحة؛

(ب) تعزيز إنفاذ قوانين العمل، وبخاصة، تدريب وتوعية مفتشي العمل والسلطات المختصة الأخرى، بالإضافة إلى تخصيص الموارد الكافية لكي يتسنى لهم تحديد ضحايا الاتجار أثناء عمليات تفتيش المنشآت التي يُحتمل أن يُستغل فيها الأشخاص المتجر بهم، بما فيها المنشآت الصغيرة الحجم أو غير الرسمية؛

(ج) اتخاذ التدابير المناسبة لتعزيز وحماية الحقوق الإنسانية للأشخاص المتجر بهم في جميع فئات العمل؛

(د) وضع ودعم برامج ومبادرات تحفز قطاع الأعمال للإسهام على نحو استباقي في منع ومكافحة الاتجار بالأشخاص، مثل مبادرات التوعية، وآليات التظلم، وتقييم المخاطر، واعتماد المنتجات، ووضع العلامات، والرصد، والتحقق؛

(هـ) تشجيع زيادة الشفافية وبذل العناية الواجبة في ممارسات التوظيف التي تتبعها الشركات والجهات الموردة ضمن سلاسل إمدادها؛

(و) القيام بمبادرات، تشمل حملات التوعية، للإعلام بأخطار الاتجار بالبشر، بما فيه الاتجار في سلاسل الإمداد؛

(ز) تعزيز الشراكات وإشراك أوساط الأعمال والمجتمع المدني، بما فيه المنظمات غير الحكومية، في وضع وتنفيذ مبادرات مستدامة لمنع ومكافحة الاتجار بالبشر في سلاسل الإمداد، مع مراعاة آراء وتجارب الأشخاص المتجر بهم لدى صياغة تلك المبادرات وتنفيذها ورصدها وتقييمها؛

٧- يشجع قطاع الأعمال، بغية الإسهام في الوقاية أو التخفيف من أي مخاطر تتعلق بالاتجار بالأشخاص في سلاسل إمداداته، على عدة أمور منها ما يلي:

(أ) أن يدعم الاتفاق العالمي ومبادئ أثينا الأخلاقية، وهما وثيقتان تشددان على أهمية احترام قطاع الأعمال حقوق الإنسان ومشاركته في الجهود الرامية إلى مكافحة آفة الاتجار بالبشر بجميع أشكاله، ولا سيما في سلسلة الإمداد، بالإضافة إلى تعهده بتنفيذ المبادئ التوجيهية المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان؛

(ب) أن ينشئ، بحسب الاقتضاء، نظاماً فعالاً للرصد، مثل عمليات مراجعة الأداء الاجتماعي، للتدقيق في مخاطر الاتجار بالبشر على جميع مستويات سلسلة الإمداد؛

(ج) أن يجري تقييماً للمخاطر لكامل سلسلة إمداداته، وأن يضع ويعتمد، على هذا الأساس، سياسات أو استراتيجيات رفيعة المستوى على نطاق الشركات للقضاء على مخاطر الاتجار بالبشر في سلاسل إمداداته، على أن تكون قابلة للتطبيق على جميع المشاريع التي تدخل في سلسلة الإمداد الخاصة بالشركة، من خلال تدابير ملائمة؛

(د) توعية موظفي الموارد البشرية وجميع الموظفين المعنيين الآخرين بمخاطر الاتجار بالأشخاص وحقوق الأشخاص المتجر بهم، وتدريبهم على سياسات مكافحة الاتجار بالبشر التي تتبعها الشركة بحيث يستطيعون تحديد حالات الاتجار المحتملة والإبلاغ عنها واتخاذ التدابير المناسبة، بما فيها التدابير التي تكفل احترام وحماية الحقوق الإنسانية لضحايا الاتجار؛

٨- يشجع جميع العناصر الفاعلة والجهات صاحبة المصلحة، بما فيها الحكومات على جميع المستويات، ومؤسسات الصناعة وقطاع الأعمال والنقابات، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والمجتمع المدني، والمنظمات المجتمعية، على اتخاذ إجراءات منها ما يلي:

(أ) إقامة شبكات للتواصل وتبادل الآراء والمعلومات بانتظام بشأن السياسات والبرامج والأداء وتأثير التدابير المختلفة فيما يتعلق بالجهود المبذولة لمكافحة الاتجار بالبشر؛

(ب) تحديد الممارسات الجيدة والفضلى في منع الاتجار بالأشخاص في سلاسل الإمداد، وتحديد ضحايا الاتجار، والتعاون على مساعدة ضحايا الاتجار في حماية حقوقهم الإنسانية؛

٩- يشجع الدول على أن ترجع إلى المبادئ العامة والمبادئ التوجيهية الموصى بها فيما يتعلق بحقوق الإنسان والاتجار بالأشخاص التي وضعتها مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان<sup>(١)</sup>، باعتبارها أداة مفيدة لإدماج نهج يقوم على حقوق الإنسان في التدابير التي تتخذها لإتاحة مجموعة واسعة كاملة من سبل الانتصاف الفعالة للأشخاص المتجر بهم وأن تلتزم كحد أدنى، في حالة الأطفال المتجر بهم، بالمبادئ العامة لاتفاقية حقوق الطفل؛

- ١٠- يحث الدول والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية على أن تضع استراتيجيات وخطط عمل إقليمية جماعية لمكافحة الاتجار بالأشخاص، وأن تشارك، حسب الاقتضاء، ممثلي مؤسسات الأعمال والنقابات في آليات التنسيق الوطنية المعنية بمكافحة الاتجار بالأشخاص؛
- ١١- يدعو الدول والأطراف المهتمة الأخرى إلى تقديم مزيد من التبرعات إلى صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للتبرعات لضحايا الاتجار بالأشخاص، ولا سيما النساء والأطفال، وصندوق الأمم المتحدة الاستئماني للتبرعات الخاص بأشكال الرق المعاصرة؛
- ١٢- يهيب بجميع الدول أن تواصل التعاون مع المقررة الخاصة المعنية بالاتجار بالأشخاص، ولا سيما النساء والأطفال، وأن تنظر في تلبية الطلبات التي تقدمها لزيارة بلدانها، وأن تقدم كل ما يلزم من معلومات متعلقة بالولاية لتمكين صاحبة الولاية من أداء الواجبات المنوطة بها بفعالية؛
- ١٣- يطلب إلى المفوضية السامية أن تنشر، على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي، للمبادئ العامة والمبادئ التوجيهية الموصى بها فيما يتعلق بحقوق الإنسان والاتجار بالأشخاص التي وضعتها المفوضية؛
- ١٤- يطلب إلى الأمين العام أن يوفر للمفوضية السامية الموارد الكافية لأداء ولايتها فيما يتعلق بمكافحة الاتجار بالأشخاص، ولا سيما النساء والأطفال؛
- ١٥- يُقرر مواصلة النظر في هذه المسألة في إطار البند نفسه من جدول الأعمال وفقاً لبرنامج عمله السنوي.

الجلسة ٣٨

١٣ حزيران/يونيه ٢٠١٣

[اعتمد بدون تصويت.]

٦/٢٣

## استقلال ونزاهة القضاء والمحلفين والخبراء القضائيين واستقلال المحامين

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بالمواد ٧ و ٨ و ٩ و ١٠ و ١١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وبالمواد ٢ و ٤ و ٩ و ١٤ و ٢٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وإذ يضع في اعتباره إعلان وبرنامج عمل فيينا،

وإذ يشير إلى المبادئ الأساسية لاستقلال القضاء، والمبادئ الأساسية المتعلقة بدور المحامين، والمبادئ التوجيهية المتعلقة بدور أعضاء النيابة العامة، ومبادئ بنغالور للسلوك

القضائي، ومبادئ الأمم المتحدة ومبادئها التوجيهية بشأن الحصول على المساعدة القانونية في نظم العدالة الجنائية،

وإذ يشير أيضاً إلى جميع القرارات والمقررات السابقة الصادرة عن مجلس حقوق الإنسان وعن لجنة حقوق الإنسان والجمعية العامة بشأن استقلال ونزاهة القضاء وبشأن سلامة النظام القضائي،

واقتراناً منه بأن استقلال ونزاهة القضاء، واستقلال المهنة القانونية، ووجود نيابة عامة موضوعية ونزيهة، قادرة على أداء وظائفها وفقاً لذلك، وسلامة النظام القضائي هي شروط أساسية لحماية حقوق الإنسان وتطبيق سيادة القانون ولضمان المحاكمة العادلة وعدم التمييز في إقامة العدل،

وإذ يشير إلى أنه ينبغي لأعضاء النيابة العامة، بمقتضى القانون، أن يؤدوا وظائفهم بإنصاف واتساق وسرعة، وأن يحترموا كرامة الإنسان ويحموها وأن يساندوا حقوق الإنسان، بحيث يساهمون في تأمين سلامة الإجراءات القانونية وسلسلة أداء نظام العدالة الجنائية،

وإذ يلاحظ بتقلق تزايد الاعتداءات المتكررة على استقلال القضاة والحامين وأعضاء النيابة العامة وموظفي المحاكم، وبخاصة حالات التهديد والتخويف والتدخل في أداء وظائفهم المهنية،

وإذ يشير إلى أنه ينبغي لكل دولة أن توفر إطاراً فعالاً لسبل الانتصاف لمعالجة المظالم أو الانتهاكات المتعلقة بحقوق الإنسان، وإلى أن إقامة العدل، بما في ذلك وجود أجهزة لإنفاذ القوانين وللملاحقة القضائية، وبصفة خاصة وجود قضاء مستقل ومهنة قانونية مستقلة بما يوافق تماماً المعايير الواجبة التطبيق الواردة في الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، مسألة أساسية للإعمال التام وغير التمييزي لحقوق الإنسان ولا غنى عنها في عمليتي الديمقراطية والتنمية المستدامة،

وإذ يشير أيضاً إلى أنه من الضروري ضمان تمتع القضاة وأعضاء النيابة العامة والحامين وموظفي المحاكم بالمؤهلات المهنية اللازمة للاضطلاع بوظائفهم، عن طريق تحسين أساليب التعيين والتدريب القانوني والمهني، وتهيئة جميع الوسائل اللازمة لتمكينهم من أداء دورهم أداءً سليماً في تأمين سيادة القانون،

وإذ يؤكد أن القضاة وأعضاء النيابة العامة والحامين يؤدون دوراً أساسياً في مساندة حقوق الإنسان بما في ذلك الحق المطلق وغير القابل للتقييد في عدم التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة،

وإذ يُسَلِّم بأهمية نقابات المحامين، ورابطات القضاة وأعضاء النيابة العامة، والمنظمات غير الحكومية في الدفاع عن مبدأ استقلال القضاة والحامين،

وإذ يشدد على أهمية الدور الذي يمكن بل ينبغي أن تؤديه المؤسسات الوطنية المستقلة والفعالة لحقوق الإنسان، وفق مبادئ باريس، في تعزيز سيادة القانون وفي دعم استقلال وسلامة نظام القضاء،

وإذ يُسَلِّم بأن المساعدة القانونية عنصر أساسي لوجود نظام لإقامة العدل يتسم بالنزاهة والإنسانية والكفاءة ويستند إلى سيادة القانون،

وإذ يعيد تأكيد قرار مجلس حقوق الإنسان ٢/١٧ المؤرخ ٦ تموز/يوليه ٢٠١١ بشأن ولاية المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين، وإذ يُقر بما لقدرة المقرر الخاص على التعاون الوثيق، في إطار ولايته، مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، في ميادين منها الخدمات الاستشارية والتعاون التقني، من أهمية في الجهد الرامي إلى ضمان استقلال القضاة والمحامين،

١- يهيب بجميع الدول أن تضمن استقلال القضاة والمحامين، وموضوعية ونزاهة أعضاء النيابة العامة، وقدرتهم على أداء وظائفهم وفقاً لذلك، بوسائل منها اتخاذ تدابير فعالة في مجالي التشريع وإنفاذ القوانين وغيرها من التدابير الملائمة التي تمكنهم من أداء وظائفهم المهنية دون تدخل، أو مضايقة، أو تهديد، أو تخويف، من أي نوع كان؛

٢- يشجّع الدول على تعزيز التنوع في تكوين الجهاز القضائي بسبل منها مراعاة المنظور الجنساني، وعلى كفاءة عدم التمييز في شروط الالتحاق بهذا الجهاز وفي عملية اختيار أفرادها، وعلى ضمان عملية اختيار علنية وشفافة، تستند إلى معايير موضوعية وتكفل تعيين أفراد يتمتعون بالنزاهة والكفاءة ويتوافر لديهم التدريب والمؤهلات المناسبة في مجال القانون؛

٣- يشدد على ضرورة أن يضمن القانون بشكل مناسب مدة ولاية القضاة واستقلالهم، وأمنهم، وحصولهم على أجر ملائم، وشروط خدمتهم ومعاشهم التقاعدي وسن تقاعدهم، وعلى أن أمن بقاء القضاة في المنصب ضماناً أساسية لاستقلال القضاء وأن أسباب العزل يجب أن تكون واضحة ومستندة إلى ظروف يحددها القانون بدقة، بما في ذلك فقدان الأهلية أو السلوك على نحو يجعلهم غير لائقين لأداء وظائفهم، وعلى ضرورة أن تكون إجراءات تأديب القضاة أو إيقافهم أو عزلهم وفق الأصول القانونية؛

٤- يدعو الدول إلى أن تكفل قدرة أعضاء النيابة العامة على أداء أنشطتهم المهنية باستقلالية وموضوعية ونزاهة؛

٥- يدين ممارسة جميع أعمال العنف، أو التخويف أو الانتقام ضد القضاة وأعضاء النيابة العامة والمحامين، ويذكر الدول بواجبها في دعم نزاهة القضاة وأعضاء النيابة العامة والمحامين وفي حمايتهم وحماية أسرهم والمعاونين الفنيين من جميع أشكال العنف والتهديد والتأثر والتخويف والمضايقة بسبب أداء وظائفهم، وفي مقاضاة مرتكبي هذه الأعمال وتقديمهم إلى العدالة؛

- ٦- يهيب بالدول أن تعمل، بالتعاون مع الكيانات الوطنية ذات الصلة، كقنابات المحامين ورايطات القضاة وأعضاء النيابة والمؤسسات التعليمية، على توفير التدريب الكافي، بما في ذلك التدريب بشأن حقوق الإنسان، للقضاة وأعضاء النيابة العامة والمحامين وقت التعيين الأولي وبصورة دورية طوال فترة خدمتهم، واضعة في اعتبارها القانون الإقليمي والدولي لحقوق الإنسان، بحسب الاقتضاء والملاءمة، والملاحظات الختامية والقرارات الصادرة عن آليات حقوق الإنسان، مثل هيئات المعاهدات والمحاكم الإقليمية لحقوق الإنسان؛
- ٧- يؤكد أهمية أن تنشئ الدول وتنفذ نظاماً فعالاً ومستداماً لتقديم المساعدة القانونية يتسق مع التزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان ويراعي التعهدات والممارسات الجيدة ذات الصلة، وأن تضمن توافر المساعدة القانونية في جميع مراحل الإجراءات القضائية الجنائية، رهنأ بمعايير الأهلية المناسبة ووفقاً للقانون الدولي لحقوق الإنسان؛
- ٨- يحث جميع الحكومات على التعاون مع المقررة الخاصة ومساعدتها في أداء مهامها، وتزويدها بجميع المعلومات والرد دون إبطاء لا موجب له على الرسائل التي تحيلها إليها؛
- ٩- يدعو المقررة الخاصة إلى التعاون مع الجهات المعنية صاحبة المصلحة داخل منظومة الأمم المتحدة في المجالات المتعلقة بولايتها؛
- ١٠- يهيب بالحكومات أن تنظر جدياً في الاستجابة لطلبات المقررة الخاصة لزيارة بلدانها، ويحث الدول على الدخول في حوار بناء مع المقررة الخاصة بشأن متابعة توصياتها وتنفيذها حتى تتمكن من أداء ولايتها بفعالية أكبر؛
- ١١- يشجع المقررة الخاصة على تيسير تقديم المساعدة التقنية وبناء القدرات ونشر أفضل الممارسات، بما في ذلك عن طريق المشاركة مع الجهات المعنية صاحبة المصلحة وبالتشاور مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، عندما تطلب الدولة المعنية ذلك، بغية إقامة وتعزيز سيادة القانون، مع إيلاء اهتمام خاص لإقامة العدل وللدور الذي يؤديه قضاء ومهنة قانونية يتميزان بالاستقلالية والكفاءة؛
- ١٢- يشجع الحكومات التي تواجه صعوبات في ضمان استقلال القضاة والمحامين وموضوعية ونزاهة أعضاء النيابة العامة وقدرتهم على أداء وظائفهم وفقاً لذلك، أو التي تعترض اتخاذ تدابير للمضي في تنفيذ هذه المبادئ على أن تتشاور مع المقررة الخاصة وتنظر في إمكانية الاستفادة من خدماتها بتوجيه الدعوة إليها لزيارة بلدانها، على سبيل المثال؛
- ١٣- يشجع الحكومات على أن تولي الاعتبار الواجب للتوصيات المقدمة من آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بشأن استقلال وفعالية القضاء، وتنفيذها تنفيذاً فعالاً، ويدعو أيضاً المجتمع الدولي والمنظمات الإقليمية ومنظومة الأمم المتحدة إلى دعم أي جهود تبذل في سبيل هذا التنفيذ؛

١٤- يدعو وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها إلى مواصلة أنشطتها في مجالي إقامة العدل وسيادة القانون، بما في ذلك على المستوى القطري بناء على طلب الدولة، ويشجع الدول على إدراج هذه الأنشطة في الخطط الوطنية لبناء القدرات، ويشدد على ضرورة توفير التمويل المناسب للمؤسسات المعنية بإقامة العدل؛

١٥- يشجع الدول على أن تضمن مطابقتها أطرها القانونية ولوائحها التنفيذية وأدلتها القضائية بالكامل لالتزاماتها الدولية ومراعاتها للالتزامات ذات الصلة في مجالي إقامة العدل وسيادة القانون؛

١٦- يُقرر مواصلة النظر في هذه المسألة وفقاً لبرنامج عمله السنوي.

الجلسة ٣٨

١٣ حزيران/يونيه ٢٠١٣

[اعتمد بدون تصويت.]

٧/٢٣

## القضاء على التمييز ضد المرأة

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

وإذ يشير إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، واتفاقية حقوق الطفل، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة،

وإذ يشير أيضاً إلى إعلان وبرنامج عمل فيينا، اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣، وإعلان ومنهاج عمل بيجين اللذين اعتمدهما مؤتمر القمة العالمي الرابع المعني بالمرأة في ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ ومؤتمر يهيا الاستعراضيين المعقودين في عامي ٢٠٠٥ و ٢٠١٠، وإعلان وبرنامج عمل ديربان اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب في ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، والوثيقة الختامية لمؤتمر استعراض نتائج ديربان التي اعتمدت في ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٩،

وإذ يشير كذلك إلى قرار الجمعية العامة ١٣٠/٦٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، وقرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠) المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، وقرارات مجلس حقوق الإنسان ٢٣/١٥ المؤرخ ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، و٦/٢٠ المؤرخ ٥ تموز/يوليه ٢٠١٢ بشأن القضاء على التمييز ضد المرأة، و٤/٢٠ المؤرخ ٥ تموز/يوليه ٢٠١٢ بشأن الحق في الجنسية: النساء والأطفال،

وإذ يضع في اعتباره أن المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، بما فيها اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، تحظر التمييز على أساس نوع الجنس وتشتمل على ضمانات تكفل تمتع النساء والرجال، والفتيات والفتيان، بحقوقهم المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية على قدم المساواة،

وإذ يسلم بأن مشاركة النساء مشاركة كاملة في جميع مناحي الحياة على قدم المساواة مع الرجال أمر أساسي لتحقيق التنمية الاقتصادية والسياسية والاجتماعية التامة والكاملة لأي بلد،

وإذ يدرك أن القضاء على التمييز ضد النساء والفتيات يستلزم النظر في الواقع الاجتماعي والاقتصادي الخاص الذي يعيشه، وإذ يسلم بأن القوانين والسياسات والعادات والتقاليد التي تحد من إمكانية مشاركتهن مشاركة كاملة على قدم المساواة مع الرجل في العمليات الإنمائية وفي الحياة العامة والسياسية هي قوانين وسياسات وعادات وتقاليد تمييزية وأن عدم مشاركة المرأة في صنع القرار يسهم في تأنيث الفقر ويعوق التنمية المستدامة والنمو الاقتصادي،

وإذ يدرك أيضاً أن النساء والفتيات يمثلن أكثر من نصف سكان العالم، وأن المساواة في الحقوق والفرص عامل أساسي لتحقيق التنمية الاقتصادية والسياسية والاجتماعية المستدامة ولإيجاد حلول دائمة للتحديات العالمية، وأن المساواة بين الجنسين تعود بالنفع على النساء والرجال، وعلى الفتيات والفتيان، وعلى المجتمع ككل،

وإذ يضع في اعتباره التحديات التي لا تزال تواجهها جميع البلدان في كل أنحاء العالم في التغلب على أوجه عدم المساواة بين الرجل والمرأة،

وإذ يعيد تأكيد ضرورة تكثيف الجهود للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والفتاة في جميع أنحاء العالم،

وإذ يساوره بالغ القلق لأن الوصم والتحرش ومختلف أشكال العنف ضد المرأة، بما في ذلك ما يُستهدفن به من اعتداءات وعنف جنسي، تُستخدم لإسكات النساء المشاركات في الحياة السياسية والعامة، ولتشويه سمعتهن،

وإذ يسلم بأن العديد من النساء والفتيات يواجهن أشكالاً متعددة من التمييز، ولا يزلن يتعرضن لحرمان كبير نتيجة لقوانين وممارسات تمييزية، وبأن المساواة القانونية والفعالية لم تتحقق ويعرب عن بالغ أسفه في هذا الصدد،

وإذ يعترف بالعمل الذي اضطلعت به هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، ولجنة وضع المرأة، واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، والمكلفون بولايات في إطار الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان، وهيئات الأمم المتحدة ووكالاتها وآلياتها الأخرى ذات الصلة، من أجل القضاء على التمييز في القانون والممارسة في جميع أنحاء العالم، وإذ يحيط علماً بالعمل الذي اضطلعت به مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في هذا الشأن،

وإذ يسلم بأن مراعاة الاعتبارات الجنسانية جزء أساسي من الدور الذي تضطلع به المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، وفقاً للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان ("مبادئ باريس") التي اعتمدها الجمعية العامة في قرارها ١٣٤/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣.

وإذ يرى أن فترات الانتقال السياسي تتيح فرصة فريدة للنهوض بمشاركة المرأة وتمثيلها على قدم المساواة في المجالات الاقتصادية والسياسية والاجتماعية، ولكنها قد تثير أيضاً تحديات في هذا الشأن،

وإذ يشير إلى قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥ بشأن بناء مؤسسات المجلس، و٢/٥ بشأن مدونة قواعد السلوك للمكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة للمجلس، المؤرخين ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ ويؤكد أن على المكلف بالولاية أن يؤدي مهامه وفقاً لهذين القرارين ومرفقاتهما،

١- يرحب بالعمل الذي اضطلع به الفريق العامل المعني بمسألة التمييز ضد المرأة في القانون والممارسة، ويحيط علماً مع التقدير بتقريره<sup>(٦٧)</sup>؛

٢- يسلم بالنهج البناء الذي انتهجه الفريق العامل ويهيب به أن يواصل، في أداء ولايته، هذا النهج والحوار مع الدول للتصدي للتمييز ضد المرأة في القانون والممارسة في جميع المجالات من منظور التزامات الدول بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، واضعاً في اعتباره الممارسات الجيدة التي أحدثت تحولاً في سياقات مختلفة وفي ضوء مختلف الحقائق التي تواجهها النساء؛

٣- يؤكد أن أعمال حقوق الإنسان في الحياة السياسية والعامة يتطلب مشاركة فعالة ومؤثرة من المرأة في جميع جوانب الحياة السياسية والعامة، على قدم المساواة مع الرجل؛

٤- يهيب بالدول أن تدرج، بحسب الاقتضاء، تدابير خاصة أو تدابير للعمل الإيجابي لتحقيق المساواة بين الجنسين في الحياة السياسية والعامة في إطار نهج شامل وعام يقوم على عدم التمييز وتكافؤ الفرص والمساواة في المعاملة؛

- ٥- يهيب أيضاً بالدول أن تتخذ خطوات ملموسة للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والفتاة، تكون موجهة نحو تحقيق المساواة بين الجنسين على جميع مستويات عمليات اتخاذ القرار في النواحي السياسية والعامية، ولا سيما في أوقات الانتقال السياسي، ونحو إشراك المرأة في قضايا بناء الدولة والسلام والأمن؛
- ٦- يهيب كذلك بالدول أن تشجع عمليات الإصلاح وتنفيذ الأطر القانونية والسياسات الموجهة نحو تحقيق المساواة والقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والفتاة، بما في ذلك قوانين الجنسية؛
- ٧- يحث الدول على دعم هئية الظروف المواتية لاعتراف عامة الناس بجميع النساء وقبولهن في مواقع القيادة وصنع القرار، عن طريق جملة أمور من بينها تنظيم حملات عامة وبرامج تثقيفية تراعي الأوساط المتعددة الثقافات، ووضع نهج ينطلق من القاعدة لبناء علاقات ديمقراطية قائمة على المساواة بين الدولة والمجتمع؛
- ٨- يهيب بالدول أن تعزز حقوق النساء والفتيات، وأن تدعم تمكينهن باعتمادها، حسب الاقتضاء، مجموعة متسقة من السياسات الاجتماعية والاقتصادية المراعية للاعتبارات الجنسانية والموجهة نحو الأسرة ومكان العمل وسوق العمل، وبالتصدي للفقير والاستبعاد الاجتماعي، بغية التغلب على الحواجز والاختلالات الهيكلية التي يواجهونها، ومن ثم كفالة مشاركتهم الطويلة الأمد والمستدامة في الحياة السياسية والعامية؛
- ٩- يشدد على ضرورة التعجيل بالجهود الرامية إلى القضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة والفتاة في الحياة السياسية والعامية، بطرق منها العمل على وضع إطار قانوني وطني شامل لمكافحة الإفلات من العقاب، وكفالة الوصول إلى سبل الانتصاف والجبر المدنية المناسبة، مع وضع أشكال التمييز المتعددة والمتقاطعة والمتفاقمة في الحسبان؛
- ١٠- يعيد تأكيد أهمية الحق في التعليم باعتباره أمراً أساسياً لتمكين النساء والفتيات وضمان المساواة وعدم التمييز؛
- ١١- يهيب بالدول أن تدعم وتعزز مشاركة النساء والفتيات على قدم المساواة مع الرجال في الحياة السياسية والعامية بتحسين معارفهن الحاسوبية، وفرص وصولهن إلى تكنولوجيات المعلومات والاتصالات وإلى الإدارة العالمية لهذه التكنولوجيات، بطرق منها التعاون الدولي، وفي حدود قدراتها الوطنية؛
- ١٢- يوصي الدول بأن تجمع بيانات وتعد إحصاءات مصنفة حسب الجنس، وتجري بحوثاً متعددة التخصصات تعكس كامل نطاق مشاركة المرأة في المجتمع، بغية المساهمة في التغلب على فجوة المعلومات القائمة على الصعيد المحلي والوطني والعالمي بشأن مشاركتها في الحياة السياسية والعامية؛

١٣- يهيب بالدول أن تدعم عمل المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والآليات المتخصصة المعنية بحقوق الإنسان للمرأة والمساواة بين الجنسين، بتحسين مواردها، بحسب الاقتضاء؛

١٤- يسلم بأن للعمل الذي تؤديه منظمات المجتمع المدني، وبخاصة منظمات المجتمع المدني النسائية المستقلة، أهمية حاسمة لتعزيز المساواة الكاملة في جميع جوانب الحياة السياسية والعامّة، والقضاء على العنف ضد النساء. بمن فيهن المدافعات عن حقوق الإنسان، وبأن هناك ضرورة لدعم هذه المنظمات لضمان استدامتها ونموها؛

١٥- يقرر تمديد ولاية الفريق العامل المعني بمسألة التمييز ضد المرأة في القانون والممارسة ثلاث سنوات بالشروط نفسها التي حددها مجلس حقوق الإنسان في قراره ٢٣/١٥؛

١٦- يهيب بجميع الدول أن تتعاون مع الفريق العامل وأن تساعد في أداء مهمته، وأن تزوده بكل ما يطلبه من معلومات متاحة ضرورية، وأن تنظر بجدية في الاستجابة للطلبات التي يقدمها لزيارة بلدانها حتى يتمكن من أداء ولايته بفعالية؛

١٧- يهيب أيضاً بالدول، ويلح على مؤسسات الحوكمة العالمية، بما فيها الأمم المتحدة، أن تُعزز فرص وصول المرأة على قدم المساواة مع الرجل إلى مواقع وعمليات صنع القرار، ويشجعها على تعيين موظفات وترقيتهن، لضمان مشاركة المرأة على قدم المساواة مع الرجل؛

١٨- يدعو وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها المعنية وهيئات المعاهدات والجهات الفاعلة من المجتمع المدني، بما فيها المنظمات غير الحكومية، فضلاً عن القطاع الخاص، إلى التعاون بشكل تام مع الفريق العامل في أداء ولايته، ويطلب إلى الفريق العامل أن يواصل تعاونه مع لجنة وضع المرأة؛

١٩- يطلب إلى الفريق العامل أن يواصل عمله المتعلق بأولوياته المواضيعية، أي الحياة السياسية والعامّة، والحياة الاقتصادية والاجتماعية، والحياة الأسرية والثقافية، والصحة والسلامة، وأن يولي عناية خاصة للممارسات الجيدة التي أسهمت في تعبئة المجتمع ككل، بما فيه الرجال والفتيان، للقضاء على التمييز ضد المرأة؛

٢٠- يحيط علماً باعتزام الفريق العامل التركيز في تقريره المقبل على مسألة التمييز ضد المرأة في القانون والممارسة في الحياة الاقتصادية والاجتماعية، بما في ذلك في أوقات الأزمة الاقتصادية، مع إيلاء اهتمام خاص لكيفية تأثير الأزمات الاقتصادية الحالية والسابقة في إمكانية حصول المرأة على الموارد الاقتصادية والاجتماعية، فضلاً عن السياسات التي توفر حماية فعالة لوضع المرأة الاجتماعي والاقتصادي أثناء الأزمة الاقتصادية وبعدها؛

- ٢١- يطلب إلى الفريق العامل أن يقدم، في إطار أداء ولايته، الدعم للمبادرات التي تقوم بها الدول من أجل التصدي لأشكال التمييز المتعددة ضد المرأة والفتاة عند تنفيذ التزاماتها بوصفها دولاً أطرافاً في معاهدات حقوق الإنسان الدولية ذات الصلة فيما يتعلق بالحقوق المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية، وما يرتبط بها من التزامات عند الاقتضاء؛
- ٢٢- يقرر مواصلة النظر في هذه المسألة وفقاً لبرنامج عمله السنوي.

الجلسة ٣٨

١٣ حزيران/يونيه ٢٠١٣

[اعتُمد بدون تصويت.]

٨/٢٣

### ولاية المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمشردين داخلياً

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يشير إلى جميع القرارات السابقة التي اعتمدها الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان واعتمدها مجلس حقوق الإنسان بشأن المشردين داخلياً، بما فيها قرار الجمعية العامة ١٦٥/٦٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ وقراري المجلس ٦/١٤ المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١٠ و٩/٢٠ المؤرخ ٥ تموز/يوليه ٢٠١٢،

وإذ يشير أيضاً إلى قرار الجمعية العامة ١٨٢/٤٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ المتعلق بتعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ والمبادئ التوجيهية المتعلقة بالتشرد الداخلي المرفقة به،

وإذ يشير كذلك إلى قراري مجلس حقوق الإنسان ١/٥ بشأن بناء مؤسسات المجلس، و٢/٥ بشأن مدونة قواعد السلوك للمكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة للمجلس، المؤرخين ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، وإذ يشدد على ضرورة أداء المكلفين بولايات مهامهم وفقاً لهذين القرارين ومرفقاتهما،

وإذ يؤكد على أن الدول تتحمل المسؤولية الرئيسية عن توفير الحماية وتقديم المساعدة للمشردين داخلياً الخاضعين لولايتها، بوسائل منها تيسير التوصل إلى حلول دائمة، بالإضافة إلى معالجة الأسباب الجذرية لمشكلة تشريدهم بالتعاون على النحو المناسب مع المجتمع الدولي،

وإذ يشعر بانزعاج بالغ إزاء العدد الكبير المفرغ للمشردين داخلياً في جميع أنحاء العالم، لأسباب منها النزاع المسلح وانتشار الانتهاكات على نطاق واسع وانتهاكات القانون الدولي، لا سيما قانون حقوق الإنسان، والكوارث الطبيعية أو الكوارث التي هي من صنع

الإنسان، الذين لا يحصلون على ما يكفي من الحماية والمساعدة، وإذ يدرك التحديات الخطيرة التي يطرحها ذلك على المجتمع الدولي،

١- يثني على المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمشردين داخلياً لما قام به من أنشطة حتى الآن، وللدور المحفز الذي اضطلع به لرفع مستوى الوعي بمحنة المشردين داخلياً، وجهوده المستمرة لتلبية احتياجاتهم الإنمائية وغيرها من الاحتياجات المحددة، بطرق منها تعميم مراعاة حقوق الإنسان للمشردين داخلياً في جميع الجهات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة؛

٢- يرحب بتقرير المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمشردين داخلياً، المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الثالثة والعشرين<sup>(٦٨)</sup>؛

٣- يعرب عن تقديره للحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية التي قدمت الحماية والمساعدة إلى المشردين داخلياً، بوسائل منها تيسير التوصل إلى حلول دائمة وإدماج المشردين داخلياً في خططها الإنمائية الوطنية، وقدمت الدعم لعمل المقرر الخاص؛

٤- يعرب عن قلقه إزاء المشاكل المستمرة التي تواجهها أعداد كبيرة من المشردين داخلياً في جميع أنحاء العالم، وبخاصة خطر الوقوع في براثن الفقر المدقع والاستبعاد الاجتماعي - الاقتصادي، وإزاء قلة الفرص المتاحة لهم في الحصول على المساعدة الإنسانية والاستفادة من الجهود والمساعدة الإنمائية طويلة الأمد، وتعرضهم لانتهاكات القانون الدولي، لا سيما قانون حقوق الإنسان، والصعوبات الناجمة عن وضعهم الخاص، مثل عدم توافر الأغذية والمأوى والخدمات الصحية والتعليم، والقضايا المرتبطة بذلك في أثناء إعادة إدماجهم، بما في ذلك ضرورة إعادة الممتلكات أو تعويضهم عنها، عند الاقتضاء؛

٥- يعرب عن قلقه أيضاً إزاء مشكلة التشرّد الذي طال أمده ويقر بالحاجة إلى إيجاد حلول دائمة، وإلى إدماج حقوق واحتياجات المشردين داخلياً في الاستراتيجيات الإنمائية الريفية والحضرية على حد سواء، وإلى مشاركتهم في تصميم هذه الاستراتيجيات وتنفيذها؛

٦- يعرب عن القلق بوجه خاص إزاء المشاكل الخطيرة التي يواجهها العديد من النساء والأطفال المشردين داخلياً، بما فيها تعرضهم للعنف وإساءة المعاملة والاستغلال الجنسي والاستغلال في العمل والاتجار بالأشخاص والتجنيد الإجباري والخطف، ويشير إلى ضرورة الاستمرار في إيلاء اهتمام أكثر منهجية وعمقاً لاحتياجاتهم الخاصة في مجالات المساعدة والحماية والتنمية، علاوة على احتياجات فئات أخرى من ذوي الاحتياجات الخاصة، مثل المسنين والأشخاص ذوي الإعاقة والأفراد الذين تعرضوا لصدمات شديدة من جراء التشرّد، مع مراعاة قرارات الجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان ذات الصلة؛

٧- يدين بشدة استمرار العنف الجنسي والجنساني المرتكب بحق المشردين داخلياً من جميع الأعمار والذي يكون ضحاياه من النساء والفتيات بشكل غير متناسب، ويحث السلطات والمجتمع الدولي على التعاون لتوفير الوقاية الفعالة، والأمن، وحماية حقوق الإنسان، وإتاحة إمكانية اللجوء إلى العدالة ومساعدة الضحايا، فضلاً عن التصدي لأسباب العنف ضد النساء والبنات، ومكافحة الإفلات من العقاب بصورة شاملة؛

٨- يدعو الدول إلى اتخاذ الترتيبات، على النحو المبين في المبادئ التوجيهية بشأن التشريد الداخلي وبدعم من الجهات الدولية والوطنية صاحبة المصلحة، لوضع قوانين وسياسات توفر حماية شاملة لحقوق الإنسان للمشردين داخلياً، وتلبية الاحتياجات الخاصة للنساء والفتيات المشرديات داخلياً على النحو الملائم، بوسائل منها ما يلي:

(أ) تنفيذ سياسات مراعية للاعتبارات الجنسانية، واستراتيجيات للحلول الدائمة، وعمليات تخطيط ووضع ميزانيات تكفل تخصيص الموارد الكافية لتلبية احتياجات النساء والفتيات المشرديات داخلياً، وبذل جهود خاصة لضمان مشاركة المرأة مشاركة كاملة في تخطيط هذه الموارد وتخصيصها؛

(ب) توفير التدريب المراعي للاعتبارات الجنسانية لرجال الشرطة والجيش والقضاء والأخصائيين الاجتماعيين وغيرهم من الموظفين، بما في ذلك التدريب على منع العنف الجنسي والجنساني في حالات التشرد والتصدي له؛

(ج) تعزيز الجهود الرامية إلى منع العنف الجنسي والجنساني والممارسات الضارة مثل تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، في جميع مراحل التشرد، والتصدي له بفعالية، بما في ذلك بيان التدابير المحددة التي يتعين على الدول والمجتمع الدولي اتخاذها لضمان مزيد من المساءلة عن أعمال العنف الجنسي والجنساني، مع إيلاء اهتمام خاص للاحتياجات الصحية للمرأة، بما في ذلك تمكينها من الوصول إلى مقدمات الرعاية الصحية وخدمات الرعاية الصحية، فضلاً عن المشورة المناسبة لضحايا الانتهاكات الجنسية وغيرها من الانتهاكات وللناجين من هذه الانتهاكات؛

(د) توظيف أعداد أكبر من النساء في الشرطة والجيش وتدريبهن ونشرهن على المستوى الوطني، وكذلك في عمليات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة؛

(هـ) تعزيز الجهود الرامية إلى جمع وتحليل بيانات كمية ونوعية عن النساء والفتيات المشرديات داخلياً وتوزيع هذه البيانات؛

(و) ضمان تزويد النساء والفتيات المشرديات داخلياً، فوراً ودون تمييز، بجميع الوثائق الضرورية، بما في ذلك الوثائق الصادرة بأسمائهن؛

(ز) إنشاء آلية تنسيق لحماية حقوق الإنسان للمشردين داخلياً تضم الوزارات والهيئات الحكومية المعنية التي تشمل ولاياتها ومسؤولياتها المسائل المتصلة بالنساء والأطفال؛

٩- بحث الدول والأطراف الفاعلة المعنية الأخرى على أن تأخذ في حسابها الاحتياجات الخاصة لذوي الإعاقة والمسنين عند تعزيز وكفالة حماية حقوق الإنسان للمشردين داخلياً، لا سيما بضمن حصول ذوي الإعاقة والمسنين على خدمات المساعدة والحماية وإعادة التأهيل على قدم المساواة مع غيرهم؛

١٠- يدعو الدول إلى أن تقوم، بالتعاون مع الوكالات الدولية والجهات الأخرى صاحبة المصلحة، بضمن ودعم مشاركة المشردين داخلياً، بمن فيهم النساء، مشاركة كاملة ومجدية على جميع مستويات عمليات صنع القرار والأنشطة التي تؤثر تأثيراً مباشراً على حياتهم، في جميع النواحي المتعلقة بالتشرد الداخلي، فيما يتعلق بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، ومنع انتهاكات حقوق الإنسان، ووضع وتنفيذ حلول دائمة، بما فيها العودة الطوعية، وعمليات السلام، وبناء السلام، والعدالة الانتقالية، وإعادة التعمير بعد انتهاء النزاع، والتنمية؛

١١- يعرب عن قلقه إزاء التشرد الداخلي الناجم عن الكوارث الطبيعية والذي يتفاقم بسبب الآثار المتوقعة لتغير المناخ وبسبب الفقر، ويقر بضرورة اتباع نهج قائم على حقوق الإنسان في الحد من أخطار الكوارث، والإنذار المبكر، والتخطيط للطوارئ المرتبطة بالكوارث، وإدارة الكوارث وتخفيف حدتها، فضلاً عن جهود التعافي، بغية التوصل إلى حلول دائمة؛

١٢- يقر بالمبادئ التوجيهية المتعلقة بالتشرد الداخلي بوصفها إطاراً دولياً مهماً لحماية المشردين داخلياً، ويشجع الدول الأعضاء والوكالات الإنسانية، فضلاً عن المانحين من أجل التنمية وغيرهم من مقدمي المساعدة الإنمائية، على مواصلة العمل معاً في إطار المساعي الرامية إلى الاستجابة على نحو يمكن التنبؤ به بدرجة أكبر لاحتياجات المشردين داخلياً، بما في ذلك حاجتهم للمساعدة الإنمائية طويلة الأمد من أجل تنفيذ الحلول الدائمة، ويدعو في هذا الصدد إلى تقديم الدعم الدولي، عند الطلب، لجهود الدول في مجال بناء القدرات؛

١٣- يقرر تمديد ولاية المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمشردين داخلياً ثلاث سنوات، للقيام بما يلي:

(أ) معالجة مشكلة التشرد الداخلي المعقدة، وبخاصة عن طريق تعميم منظور حقوق الإنسان للمشردين داخلياً في أنشطة جميع الجهات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة؛

(ب) العمل على تعزيز الاستجابة الدولية للمشكلة المعقدة المتمثلة في حالات التشرد الداخلي والمشاركة في الدعوة والعمل الدوليين المنسقين لتحسين حماية حقوق الإنسان للمشردين داخلياً واحترامها، مع مواصلة وتعزيز الحوار مع الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الإقليمية وغير الحكومية والأطراف الفاعلة المعنية الأخرى؛

١٤- يطلب إلى المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمشردين داخلياً، عند تنفيذه لولايته:

(أ) أن يواصل، عن طريق الحوار المستمر مع الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الإقليمية وغير الحكومية والأطراف الفاعلة المعنية الأخرى، تحليل أسباب التشرد الداخلي، واحتياجات المشردين وحقوقهم الإنسانية، وتدابير الوقاية، بما فيها التدابير المتعلقة بحماية الأشخاص المعرضين لخطر التشرد ومساعدتهم، وسبل تعزيز حماية المشردين داخلياً ومساعدتهم وإيجاد حلول دائمة لهم، مع مراعاة الحالات المحددة والمعلومات ذات الصلة، وبصفة خاصة الإحصاءات والبيانات المصنفة بحسب السن والجنس والتنوع والموقع، وأن يدرج المعلومات المتعلقة بذلك في التقارير التي يقدمها إلى مجلس حقوق الإنسان؛

(ب) أن يواصل، عن طريق الحوار المستمر مع الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الإقليمية وغير الحكومية والأطراف الفاعلة المعنية الأخرى، جهوده الرامية إلى تشجيع وضع استراتيجيات شاملة وتدابير دعم تركز على الوقاية من التشرد وعلى تحسين الحماية والمساعدة والحلول الدائمة المقدمة للمشردين داخلياً وإدماجهم في الخطط الإنمائية الوطنية، واضعاً في اعتباره المسؤولية الرئيسية التي تقع على عاتق الدول في نطاق ولايتها في هذا الصدد؛

(ج) أن يواصل استخدام المبادئ التوجيهية المتعلقة بالتشرد الداخلي في حوار مع الحكومات والدول التي تمر بمرحلة ما بعد النزاع أو بأوضاع أخرى، والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الإقليمية وغير الحكومية والأطراف الفاعلة المعنية الأخرى، وأن يواصل جهوده من أجل زيادة نشر المبادئ التوجيهية وتعزيزها وتطبيقها ودعم الجهود الرامية إلى تشجيع بناء القدرات واستخدام المبادئ التوجيهية، فضلاً عن وضع التشريعات والسياسات المحلية؛

(د) أن يُدرج منظوراً جنسانياً في جميع مجالات عمل الولاية وأن يولي اعتباراً خاصاً لحقوق الإنسان للنساء والأطفال المشردين داخلياً ولغيرهم من الفئات ذات الاحتياجات الخاصة، مثل المسنين وذوي الإعاقة والأفراد الذين تعرضوا لصدمات شديدة من جراء التشرد الداخلي، وللاحتياجات الخاصة بهذه الفئات من المساعدة والحماية والتنمية؛

(هـ) أن يواصل جهوده الرامية إلى تشجيع النظر، عند الاقتضاء، في حقوق الإنسان للمشردين داخلياً واحتياجاتهم الخاصة من الحماية والمساعدة في سياق عمليات السلام واتفاقات السلام وعمليات إعادة الإدماج وإعادة التأهيل؛

(و) أن يواصل الاهتمام بدور المجتمع الدولي في مساعدة الدول المتضررة، بناء على طلبها، في تلبية احتياجات المشردين داخلياً من الحماية والمساعدة، بما في ذلك مساعدتها في تنفيذ الاستراتيجيات الوطنية وأن يُضمّن أنشطة الدعوة التي يقوم بها تركيزاً على تعبئة الموارد الكافية للاستجابة لاحتياجات البلدان المتضررة؛

(ز) أن يواصل، عن طريق الحوار المستمر مع الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الإقليمية وغير الحكومية المعنية والأطراف الفاعلة المعنية الأخرى، جهوده الرامية إلى تعزيز حماية حقوق الإنسان للمشردين داخلياً في سياق الكوارث الطبيعية؛

(ح) أن يستمر في تعزيز التعاون الذي نشأ بين المقرر الخاص والأمم المتحدة، بما في ذلك التعاون في إطار لجنة بناء السلام، فضلاً عن المنظمات الدولية والإقليمية الأخرى، وبخاصة مشاركته في عمل اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات وهيئاتها الفرعية؛

(ط) أن يستمر في الاستعانة، في الأنشطة التي يضطلع بها، بالإطار الذي وضعته اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات بشأن إيجاد حلول دائمة للمشردين داخلياً<sup>(٦٩)</sup>؛

(ي) أن يواصل التعاون مع المانحين من أجل التنمية وغيرهم من مقدمي المساعدة الإنمائية، بما في ذلك وكالات الأمم المتحدة والأطراف الفاعلة المعنية الأخرى، من أجل زيادة تعزيز جهود المساعدة الدولية لدعم الحلول الدائمة؛

١٥- يهيب بالدول أن تقدم حلولاً دائمة، ويشجع على تعزيز التعاون الدولي، بوسائل منها توفير الموارد والخبرات لمساعدة البلدان المتضررة، ولا سيما البلدان النامية، في جهودها وسياساتها الوطنية المتصلة بتوفير المساعدة والحماية والتأهيل والحلول الدائمة والمساعدة الإنمائية للمشردين داخلياً وللمجتمعات التي تستضيفهم؛

١٦- يشجع الدول على المضي في وضع وتنفيذ تشريعات وسياسات محلية تناول جميع مراحل التشرّد بشكل شامل للجميع ودون تمييز، بوسائل منها تعيين جهة تنسيق وطنية داخل الحكومة تُعنى بمسائل التشرّد الداخلي، وبتخصيص موارد في الميزانية، ويشجع المجتمع الدولي ووكالات الأمم المتحدة ذات الصلة والجهات الفاعلة الإقليمية والوطنية على تقديم الدعم المالي والتقني إلى الحكومات والتعاون معها في هذا الشأن، بناءً على طلبها؛

١٧- يرحب بشدة باعتماد "اتفاقية الاتحاد الأفريقي المتعلقة بحماية المشردين داخلياً في أفريقيا ومساعدتهم" وبدخولها حيز التنفيذ، وباستمرار عملية التصديق الجارية على هذه الاتفاقية التي تشكل خطوة هامة نحو تعزيز الإطار المعياري الوطني والإقليمي لحماية المشردين داخلياً في أفريقيا ومساعدتهم؛ ويشجع الآليات الإقليمية الأخرى على أن تنظر في وضع أطر معيارية إقليمية مماثلة لحماية المشردين داخلياً؛

١٨- يشجّع بقوة جميع الحكومات، ولا سيما حكومات البلدان التي توجد فيها حالات تشرّد داخلي، على أن تُيسر أنشطة الأمم المتحدة وغيرها من الجهات الفاعلة المعنية الرامية إلى تلبية احتياجات المشردين داخلياً في مجالات الحماية والمساعدة والتنمية، وأن تستجيب لطلبات المقرر الخاص المتعلقة بالقيام بالزيارات والحصول على المعلومات، ويحث الحكومات والهيئات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة على أن تقوم، على المستوى القطري أيضاً، بمتابعة تنفيذ توصيات المكلف بالولاية متابعة فعالة بحسب الاقتضاء، وإتاحة المعلومات بشأن التدابير المتخذة في هذا الصدد؛

١٩- يشجع الأمم المتحدة، بما في ذلك وكالاتها المتخصصة، والمنظمات الحكومية الدولية الإقليمية، والمكلفين بولايات، والمؤسسات المهمة، والخبراء المستقلين، والمنظمات غير الحكومية، على إقامة حوار وتعاون منتظمين مع المقرر الخاص في أداء ولايته؛

٢٠- يشجع جميع منظمات الأمم المتحدة ذات الصلة ومنظمات تقديم المساعدة الإنسانية ومنظمات حقوق الإنسان والمنظمات الإنمائية على تعزيز التعاون والتنسيق فيما بينها عن طريق اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات وأفرقة الأمم المتحدة القطرية في البلدان التي تشهد حالات من التشرذ الداخلي، وعلى تقديم كل ما يمكن من أوجه المساعدة والدعم للمقرر الخاص، ويطلب استمرار مشاركة المقرر الخاص في أعمال اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات وهيئاتها الفرعية؛

٢١- يطلب إلى الأمين العام ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن يوفرا للمقرر الخاص كل ما يلزم من مساعدة وموظفين لتنفيذ ولايته على نحو فعال وأن يكفلا عمل الآلية بالتعاون الوثيق مع منسق الإغاثة في حالات الطوارئ وبدعم مستمر من مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية ومفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين؛

٢٢- يدعو المقرر الخاص إلى مواصلة تقديم التقارير السنوية بشأن تنفيذ ولايته إلى المجلس والجمعية العامة، على أن تتضمن هذه التقارير اقتراحات وتوصيات بشأن حقوق الإنسان للمشردين داخلياً، بما في ذلك اقتراحات وتوصيات بشأن تأثير التدابير المتخذة على المستوى المشترك بين الوكالات؛

٢٣- يقرر مواصلة النظر في مسألة حقوق الإنسان للمشردين داخلياً وفقاً لبرنامج عمله السنوي.

الجلسة ٣٨

١٣ حزيران/يونيه ٢٠١٣

[اعتمد بدون تصويت.]

٩/٢٣

## آثار الفساد السلبية على التمتع بحقوق الإنسان

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بميثاق الأمم المتحدة ومقاصده ومبادئه، وإذ يؤكد من جديد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان، وغير ذلك من صكوك حقوق الإنسان الدولية ذات الصلة،

وإذ يشير إلى جميع القرارات ذات الصلة الصادرة عن لجنة حقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان، بما فيها قرارا المجلس ١٣/٢١ المؤرخ ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢ بشأن حلقة

النقاش المتعلقة بآثار الفساد السلبية على التمتع بحقوق الإنسان، و ٢٠/١٩ المؤرخ ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٢، بشأن دور الحكم السديد في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، وكذلك قرار الجمعية العامة ١٩٢/٦٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، بشأن منع ومكافحة ممارسات الفساد وتحويل عائدات الفساد وتيسير استرداد الأصول وإعادة تلك الأصول إلى أصحابها الشرعيين وإلى بلدانها الأصلية على وجه الخصوص، وفقاً لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وإلى إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية،

وإذ يشير أيضاً إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وهي أكثر الصكوك المتعلقة بالفساد شمولاً وعالمية، وإلى جميع القرارات ذات الصلة الصادرة عن مؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية،

وإذ يساوره بالغ القلق بشأن تزايد التأثير السلبي لتفشي الفساد في التمتع بحقوق الإنسان،

وإذ يسلم بأن الفساد يشكل إحدى العقبات التي تعوق تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها على نحو فعال وبلوغ الأهداف الإنمائية للألفية وغير ذلك من الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً،

وإذ يرحب بالعزم الذي أبدته الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وإذ يلاحظ باهتمام أحكام الاتفاقية التي أفضت إلى وضع آلية بين الدول الأطراف لاستعراض ما أحرزته من تقدم في مكافحة الفساد، وإذ يرحب أيضاً بالتزام جميع الدول في الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي المعقود في عام ٢٠٠٥<sup>(٧٠)</sup> بجعل مكافحة الفساد أولوية على جميع الصعد،

وإذ يشدد على أن التعاون والتنسيق الدوليين بين مختلف الجهات صاحبة المصلحة، على الصعيدين الوطني والدولي، في مكافحة الفساد يساهم مساهمة إيجابية في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها،

وإذ يرحب بالبيان المشترك المتعلق بآثار الفساد السلبية على التمتع بحقوق الإنسان، الصادر باسم ١٣٤ دولة عضواً في الأمم المتحدة في الدورة العشرين لمجلس حقوق الإنسان،

وإذ يرحب أيضاً بعقد مجلس حقوق الإنسان، في دورته الثانية والعشرين، حلقة نقاش بشأن آثار الفساد السلبية على التمتع بحقوق الإنسان،

١- يجيئ علماً مع التقدير بالتقرير الموجز الذي أعدته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن حلقة النقاش التي عقدها مجلس حقوق الإنسان بشأن آثار الفساد السلبية على التمتع بحقوق الإنسان<sup>(٧١)</sup>؛

(٧٠) قرار الجمعية العامة ١/٦٠.

(٧١) A/HRC/23/26.

- ٢- يسلم بأن جميع أشكال الفساد يمكن أن تحدث تأثيراً سلبياً خطيراً في التمتع بحقوق الإنسان، وبأنه ينبغي لمجلس حقوق الإنسان مواصلة النظر في هذه المسألة؛
- ٣- يسلم أيضاً بالصلة بين جهود مكافحة الفساد وحقوق الإنسان وبأهمية بحث سبل استخدام آليات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة استخداماً أفضل في هذا الصدد؛
- ٤- يطلب إلى اللجنة الاستشارية أن تقدّم إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته السادسة والعشرين تقريراً قائماً على البحث بشأن مسألة آثار الفساد السلبية على التمتع بحقوق الإنسان وأن تقدم توصيات بشأن كيفية نظر المجلس وهيئاته الفرعية في هذه المسألة؛
- ٥- يشير إلى ولاية مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد الذي سيعقد دورته الخامسة في مدينة بنما في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، ويشجع المفوضية السامية على حضور المؤتمر؛
- ٦- يطلب إلى اللجنة الاستشارية أن تلتمس آراء وإسهامات الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والإقليمية المعنية بمسألة الفساد، ولا سيما مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، والأكاديمية الدولية لمكافحة الفساد، والمفوضية السامية، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمجتمع المدني والمؤسسات الأكاديمية المعنية، عند إعداد التقرير القائم على البحث المشار إليه آنفاً؛
- ٧- يطلب أيضاً إلى اللجنة الاستشارية أن تضع في اعتبارها، حسب الاقتضاء، لدى إعداد التقرير السالف الذكر، الولاية المحددة لمجلس حقوق الإنسان والعمل الذي اضطلعت به هيئات الأمم المتحدة وآلياتها المختصة بشأن هذه المسألة، كلٌّ منها في إطار ولايته.

الجلسة ٣٨

١٣ حزيران/يونيه ٢٠١٣

[اعتمد بدون تصويت.]

١٠/٢٣

## تعزيز تمتع الجميع بالحقوق الثقافية واحترام التنوع الثقافي

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بمبادئ ميثاق الأمم المتحدة ومقاصده،

وإذ يشير إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وإعلان وبرنامج عمل فيينا، وسائر صكوك حقوق الإنسان ذات الصلة،

وإذ يشير أيضاً إلى جميع القرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان، بما في ذلك قرارا الجمعية العامة ٨١/٦٤ المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، و١٧٤/٦٤ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، وقرارات المجلس ٢٣/١٠ المؤرخ ٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٩، و٩/١٤ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠١٠، و١٥/١٧ المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١١، و٦/١٩ المؤرخ ٢٢ آذار/مارس ٢٠١٢، و١١/٢٠ المؤرخ ٥ تموز/يوليه ٢٠١٢،

وإذ يحيط علماً بالإعلانات الصادرة في إطار منظومة الأمم المتحدة بشأن التنوع الثقافي والتعاون الثقافي الدولي، ولا سيما إعلان مبادئ التعاون الثقافي الدولي والإعلان العالمي المتعلق بالتنوع الثقافي اللذان اعتمدهما المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٦ و ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ على التوالي،

وإذ يحيط علماً أيضاً بالتعليق العام رقم ٢١ بشأن حق كل فرد في أن يشارك في الحياة الثقافية، الذي اعتمده اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩،

وإذ يلاحظ تزايد عدد الأطراف في اتفاقية حماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي التي اعتمدها المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥ والتي بدأ نفاذها في ١٨ آذار/مارس ٢٠٠٧،

واقتراناً منه بأن التعاون الدولي في مجال تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع ينبغي أن يستند إلى فهم الخصوصية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لكل بلد وإلى الأعمال الكاملة لجميع حقوق الإنسان والاعتراف الكامل بعالميتها وإلى مبادئ الحرية والعدل والمساواة وعدم التمييز،

وإذ يُسَلِّم بأن التنوع الثقافي وسعي جميع الشعوب والأمم للتنمية الثقافية مصدران للإثراء المتبادل لحياة البشر الثقافية،

وقد عقد العزم على معالجة حقوق الإنسان معالجة شاملة بإنصاف وعدل وعلى قدم المساواة وبنفس القدر من الاهتمام،

وإذ يؤكد ضرورة وجود بيئة دولية مساعدة لصون العلم وتطويره ونشره، مع الحفاظ على المصلحة العامة وتعزيزها ومنحها الأولوية،

١- يؤكد من جديد أن الحقوق الثقافية تشكل جزءاً لا يتجزأ من حقوق الإنسان التي هي حقوق عالمية وغير قابلة للتجزئة ومتشابكة ومتراصة؛

٢- يسلم بحق كل فرد في أن يشارك في الحياة الثقافية وأن يتمتع بفوائد التقدم العلمي وتطبيقاته؛

- ٣- يؤكد من جديد أنه بالرغم من ضرورة وضع أهمية الخصائص الوطنية والإقليمية ومختلف الخلفيات التاريخية والثقافية والدينية في الاعتبار، فإن من واجب الدولة، بصرف النظر عن نظامها السياسي والاقتصادي والثقافي، تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية؛
- ٤- يشير إلى أنه، وفقاً لما ورد في الإعلان العالمي المتعلق بالتنوع الثقافي، لا يجوز لأحد أن يحتج بالتنوع الثقافي للتعدي على حقوق الإنسان التي يكفلها القانون الدولي، أو للحد من نطاقها؛
- ٥- يؤكد من جديد أن الدول مسؤولة عن تعزيز وحماية الحقوق الثقافية وأنه ينبغي ضمان هذه الحقوق للجميع دون تمييز؛
- ٦- يُسَلِّم بأن احترام التنوع الثقافي والحقوق الثقافية للجميع يُعزِّز التعددية الثقافية، ويسهم في توسيع نطاق تبادل المعارف وفهم التراث الثقافي والخلفية الثقافية، وينهض بتطبيق حقوق الإنسان والتمتع بها في جميع أنحاء العالم ويُدعم العلاقات الودية المستقرة بين الشعوب والأمم على نطاق العالم؛
- ٧- يُسَلِّم أيضاً بأن احترام الحقوق الثقافية أمر أساسي لتحقيق التنمية والسلام والقضاء على الفقر وبناء التماسك الاجتماعي وتعزيز الاحترام المتبادل والتسامح والتفاهم بين الأفراد والجماعات بكل تنوعها؛
- ٨- يُشدّد على ضرورة وجود دعم متبادل بين تعزيز وحماية حقوق الإنسان، بما في ذلك الحقوق الثقافية، على الصعيد العالمي واحترام التنوع الثقافي؛
- ٩- يُحيط علماً بتقرير المقررة الخاصة في مجال الحقوق الثقافية<sup>(٧٢)</sup> الذي ركّز فيه على الحق في حرية التعبير والإبداع الفنيين؛
- ١٠- يحيط علماً أيضاً بالعمل الذي اضطلعت به المقررة الخاصة، بما في ذلك عقد اجتماع للخبراء بشأن المسألة في جنيف في ٤ و٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، وعقد مشاورة عامة في ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢؛
- ١١- يُكرّر مناشدته جميع الحكومات التعاون مع المقررة الخاصة ومساعدتها في أداء مهام ولايتها، وتزويدها بجميع المعلومات اللازمة التي تطلبها والنظر جدياً في تلبية طلباتها المتعلقة بزيارة بلداتها لتمكينها من أداء مهامها بفعالية؛
- ١٢- يطلب من المفوضة السامية لحقوق الإنسان توفير جميع الموارد البشرية والمالية اللازمة لأداء المقررة الخاصة لولايتها على نحو فعال؛

- ١٣- يدعو المقرر الخاصة إلى أن تدرج في تقريرها المقبل مسألة سبل ووسائل توعية المؤسسات والمجتمع بالتراث الثقافي المتنوع وزيادة التعاون من أجل الحفاظ عليه وتعزيزه؛
- ١٤- يدعو أيضاً المقرر الخاصة إلى أن تتناول، في أثناء عملها، مسألة الحق في التمتع بفوائد التقدم العلمي وتطبيقاته، واضعة في اعتبارها المناقشة المقرر إجراؤها في عام ٢٠١٣ في الحلقة الدراسية التي كلف مجلس حقوق الإنسان بعقدتها في قراره ١١/٢٠ والمشاورات الأخرى مع أصحاب المصلحة المعنيين؛
- ١٥- يطلب من المقرر الخاصة أن تُقدّم تقريرها القادم إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الخامسة والعشرين؛
- ١٦- يُقرّر مواصلة النظر في هذه المسألة في دورته الخامسة والعشرين في إطار البند نفسه من جدول الأعمال.

الجلسة ٣٨

١٣ حزيران/يونيه ٢٠١٣

[اعتمد بدون تصويت].

١١/٢٣

آثار الديون الخارجية للدول وما يتصل بها من التزامات مالية دولية أخرى في التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان، وخاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وإعلان وبرنامج عمل فيينا، وغير ذلك من صكوك حقوق الإنسان الدولية ذات الصلة،

وإذ يعيد تأكيد جميع القرارات والمقررات التي اعتمدها لجنة حقوق الإنسان واعتمدها مجلس حقوق الإنسان فيما يتصل بآثار سياسات التكيف الهيكلي والإصلاح الاقتصادي والديون الخارجية في التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان، وخاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وآخرها قرار المجلس ١٠/٢٠ المؤرخ ٥ تموز/يوليه ٢٠١٢،

وإذ يعيد أيضاً تأكيد قراره دإ-١٠/١٠ المؤرخ ٢٣ شباط/فبراير ٢٠٠٩ المتعلق بتأثير الأزمات الاقتصادية والمالية العالميتين على أعمال حقوق الإنسان والتمتع الفعال بها على الصعيد العالمي،

وإذ يضع في اعتباره الفقرة ٦ من قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦،

وإذ يشدد على أن أحد مقاصد الأمم المتحدة هو تحقيق التعاون الدولي في حل المشاكل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية أو الاجتماعية أو الثقافية أو الإنسانية،

وإذ يؤكد أن المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان اتفق على دعوة المجتمع الدولي إلى بذل كل ما في وسعه من أجل المساعدة على تخفيف عبء الديون الخارجية الملقى على عاتق البلدان النامية، بغية تكملة الجهود التي تبذلها حكومات هذه البلدان من أجل تحقيق الأعمال التام للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لشعوبها،

وإذ يشدد على ما أعرب عنه في إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية من تصميم على معالجة مشاكل ديون البلدان النامية المنخفضة الدخل والمتوسطة الدخل معالجة شاملة وفعالة، وذلك باتخاذ تدابير متنوعة على الصعيدين الوطني والدولي لجعل تحمّل ديونها ممكناً في الأمد الطويل،

وإذ يلاحظ بقلق أن مجموع الديون الخارجية للبلدان الناشئة والبلدان النامية ارتفع من ٦٧٨,٤ بليون دولار من دولارات الولايات المتحدة في عام ٢٠٠٣ إلى ٤١٤,٦ بليون دولار في عام ٢٠١٠، وأن من المتوقع أن يصل إلى ٤٤٦,٣ بليون دولار في عام ٢٠١٢، وإذ يلاحظ بقلق أيضاً أن مدفوعات سداد خدمة الدين ارتفعت من ٧٩٥,٢ بليون دولار في عام ٢٠٠٣ إلى ١٧٤٣,٧ بليون دولار في عام ٢٠١٠، وأن من المتوقع أن ترتفع إلى ٢٠١٠,٨ بليون و٢٢٦٥,٥ بليون في عامي ٢٠١١ و٢٠١٢ على التوالي،

وإذ يضع في اعتباره دور وولاية وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها وما تضطلع به من أنشطة في مجال معالجة قضايا الديون الخارجية والالتزامات المالية الدولية،

وإذ يدرك الاعتراف المتنامي بأن عبء الديون المتزايد الذي تواجهه أشد البلدان النامية مديونية، لا سيما أقل البلدان نمواً، لا يمكن تحمله طويلاً ويشكل إحدى العقبات الرئيسية التي تحول دون إحراز تقدم في تحقيق التنمية المستدامة والقضاء على الفقر على نحو يركز على الإنسان، وأن خدمة الديون الباهظة تحد بشدة من قدرة الكثير من البلدان النامية، وكذلك البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، على النهوض بالتنمية الاجتماعية وتقديم الخدمات الأساسية من أجل إيجاد الظروف المناسبة لإعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،

وإذ يعرب عن قلقه من أن البلدان النامية، على الرغم من تكرار إعادة جدولة ديونها، ما زالت تسدد سنوياً مبلغاً أكبر من المبلغ الفعلي الذي تتلقاه كمساعدة إنمائية رسمية،

وإذ يؤكد أن عبء الديون يزيد من تعقيد المشاكل العديدة التي تواجهها البلدان النامية، ويساهم في انتشار الفقر المدقع، ويشكل عقبة أمام التنمية البشرية المستدامة، ومن ثم فإنه عائق خطير لإعمال جميع حقوق الإنسان،

- ١- يرحب بتقديم تقرير الخبير المستقل المعني بآثار الديون الخارجية للدول وما يتصل بها من التزامات مالية دولية أخرى في التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان، وخاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية<sup>(٧٣)</sup>، كما يرحب بالعمل الذي يضطلع به الخبير المستقل وبإسهاماته؛
- ٢- يشير إلى أن المجلس قد أقر، في قراره ١٠/٢٠ المؤرخ ٥ تموز/يوليه ٢٠١٢، المبادئ التوجيهية المتعلقة بالديون الخارجية وحقوق الإنسان<sup>(٧٤)</sup>؛
- ٣- يكرر تشجيعه لجميع الحكومات، ووكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها ذات الصلة بالموضوع، فضلاً عن القطاع الخاص، على مراعاة المبادئ التوجيهية عند وضع سياساتها وبرامجها؛
- ٤- يكرر أيضاً طلبه إلى الخبير المستقل أن يُعدّ شرحاً للمبادئ التوجيهية، وأن يلتمس لهذا الغرض تعليقات من الدول والمؤسسات المالية الدولية واللجان الاقتصادية الإقليمية ومنظمات المجتمع المدني والقطاع الخاص والأوساط الأكاديمية؛
- ٥- يذكر بأن كل دولة هي المسؤولة الأولى عن النهوض بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لشعبها، وأن لها الحق والمسؤولية في اختيار وسائلها وأهدافها الإنمائية لبلوغ هذه الغاية، وينبغي ألا تخضع لأي إملاءات خارجية يعينها فيما يتعلق بالسياسة الاقتصادية؛
- ٦- يسلم بأن برامج الإصلاح في مجال التكيف الهيكلي والاشتراطات المتعلقة بالسياسات العامة تحدّ من الإنفاق العام وتفرض حدوداً قصوى ثابتة على الإنفاق، ولا تولي اهتماماً كافياً لتوفير الخدمات الاجتماعية، وأن عدداً قليلاً فقط من البلدان يتمكن من تحقيق نمو مستدام أعلى في ظل هذه البرامج؛
- ٧- يؤكد من جديد أن التصدي للأزمتهن المالية والاقتصادية العالميتين ينبغي ألا يؤدي إلى تقليص الجهود الرامية إلى تخفيف عبء الديون، وألا يُستخدم ذريعة لوقف تدابير تخفيف عبء الديون، لأن من شأن ذلك أن يؤدي إلى آثار سلبية على التمتع بحقوق الإنسان في البلدان المتأثرة؛
- ٨- يعرب عن قلقه من أن مستوى تنفيذ المبادرة المعززة المتعلقة بالبلدان الفقيرة المثقلة بالديون ومستوى تقليص الحجم الكلي للديون في إطار هذه المبادرة ما زالاً منخفضين، ومن أن المبادرة لا تتوخى إيجاد حل شامل لعبء الديون الطويل الأجل؛
- ٩- يؤكد من جديد اقتناعه بأن تخفيف عبء الديون في إطار المبادرة المذكورة أعلاه لن يكون كافياً إذا أُريد للبلدان الفقيرة المثقلة بالديون أن تصبح قادرة على تحمل عبء

(٧٣) A/HRC/23/37.

(٧٤) A/HRC/20/23، المرفق.

ديونها وتحقق هدي النمو الطويل الأجل والحد من الفقر، وأن الأمر سيحتاج إلى تحويل موارد إضافية في شكل منح وقروض ميسرة وإزالة الحواجز التجارية وتحسين أسعار صادرات هذه البلدان من أجل بلوغ مستوى دين يمكن تحمّله والتخلص نهائياً من عبء المديونية؛

١٠- يأسف لعدم توافر آليات لإيجاد حلول ملائمة لعبء الديون الخارجية الذي لا يمكن تحمّله والذي يقع على البلدان المنخفضة الدخل والبلدان المتوسطة الدخل المثقلة بالديون، ولعدم إحراز تقدم يذكر حتى الآن في معالجة حيف النظام الحالي لحل مشكلة الديون الذي لا يزال يغلب مصالِح الدائنين على مصالح البلدان المدينة والفقراء في هذه البلدان، ومن ثم يدعو إلى تكثيف الجهود الرامية إلى وضع آليات فعالة ومنصفة لإلغاء عبء الديون الخارجية لجميع البلدان النامية، وخاصة البلدان المتأثرة بشدة من دمار الكوارث الطبيعية، مثل أمواج التسونامي والأعاصير، ومن النزاعات المسلحة، أو للحد كثيراً من هذا العبء؛

١١- يؤكد أن سداد الديون المفرطة المستحقة لصناديق الاستثمار الانتهازية أمر يترتب عليه، من منظور حقوق الإنسان، تأثير سلبي مباشر على قدرة الحكومات على الوفاء بالتزاماتها في ميدان حقوق الإنسان، وخاصة فيما يتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

١٢- يؤكد أيضاً أن أنشطة صناديق الاستثمار الانتهازية تسلط الضوء على البعض مما يعترى النظام المالي العالمي من مشاكل وتؤثر على الطابع غير المنصف لهذا النظام، ويدعو الدول إلى اتخاذ تدابير لمكافحة هذه الصناديق الانتهازية؛

١٣- يسلم بأن مستويات الديون الخارجية التي لا يمكن تحملها في أقل البلدان نمواً وفي عدد من البلدان المنخفضة الدخل والبلدان المتوسطة الدخل لا تزال تقف حجر عثرة في طريق التنمية الاقتصادية والاجتماعية وتزيد من احتمال عدم تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية والحد من الفقر؛

١٤- يقر بأن تخفيف عبء الديون يمكنه أن يؤدي دوراً رئيسياً في تحرير موارد ينبغي تخصيصها للأنشطة التي تنسجم مع تحقيق نمو وتنمية مستدامين، بما في ذلك الحد من الفقر وبلوغ الأهداف الإنمائية، بما يشمل الأهداف المحددة في إعلان الأمم المتحدة للألفية، وأنه يتعين بالتالي المضي بتصميم وسرعة في اتخاذ تدابير للتخفيف من عبء الديون، حيثما يكون ذلك مناسباً، على ألا تحل هذه التدابير محل مصادر التمويل البديلة وأن تقتزن بزيادة في المساعدة الإنمائية الرسمية؛

١٥- يدكر مرة أخرى بالدعوة الموجهة إلى البلدان الصناعية في إعلان الألفية من أجل تنفيذ البرنامج المعزز لتخفيف الديون دون مزيد من الإبطاء، والموافقة على شطب جميع الديون الرسمية الثنائية لهذه البلدان في مقابل التزامها بالحد من الفقر على نحو يمكن إثباته؛

١٦- بحث المجتمع الدولي، بما في ذلك منظومة الأمم المتحدة، ومؤسسات بریتون وودز، والقطاع الخاص، على اتخاذ التدابير والإجراءات الملائمة لتنفيذ التعهدات والالتزامات والاتفاقات والقرارات المنبثقة عن المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي عقدتها الأمم المتحدة، بما فيها قمة الألفية، والمؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، والمؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، ومؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، والمؤتمر الدولي لتمويل التنمية، وخاصة ما يتعلق منها بمسألة مشكلة الديون الخارجية للبلدان النامية، لا سيما البلدان المثقلة بالديون من بين البلدان الفقيرة وأقل البلدان نمواً والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية؛

١٧- يشير إلى التعهد الوارد في الإعلان السياسي المرفق بقرار الجمعية العامة د-٢٤/٢، الذي اعتمده الجمعية العامة في ١ تموز/يوليه ٢٠٠٠، وهو تعهد يقضي بإيجاد حلول فعالة ومنصفة وإنمائية التوجه ودائمة لأعباء الديون الخارجية وخدمة الديون التي تثقل كاهل البلدان النامية؛

١٨- يشدد على ضرورة أن توضع برامج الإصلاح الاقتصادي الناشئة عن الديون الخارجية بمبادرة من البلد نفسه، وأن تُعقد أي مفاوضات أو اتفاقات بشأن تخفيف عبء الديون وأي اتفاقات قروض جديدة بعلم الجمهور وبشفافية، مع وضع الأطر التشريعية والترتيبات والآليات المؤسسية للتشاور بغية ضمان المشاركة الفعالة لجميع مكونات المجتمع، بما فيها الهيئات التشريعية الشعبية ومؤسسات حقوق الإنسان، وخاصة المشاركة الفعالة لأضعف الفئات أو أكثرها حرماناً، في صياغة الاستراتيجيات والسياسات والبرامج وتطبيقها وتقييمها، وكذلك في متابعة تنفيذها والإشراف المنهجي على هذا التنفيذ على المستوى الوطني، ويشدد على ضرورة ربط قضايا سياسات الاقتصاد الكلي والسياسات المالية، على قدم المساواة وبصورة متسقة، بإنجاز أهداف التنمية الاجتماعية الأوسع نطاقاً، مع مراعاة السياق الوطني للبلدان المدينة وأولوياتها واحتياجاتها، من أجل تخصيص الموارد على نحو يكفل تنمية متوازنة تفضي إلى أعمال حقوق الإنسان إعمالاً شاملاً؛

١٩- يشدد أيضاً على أن برامج الإصلاح الاقتصادي الناشئة عن الديون الخارجية ينبغي أن تزيد إلى أقصى حد حيز السياسات المتاحة للبلدان النامية في سياق مواصلة جهودها الإنمائية الوطنية، مع مراعاة آراء أصحاب المصلحة المعنيين على نحو يكفل تنمية متوازنة تفضي إلى أعمال جميع حقوق الإنسان إعمالاً شاملاً؛

٢٠- يشدد كذلك على أن البرامج الاقتصادية الناشئة عن تخفيف عبء الديون الخارجية وإلغائها يجب ألا تؤدي مجدداً إلى سياسات التكيف الهيكلي السابقة التي لم تحقق المراد منها، كالمطالب المتشددة بالخصخصة وبتقليص الخدمات العامة؛

٢١- يهيب بالدول وصندوق النقد الدولي والبنك الدولي مواصلة التعاون الوثيق من أجل ضمان استيعاب الموارد الإضافية المتاحة من خلال مبادرة البلدان الفقيرة المثقلة

بالديون والصندوق العالمي لمكافحة الإيدز والسل والملاريا وغيرها من المبادرات الجديدة في البلدان المستفيدة، دون أن يكون لذلك تأثير على البرامج الجارية؛

٢٢- يدعو الدائنين، لا سيما المؤسسات المالية الدولية، والمدنيين على حد سواء إلى النظر في إعداد تقييمات لما يترتب على مشاريع التنمية أو اتفاقات الإقراض أو ورقات استراتيجية الحد من الفقر من أثر في مجال حقوق الإنسان؛

٢٣- يؤكد من جديد أن ممارسة الحقوق الأساسية لشعوب البلدان المدينة في الحصول على الغذاء، والمسكن، والملبس، والعمل، والتعليم، والخدمات الصحية، والتمتع بيئة صحية لا يجوز أن تخضع لشرط تنفيذ سياسات التكيف الهيكلي وبرامج النمو والإصلاحات الاقتصادية الناشئة عن الديون؛

٢٤- يحث الدول والمؤسسات المالية الدولية والقطاع الخاص على اتخاذ تدابير عاجلة لتخفيف مشكلة عبء الديون عن البلدان النامية التي تعاني بوجه خاص من فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، وذلك ليتسنى تحرير المزيد من الموارد المالية واستخدامها في مجالات الرعاية الصحية والبحوث وتوفير العلاج للسكان في البلدان المتأثرة؛

٢٥- يكرر رأيه الذي أوضح فيه أن إيجاد حل دائم لمشكلة الديون والنظر في أية آلية جديدة لحلها، يتطلبان إجراء حوار سياسي واسع بين البلدان الدائنة والبلدان المدينة والمؤسسات المالية المتعددة الأطراف، في نطاق منظومة الأمم المتحدة، على أساس مبدأ تقاسم المصالح والمسؤوليات؛

٢٦- يكرر أيضاً طلبه إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تولي مزيداً من الاهتمام لمشكلة أعباء الديون التي تثقل كاهل البلدان النامية، لا سيما أقل البلدان نمواً، وخاصة لما يترتب على التدابير المتصلة بالديون الخارجية من آثار اجتماعية؛

٢٧- يطلب إلى الخبير المستقل أن يواصل استكشاف أوجه الترابط مع التجارة وغيرها من المسائل، بما يشمل مسألة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، عند بحث أثر التكيف الهيكلي والديون الخارجية، وأن يسهم أيضاً، حسبما يكون مناسباً، في عملية متابعة المؤتمر الدولي لتمويل التنمية، بهدف توجيه انتباه المؤتمر إلى مسألة آثار التكيف الهيكلي والديون الخارجية على التمتع بحقوق الإنسان، لا سيما الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

٢٨- يشجع الخبير المستقل على المضي، في سياق عمله وفقاً لولايته، في التعاون مع اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والمقررين الخاصين، والخبراء المستقلين، وأعضاء أفرقة الخبراء العاملة التابعة لمجلس حقوق الإنسان ولجنته الاستشارية، في معالجة المسائل المتصلة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والحق في التنمية، فيما يقوم به من عمل؛

- ٢٩- يطلب إلى الخبير المستقل أن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة عن مسألة آثار الديون الخارجية للدول وما يتصل بها من التزامات مالية دولية أخرى في التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان، وخاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛
- ٣٠- يطلب إلى الأمين العام أن يزود الخبير المستقل بكل ما يلزمه من مساعدة، وعلى الأخص ما يلزمه من موظفين وموارد للاضطلاع بمهامه؛
- ٣١- يبحث الحكومات والمنظمات الدولية والمؤسسات المالية الدولية والمنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص على التعاون الكامل مع الخبير المستقل في سياق اضطلاع بولايته؛
- ٣٢- يطلب إلى الخبير المستقل أن يقدم إلى المجلس في دورته الخامسة والعشرين، تقريراً عن تنفيذ هذا القرار يتضمن شرحاً للمبادئ التوجيهية المتعلقة بالديون الخارجية وحقوق الإنسان؛
- ٣٣- يقرر مواصلة النظر في هذه المسألة في دورته الخامسة والعشرين في إطار البند نفسه من جدول الأعمال.

#### الجلسة ٣٨

١٣ حزيران/يونيه ٢٠١٣

[اعتمد بتصويت مسجل، بأغلبية ٣٠ صوتاً مقابل ١٥ صوتاً، وامتناع عضوين عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

#### المؤيدون:

إثيوبيا، الأرجنتين، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أنغولا، أوغندا، باكستان، البرازيل، بنن، بوتسوانا، بوركينا فاسو، تايلند، سيراليون، غابون، غواتيمالا، الفلبين، فترويللا (جمهورية - البوليفارية)، قطر، كازاخستان، كوت ديفوار، كوستاريكا، الكونغو، الكويت، كينيا، ليبيا، ماليزيا، ملديف، موريتانيا، الهند

#### المعارضون:

إسبانيا، إستونيا، ألمانيا، أيرلندا، إيطاليا، بولندا، الجبل الأسود، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، سويسرا، النمسا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان

#### المتنعون عن التصويت:

بيرو، شيلي.]

١٢/٢٣

## حقوق الإنسان والتضامن الدولي

إنّ مجلس حقوق الإنسان،

وإذ يؤكد من جديد جميع القرارات السابقة التي اعتمدها لجنة حقوق الإنسان واعتمدها مجلس حقوق الإنسان بشأن مسألة حقوق الإنسان والتضامن الدولي، بما في ذلك قرار اللجنة ٥٥/٢٠٠٥ المؤرخ ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، وقرارات المجلس ٣/٦ المؤرخ ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، و٥/٧ المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٨، و٢/٩ المؤرخ ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، و٩/١٢ المؤرخ ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، و١٣/١٥ المؤرخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، و٦/١٧ المؤرخ ١٦ حزيران/يونيه ٢٠١١، و٥/١٨ المؤرخ ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، و١٠/٢١ المؤرخ ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢،

وإذ يشدّد على أن عمليات تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها ينبغي أن تجرى على نحو يتفق مع مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي،

وإذ يدرك بأن الدول تعهّدت، في المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان الذي عُقد في حزيران/يونيه ١٩٩٣، بأن تتعاون فيما بينها على ضمان التنمية وإزالة العوائق التي تحول دون تحقيقها، وشدد على أنه ينبغي للمجتمع الدولي أن يعزز التعاون الدولي الفعال لإعمال الحق في التنمية وإزالة العوائق التي تعرقل التنمية،

وإذ يؤكد من جديد أن المادة ٤ من إعلان الحق في التنمية تنص على ضرورة القيام بعمل مستمر لتعزيز تنمية البلدان النامية على نحو أسرع وأن التعاون الدولي الفعال، باعتباره مكملاً لجهود البلدان النامية، أمر أساسي لتزويد هذه البلدان بالوسائل والتسهيلات الملائمة لتدعيم تنميتها الشاملة،

وإذ يضع في اعتباره أن المادة ٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تنص على أن تتعهد كل دولة طرف في العهد بأن تتخذ، منفردة وعن طريق المساعدة والتعاون الدوليين، ولا سيما على الصعيدين الاقتصادي والتقني، وبأقصى ما تسمح به مواردها المتاحة، ما يلزم من خطوات لضمان الإعمال التام التدريجي للحقوق المعترف بها في العهد بجميع الوسائل المناسبة، وخصوصاً اعتماد تدابير تشريعية،

واقتراناً منه بأنه يمكن تعزيز التنمية المستدامة عن طريق التعايش السلمي وعلاقات الصداقة والتعاون بين الدول على اختلاف نظمها الاجتماعية أو الاقتصادية أو السياسية،

وإذ يؤكد من جديد أن الفجوة الآخذة في الاتساع بين البلدان المتقدمة اقتصادياً والبلدان النامية لا يمكن استمرارها وأنها تعوق إعمال حقوق الإنسان في المجتمع الدولي وتحتّم على كل أمة أن تبذل، بحسب قدراتها، كل ما في وسعها لسدها،

وإذ يعرب عن قلقه لأن الفوائد الهائلة الناشئة عن عملية العولمة والترابط الاقتصادي لم تمتد إلى جميع البلدان والمجتمعات والأفراد، ولتزايد تمهيش عدة بلدان نامية، لا سيما أقل البلدان نمواً والبلدان الأفريقية والبلدان ذات الاقتصادات الصغيرة والهشة فيما يتعلق بالانتفاع بالفوائد،

وإذ يعرب عن قلقه الشديد إزاء عدد ونطاق الكوارث الطبيعية والأمراض والآفات الزراعية وتزايد تأثيرها في السنين الأخيرة، ما أسفر عن خسائر فادحة في الأرواح ونتائج اجتماعية واقتصادية وبيئية سلبية طويلة الأمد في البلدان النامية، وخصوصاً أضعف البلدان في جميع أنحاء العالم،

وإذ يؤكد من جديد الأهمية الحاسمة لزيادة الموارد المخصصة للمساعدة الإنمائية الرسمية، ويدكر بتعهد البلدان الصناعية بتخصيص نسبة ٠,٧ في المائة من ناتجها القومي الإجمالي للمساعدة الإنمائية الرسمية، ويسلم بضرورة توفير موارد جديدة وإضافية لتمويل البرامج الإنمائية للبلدان النامية،

وإذ يؤكد أيضاً من جديد أن تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية وإعمال الحق في التنمية يتطلبان اتباع نهج أكثر استنارة، وذهنية وعملاً قائمين على الشعور بالانتماء إلى الجماعة والتضامن الدولي،

وتصميمًا منه على اتخاذ خطوات جديدة في التزام المجتمع الدولي بغية إحراز تقدم كبير في الجهود المتعلقة بحقوق الإنسان ببذل جهد متزايد ومتواصل في مجال التعاون والتضامن الدوليين،

وإذ يؤكد ضرورة إقامة روابط منصفة وعالمية جديدة من الشراكة والتضامن بين الأجيال من أجل بقاء البشرية،

وإذ يسلم بعدم كفاية الانتباه إلى أهمية التضامن الدولي باعتباره عنصراً حيويًا في جهود البلدان النامية الرامية إلى إعمال حق شعوبها في التنمية وتعزيز تمتع الجميع تمتعاً كاملاً بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،

وقد عقد العزم على السعي لضمان توعية أجيال الحاضر بمسؤولياتها تجاه أجيال المستقبل توعيةً كاملة، وإتاحة إقامة عالم أفضل لأجيال الحاضر والمستقبل،

١- يؤكد من جديد اعتراف الإعلان الذي اعتمده رؤساء الدول والحكومات أثناء مؤتمر قمة الألفية بالقيمة الأساسية التي يمثلها التضامن في العلاقات الدولية في القرن الحادي والعشرين، وتأكيد أنه يجب إدارة التحديات العالمية على نحو يتيح توزيع التكاليف والأعباء على نحو عادل وفقاً لمبدأي الإنصاف والعدالة الاجتماعية الأساسيين، وأن من يعانون أو من هم أقل استفادة يستحقون المساعدة من أكبر المستفيدين؛

- ٢- يؤكد من جديد أيضاً أن التضامن الدولي لا يقتصر على المساعدة والتعاون الدوليين أو المعونة أو العمل الخيري أو المساعدة الإنسانية؛ بل هو مفهوم أوسع ومبدأ يشمل الاستدامة في العلاقات الدولية، لا سيما العلاقات الاقتصادية الدولية، والتعايش السلمي لجميع أعضاء المجتمع الدولي، والشراكات المتساوية والتقاسم المنصف للفوائد والأعباء؛
- ٣- يكرر الإعراب عن تصميمه على الإسهام في حل مشاكل العالم الراهنة عن طريق زيادة التعاون الدولي، وعلى تهيئة الظروف التي تضمن عدم تعرض احتياجات ومصالح الأجيال القادمة للخطر بسبب أعباء الماضي، وعلى تهيئة عالم أفضل للأجيال القادمة؛
- ٤- يحث المجتمع الدولي على النظر على وجه السرعة في اتخاذ تدابير ملموسة لتعزيز وتدعيم المساعدة الدولية للبلدان النامية في مساعيها من أجل التنمية ولتعزيز الظروف الكفيلة بإتاحة أعمال جميع حقوق الإنسان إعمالاً تاماً؛
- ٥- يهيب بالمجتمع الدولي أن يعزز التضامن والتعاون الدوليين باعتبارهما أداة هامة للمساعدة في التغلب على الآثار السلبية للأزمات الاقتصادية والمالية والمناخية الراهنة، وبخاصة في البلدان النامية؛
- ٦- يؤكد من جديد أن تعزيز التعاون الدولي واجب من واجبات الدول، وينبغي تنفيذه دون شروط وعلى أساس الاحترام المتبادل، بالامتثال التام لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة ومقاصده، ولا سيما احترام سيادة الدول، ومراعاة الأولويات الوطنية؛
- ٧- يؤكد من جديد أيضاً أنه ينبغي بذل المزيد من الجهود بالنظر إلى حجم التحديات العالمية والمحلية، وزيادة المفزعة في الكوارث الطبيعية والبشرية المصدر، واستمرار تزايد الفقر وعدم المساواة؛ وأنه ينبغي، من الناحية المثالية، أن يكون التضامن تصرفاً وقائياً لا مجرد رد فعل في مواجهة ضرر شامل وقع بالفعل ولا يمكن إصلاحه، وأنه يجب التصدي للكوارث الطبيعية والبشرية المصدر على حد سواء؛
- ٨- يُسَلِّم بوجود قدر هائل من مظاهر التضامن التي تبديها الدول، فرادى وجماعات، والمجتمع المدني والحركات الاجتماعية العالمية وأعداد لا حصر لها من ذوي النوايا الحسنة الراغبين في مساعدة الآخرين؛
- ٩- يسلم أيضاً بأن ما يُسمى "الجيل الثالث من الحقوق" الذي يرتبط ارتباطاً وثيقاً بقيمة التضامن الأساسية يتطلب مزيداً من التطوير التدريجي في إطار آلية حقوق الإنسان في الأمم المتحدة حتى يمكن التصدي للتحديات المتزايدة التي يواجهها التعاون الدولي في هذا الميدان؛
- ١٠- يطلب إلى جميع الدول ووكالات الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية أن تجعل حق الشعوب والأفراد في التضامن الدولي في صلب أنشطتها، وأن تتعاون مع الخبرة المستقلة المعنية بحقوق الإنسان والتضامن الدولي في

أداء ولايتها، وأن تزوّدّها بجميع المعلومات الضرورية التي تطلبها وأن تنظر جدياً في الاستجابة لطلباتها المتعلقة بزيارة بلداتها لتمكينها من الاضطلاع بولايتها على نحو فعال؛

١١- يرحب بتقرير الخبرة المستقلة المعنية بحقوق الإنسان والتضامن الدولي<sup>(٧٥)</sup>؛

١٢- يرحب أيضاً بالأعمال التي اضطلعت بها الخبرة المستقلة ومنها المشاورات مع الدول، ومنظمات المجتمع المدني، وأصحاب المصلحة الآخرين، والمشاركة في المنتدى الاجتماعي لعام ٢٠١٢، والحلقة الدراسية المتعلقة بتعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان التي عُقدت في جنيف في ١٥ شباط/فبراير ٢٠١٣؛

١٣- يطلب إلى الخبرة المستقلة ما يلي:

(أ) أن تواصل تحديد المجالات التي ينبغي معالجتها، والمفاهيم والقواعد الرئيسية التي يمكن أن تشكل أساساً لوضع إطار، والممارسات الجيدة التي يمكن الاستناد إليها في وضع القوانين والسياسات المتعلقة بحقوق الإنسان والتضامن الدولي؛

(ب) أن تعقد، في إطار أداء ولايتها، مشاورات مع الدول ومنظمات الأمم المتحدة والمنظمات والوكالات والبرامج الدولية الأخرى المعنية ومع أصحاب المصلحة الآخرين على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي؛

(ج) أن تقوم بزيارات للبلدان بهدف التماس الآراء وتبادلها مع الحكومات وتحديد أفضل الممارسات لتعزيز التضامن الدولي؛

(د) أن تجري بحثاً متعمقاً ومشاورات مكثفة بغية إعداد نص أولي لمشروع الإعلان المتعلق بحق الشعوب والأفراد في التضامن الدولي وإطلاع الدول الأعضاء وسائر أصحاب المصالح المعنيين على هذا النص؛

(هـ) أن تشارك في المنتديات والمناسبات الرئيسية الدولية ذات الصلة لتعزيز أهمية التضامن الدولي في تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية وفي جدول أعمال التنمية المستدامة لما بعد عام ٢٠١٥؛

(و) أن تواصل مشاركتها النشطة في عملية ما بعد عام ٢٠١٥، وأن تشدد على دور التضامن الدولي كعنصر أساسي لتحقيق تنمية مستدامة وأكثر شمولاً؛

(ز) أن تقدم تقارير منتظمة إلى الجمعية العامة وفقاً لبرنامج عملها؛

١٤- يكرر طلبه إلى الخبرة المستقلة أن تستمر، وفقاً لخطة عملها، في إعداد مشروع إعلان بشأن حق الشعوب والأفراد في التضامن الدولي، وأن تواصل وضع مبادئ توجيهية ومعايير وقواعد ومبادئ عامة بهدف تعزيز هذا الحق وحمايته، بالتصدي لجملة أمور منها العقبات القائمة والناشئة التي تحول دون إعماله؛

- ١٥- يطلب إلى الخبيرة المستقلة أن تواصل مشاوراتها مع الدول، وأن تنظر في عقد مشاورات إقليمية بشأن المسائل الوارد ذكرها في الفقرة ١٤ أعلاه، ويطلب من مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تساعد الخبيرة المستقلة في تنظيم تلك المشاورات وعقدتها، بوسائل منها تخصيص موارد كافية من الميزانية؛
- ١٦- يشجّع الدول ومنظمات المجتمع المدني وأصحاب المصلحة الآخرين على المشاركة على أوسع نطاق ممكن في المشاورات الإقليمية السالفة الذكر؛
- ١٧- يكرر طلبه إلى الخبيرة المستقلة أن تضع في الاعتبار نتائج جميع مؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة وغيرها من مؤتمرات القمة العالمية والاجتماعات الوزارية المعقودة في المجالين الاقتصادي والاجتماعي وفي مجال المناخ وأن تلتزم آراء ومساهمات الحكومات ووكالات الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية في إطار الاضطلاع بولايتها؛
- ١٨- يطلب إلى الخبيرة المستقلة أن تقدم تقريراً عن تنفيذ هذا القرار إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته السادسة والعشرين؛
- ١٩- يطلب إلى الأمين العام والمفوضية السامية إتاحة جميع الموارد البشرية والمالية اللازمة لتمكين الخبيرة المستقلة من أداء ولايتها بفعالية؛
- ٢٠- يقرر أن يواصل بحث هذه المسألة في دورته السادسة والعشرين في إطار البند ذاته من جدول الأعمال.

#### الجلسة ٣٨

١٣ حزيران/يونيه ٢٠١٣

[اعتمد بتصويت مُسجل، بأغلبية ٣٢ صوتاً مقابل ١٥ صوتاً، مع عدم امتناع أي عضو عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

#### المؤيدون:

إثيوبيا، الأرجنتين، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أنغولا، أوغندا، باكستان، البرازيل، بنن، بوتسوانا، بوركينافاسو، بيرو، تايلند، سيراليون، شيلي، غابون، غواتيمالا، الفلبين، فتزويلا (جمهورية - البوليفارية)، قطر، كازاخستان، كوت ديفوار، كوستاريكا، الكونغو، الكويت، كينيا، ليبيا، ماليزيا، ملديف، موريتانيا، الهند

#### المعارضون:

إسبانيا، إستونيا، ألمانيا، أيرلندا، إيطاليا، بولندا، الجبل الأسود، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، سويسرا، النمسا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.]

١٣/٢٣

## الاعتداءات التي يتعرض لها الأشخاص المصابون بالمهق والتمييز ضدهم

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه وأحكامه،

وإذ يؤكد من جديد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ويشير إلى معاهدات حقوق الإنسان الدولية ذات الصلة، بما فيها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية حقوق الطفل، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة،

وإذ يؤكد من جديد أيضاً أن لكل فرد الحق في الحياة والحرية وفي الأمان على شخصه وأنه لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب أو للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة،

وإذ يشير إلى المبدأ الأساسي المتمثل في المساواة وعدم التمييز الذي يركز عليه الميثاق والصكوك الدولية لحقوق الإنسان،

وإذ يحيط علماً بعمل الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بمسألة العنف ضد الأطفال،

وإذ يؤكد من جديد الحق في الصحة والتعليم المكرس في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ومعاهدات حقوق الإنسان الدولية ذات الصلة،

وإذ يعرب عن قلقه إزاء الاعتداءات المرتكبة ضد الأشخاص المصابين بالمهق، بمن فيهم النساء والأطفال، والتي كثيراً ما يفلت مرتكبوها من العقاب،

وإذ يعرب عن قلقه أيضاً إزاء حالات التمييز والوصم والإقصاء الاجتماعي الواسعة الانتشار التي يعاني منها الأشخاص المصابون بالمهق،

وإذ يرحب بالخطوات التي اتخذتها البلدان المعنية وبالجهد التي بذلتها في هذا الخصوص، بما في ذلك تحريك إجراءات قانونية ضد مرتكبي الاعتداءات على الأشخاص المصابين بالمهق، وإدانة هذه الاعتداءات علناً، وتوفير المأوى المؤقت للأشخاص المصابين بالمهق المهتدين بالاعتداء، وتنظيم حملات توعية لعامة الجمهور،

١- يحث الدول على اتخاذ جميع التدابير الضرورية لضمان توفير حماية فعالة للأشخاص المصابين بالمهق ولأفراد أسرهم؛

٢- يهيب بالدول أن تضمن المساءلة بإجراء تحقيقات نزيهة وسريعة وفعالة في الاعتداءات على الأشخاص المصابين بالمهق التي تدخل في نطاق ولايتها وتقديم المسؤولين عنها إلى العدالة وضمان حصول الضحايا وأفراد أسرهم على سبل انتصاف ملائمة؛

- ٣- يهيب بالدول أيضاً أن تتخذ تدابير فعالة للقضاء على أي نوع من أنواع التمييز ضد الأشخاص المصابين بالهق والإسراع في أنشطة التثقيف وتوعية الجمهور؛
- ٤- يشجع الدول على تبادل أفضل الممارسات في مجال حماية حقوق الأشخاص المصابين بالهق وتعزيزها؛
- ٥- يدعو المكلفين بولايات ذات صلة في إطار الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان إلى أن يعالجوا، بحسب الاقتضاء، في إطار ولايتهم، الجوانب ذات الصلة لسلامة الأشخاص المصابين بالهق وعدم التمييز ضدهم؛
- ٦- يدعو الدول، بالتعاون مع المنظمات الإقليمية والدولية المعنية، إلى تعزيز المبادرات الثنائية والإقليمية والدولية الرامية إلى دعم حماية الأشخاص المصابين بالهق؛
- ٧- يطلب إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تقدم تقريراً أولاً عن الاعتداءات على الأشخاص المصابين بالهق والتمييز ضدهم إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الرابعة والعشرين؛
- ٨- يقرر إبقاء المسألة قيد نظره.

الجلسة ٣٨

١٣ حزيران/يونيه ٢٠١٣

[اعتمد بدون تصويت.]

١٤/٢٣

## الحصول على الأدوية في سياق حق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يؤكد من جديد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،

وإذ يؤكد من جديد أيضاً أن حق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية هو حق من حقوق الإنسان نابع من كرامة الإنسان الأصيلة فيه،

وإذ يشير إلى قرار مجلس حقوق الإنسان ١٤/١٧ المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١١ وجميع القرارات والمقررات السابقة المتعلقة بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية والتي اعتمدها المجلس والجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان، فضلاً عن قرار الجمعية العامة ٨١/٦٧ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، المتعلق بالصحة العالمية والسياسة الخارجية،

وإذ يشير أيضاً إلى إعلان الحق في التنمية، الذي ينص، في جملة أمور، على أنه ينبغي أن تتخذ الدول، على الصعيد الوطني، جميع التدابير اللازمة لإعمال الحق في التنمية وأن تكفل، في جملة أمور، المساواة بين الجميع في فرص الوصول إلى الموارد الأساسية، مثل الخدمات الصحية،

وإذ يلاحظ بقلق أن التمتع الكامل بالحق في أعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية ما زال هدفاً بعيد المنال لملايين البشر في جميع أنحاء العالم، وأن هذا الهدف أصبح يزداد بعداً في حالات كثيرة، وخصوصاً عن الذين يعيشون في فقر،

وإذ يسلم بضرورة سعي الدول، بالتعاون مع المنظمات الدولية والمجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص، إلى تهيئة الظروف المواتية على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي لضمان الإعمال التام والفعلي لحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية،

وإذ يشير إلى أن إعلان الدوحة الوزاري بشأن الاتفاق المتعلق بجوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة والصحة العامة يؤكد أن الاتفاق لا يمنع أعضاء منظمة التجارة العالمية، وينبغي ألا يمنعهم، من اتخاذ تدابير لحماية الصحة العامة، وأن الإعلان، مع تأكيدته للالتزام بالاتفاق، يشدد على أنه يمكن، بل ينبغي، تفسير الاتفاق وتنفيذه على نحو يدعم حقوق أعضاء المنظمة في حماية الصحة العامة، ولا سيما في تعزيز فرص حصول الجميع على الأدوية؛ ويُسلم كذلك، في هذا الصدد، بحق أعضاء المنظمة في أن يستخدموا بالكامل أحكام الاتفاق المذكور التي تتيح المرونة لهذا الغرض،

وإذ يأسف لأن عدداً كبيراً من الناس لا يزال محروماً من فرص الحصول على أدوية معقولة التكلفة ومأمونة وفعالة وجيدة، وإذ يؤكد أن تحسين إمكانية الحصول على هذه الأدوية من شأنه أن ينقذ ملايين الأرواح كل عام، وإذ يلاحظ بقلق بالغ أن أكثر من بليون شخص ما زالوا محرومين من فرص الحصول على الأدوية الأساسية،

وإذ يساوره القلق إزاء الترابط القائم بين الفقر وإعمال حق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية، وخصوصاً لأن اعتلال الصحة يمكن أن يكون سبباً ونتيجة للفقر في آن واحد،

وإذ يساوره القلق أيضاً لأن تزايد انتشار الأمراض غير السارية يشكل عبئاً ثقيلاً على المجتمع، له آثار اجتماعية واقتصادية خطيرة، تمثل تهديداً رئيسياً لصحة الإنسان والتنمية، وإذ يسلم بالحاجة الملحة إلى اتخاذ المزيد من التدابير على الصعيد العالمي والإقليمي والوطني للوقاية من هذه الأمراض ومكافحتها من أجل المساهمة في الإعمال الكامل لحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية،

وإذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦ وقراري مجلس حقوق الإنسان ١/٥ و٢/٥ المؤرخين ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧،

- ١- يحيط علماً مع التقدير بالدراسة التي أعدها المقرر الخاص المعني بحق كل فرد في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية بشأن التحديات القائمة فيما يتعلق بالحصول على الأدوية في سياق ذلك الحق، وسبل التغلب عليها والممارسات الجيدة<sup>(٧٦)</sup>؛
- ٢- يسلم بأن الحصول على الأدوية هو أحد العناصر الأساسية للتوصل تدريجياً إلى الإعمال الكامل لحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية؛
- ٣- يؤكد مسؤولية الدول في ضمان أعلى مستوى صحي ممكن للجميع، بجملة وسائل منها إتاحة الحصول دون تمييز على أدوية، ولا سيما أدوية أساسية تكون مأمونة وفعالة ومعقولة التكلفة وجيدة؛
- ٤- يؤكد الدور الرئيسي للوقاية والتشجيع على اتباع أنماط حياة صحية وتعزيز النظم الصحية؛
- ٥- يحث الدول على القيام بما يلي، حسب الاقتضاء:
- (أ) تنفيذ الأطر الصحية الوطنية التي تضمن حصول الجميع، دون تمييز، على أدوية معقولة التكلفة ومأمونة وفعالة وجيدة، أو إنشاء هذه الأطر في حال عدم وجودها؛
- (ب) وضع إطار سياساتي بشأن الأدوية يشمل، عند الاقتضاء، إنتاجها محلياً بغية ضمان سهولة الحصول عليها بتكلفة معقولة في الأمد الطويل؛
- (ج) اعتماد تدابير تنظيمية بهدف إتاحة الفرصة للسكان، لا سيما الذين يعيشون في أوضاع هشّة، للحصول على أدوية معقولة التكلفة؛
- (د) التوعية باستخدام الأدوية بمسؤولية، بوسائل منها نشر المعلومات على نطاق واسع في هذا الصدد، على أن تؤخذ في الحسبان المخاطر المحتملة على الصحة؛
- (هـ) تشجيع مشاركة أصحاب المصلحة المعنيين مشاركة مستنيرة، حسب الاقتضاء، في صياغة السياسات والبرامج الوطنية للأدوية، مع حماية الصحة العامة من التأثير غير المناسب لأي شكل حقيقي أو متصور أو محتمل من أشكال تضارب المصالح؛
- (و) تعزيز الآليات الوطنية للرصد والمساءلة بشأن السياسات المتعلقة بالحصول على الأدوية، أو إنشاء هذه الآليات في حال عدم وجودها؛
- (ز) ضمان أن تكون الممارسات والإجراءات المتعلقة بشراء الأدوية شفافة ونزيهة وتنافسية وغير تمييزية؛
- (ح) تعزيز إمكانية حصول الجميع على الأدوية، بما في ذلك عن طريق الاستفادة الكاملة من أحكام الاتفاق المتعلق بجوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة، التي تتيح

المرونة في تحقيق هذا الغرض، مع التسليم بأن حماية الملكية الفكرية أمر هام لتطوير أدوية جديدة، وبالمخاوف المتعلقة بآثارها على الأسعار؛

(ط) تشجيع تطوير التكنولوجيا والنقل الطوعي للتكنولوجيا إلى البلدان النامية على أساس شروط متفق عليها بين الأطراف، على نحو يتسق مع الأولويات الوطنية، مع مراعاة الاحتياجات المحددة لأقل البلدان نمواً في هذا الصدد؛

(ي) تطبيق التدابير والإجراءات اللازمة لإنفاذ حقوق الملكية الفكرية على نحو يتيح تجنب إقامة حواجز أمام التجارة المشروعة للأدوية المعقولة التكلفة والمأمونة والفعالة والجيدة، وتوفير ضمانات ضد إساءة استعمال هذه التدابير والإجراءات؛

(ك) تعزيز النظم الرقابية الوطنية في مجال الصحة لضمان جودة الأدوية وسلامتها وفعاليتها، أو إنشاء هذه النظم في حال عدم وجودها؛

(ل) تشجيع تحسين الهياكل الأساسية الصحية الضرورية للحصول على أدوية معقولة التكلفة ومأمونة وفعالة وجيدة، مثل نظم التخزين والتوزيع؛

(م) ضمان أن تعزز السياسات الاستثمارية أو الصناعية أو غيرها من السياسات تطوير الأدوية وإمكانية الحصول عليها، وتكلفتها المعقولة على وجه الخصوص؛

(ن) دراسة وتعزيز مجموعة من برامج توفير الحوافز للبحث والتطوير، بما في ذلك معالجة مسألة الفصل بين تكاليف البحث والتطوير وسعر المنتجات الصحية، عند الاقتضاء، وفقاً للاستراتيجية وخطة العمل العالميتين في مجال الصحة العامة والابتكار والملكية الفكرية؛

(س) تحسين القدرات الإدارية المحلية لتحسين توفير الأدوية الجيدة والمأمونة والفعالة والمعقولة التكلفة، وفرص الحصول عليها؛

(ع) تعزيز التغطية الصحية الشاملة في النظم الوطنية بوصفها إحدى الوسائل الفعالة لتعزيز حصول الجميع على الأدوية؛

٦- يهيب بالمجتمع الدولي أن يواصل مساعدة البلدان النامية على تعزيز الأعمال الكاملة لحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية، بطرق منها إتاحة الحصول على أدوية معقولة التكلفة ومأمونة وفعالة وجيدة وتقديم الدعم المالي والتقني وتدريب العاملين، مع التسليم بأن المسؤولية الأولى في تعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها تقع على عاتق الدول؛

٧- يدعو برامج الأمم المتحدة ووكالاتها المعنية، خصوصاً منظمة الصحة العالمية، وغيرها من المنظمات الدولية المعنية، إلى أن تنظر، في إطار ولايتها، في استنتاجات الدراسة التي أعدها المقرر الخاص؛

٨- يسلم بآليات التمويل المبتكرة التي تسهم في توافر اللقاحات والأدوية في البلدان النامية، مثل الصندوق العالمي لمكافحة الإيدز والسل والملاريا، والتحالف العالمي

للقاحات والتحصين، والمرفق الدولي لشراء الأدوية، ويهيب بجميع الدول وبرامج الأمم المتحدة ووكالاتها، وخصوصاً منظمة الصحة العالمية، والمنظمات الحكومية الدولية ذات الصلة، كل في حدود ولايته، زيادة التعاون لإتاحة إمكانية الحصول بصورة منصفة على الأدوية الجيدة والمأمونة والفعالة والمعقولة التكلفة للجميع، بمن فيهم الفقراء والأطفال وغيرهم من الفئات الضعيفة، ويشجع أصحاب المصلحة المعنيين، بما في ذلك الشركات الصيدلانية، على زيادة هذا التعاون، مع حماية الصحة العامة من التأثير غير المناسب لأي شكل حقيقي أو متصور أو محتمل من أشكال تضارب المصالح؛

٩- يحث جميع الدول ووكالات الأمم المتحدة وبرامجها، والمنظمات الحكومية الدولية المعنية، كل في حدود ولايته، ويشجع المنظمات غير الحكومية وأصحاب المصلحة المعنيين، على النهوض بالبحث والتطوير المتكرين من أجل تلبية الاحتياجات الصحية في البلدان النامية، بما في ذلك الحصول على الأدوية الجيدة والمأمونة والفعالة ومعقولة التكلفة، وبخاصة فيما يتعلق بالأمراض التي تؤثر تأثيراً غير متناسب في تلك البلدان، والتصدي للتحديات الناجمة عن العبء المتزايد الناشئ عن الأمراض غير السارية؛

١٠- يدعو المقرر الخاص المعني بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية، في حدود ولايته الحالية، وفي سياق نظره في الطرق العديدة لإعمال الحق في الصحة إعمالاً كاملاً، بما فيها التغطية الصحية الشاملة، إلى أن يواصل التركيز على مسألة الحصول على الأدوية، بما في ذلك أثناء زيارته القطرية العادية.

الجلسة ٣٨

١٣ حزيران/يونيه ٢٠١٣

[اعتُمد بتصويت مسجّل، بأغلبية ٣١ صوتاً مقابل لا شيء، وامتناع ١٦ عضواً عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

إثيوبيا، الأرجنتين، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أنغولا، أوغندا، باكستان، البرازيل، بنن، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بيرو، تايلند، سيراليون، شيلي، غابون، غواتيمالا، الفلبين، فتزويلا (جمهورية - البوليفارية)، قطر، كوت ديفوار، كوستاريكا، الكونغو، الكويت، كينيا، ليبيا، ماليزيا، ملديف، موريتانيا، الهند

المتنعون عن التصويت:

إسبانيا، إستونيا، ألمانيا، أيرلندا، إيطاليا، بولندا، الجبل الأسود، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، سويسرا، كازاخستان، النمسا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.]

١٥/٢٣

## حالة حقوق الإنسان في بيلاروس

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه، وبأحكام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان وغير ذلك من صكوك حقوق الإنسان الواجبة التطبيق،

وإذ يشير إلى جميع القرارات التي اعتمدها لجنة حقوق الإنسان والجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان بشأن حالة حقوق الإنسان في بيلاروس، بما فيها قرارا المجلس ٢٤/١٧ المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١١ و ١٣/٢٠ المؤرخ ٥ تموز/يوليه ٢٠١٢، وإذ يعرب عن استيائه من عدم كفاية استجابة حكومة بيلاروس للطلبات التي قدمها المجلس في هذين القرارين، بما في ذلك رفض دخول المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في بيلاروس وغيره من المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة إلى البلد،

وإذ يشير إلى قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥ و ٢/٥ المؤرخين ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧،

- ١- يرحب بتقرير المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في بيلاروس<sup>(٧٧)</sup>؛
- ٢- يعرب عن بالغ قلقه إزاء استمرار انتهاكات حقوق الإنسان في بيلاروس، وهي انتهاكات هيكلية ومنتظمة، وكذلك إزاء القيود النظامية والمنهجية المفروضة على حقوق الإنسان، وبخاصة فيما يتعلق بحريات تكوين الجمعيات والتجمع والرأي والتعبير، وضمانات مراعاة أصول المحاكمات والمحاكمة العادلة، ويعرب عن قلقه الخاص إزاء اللجوء إلى التعذيب وسوء المعاملة في أثناء الاحتجاز، وعدم تصدي الحكومة لحالات الاختفاء القسري للمعارضين السياسيين، وانتهاكات حقوق العمال التي تصل إلى حد العمل القسري، والثغرات الكبيرة في تشريعات مكافحة التمييز، وإفلات مرتكبي انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان من العقاب، ومضايقة منظمات المجتمع المدني والمدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين والمعارضين السياسيين، وممارسة الضغط على محامي الدفاع، وعدم مشاركة أحزاب المعارضة السياسية في البرلمان، واعتبار معظم المراقبين الدوليين أن الاقتراع في الانتخابات البرلمانية التي أجريت في ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢ اقتراع يتعارض مع المعايير الأساسية لإجراء انتخابات تنافسية وحرّة ونزيهة؛

- ٣- يهيب بحكومة بيلاروس أن تجري مراجعة شاملة للتشريعات والسياسات والاستراتيجيات والممارسات ذات الصلة من أجل ضمان وضوح الأحكام، واتساقها مع

القانون الدولي لحقوق الإنسان والتزاماتها في مجال حقوق الإنسان، وعدم استخدامها لمنع ممارسة أي حق من حقوق الإنسان أو تقييدها دون موجب، بما في ذلك منع أو تقييد حريات التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي، أو حرية الإعلام؛

٤- يلاحظ اهتمام المقرر الخاص بعقوبة الإعدام في بيلاروس، ويحيط علماً بإعادة إنشاء الفريق العامل البرلماني المعني بعقوبة الإعدام، ويشجعه على الإسراع في عمله؛

٥- يهيب بحكومة بيلاروس أن تجري إصلاحاً شاملاً لقطاع القضاء ونقابات المحامين من أجل ضمان استقلال ونزاهة السلطة القضائية، وقرينة البراءة، والمحكمة العادلة، والحق في مراجعة فعالة للأحكام والإدانات تجرئها محكمة أعلى منشأة بموجب القانون، وفي حرية اختيار التمثيل القانوني في جميع مراحل الدعاوى، وتوافر معلومات عن تنفيذ جميع الأحكام؛

٦- يحث بقوة حكومة بيلاروس على الإفراج الفوري وغير المشروط عن جميع السجناء السياسيين وإعادة تأهيلهم، وإعادة تأهيل الأشخاص الذين سبق الإفراج عنهم وإجراء تحقيقات شاملة وشفافة وذات مصداقية في التقارير المتعلقة بحالات التعذيب وإساءة المعاملة على أيدي الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون، ووضع حد فوري للاحتجاز التعسفي للمدافعين عن حقوق الإنسان والمعارضين السياسيين ولحظر السفر التعسفي وغير ذلك من السياسات التي تهدف إلى تخويف ممثلي المعارضة السياسية ووسائل الإعلام، والمدافعين عن حقوق الإنسان والمجتمع المدني؛

٧- يشجع حكومة بيلاروس على النظر في الإسراع في مبادراتها الرامية إلى إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس، وعلى تعزيز التقدم المحرز نحو تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية؛

٨- يقرر تمديد ولاية المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في بيلاروس سنة واحدة، ويطلب إلى المقرر الخاص أن يقدم تقريراً عن حالة حقوق الإنسان في بيلاروس إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته السادسة والعشرين، وإلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والستين؛

٩- يحث حكومة بيلاروس على أن تتعاون تعاوناً كاملاً مع المقرر الخاص، بما في ذلك السماح له بزيارة البلد وتزويده بالمعلومات الضرورية لتيسير وفائه بالولاية؛

١٠- يطلب إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تقدم للمقرر الخاص المساعدة والموارد اللازمة لتمكينه من الوفاء بالولاية.

الجلسة ٣٨

١٣ حزيران/يونيه ٢٠١٣

[اعتمد بتصويت مسجل، بأغلبية ٢٦ صوتاً مقابل ٣ أصوات، وامتناع ١٨ عضواً عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الأرجنتين، إسبانيا، إستونيا، ألمانيا، أيرلندا، إيطاليا، البرازيل، بنن، بوتسوانا، بوركينافاسو، بولندا، بيرو، الجبل الأسود، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، رومانيا، سويسرا، شيلي، غابون، غواتيمالا، كوستاريكا، الكونغو، ملديف، النمسا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان

المعارضون:

فترويل (جمهورية - البوليفارية)، كازاخستان، الهند

المتنعون عن التصويت:

إثيوبيا، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أنغولا، أوغندا، باكستان، تايلند، جمهورية مولدوفا، سيراليون، الفلبين، قطر، كوت ديفوار، الكويت، كينيا، ليبيا، ماليزيا، موريتانيا.]

١٦/٢٣

## تعزير الحق في السلام

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يُشير إلى جميع القرارات السابقة التي اعتمدها الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان بشأن تعزير حق الشعوب في السلام، لا سيما قرار المجلس ١٥/٢٠ المؤرخ ٥ تموز/يوليه ٢٠١٢، الذي قرر فيه المجلس إنشاء فريق عامل حكومي دولي مفتوح العضوية تسند إليه ولاية التفاوض تدريجياً على مشروع إعلان للأمم المتحدة بشأن الحق في السلام، على أساس المشروع الذي قدمته اللجنة الاستشارية، ودون الحكم مسبقاً على الآراء والمقترحات السابقة والحالية والمقبلة ذات الصلة،

وإذ يُشير أيضاً إلى قرار الجمعية العامة ١١/٣٩ المؤرخ ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤ والمعنون "إعلان بشأن حق الشعوب في السلام" وإعلان الأمم المتحدة للألفية، وقد عقد العزم على تعزير الاحترام الصارم للمقاصد والمبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ يُرحب بالعمل الهام الذي تقوم به منظمات المجتمع المدني من أجل تعزير الحق في السلام ومساهمتها في تطوير هذه القضية،

وإذ يُحيط علماً بتقرير الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية عن دورته الأولى<sup>(٧٨)</sup> المعقودة في الفترة من ١٨ إلى ٢١ شباط/فبراير ٢٠١٣، عملاً بقرار

(٧٨) A/HRC/WG.13/1/2.

مجلس حقوق الإنسان ١٥/٢٠، وبخاصة مساهمات الحكومات، والمجموعات الإقليمية والسياسية، والمجتمع المدني والجهات المعنية صاحبة المصلحة،  
وإذ يضع في اعتباره التطور التدريجي لهذه القضية،

١- يقرر أن يعقد الفريق العامل دورته الثانية لمدة خمسة أيام عمل في عام ٢٠١٤ قبل انعقاد الدورة الخامسة والعشرين لمجلس حقوق الإنسان؛

٢- يطلب إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تقدم إلى الفريق العامل المساعدة اللازمة لأداء ولايته؛

٣- يطلب إلى رئيس - مقرر الفريق العامل أن يجري مشاورات غير رسمية مع الحكومات والمجموعات الإقليمية والجهات المعنية صاحبة المصلحة قبل انعقاد الدورة الثانية للفريق العامل؛

٤- يطلب أيضاً إلى رئيس - مقرر الفريق العامل أن يعد نصاً جديداً على أساس المناقشات التي دارت أثناء الدورة الأولى للفريق العامل وعلى أساس المشاورات غير الرسمية المقرر إجراؤها خلال الفترة الفاصلة بين الدورتين وأن يقدمه قبل انعقاد الدورة الثانية للفريق العامل للنظر فيه وإجراء مزيد من المناقشات بشأنه؛

٥- يدعو الدول والمجتمع المدني وجميع الجهات المعنية صاحبة المصلحة إلى المساهمة بشكل فعال وبناء في عمل الفريق العامل؛

٦- يطلب إلى الفريق العامل أن يعد تقريراً عن التقدم المحرز وأن يقدمه إلى مجلس حقوق الإنسان بوصفه وثيقة من وثائق ما قبل الدورة، متاح بجميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة للنظر فيها في دورته السادسة والعشرين.

الجلسة ٣٨

١٣ حزيران/يونيه ٢٠١٣

[اعتمد بتصويت مسجل، بأغلبية ٣٠ صوتاً مقابل ٩ أصوات، وامتناع ٨ أعضاء عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

إثيوبيا، الأرجنتين، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أنغولا، أوغندا، باكستان، البرازيل، بنن، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بيرو، تايلند، سيراليون، شيلي، غابون، غواتيمالا، الفلبين، فتزويلا (جمهورية - البوليفارية)، قطر، كوت ديفوار، كوستاريكا، الكونغو، الكويت، كينيا، ليبيا، ماليزيا، ملديف، موريتانيا

المعارضون:

إسبانيا، إستونيا، ألمانيا، الجبل الأسود، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا،  
النمسا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان

المتنعون عن التصويت:

أيرلندا، إيطاليا، بولندا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، سويسرا، كازاخستان، الهند.

١٧/٢٣

### المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان

انظر الفصل الثاني.

١٨/٢٣

### تقديم المساعدة التقنية إلى جمهورية أفريقيا الوسطى في مجال حقوق الإنسان

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وغيرهما من  
صكوك حقوق الإنسان الدولية ذات الصلة،

وإذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦ وقرار  
مجلس حقوق الإنسان ١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧،

وإذ يضع في اعتباره الوضع الذي تمرُّ به جمهورية أفريقيا الوسطى منذ ٢٤  
آذار/مارس ٢٠١٣،

وإذ يؤكد من جديد أن جميع الدول ملزمة بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات  
الأساسية المكرّسة في ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهدين  
الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان وصكوك حقوق الإنسان الدولية الأخرى ذات الصلة التي  
تكون الدول أطرافاً فيها،

وإذ يشير إلى إعلان باماكو الذي اعتمده دول وحكومات البلدان الناطقة بالفرنسية  
في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ والذي يدين الانقلابات وجميع أشكال الاستيلاء على  
السلطة باستخدام العنف أو السلاح أو بأي وسيلة أخرى غير شرعية،

وإذ يشير أيضاً إلى البيان الختامي لمؤتمر القمة الاستثنائي الذي عقده رؤساء دول  
وحكومات الجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا في نجامينا في ٢١ كانون الأول/  
ديسمبر ٢٠١٢، والاتفاق السياسي المعقود في ليرفيل في ١١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣،

وإذ يأخذ في اعتباره الجهود التي بذلتها الدول الأعضاء في الجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا، وخصوصاً جهود رئيس لجنة المتابعة في الجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا بشأن الوضع في جمهورية أفريقيا الوسطى،

وإذ يؤكد من جديد تمسكه بسيادة جمهورية أفريقيا الوسطى واستقلالها ووحدها وسلامتها الإقليمية،

وإذ يساوره القلق إزاء الوضع السياسي والأمني والإنساني في جمهورية أفريقيا الوسطى وإزاء مخاطر اندلاع مواجهات طائفية ودينية،

وإذ يساوره قلق بالغ إزاء انتهاكات حقوق الإنسان والاعتداءات المرتكبة ضد المدنيين عقب أحداث ٢٤ آذار/مارس ٢٠١٣، لا سيما حالات الإعدام بإجراءات موجزة، وحالات الاغتصاب، وغيره من أشكال العنف الجنسي، وأعمال التعذيب، وأعمال النهب، وغيرها من الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي لحقوق الإنسان،

وإذ يدرك بأن أعمال العنف هذه قد أدت إلى تشريد أعداد كبيرة من السكان،

وإذ يضع في اعتباره إنشاء مجلس وطني انتقالي وقيام هذا المجلس بتعيين رئيس يتولى قيادة العملية الانتقالية،

وإذ يضع في اعتباره أيضاً نشر القوة المتعددة الجنسيات لوسط أفريقيا، المكلفة من قبل الجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا، في إطار عملية لترع سلاح الميليشيات وتشكيل القوات المسلحة لأفريقيا الوسطى وضمان أمن العملية الانتخابية،

١- يرحب بقرارات مجلس السلام والأمن التابع للاتحاد الأفريقي وبالنتائج التي حققها مؤتمر القمة الرابع لرؤساء دول وحكومات الجماعة الاقتصادية، المعقود في نجامينا في ١٨ نيسان/أبريل ٢٠١٣، ونتائج فريق الاتصال الدولي بشأن جمهورية أفريقيا الوسطى في اجتماعه المعقود في ٣ أيار/مايو ٢٠١٣ في برازافيل؛

٢- يحيط علماً مع الاهتمام بقرار مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان إرسال بعثة لتقصي الحقائق إلى جمهورية أفريقيا الوسطى؛

٣- يدين جميع الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان والاعتداءات المرتكبة بحق السكان المدنيين، وخصوصاً الجرائم، وحالات الإعدام بإجراءات موجزة، وحالات الاغتصاب، وغيره من أشكال العنف الجنسي، واستخدام الأطفال من قبل الجماعات المسلحة، وأعمال التعذيب، وأعمال النهب، وغيرها من الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي لحقوق الإنسان، علاوة على عمليات التوقيف، والاحتجاز التعسفي، وتدمير الممتلكات التي ارتكبتها جميع القوى الموجودة؛

- ٤- يدعو إلى وقف فوري لجميع انتهاكات حقوق الإنسان وأعمال العنف وإلى الاحترام التام لجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية؛
- ٥- يرحّب بالمبادرات التي اتخذتها الجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا من أجل تسوية الأزمة في أفريقيا الوسطى، لا سيما القرار الصادر عن مؤتمر القمة الاستثنائيين في نجامينا يومي ٣ و١٨ نيسان/أبريل ٢٠١٣ والذي يقضي بإنشاء آلية مؤسسية في جمهورية أفريقيا الوسطى لفترة لا تتجاوز ١٨ شهراً؛
- ٦- يُعرب عن تأييده للجهود التي يبذلها الاتحاد الأفريقي والجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا للتوصل إلى حلٍّ للأزمة في جمهورية أفريقيا الوسطى وعودة النظام الدستوري والسلام والأمن بشكل نهائي في هذا البلد؛
- ٧- يشجّع الجهود التي تبذلها الجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا، والاتحاد الأفريقي، والأمم المتحدة، وشركاء جمهورية أفريقيا الوسطى في عملية تحقيق الاستقرار والتي أدت إلى اعتماد خارطة طريق لفترة الانتقالية التي تمتدُّ ١٨ شهراً، وإلى تشكيل حكومة وحدة وطنية ومجلس وطني انتقالي، ووضع ميثاق لفترة الانتقالية، وإنشاء محكمة دستورية انتقالية؛
- ٨- يشجّع السلطات الانتقالية على ضمان حرية التعبير ويدعوها إلى تنظيم انتخابات عامة حرة وشفافة بغية تهيئة الظروف الملائمة لعودة النظام الدستوري والمصالحة الدائمة والشاملة بين مختلف قطاعات سكان أفريقيا الوسطى وتعزيز السلم مع ضمان مشاركة النساء مشاركة كاملة في عمليتي الانتخابات والمصالحة؛
- ٩- يطلب دعم جميع الأطراف المعنية وجميع الشركاء الدوليين لتلبية الحاجة إلى مساعدات مالية وبشرية وتقنية كبيرة ودعم الإجراءات العاجلة وذات الأولوية التي حدّدها جمهورية أفريقيا الوسطى؛
- ١٠- يدعو السلطات الانتقالية إلى اتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان وضع حد فوري لجميع أعمال العنف المرتكبة ضد السكان المدنيين، في جميع أرجاء الإقليم الوطني، مع الاحترام الصارم لأحكام القانون الدولي الواجبة التطبيق وحقوق الإنسان؛
- ١١- يدعو أيضاً السلطات الانتقالية إلى ضمان احترام الحقوق والحريات الأساسية لجميع فئات السكان وإلى اتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان مكافحة إفلات مرتكبي الجرائم وأعمال العنف وجميع انتهاكات حقوق الإنسان من العقاب؛
- ١٢- يؤكّد ضرورة تيسير وصول السكان إلى المعونة الإنسانية، ويدعو المجتمع الدولي إلى أن يواصل، بالتعاون مع السلطة الانتقالية والبلدان المجاورة، تقديم المساعدة الإنسانية المناسبة للاجئين والمشرّدين، من أجل مواجهة التحدّيات المتصلة بالأزمة الإنسانية في جمهورية أفريقيا الوسطى؛

١٣- يطلب إلى المفوضة السامية أن تقدّم إلى المجلس في دورته الرابعة والعشرين تقريراً مؤقتاً عن حالة حقوق الإنسان، وفي دورته الخامسة والعشرين، تقريراً عن تقييم الاحتياجات في مجال المساعدة التقنية وبناء القدرات في جمهورية أفريقيا الوسطى؛

١٤- يقرّر إبقاء هذه المسألة قيد نظره.

الجلسة ٣٩

١٣ حزيران/يونيه ٢٠١٣

[اعتمد بدون تصويت.]

١٩/٢٣

## السياسات الوطنية وحقوق الإنسان

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

وإذ يسترشد أيضاً بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان بوصفه المثل الأعلى المشترك الذي ينبغي أن تبلغه الشعوب كافة والأمم كافة،

وإذ يشير إلى جميع معاهدات حقوق الإنسان الدولية ذات الصلة، بما في ذلك العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،

وإذ يشير أيضاً إلى أن الدول أكّدت في إعلان وبرنامج عمل فيينا والوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥<sup>(٧٩)</sup> أنها تتحمل وفقاً لميثاق الأمم المتحدة مسؤولية تنمية وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بدون أي تمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غير السياسي أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو الميلاد أو أي وضع آخر،

وإذ يضع في اعتباره أنه ينبغي للدول أن تدرج التزاماتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان في تشريعاتها الوطنية لضمان توجيه الإجراءات التي تتخذها على الصعيد الوطني صوب تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية،

وإذ يشير إلى أن الإجراءات التي تتخذها الدول لتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية وإعمالها إعمالاً كاملاً على الصعيد الوطني تبلغ أقصى درجات الفعالية عندما تدمج كلياً في السياسات الوطنية القائمة على منظور حقوق الإنسان،

(٧٩) قرار الجمعية العامة ١/٦٠.

وإذ يؤكد من جديد أن جميع حقوق الإنسان غير قابلة للتصرف وعالمية وغير قابلة للجزئية ومرتبطة ومتشابكة، وأن السياسات الوطنية الرامية إلى تعزيزها وحمايتها سيكون لها بالتالي تأثير تآزري في إعمالها،

وإذ يسلم بحق كل دولة في اختيار الإطار الأنسب لاحتياجاتها الخاصة على الصعيد الوطني،

وإذ يؤكد من جديد أهمية التعاون الدولي في دعم الدول في عملية إدماج التزاماتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان في تشريعاتها الوطنية ووضع وتنفيذ السياسات الوطنية الرامية إلى إعمال حقوق الإنسان والحريات الأساسية إعمالاً كاملاً،

وإذ يسلم بالدور المهم والبناء الذي يمكن أن تؤديه المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمجتمع المدني في عملية وضع السياسات الوطنية الرامية إلى تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها وإعمالها إعمالاً كاملاً، وفي تقييم تأثير هذه السياسات،

١- يسلم بأن الإجراءات التي تتخذها الدولة في سبيل إعمال حقوق الإنسان والحريات الأساسية إعمالاً كاملاً على الصعيد الوطني تبلغ أقصى درجات الفعالية بوضع وتنفيذ سياسات وطنية مطابقة للالتزامات الناشئة من القانون الدولي لحقوق الإنسان؛

٢- يشدد على أهمية عزم رؤساء الدول والحكومات على إدماج تعزيز وحماية حقوق الإنسان في السياسات الوطنية كما هو مبين في الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥؛

٣- يسلم بأهمية وضع نظم وطنية لجمع ورصد وتقييم البيانات الوطنية المصنفة ذات الصلة وتعزيز هذه النظم وتنفيذها، حسب الاقتضاء، باعتبارها أداة مفيدة لوضع السياسات الوطنية الرامية إلى ضمان التمتع بحقوق الإنسان والحريات الأساسية وتقييم تأثير هذه السياسات؛

٤- يطلب إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان إعداد تقرير بشأن خيارات المساعدة التقنية وبناء القدرات المتاحة لإدماج حقوق الإنسان في السياسات الوطنية، بالاستناد إلى أفضل الممارسات العالمية ذات الصلة، من أجل دعم الدول، بناءً على طلبها وبحسب أولوياتها واحتياجاتها الخاصة، في وضع منهجيات مناسبة وتنفيذها لبلوغ هذا الهدف؛

٥- يطلب أيضاً إلى المفوضية السامية أن تقدم التقرير المذكور إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته السابعة والعشرين.

الجلسة ٣٩

١٣ حزيران/يونيه ٢٠١٣

[اعتُمد بدون تصويت.]

٢٠/٢٣

## حقوق الإنسان للمهاجرين

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يعيد تأكيد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي ينص على أن جميع الناس يولدون أحراراً ومتساوين في الكرامة والحقوق، وأن لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات الواردة في هذا الإعلان، دون تمييز من أي نوع، ولا سيما التمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غير السياسي أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو المولد أو بسبب أي وضع آخر،

وإذ يشير إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية حقوق الطفل، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، واتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم،

وإذ يشير أيضاً إلى القرارات السابقة للجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان بشأن حماية حقوق الإنسان للمهاجرين، وإلى أعمال مختلف الآليات الخاصة التابعة للمجلس التي قدمت تقارير عن حالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للمهاجرين،

وإذ يضع في اعتباره الحوار الرفيع المستوى بشأن الهجرة الدولية والتنمية الذي سيعقد في أثناء دورة الجمعية العامة الثامنة والستين والذي سيتيح فرصة فريدة للعمل من أجل وضع برنامج عالمي لإجراء مشاورات شاملة فعالة بشأن سياسات الهجرة وتحديد التدابير الكفيلة بتعزيز دور المهاجرين باعتبارهم عناصر للابتكار والتنمية،

وإذ يؤكد من جديد أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ينص على أن لكل فرد الحق في حرية التنقل والإقامة داخل حدود كل دولة والحق في مغادرة أي بلد، بما في ذلك بلده، وفي العودة إلى بلده،

وإذ يسلم بالمساهمات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية القيّمة للمهاجرين في مجتمعات البلدان الأصلية وبلدان المقصد،

وإذ يؤكد من جديد أن لكل فرد الحق في جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، دون تمييز من أي نوع، بما في ذلك الحق في الحياة والحرية والأمان الشخصي، حيثما كان الشخص وبغض النظر عن وضعه كمهاجر، وأن حقوق الإنسان لا تخضع إلا للقيود والاستثناءات المقررة في المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان التي تكون الدولة طرفاً فيها،

وإذ يسلم بأن الدول مسؤولة عن تعزيز وحماية حقوق الإنسان لجميع الأشخاص الموجودين على أراضيها والخاضعين لولايتها. بمن فيهم المهاجرون غير النظاميين،

وإذ يساوره قلق بالغ إزاء العدد الكبير والمتزايد من المهاجرين، بمن فيهم النساء والأطفال، الذين لقوا حتفهم عند محاولتهم عبور الحدود الدولية بدون حيازة وثائق السفر المطلوبة، وإذ يسلم بأن على الدول التزاماً بحماية واحترام حقوق الإنسان للأشخاص الذين يعبرون حدودها،

وإذ يضع في اعتباره أن السياسات والمبادرات المتعلقة بمسألة الهجرة، بما فيها تلك التي تتصل بمراقبة الحدود والإدارة المنظمة للهجرة، يجب أن تكون متفقة مع الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان لكي تدعم حقوق الإنسان والحريات الأساسية لجميع المهاجرين،

وإذ يُعرب عن قلقه إزاء ما يتخذ من تدابير، بما في ذلك في سياق السياسات الهادفة إلى الحد من الهجرة غير النظامية، تتعامل مع هذه الهجرة بوصفها عملاً إجرامياً بدلاً من اعتبارها مخالفات إدارية، ما يؤدي إلى حرمان المهاجرين من التمتع الكامل بحقوق الإنسان والحريات الأساسية الخاصة بهم،

وإذ يشدد على الطابع العالمي لظاهرة الهجرة وأهمية التعاون الدولي والإقليمي والثنائي، القائم على نهج الشراكة، والحاجة إلى حماية حقوق الإنسان للمهاجرين، لا سيما في وقت تؤدي فيه زيادة تنقل الأشخاص على المستويين الإقليمي والعالمي، والتغيرات الهيكلية في الاقتصاد العالمي، والتأثير السلبي المستمر للأزمة الاقتصادية العالمية إلى فرص وتحديات جديدة أمام البلدان الأصلية وبلدان العبور والمقصد،

وإذ يسلم بأن عمليات التنقل المختلطة التي يستخدم فيها أناس تتباين احتياجاتهم وظروفهم الطرق ووسائل النقل ذاتها تسبب تحديات للدول فيما يتعلق باحتياجات مختلف الأفراد، وتبرز أهمية تحديد وضعهم ووجود نظم توجيه فعالة،

وإذ يدرك أنه في ظل استغلال المجرمين لتدفقات الهجرة ومحاولتهم الالتفاف على السياسات المقيدة للهجرة، أصبح المهاجرون أشد تعرضاً لجملة أمور منها الاختطاف، والابتزاز، والعمل القسري، والاستغلال الجنسي، والاعتداء الجسدي، وعبودية الدين والهجر،

وإذ يؤكد أن الجرائم المرتكبة بحق المهاجرين، بما فيها الاتجار بالأشخاص، لا تزال تشكل تحدياً خطيراً ويتطلب استئصالها تقييماً ومواجهة متفهماً عليهما على المستوى الدولي وتعاوناً حقيقياً متعدد الأطراف بين البلدان الأصلية وبلدان العبور والمقصد،

وإذ يعرب عن قلقه إزاء احتجاز المهاجرين احتجازاً تعسفياً في إطار إنقاذ قوارب المهاجرة وإزاء اللجوء إلى إطالة أمد احتجاز الأشخاص بدون ضمانات إجرائية، وبخاصة بدون إمكانية لإبعادهم،

وإذ يؤكد ضرورة أن تضع الدول إجراءات احتجاز وطرده مناسبة تكفل احترام الضمانات القانونية والإجرائية والموضوعية وفقاً لالتزاماتها الدولية،

- ١- يحيط علماً مع التقدير بتقرير المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين<sup>(٨٠)</sup>، ويرحب بعمله؛
- ٢- يهيب بالدول التي لم توقع وتصدق بعد على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم أو لم تنضم إليها أن تنظر في القيام بذلك على سبيل الأولوية، ويطلب إلى الأمين العام أن يواصل جهوده من أجل التوعية بالاتفاقية وتعزيزها؛
- ٣- يعرب عن قلقه إزاء ما اعتمده بعض الدول من تشريعات وتدابير يمكن أن تقيد حقوق الإنسان والحريات الأساسية للمهاجرين، ويؤكد من جديد أن على الدول، عند ممارستها حقها السيادي في وضع وتنفيذ التدابير التي تتعلق بالهجرة وبأمن حدودها، واجب التقيد بالتزاماتها بموجب القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان، لضمان الاحترام التام لحقوق الإنسان لجميع المهاجرين؛
- ٤- يهيب بالدول والمنظمات الإقليمية والدولية المختصة في مجال تنظيم الهجرة وتنفيذ سياسات الهجرة ما يلي:
- (أ) أن تقوم على نحو فعال بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية لجميع المهاجرين، بما في ذلك بوجه خاص، الحق في الحياة والحياة والأمان الشخصي، ولا سيما حقوق النساء والأطفال، بغض النظر عن وضعهم كمهاجرين، طبقاً للإعلان العالمي لحقوق الإنسان والصكوك الدولية لحقوق الإنسان التي هي طرف فيها؛
- (ب) أن تعتمد تدابير ملموسة لمنع انتهاكات حقوق الإنسان للمهاجرين أثناء العبور، بما في ذلك في الموانئ والمطارات وعند الحدود وفي نقاط تفتيش المهاجرين، وأن تدرب الموظفين العموميين الذين يعملون في تلك المرافق وفي المناطق الحدودية على معاملة المهاجرين وأسرهم باحترام ووفقاً لالتزاماتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، وأن تولي اهتماماً خاصاً للنساء والفتيات، اللواتي قد يتعرضن للعنف الجنسي؛
- (ج) أن تقاضي، وفقاً للقوانين السارية، مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان للمهاجرين وأسرهم، مثل الاحتجاز التعسفي والتعذيب وانتهاكات الحق في الحياة، بما فيها عمليات الإعدام خارج القضاء، أثناء انتقالهم من بلدهم الأصلي إلى بلد المقصد، أو العكس، بما في ذلك أثناء عبورهم الحدود الوطنية؛
- (د) أن تجري تقييماً منتظماً لسياساتها المتعلقة بتنظيم الهجرة وإنفاذ هذه السياسات من حيث ما قد تسببه من خسائر في أرواح المهاجرين، وأن تواصل الجهود المبذولة لتجنب وقوع مآسي إنسانية عند عبور الحدود براً أو بحراً؛
- (هـ) أن تقوم بتعزيز وحماية حق جميع الأشخاص في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية دون تمييز من أي نوع، وأن توفر من أجل تحقيق هذا الهدف

الرعاية الطبية العاجلة والإسعافات الأولية للمهاجرين المحتاجين إليها، بغض النظر عن وضعهم كمهاجرين، وأن تهيئ بيئة آمنة ومواتية يستطيع فيها الأفراد والمنظمات التي تقدم هذه الرعاية العمل بلا عائق ودون التعرض للخطر؛

(و) أن تحرص على أن تكون الأحكام القانونية والإدارية الوطنية وتطبيقها ميسرة لعمل موظفي المساعدة الإنسانية والمدافعين عن حقوق الإنسان وجميع العناصر الفاعلة الأخرى التي تقدم المساعدة الإنسانية للمهاجرين غير النظاميين وتدافع عن حقوق الإنسان الخاصة بهم، بوسائل منها تجنب تعرض هذا العمل لأي تجريم أو وصم أو منع أو إعاقة أو تقييد بالمخالفة للقانون الدولي لحقوق الإنسان؛

(ز) أن تتجنب وصم المهاجرين غير النظاميين في اللغة والسياسات والممارسات، وأن تستخدم مصطلحات لائقة تصف الأعمال لا الأشخاص؛

(ح) أن تحترم حقوق الإنسان والكرامة الأصيلة للمهاجرين، وأن تضع حداً للتوقيف والاحتجاز التعسفيين، وأن تعيد النظر في فترات الاحتجاز تفادياً لاحتجاز المهاجرين غير النظاميين لفترات طويلة للغاية، وأن تستخدم بدائل الاحتجاز، حسب الاقتضاء؛

(ط) أن تحترم مبدأ عدم الإعادة القسرية في جميع الظروف وأن تقيّد تماماً بالتزاماتها القانونية الدولية فيما يتعلق بطرد المهاجرين؛

(ي) أن تضع نظم وإجراءات يمكن تطبيقها بسهولة، إن لم تكن قد فعلت ذلك بعد، لضمان امتثال جميع برامجها ومؤسساتها العاملة في مجال الهجرة امتثالاً كاملاً لالتزاماتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان؛

(ك) أن تشارك في حوارات دولية وإقليمية بشأن الهجرة تضم البلدان الأصلية وبلدان العبور والمقصد؛

٥- يحيط علماً مع التقدير بالإجراءات التي اتخذها عدة مكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان وهيئات المعاهدات من أجل منع انتهاكات حقوق الإنسان للمهاجرين على نحو فعال، بطرق منها إصدار البيانات المشتركة والنداءات العاجلة، ويشجعهم على مواصلة جهودهم التعاونية لبلوغ هذا الهدف، كلٌّ في إطار ولايته؛

٦- يطلب إلى المقرر الخاص أن يستمر، وفقاً لولايته، في الاهتمام بموضوع تمتع جميع المهاجرين بحقوق الإنسان على الصعيد العالمي؛

٧- يشجع الدول والمنظمات الإقليمية والدولية على تعزيز تعاونها مع المقرر الخاص؛

٨- يقرر إبقاء المسألة قيد نظره.

الجلسة ٤٠

١٤ حزيران/يونيه ٢٠١٣

[اعتُمد بدون تصويت.]

٢١/٢٣

## حالة حقوق الإنسان في إريتريا

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان وغير ذلك من صكوك حقوق الإنسان الدولية ذات الصلة،

وإذ يشير إلى قرار اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، ٩١ ومقرريها ٢٥٠/٢٠٠٢ و ٢٧٥/٢٠٠٣،

وإذ يشير أيضاً إلى قراري مجلس حقوق الإنسان ١/٥ المتعلق ببناء مؤسسات المجلس، و ٢/٥ المتعلق بمدونة قواعد السلوك للمكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة للمجلس، المؤرخين ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، وإذ يشدد على ضرورة أن يؤدي المكلف بالولاية واجباته وفقاً لهذين القرارين ومرفقاتهما،

وإذ يشير كذلك إلى قرار مجلس حقوق الإنسان ٢٠/٢٠ المؤرخ ٦ تموز/يوليه ٢٠١٢، الذي أنشأ فيه المجلس ولاية المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في إريتريا،

وإذ يشير إلى قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٢١ المؤرخ ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، الذي قرر فيه المجلس أن الوثائق التي ينظر فيها في إطار إجراء تقديم الشكاوى المتعلقة بحالة حقوق الإنسان في إريتريا ينبغي ألا تعتبر بعد ذلك وثائق سرية، باستثناء أسماء أفراد معينين لم يوافقوا على ذكر أسمائهم أو أية معلومات أخرى تتعلق بهويتهم، ودعا فيه المقررة الخاصة المعنية بحالة حقوق الإنسان في إريتريا إلى مواصلة التحقيق في الادعاءات الواردة في الشكاوى المقدمة وإلى تقديم تقرير عن ذلك إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الثالثة والعشرين،

وإذ يعرب عن قلقه البالغ إزاء استمرار التقارير التي تفيد بارتكاب السلطات الإريترية انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان ضد شعبها ومواطنيها، بما يشمل انتهاك الحقوق المدنية والسياسية، وكذلك الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وإزاء العدد الهائل من المدنيين الفارين من إريتريا نتيجة لتلك الانتهاكات،

وإذ يعرب عن قلقه الشديد إزاء الممارسة التي تقوم على إلزام الأطفال بقضاء سنة تعليمهم المدرسي الأخيرة في معسكر تدريب،

وإذ يعرب عن قلقه الشديد أيضاً إزاء شيوع اللجوء إلى التجنيد في الخدمة الوطنية لأجل غير محدد، وهو نظام يشكل عملاً جبرياً، وإزاء تجنيد الأطفال دون سن ١٨ عاماً تجنيداً قسرياً في الخدمة العسكرية،

وإذ يعرب عن قلقه الشديد كذلك إزاء المعلومات التي تشير إلى استخدام العمل الجبري، بما في ذلك استخدام المجندين والقصر في صناعة التعدين،  
 وإذ يؤكد من جديد أن لكل فرد، رجلاً كان أو امرأة، الحق في مغادرة أي بلد، بما في ذلك بلده، والعودة إلى بلده،  
 وإذ يحيط علماً بمشاركة إريتريا في الجولة الأولى للاستعراض الدوري الشامل،  
 وإذ يحيط علماً أيضاً بالجهود التي تبذلها إريتريا لتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية وتعزيز المساواة بين الجنسين والتقدم في مواجهة تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية، وإذ يشدد في الوقت ذاته على أن تحقيق تغييرات اجتماعية مستدامة مرتبط بتهيئة بيئة سياسية وقانونية مواتية،  
 وإذ يشير إلى الميثاق، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وإعلان وبرنامج عمل فيينا، والمعاهدات الدولية لحقوق الإنسان التي دخلت الدول أطرافاً فيها،  
 وإذ يشير أيضاً إلى التزامات إريتريا بموجب الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب والميثاق الأفريقي بشأن حقوق ورفاه الطفل،  
 وإذ يعرب عن قلقه إزاء عدم تعاون حكومة إريتريا مع المقررة الخاصة المعنية بحالة حقوق الإنسان في إريتريا،

١- يرحب بتقرير المقررة الخاصة المعنية بحالة حقوق الإنسان في إريتريا<sup>(٨١)</sup>؛

٢- يدين بشدة ما يلي:

(أ) استمرار الانتهاكات الواسعة النطاق والمنهجية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية التي ترتكبها السلطات الإريترية، بما في ذلك حالات الإعدام التعسفي وخارج القضاء، والاختفاء القسري، واستخدام التعذيب، والاحتجاز التعسفي ومعزل عن العالم الخارجي دون اللجوء إلى العدالة، والاحتجاز في ظروف لا إنسانية ومهينة؛

(ب) القيود الصارمة المفروضة على حرية الرأي والتعبير وحرية الإعلام وحرية الفكر والوجدان والدين وحرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات، بما في ذلك احتجاز الصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان والعناصر الفاعلة السياسية والزعماء الدينيين وأتباع الديانات في إريتريا؛

(ج) تجنيد المواطنين قسراً لفترات غير محددة في الخدمة الوطنية، وهو نظام يعادل العمل الجبري والممارسة التي تقوم على إلزام جميع الأطفال بقضاء سنة تعليمهم المدرسي الأخيرة في معسكر تدريب، فضلاً عن تخويف واحتجاز أفراد أسر الأشخاص المشتبه في تهرهم من الخدمة الوطنية في إريتريا؛

- (د) القيود الصارمة المفروضة على حرية التنقل، بما في ذلك الاحتجاز التعسفي للأفراد الذين يُقبض عليهم وهم يحاولون الفرار من البلد أو يُشتبه في أنهم ينوون ذلك؛
- (هـ) انتهاكات حقوق الطفل، ومنها على سبيل المثال لا الحصر التجنيد العسكري القسري للأطفال؛
- (و) شيوع استخدام التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة واستخدام أماكن احتجاز غير مطابقة للمعايير الدولية إلى حد بعيد، بما في ذلك الزنانات الموجودة تحت سطح الأرض وحاويات الشحن المعدنية؛
- (ز) اللجوء إلى "إطلاق النار بقصد القتل" على الحدود الإريترية لإيقاف المواطنين الإريترين الذين يسعون إلى الفرار من بلدهم؛
- (ح) أي انتهاك ترتكبه حكومة إريتريا لالتزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان فيما يتصل بجمع الضرائب من رعاياها في الخارج؛
- (ط) عدم تعاون إريتريا مع الآليات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان؛
- ٣- يهيب بحكومة إريتريا أن تقوم بما يلي دون تأخير:
- (أ) الكف عن الاحتجاز التعسفي لمواطنيها وإنهاء استخدام التعذيب وغيره من ضروب المعاملة والعقوبة القاسية واللاإنسانية والمهينة؛
- (ب) تقديم بيان بجميع السجناء السياسيين، بمن فيهم أفراد مجموعة "G-15" والصحفيون، وإطلاق سراحهم؛
- (ج) ضمان وصول المحتجزين بحرية وإنصاف إلى نظام قضائي مستقل، وتحسين ظروف السجن، بسبل منها حظر استخدام الزنانات الموجودة تحت سطح الأرض وحاويات الشحن لاحتجاز السجناء وإنهاء استخدام مراكز الاحتجاز السرية والحاكم السرية وممارسة الاحتجاز بمعزل عن العالم الخارجي، والسماح للأقارب والمحامين القانونيين والعاملين في مجال الرعاية الطبية والسلطات والمؤسسات الأخرى المختصة والمرخص لها قانوناً بالوصول بصورة منتظمة إلى المحتجزين؛
- (د) وضع حد لنظام الخدمة العسكرية لأجل غير محدد، واتخاذ التدابير اللازمة للاستئناس الضميري من الخدمة العسكرية، وإنهاء الممارسة التي تقوم على إلزام جميع الأطفال بقضاء سنة تعليمهم المدرسي الأخيرة في معسكر تدريب؛
- (هـ) السماح لمنظمات حقوق الإنسان والمنظمات الإنسانية بالعمل في إريتريا دون خوف أو تهيب، وتيسير التنفيذ الكامل للإطار الاستراتيجي للشراكة والتعاون للفترة ٢٠١٣-٢٠١٦، الذي وقعت عليه حكومة إريتريا والأمم المتحدة في ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣؛

- (و) احترام حق كل فرد في حرية التعبير وحرية الفكر والوجدان والدين أو المعتقد والحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات؛
- (ز) تدعيم تعزيز وحماية حقوق المرأة، بطرق منها اتخاذ تدابير إضافية لمكافحة الممارسات الضارة كالزواج المبكر وتشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية؛
- (ح) تنفيذ التوصيات التي حظيت بالقبول أثناء الاستعراض الدوري الشامل المتعلق بإريتريا، وتقديم تقرير عن التقدم المحرز، والتعاون بالكامل مع مجلس حقوق الإنسان والاستعراض الدوري الشامل في جولته الثانية؛
- (ط) إنهاء سياسات "الجرم بالتبعية" التي تستهدف أفراد أسر المتهربين من الخدمة الوطنية أو الساعين إلى الفرار من إريتريا؛
- (ي) التعاون الكامل مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، وفقاً لالتزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان، بطرق منها إتاحة إمكانية الدخول لبعثة المفوضية، على نحو ما طلبته المفوضية السامية، ومع هيئات معاهدات حقوق الإنسان وجميع آليات مجلس حقوق الإنسان وجميع الآليات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان؛
- (ك) موافاة المفوضية السامية بجميع المعلومات ذات الصلة عن هوية جميع المحتجزين والمفقودين في القتال، بمن فيهم الصحفيون والمقاتلون الجيبوتيون وعن سلامتهم وحالتهم الصحية وأماكن وجودهم؛
- (ل) تنفيذ دستور إريتريا المعتمد في عام ١٩٩٧، تنفيذاً كاملاً، وممارسة السلطة وفقاً لمبادئ سيادة القانون؛
- ٤- بحث إريتريا على إتاحة المعلومات المتصلة بالمقاتلين الجيبوتيين المفقودين في القتال منذ الاشتباكات التي وقعت في الفترة من ١٠ إلى ١٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ حتى يتسنى للمعنيين بالأمر التحقق من وجود أسرى حرب جيبوتيين ومن أحوالهم؛
- ٥- يقرر تمديد ولاية المقررة الخاصة المعنية بحالة حقوق الإنسان في إريتريا سنة واحدة، ويطلب إليها أن تقدم تقريراً إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته السادسة والعشرين وأن تلقي كلمة أمام الجمعية العامة وأن تتحاور معها في دورتها الثامنة والستين؛
- ٦- يهيب بحكومة إريتريا أن تتعاون بالكامل مع المقررة الخاصة، وأن تسمح لها بزيارة البلد وأن تولى الاعتبار الواجب للتوصيات الواردة في تقريرها الأول وأن تقدم إليها المعلومات اللازمة للاضطلاع بولايتها، ويؤكد أهمية حصول المقررة الخاصة على دعم جميع الدول لإنجاز تلك الولاية؛
- ٧- بحث المجتمع الدولي على التعاون الكامل مع المقررة الخاصة وعلى دعم الجهود الرامية إلى حماية الفارين من إريتريا، وبخاصة العدد المتزايد من الأطفال غير المصحوبين بمرافق؛

٨- يطلب إلى الأمين العام أن يزود المقررة الخاصة بجميع المعلومات والموارد اللازمة للاضطلاع بالولاية؛

٩- يقرر إبقاء المسألة قيد نظره.

الجلسة ٤٠

١٤ حزيران/يونيه ٢٠١٣

[اعتُمد بدون تصويت.]

٢٢/٢٣

## تقديم المساعدة التقنية إلى كوت ديفوار في مجال حقوق الإنسان

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه، وبالإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وغير ذلك من صكوك حقوق الإنسان ذات الصلة،

وإذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦،

وإذ يشير أيضاً إلى قراره ١/٥ بشأن إنشاء مؤسسات المجلس و٢/٥ بشأن مدونة قواعد سلوك المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة للمجلس، المؤرخين ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، وإذ يشدد على أنه ينبغي للمكلف بالولاية أن يؤدي مهامه وفقاً لهذين القرارين ومرفقاتهما،

وإذ يشير كذلك إلى قراره د-١٤/١ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ و٢٥/١٦ المؤرخ ٢٥ آذار/مارس ٢٠١١ بشأن حالة حقوق الإنسان في كوت ديفوار وقراره ٢١/١٧ المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١١ المتعلق بإنشاء ولاية الخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في كوت ديفوار، و١٩/٢٠ المؤرخ ٦ تموز/يوليه ٢٠١٢ المتعلق بتمديد ولاية الخبير المستقل،

وإذ يؤكد من جديد أن جميع الدول مسؤولة عن تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان، وغير ذلك من صكوك حقوق الإنسان ذات الصلة،

وإذ يرحب بتنظيم الانتخابات المحلية (على مستوى البلديات والمقاطعات) في كوت ديفوار في ٢١ نيسان/أبريل ٢٠١٣، مؤذناً بالانتهاء من إقامة المؤسسات الوطنية،

وإذ يلاحظ أن حالة حقوق الإنسان في كوت ديفوار، رغم ما شهدته من تحسن مبين في تقرير الخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في كوت ديفوار<sup>(٨٢)</sup>، تظل هشة

نسبياً نظراً للتحديات العديدة التي تواجهها، ولا سيما في مجال إحلال السلام، والمصالحة الوطنية، ومكافحة الإفلات من العقاب، وإصلاح قطاع الأمن،

وإذ يساوره بالغ القلق إزاء تجدد الهجمات المسلحة على القوات الجمهورية لكوت ديفوار وقوات الأمم المتحدة أثناء اضطلاعها بولاية حماية المدنيين المنوطة بها،

١- يدين تجدد الهجمات التي تشهدها عناصر مسلحة غير محددة الهوية في كوت ديفوار، والتي قد تنسف ما يبذله شعب كوت ديفوار والمجتمع الدولي من جهود مشتركة من أجل القضاء نهائياً على آثار الأزمة التي أعقبت الانتخابات في كوت ديفوار؛

٢- يشجب الهجوم على مخيم ناهييلي للمشردين داخلياً، ويحث حكومة كوت ديفوار على الإسراع بالتحقيقات الجارية من أجل تحديد هوية الجناة وتقديمهم إلى الهيئات القضائية المختصة؛

٣- يرحب بالتحسن الكبير في الجانب الأمني في كوت ديفوار، وبإنشاء وحدة التحقيق الخاصة ومجلس الأمن القومي، ولا سيما فيما يتصل بمهامهما المتعلقة بالإبلاغ المبكر ومنع انتهاكات حقوق الإنسان؛

٤- يرحب أيضاً بتعاون حكومة كوت ديفوار المستمر مع آليات حقوق الإنسان بالأمم المتحدة، وبالتزامها بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، ويشجع على مواصلة الجهود الرامية إلى وضع حد لجميع انتهاكات حقوق الإنسان ومقاضاة مرتكبيها وتقديم المساعدة للضحايا؛

٥- يحيط علماً بتقارير الخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في كوت ديفوار وبتوصياته؛

٦- يرحب بتعهدات حكومة كوت ديفوار أثناء الدورة الثانية والعشرين لمجلس حقوق الإنسان بتأييد توصيات الخبير المستقل المتصلة على وجه الخصوص بتوطيد الديمقراطية، ومكافحة الإفلات من العقاب عن طريق نظام العدالة، وتعزيز التعددية السياسية الجامعة، والتعددية الثقافية والدينية؛

٧- يرحب أيضاً في هذا الصدد بإنشاء إطار سياسي للحوار الدائم الرامي إلى تيسير التعددية السياسية الجامعة، والتصديق على نظام روما الأساسي، واعتماد القواعد الجديدة الواردة في قانون الأسرة والتي تنص على المساواة بين الرجال والنساء في الزواج، وتشكل تقدماً كبيراً يعزز الإطار التشريعي، ويؤدي بالتالي إلى تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها ووضع حد للإفلات من العقاب؛

٨- يحيط علماً ببدء محاكمة بعض عناصر القوات الجمهورية لكوت ديفوار، وعقد مؤتمر دولي عن الإفلات من العقاب نظمه الخبير المستقل في ياموسوكرو في الفترة من ٢١ إلى ٢٣ شباط/فبراير ٢٠١٣؛

- ٩- بحث حكومة كوت ديفوار وكل الجهات الفاعلة المعنية على دعم التنفيذ الفعال لولاية لجنة الحوار والحقيقة والمصالحة في كوت ديفوار، ويدعو هذه اللجنة إلى أن تبذل قصاراها من أجل تحقيق ما يُعْلَقُهُ عليها شعب كوت ديفوار والمجتمع الدولي من آمال في جبر الضرر وضمان عدم تكرار الانتهاكات؛
- ١٠- يحيط علماً بنشر أعمال لجنة التحقيق الوطنية في كوت ديفوار، المكلفة بالتحقيق في الوقائع والملاسات المتعلقة بادعاءات التجاوزات الخطيرة والانتهاكات المرتكبة في مجال حقوق الإنسان في كوت ديفوار بعد الانتخابات الرئاسية التي أجريت في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠، ويشيد بوجاهة استنتاجات تلك اللجنة وتوصياتها، ويحث حكومة كوت ديفوار على التجاوب معها؛
- ١١- يشجع حكومة كوت ديفوار على مواصلة التصديق على الصكوك الدولية والإقليمية المتعلقة بحقوق الإنسان، وتنفيذ هذه الصكوك، والتقيد باشتراطاتها المتعلقة بإعداد تقارير دورية، وتعزيز التثقيف في مجال حقوق الإنسان؛
- ١٢- يلاحظ بقلق استمرار هشاشة الوضع الإنساني في الميدان ويطلب إلى هيئات الأمم المتحدة وغيرها من الجهات الفاعلة المختصة أن تواصل التعاون مع حكومة كوت ديفوار في تقديم المساعدة إلى اللاجئين والمشردين داخلياً، وفقاً للترتيبات التي وضعتها الحكومة، لتشجيع عودتهم إلى ديارهم بأمان وبمحض إرادتهم؛
- ١٣- يلاحظ بقلق أيضاً استمرار وتكرار ادعاءات وقوع أعمال عنف ضد النساء والأطفال، ويطلب إلى حكومة كوت ديفوار ألا تدخر جهداً في التحقيق في هذه الادعاءات؛
- ١٤- يطلب إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تواصل تقديم المساعدة التقنية التي طلبتها حكومة كوت ديفوار، ولا سيما دعم لجنة الحوار والحقيقة والمصالحة، والعمل مع الحكومة لتحديد مجالات مساعدة أخرى تُعين كوت ديفوار في عزمها على الوفاء بالتزاماتها في مجال حقوق الإنسان؛
- ١٥- يطلب إلى المجتمع الدولي أن يواصل دعمه لعملية إعادة التعمير والمصالحة الجارية في كوت ديفوار، وأن يقدم المساعدة المطلوبة في المجالات المحددة التي تكون فيها هذه المساعدة ضرورية ولا سيما المساعدة في تدعيم قدرات هياكل مكافحة العنف ضد النساء والأطفال؛
- ١٦- يدعو المجتمع الدولي إلى دعم الجهود التي تبذلها كوت ديفوار ومؤسساتها على الصعيد الوطني بهدف تحسين حالة حقوق الإنسان في البلد وإلى الاستجابة للطلبات التي قدمتها للحصول على المساعدة التقنية في المجالات الإنسانية والتعليمية والصحية والاقتصادية والاجتماعية؛

- ١٧- يدعو أيضاً المجتمع الدولي إلى مواصلة دعم اللجنة الوطنية الجديدة لحقوق الإنسان، في إطار برامج المساعدة التقنية وتعزيز القدرات، بغية تمكينها من المساهمة الفعالة في حماية الحقوق الأساسية لشعب كوت ديفوار وتعزيزها، وفقاً لمبادئ باريس؛
- ١٨- يقرر بناء على ذلك تمديد ولاية الخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في كوت ديفوار سنة واحدة تمتد من الدورة الثالثة والعشرين إلى الدورة السادسة والعشرين لمجلس حقوق الإنسان؛
- ١٩- يطلب إلى الخبير المستقل أن يقدم إلى مجلس حقوق الإنسان تقريراً في دورته الخامسة والعشرين وتوصيات في دورته السادسة والعشرين؛
- ٢٠- يقرر إبقاء هذه المسألة قيد نظره.

الجلسة ٤٠

١٤ حزيران/يونيه ٢٠١٣

[اعتمد بدون تصويت.]

٢٣/٢٣

### تعزيز المساعدة التقنية والخدمات الاستشارية في غينيا

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان وغيرهما من صكوك حقوق الإنسان ذات الصلة،

وإذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦، وقرارات مجلس حقوق الإنسان ٢١/١٣ المؤرخ ٢٦ آذار/مارس ٢٠١٠ و٣٦/١٦ المؤرخ ٢٥ آذار/مارس ٢٠١١ و٣٠/١٩ المؤرخ ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٢،

وإذ يؤكد من جديد أن على جميع الدول أن تلتزم بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان، وغيرها من صكوك حقوق الإنسان ذات الصلة التي هي طرف فيها،

وإذ يلاحظ مع التقدير الجهود التي يبذلها الغينيون والمجتمع الدولي، وبخاصة الاتحاد الأفريقي والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا بغية إنشاء مؤسسات ديمقراطية وتوطيد سيادة القانون،

وإذ يلاحظ بقلق التأخير في إتمام عملية الانتقال السياسي بسبب تأجيل الانتخابات التشريعية، وهو تأخير يمكن أن يؤدي إلى إبطاء الإصلاحات الضرورية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية ومكافحة الإفلات من العقاب،

وإذ يشير إلى أن غينيا هي المسؤولة في المقام الأول عن ضمان حماية السكان المدنيين والتحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني وتقديم الجناة إلى العدالة،

١- يسلم بالجهود التي تبذلها حكومة غينيا لتعزيز سيادة القانون وتحسين حالة حقوق الإنسان في غينيا، وفقاً لتوصيات لجنة التحقيق الدولية<sup>(٨٣)</sup> التي أنشأها الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة بدعم من الاتحاد الأفريقي والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا؛

٢- يرحب بإنشاء وزارة جديدة لحقوق الإنسان والحريات العامة ودمج حقوق الإنسان في إصلاح قطاع الأمن؛

٣- يحيط علماً بإعادة تشكيل اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات المعنية بتنسيق الانتخابات البرلمانية بأسلوب محايد وتوافقي؛

٤- يدعو السلطات الغينية إلى ضمان حرية الرأي والتعبير والتجمع السلمي وتكوين الجمعيات؛

٥- يبحث الجهات الفاعلة السياسية على ما يلي:

(أ) المشاركة بنشاط وحسن نية في الحوار السياسي ويدعوها إلى تنظيم انتخابات تشريعية حرة وديمقراطية وشفافة في أقرب وقت ممكن لتهيئة الظروف لعودة الهدوء على أساس حوار يشمل جميع شرائح المجتمع الغيني؛

(ب) تفادي وحظر أعمال العنف أثناء عملية إرساء الديمقراطية في البلد؛

٦- يحيط علماً بإنشاء حكومة غينيا للجنة وطنية معنية بالتفكير والوقاية من أجل التصدي لظاهرة العنف وإنشاء إطار دائم للحوار والتشاور بين مختلف الجهات الفاعلة لقيادة البلد نحو تنظيم انتخابات حرة وديمقراطية وشفافة وهادئة؛

٧- يؤكد بقوة من جديد تمسكه بمبدأ الوصول إلى السلطة بطرق ديمقراطية ويدين جميع أشكال التحريض على الكراهية الإثنية والعنصرية؛

٨- يبحث حكومة غينيا على مواصلة عملية إصلاح قوات الأمن والدفاع التي تشمل احترام حقوق الإنسان وتضمن ممارسة الحقوق المدنية والسياسية؛

٩- يشجع حكومة غينيا على وضع وتنفيذ برنامج شامل لتعزيز الحوكمة القضائية يسمح بتكثيف جهود مكافحة الإفلات من العقاب، وفقاً لهدفها الرامي إلى جعل سنة ٢٠١٣ سنة للعدل وعلى تعزيز الإصلاحات المتعلقة بالاحترام التام لحقوق الإنسان؛

١٠- يلاحظ أن فريق القضاة الذين عينتهم حكومة غينيا للتحقيق في أحداث ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ قد اتخذ تدابير تشمل استجواب الضحايا وتوجيه الاتهام إلى المشتبه فيهم، ويشجّع فريق القضاة على مواصلة عمله، ويحث الحكومة على ضمان الوسائل والظروف الأمنية اللازمة لفريق القضاة لتمكينه فعلياً من الاضطلاع بالولاية التي كُلف بها؛

١١- يحثّ حكومة غينيا على اتخاذ التدابير الإضافية التالية:

(أ) دعم أعمال فريق القضاة والإسراع في الملاحقات القضائية للمسؤولين عن أحداث ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، بما فيها أعمال العنف الجنسي التي ارتكبت بحق النساء والفتيات، وذلك في ظروف تضمن أمن وحماية القضاة والموظفين القضائيين والشهود والضحايا، وتضمن شفافية ولاية فريق القضاة وأساليب عمله وقدرته على التحقيق وعلى ملاحقة المسؤولين المتورطين في هذه الأحداث بجميع مستوياتهم؛

(ب) ضمان حماية الناجين من أعمال العنف، بمن فيهم ضحايا العنف الجنسي، ومنحهم كل الأشكال المناسبة للمساعدة والجبر، لا سيما المساعدة الطبية والدعم النفسي وخصوصاً لضحايا العنف الجنسي؛

(ج) دفع تعويضات لأسر الضحايا الذين لقوا حتفهم في أحداث ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ ومنح الجرحى تعويضات عن المعاناة الجسدية والنفسية التي تعرضوا لها؛

١٢- يلاحظ أن حكومة غينيا وافقت على تلقي المساعدة التقنية من خبير أوفده فريق خبراء الأمم المتحدة المعني بسيادة القانون وبمسألة العنف الجنسي في حالات النزاع، ويحثّ الحكومة على مواصلة التعاون مع مكتب الممثل الخاص للأمين العام المعني بمسألة العنف الجنسي في حالات النزاع؛

١٣- يحيط علماً بتقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بشأن حالة حقوق الإنسان في غينيا<sup>(٨٤)</sup>؛

١٤- يكرر بقوة نداءه إلى المجتمع الدولي للقيام بما يلي:

(أ) تقديم المساعدة المناسبة إلى حكومة غينيا لتعزيز احترام حقوق الإنسان، بما في ذلك بلوغ الأهداف الإنمائية للألفية ومكافحة الإفلات من العقاب، وإصلاح قطاعي الأمن والقضاء، فضلاً عن المبادرات الجارية بغية تعزيز الحقيقة والعدالة والمصالحة الوطنية؛

(ب) دعم مكتب مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في غينيا؛

(ج) دعم الجهود التي تبذلها الوحدة المسؤولة عن غينيا في لجنة الأمم المتحدة لبناء السلام في غينيا بغية مؤازرة البلد في سبيل توطيد السلام وتدعيم الدولة؛

١٥ - يدعو المفوضة السامية إلى أن تقدم إلى المجلس في دورته الخامسة والعشرين تقريراً عن حالة حقوق الإنسان وعن أنشطة مكتب المفوضية السامية في غينيا.

١٦ - يقرر إبقاء هذه المسألة قيد نظره؛

الجلسة ٤٠

١٤ حزيران/يونيه ٢٠١٣

[اعتمد بدون تصويت.]

٢٤/٢٣

## تقديم المساعدة التقنية والمساعدة في بناء القدرات لجنوب السودان في مجال حقوق الإنسان

إن مجلس حقوق الإنسان،

وإذ يسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

وإذ يسترشد أيضاً بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب ومعاهدات حقوق الإنسان ذات الصلة،

وإذ يشدد على أن الدول هي المسؤولة في المقام الأول عن تعزيز وحماية حقوق الإنسان،

وإذ يشير إلى قرار مجلس حقوق الإنسان ١٧/١٨ المؤرخ ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١١ و ٢٨/٢١ المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢ بشأن تقديم المساعدة التقنية والمساعدة في بناء القدرات لجنوب السودان،

وإذ يسلم بالتحديات التي يواجهها جنوب السودان فيما يتعلق ببناء المؤسسات وبناء الدولة، بما في ذلك إقامة العدل وسيادة القانون، وحماية حقوق المرأة والطفل، وإعمال الحقوق المدنية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية، وإذ يشيد بما أتخذ من خطوات لمعالجة هذه التحديات،

وإذ يرحب بما قطعتة حكومة جنوب السودان على نفسها من التزامات بتدعيم الآليات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، وإذ يهيب بالحكومة أن تنفذ تلك الالتزامات،

وإذ يدعو حكومة جنوب السودان إلى التحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان التي يُدعى أن قوات الأمن قد ارتكبتها ضد المدنيين وتقديم مرتكبيها إلى العدالة،

وإذ يعرب عن قلقه إزاء استمرار الاقتتال القبلي، ويهيب بالحكومة أن تعمل على زيادة الوعي وأن تنفذ الأطر القانونية الملائمة في البلد، وأن تعزز المصالحة،

وإذ يرحب بالخطوات التي اتخذتها حكومة جنوب السودان لحماية وتعزيز حقوق الإنسان، وبخاصة في مجال بناء قدرات مفوضية حقوق الإنسان، وإذ يهيب بالحكومة أن تتخذ خطوات لكفالة استقلال المفوضية، وفقاً لمبادئ باريس، وأن تزودها بالموارد الكافية لأداء ولايتها،

وإذ يرحب أيضاً بدعم الحكومة لخطة عمل الأمم المتحدة بشأن سلامة الصحفيين ومسألة الإفلات من العقاب،

١- يهيب بحكومة جنوب السودان أن تنفذ صكوك حقوق الإنسان الدولية والإقليمية الملزمة قانوناً التي هي طرف فيها؛

٢- يدعو حكومة جنوب السودان إلى توطيد التعاون مع بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان بشأن القضايا المتصلة بتعزيز وحماية حقوق الإنسان وإلى ضمان أمن أعضائها؛

٣- يحيط علماً مع التقدير بتقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بشأن تقديم المساعدة التقنية لجنوب السودان وبناء قدراته<sup>(٨٥)</sup>؛

٤- يطلب إلى حكومة جنوب السودان اتخاذ الخطوات اللازمة للتصدي لمسألة الإفلات من العقاب وتحسين نظام العدالة، بما في ذلك تحسين تدريب موظفي الحكومة بغية تشجيع ثقافة المساءلة؛

٥- يطلب إلى الدول الأعضاء ووكالات الأمم المتحدة ذات الصلة والجهات صاحبة المصلحة تقديم الدعم، على وجه السرعة، للجهود الوطنية التي تبذلها حكومة جنوب السودان فيما يخص توفير المساعدة التقنية وبناء القدرات، بما يشمل توفير التدريب وتنظيم حلقات عمل للتثقيف في مجال حقوق الإنسان من أجل التغلب على التحديات الأمنية وتعزيز احترام حقوق الإنسان؛

٦- يطلب إلى حكومة جنوب السودان اتخاذ الخطوات اللازمة لمواصلة تدعيم استقلال مفوضية حقوق الإنسان في جنوب السودان وتمكينها من المساهمة في تعزيز وحماية حقوق الإنسان لشعب جنوب السودان؛

٧- يطلب إلى المفوضية السامية تقديم تقرير عن حالة حقوق الإنسان في جنوب السودان، والتعاون مع حكومة جنوب السودان لتزويدها بالمساعدة التقنية، وتحديد مجالات أخرى للمساعدة بغية تعزيز قدرات جنوب السودان على الوفاء بالتزاماته وتعهداته المتعلقة بحقوق الإنسان؛

- ٨- يطلب أيضاً إلى المفوضة السامية أن تقدم إلى مجلس حقوق الإنسان تقريراً مؤقتاً في دورته السادسة والعشرين، وتقريراً نهائياً في دورته الثامنة والعشرين بشأن التقدم المحرز في مجال تقديم المساعدة التقنية والمساعدة في بناء القدرات في مجال حقوق الإنسان؛
- ٩- يقرر إبقاء المسألة قيد نظره.

الجلسة ٤٠

١٤ حزيران/يونيه ٢٠١٣

[اعتُمد بدون تصويت].

٢٥/٢٣

## تكثيف الجهود الرامية إلى القضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة: منع الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي والتصدي لها

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يؤكد من جديد مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

وإذ يسترشد باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة،

وإذ يؤكد من جديد إعلان وبرنامج عمل فيينا، والإعلان المتعلق بالقضاء على العنف ضد المرأة، وإعلان ومنهاج عمل بيجين، وبرنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، وقرارات مجلس حقوق الإنسان ٢٤/٧ المؤرخ ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٨، و١٢/١٤ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠١٠، و٧/١٦ المؤرخ ٢٤ آذار/مارس ٢٠١١، و١١/١٧ المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١١، و١٢/٢٠ المؤرخ ٥ تموز/يوليه ٢٠١٢، فضلاً عن قرارات لجنة حقوق الإنسان بشأن القضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة، وإذ يشير إلى قرارات الجمعية العامة ذات الصلة وقرارات لجنة وضع المرأة ذات الصلة واستنتاجاتها المتفق عليها<sup>(٨٦)</sup>،

وإذ يشير إلى قرارات مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠) المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، و١٨٢٠ (٢٠٠٨) المؤرخ ١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، و١٨٨٨ (٢٠٠٩) المؤرخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، و١٨٨٩ (٢٠٠٩) المؤرخ ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، و١٩٦٠ (٢٠١٠) المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، بشأن المرأة والسلام والأمن، و١٦٧٤ (٢٠٠٦) المؤرخ ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٦، وجميع قرارات مجلس الأمن ذات الصلة المتعلقة بالأطفال والتزاع المسلح، بما في ذلك القراران ١٨٨٢ (٢٠٠٩) المؤرخ ٤ آب/أغسطس ٢٠٠٩، و١٩٩٨ (٢٠١١) المؤرخ ١٢ تموز/يوليه ٢٠١١،

(٨٦) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠١٣، الملحق رقم ٧ (E/2013/27).

وإذ يشير أيضاً إلى قرار المجلس ١/٥ المتعلق ببناء مؤسسات مجلس حقوق الإنسان، و٢/٥ المتعلق بمدونة قواعد السلوك للمكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة المؤرخين ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، وإذ يؤكد أن على المكلف بولاية أن يؤدي ولايته وفقاً لهذين القرارين ومرفقاتهما،

وقد أثار سخطه انتشار حالات الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي التي تستهدف النساء والفتيات بشكل مفرط وتحدث في جميع قطاعات المجتمع، في الحياة العامة والخاصة، وفي أوقات السلم وأوقات القلاقل المدنية أو الانتقال السياسي، وفي حالات الصراع وما بعد انتهاء الصراع،

وإذ يسلم بأن الاغتصاب أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي غير مشروع في جميع الظروف وفي جميع الأماكن،

وإذ يؤكد أن الإحساس بالعار والوصم، والخوف من الانتقام ومن العواقب الاقتصادية السلبية، مثل فقدان مورد الرزق وانخفاض دخل الأسرة، هي عوامل تمنع العديد من النساء من الإبلاغ عن حالات الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي، ومن طلب الإنصاف بشأن هذه الجرائم،

وإذ يشدد على أهمية إنفاذ القانون بإجراء التحقيقات ومباشرة الإجراءات القضائية المناسبة بخصوص حالات الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي التي تُرتكب ضد النساء والفتيات لأي سبب من الأسباب، وإذ يسلم بأن انعدام المساءلة يشجع بشكل غير مقبول على التسامح إزاء هذه الجرائم ويجعل منها أمراً طبيعياً داخل المجتمع،

وإذ يقر بأن زواج النساء والفتيات بالإكراه يشكل انتهاكاً أو إساءة لحقوقهن الإنسانية ويجعلهن عرضة بشكل خاص للعنف، بما في ذلك العنف الجنسي،

وإذ يساوره قلق شديد لأن زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه أمور تزيد من احتمال تعرض الفتيات اللاتي يتزوجن في سن مبكرة لخطر الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية والأمراض المنقولة جنسياً، وغالباً ما تؤدي إلى الحمل المبكر وتزيد من خطر الإعاقة والمواليد الموتى وناسور الولادة ووفيات الأمومة، وتحد من فرص إكمال الفتيات لتعليمهن وتحصيل معرفة شاملة أو اكتساب مهارات قابلة للتوظيف، وتنتهك وتقوض تمتع النساء والفتيات تمتعاً كاملاً بحقوق الإنسان وتمنعهن من المشاركة في المجتمع بوصفهن أعضاء كاملي العضوية فيه،

وإذ يسلم بأن للعنف ضد المرأة آثاراً سلبية قصيرة وطويلة الأجل على صحتها، بما في ذلك صحتها الجنسية والإنجابية، وعلى تمتعها بحقوقها الإنسانية، وبأن احترام وتعزيز الصحة الجنسية والإنجابية، وحماية وإعمال الحقوق الإنجابية وفقاً لبرنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية ومنهاج عمل بيجين والوثائق الختامية الصادرة عن مؤتمرات استعراض

تتأجها، شرط أساسي لتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة لكي تتمتع بجميع حقوقها الإنسانية وحرابتها الأساسية، ولمنع العنف ضد المرأة وتخفيفه،

وإذ يشير إلى إدراج الجرائم المتصلة بنوع الجنس وجرائم العنف الجنسي في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وإلى اعتراف المحاكم الجنائية الدولية المختصة بأن الاغتصاب يمكن أن يشكل جريمة حرب أو جريمة ضد الإنسانية أو ركناً من أركان جريمة الإبادة الجماعية أو التعذيب،

وإذ يؤكد مسؤولية جميع الدول عن الامتثال لالتزاماتها ذات الصلة فيما يتعلق بوضع حد للإفلات من العقاب، والاستخدام الفعال لجميع الوسائل المتاحة لإجراء تحقيقات شاملة ومقاضاة الأشخاص الخاضعين لولايتها المسؤولين عن تلك الجرائم،

وإذ يشدد على أن تمكين المرأة، بما في ذلك تمكين المرأة اقتصادياً، وإتاحة حصولها على الموارد بشكل كامل وعلى قدم المساواة، وإدماجها بالكامل في الاقتصاد الرسمي، ولا سيما في عملية صنع القرار الاقتصادي، ومشاركتها مشاركة كاملة وعلى قدم المساواة في الحياة العامة والسياسية والثقافية بجميع مستوياتها، هي أمور لا غنى عنها لمعالجة الأسباب الأساسية للعنف ضد المرأة، بما في ذلك العنف الجنسي،

وإذ يسلّم بأهمية دور منظومة الأمم المتحدة، ولا سيما هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة في التصدي للتمييز والعنف ضد النساء والفتيات على الصعيد العالمي والإقليمي والوطني، وفي مساعدة الدول، بناءً على طلبها، في جهودها الرامية إلى القضاء على كل أشكال العنف ضد النساء والفتيات ومنعها،

١- يدين بشدة، وفقاً للإعلان المتعلق بالقضاء على العنف ضد المرأة، جميع أعمال العنف ضد النساء والفتيات التي ترتكبها الدولة أو الأفراد أو جهات فاعلة من غير الدول، ويدعو إلى القضاء على جميع أشكال العنف القائم على نوع الجنس داخل الأسرة وفي المجتمع عموماً، والعنف الذي ترتكبه الدولة أو تتغاضى عنه؛

٢- يعرب عن قلقه الشديد إزاء الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي بجميع مظاهرها التي غالباً ما تستهدف ضحايا ينتمون إلى طوائف أو فئات إثنية أو جماعات أخرى تعتبر مناوئة أو غير مؤيدة بقدر كاف للجماعة أو للكيان الذي ترتكب قواته الجريمة، والتي كثيراً ما تُرتكب بقصد إذلال أفراد هذه الجماعات، بمن فيهم على سبيل المثال لا الحصر الضحايا وأفراد أسرهم، و/أو السيطرة عليهم و/أو بث الخوف في نفوسهم و/أو تشتيتهم و/أو ترحيلهم بالإكراه، والتي يمكن أن تُستخدم كشكل من أشكال التطهير العرقي؛

٣- يُعرب عن قلقه الشديد أيضاً إزاء استخدام الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي لتخويف النساء والفتيات، بمن فيهن المدافعات عن حقوق الإنسان، ومضايقتهن وردعهن وارتكاب أعمال انتقامية بحقهن في الأماكن العامة، ويهيب بالدول أن

تضمن تمكين النساء والفتيات من المشاركة كأعضاء في المجتمع المدني دون خوف من الانتقام ودون التعرض للإكراه أو التخويف أو الاعتداء؛

٤- يبحث الدول على أن تتخذ خطوات هادفة للتصدّي للمواقف والعيادات والممارسات والقوالب النمطية الضارة وانعدام التكافؤ في علاقات القوى، بوصفها أسباب أساسية للاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي ولاستمرارها، وذلك بوسائل منها ما يلي:

(أ) أن تدين علناً، وفي أعلى المستويات، أعمال الاغتصاب والعنف الجنسي التي تستهدف النساء والفتيات لأي سبب من الأسباب، وتتيح قيادة بارزة ومستمرة، يتولاها الرجال والنساء على حدّ سواء، لدعم جهود الوقاية الفعالة؛

(ب) أن تشرك جميع شرائح المجتمع، بما فيها الزعماء المحليون والدينيون، ومنظمات المجتمع المدني، والقطاع الخاص ووسائل الإعلام، في جهود الوقاية، مثل حملات التوعية والتثقيف التي تستهدف عامة الجمهور والتي ترمي إلى زيادة الوعي بالآثار الضارة للعنف؛

(ج) أن تشرك الرجال والفتيات وتثقفهم وتشجعهم وتدعمهم لكي يتحمّلوا المسؤولية عن سلوكهم ويصبحوا شركاء نشطين في منع جميع أشكال التمييز والعنف ضد النساء والفتيات والقضاء عليها ووضع حدّ لوصم الضحايا بتشجيع تغيير المواقف والمعايير والسلوك عن طريق تشجيع المساواة بين الجنسين؛

(د) أن تقيس مدى فعالية السياسات والبرامج الرامية إلى منع العنف الجنسي بوسائل منها إجراء عمليات تقييم ورصد منتظمة، وجمع ونشر بيانات مصنّفة حسب الجنس والعمر والإعاقة وغير ذلك من العوامل ذات الصلة؛

٥- يبحث أيضاً الدول على زيادة التدابير المتخذة لحماية النساء والفتيات من جميع أشكال العنف، بما في ذلك العنف الجنسي، بالاهتمام بأمنهن وسلامتهن بوسائل منها التوعية وإشراك المجتمعات المحلية، وسنّ قوانين لمنع الجريمة، وتوفير البنية التحتية والنقل العام والمرافق الصحية، وإضاءة الشوارع وتحسين التخطيط الحضري؛

٦- يشدّد على أنه ينبغي تمكين المرأة من حماية نفسها من العنف الجنسي، وعلى أن للمرأة في هذا الصدد الحق في التحكم في المسائل التي تخصّ حياتها الجنسية بما في ذلك صحتها الجنسية والإنجابية، واتخاذ القرار بشأنها بحرية ومسؤولية، دون إكراه أو تمييز أو عنف؛

٧- يهيب بالدول أن تكفل تجريم جميع أشكال الاغتصاب والعنف الجنسي في قوانينها الوطنية، وأن تتخذ الخطوات التشريعية والسياساتية الملائمة التي تكفل إجراء تحقيقات سريعة وكافية ومحكمة الجناة ومساءلتهم، بوسائل منها تعزيز قدرات نظام العدالة الجنائية؛

٨- يبحث الدول على أن تضمن اتفاق قوانينها وسياساتها الوطنية مع التزاماتها الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان وخلوها من التمييز، بوسائل منها الإذن باتخاذ الإجراءات القضائية في حالات الاغتصاب في إطار الزواج وإلغاء الأحكام التي تشترط إثبات صحة

الشهادة وتسمح لمرتكب الاغتصاب بالإفلات من المحاكمة والعقاب بزواجه من ضحيته وتُخضع ضحايا العنف الجنسي للمحاكمة بتهمة ارتكاب جرائم أخلاقية أو بتهمة القذف؛

٩- يؤكد حاجة الدول إلى اتخاذ خطوات عملية تكفل إمكانية لجوء المرأة إلى العدالة بوسائل منها تهيئة بيئة مواتية تسمح للنساء والفتيات بالإبلاغ بيسر عن حوادث العنف، بما في ذلك العنف الجنسي، بطرق تشمل توفير الخدمات للضحايا ومساندة الشهود وإمكانية منع النشر، وتحسين حماية الضحايا والشهود، وحماية الحق في السرية والحق في الخصوصية، وتوفير التدريب في مجال حقوق الإنسان لموظفي إنفاذ القانون والمستجيبين الأوائل؛

١٠- يؤكد على أهمية تصدي الدول لآثار الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي المرتكبة ضد النساء والفتيات على صحتهم، بما في ذلك صحتهم البدنية والعقلية والجنسية والإنجابية، بتوفير خدمات رعاية صحية يسهل الوصول إليها، تكون ملائمة لمواجهة الصدمة وتتيح علاجاً بأسعار معقولة ومأموناً وفعالاً؛

١١- يهيب بالحكومات أن تتعاون مع القطاع الخاص والمنظمات غير الحكومية والجهات الفاعلة الأخرى في المجتمع المدني، حسب الاقتضاء، في معالجة العواقب الطويلة الأجل التي يواجهها ضحايا الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي، بما في ذلك التمييز القانوني والوصم الاجتماعي، وكذلك الآثار التي يعاني منها الأطفال الذين يولدون نتيجة للاغتصاب أو الذين يشهدون هذا العنف؛

١٢- يشدد على حاجة الدول ووكالات الأمم المتحدة المعنية إلى ضمان شمول التدابير الرامية إلى توفير الحماية لضحايا وشهود الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي وتلبيتها لاحتياجات أشد الفئات عرضةً لأشكال العنف هذه، بمن فيهما النساء والفتيات الممتديات إلى السكان الأصليين، وذوات الإعاقة، واللاجئات، والمشرذات داخلياً، والمحتجزات، والنساء والفتيات المجنذات قسراً في القوات المسلحة النظامية ومن جانب عناصر مسلحة من غير الدول والنساء والفتيات المتجرّهن، بمن فيهن اللواتي يخضعن للاستغلال الجنسي والرق؛

١٣- يؤكد على أنه يجب على الدول، في حالات الاحتجاجات السلمية، والقلاقل المدنية، وحالات الطوارئ أو فترات الانتقال السياسي، أن تستمر في اتخاذ جميع التدابير الضرورية لحماية النساء والفتيات من العنف القائم على أساس نوع الجنس، ولا سيما الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي، ويجب أن تضمن إجراء تحقيقات سريعة وفعالة في هذه الأفعال سواء أكان مرتكبوها عناصر فاعلة تابعة للدولة أم غير تابعة للدولة بهدف تحقيق أهداف سياسية أو عسكرية، أو بهدف التخويف أو القمع، ومحاكمة مرتكبيها في حال ثبوت الأسباب؛

١٤- يدين جميع أعمال الاستغلال والجنس والاعتداء والاتجار التي يرتكبها أفراد الجيش والشرطة والمدنيون، بمن فيهم المشاركون في عمليات الأمم المتحدة بحق النساء

والأطفال، ويؤكد ضرورة أن تستمر البلدان المساهمة بأفراد في اتخاذ جميع الإجراءات المناسبة والضرورية لمكافحة هذه الاعتداءات التي يرتكبها هؤلاء الأفراد، بوسائل منها توفير التدريب المناسب والتحقيق في أية ادعاءات تتعلق بحدوث حالات اغتصاب أو غيره من أشكال العنف الجنسي يتهم فيها هؤلاء الأفراد ومقاضاة مرتكبيها ومساءلتهم؛

١٥- يهيب بالدول أن تثبت التزامها بمنع العنف الجنسي عن طريق تعزيز حقوق الإنسان الخاصة بالمرأة وحماتها وضمان المشاركة الكاملة للمرأة في المجتمع على قدم المساواة مع الرجل، وضمان مشاركة نشطة للمرأة في عمليات صنع القرار، بما يشمل عمليات السلام والعدالة الانتقالية والانتقال السياسي والإصلاح الدستوري؛

١٦- يحيط علماً بالجهود الرامية إلى وضع بروتوكول دولي غير ملزم بشأن التحقيق في قضايا العنف الجنسي في حالات النزاع وتوثيقها، بالاستناد إلى المبادئ التوجيهية المحلية والإقليمية والدولية القائمة، وإلى وضع معايير دولية للتحقيق في حالات الاغتصاب والعنف الجنسي، بما يكفل جمع أقوى أدلة ممكنة وحصول الضحايا على دعم مستمر يراعي احتياجاتهم؛

١٧- يؤكد عزمه على أن يضمن، حسب الضرورة، أن تقضي ولايات بعثات تقصي الحقائق أو لجان التحقيق التي ستشكل في المستقبل بتوجيه اهتمام خاص إلى العنف المرتكب ضد النساء والفتيات عند إعداد التقارير والتوصيات أو أن يشترط ذلك عند تحديد الولايات الحالية؛

١٨- يدعو مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان إلى أن تتيح فوراً، في حدود ولايتها، الخبرات اللازمة للتحقيق في ادعاءات الاغتصاب الجماعي أو العنف الجنسي المنهجي، بوسائل منها استخدام ما هو متاح من قوائم متعددة الأطراف تقوم على التنوع الإقليمي والتوازن الجنساني وتشمل أسماء المهنيين المدربين الذين يمكن وزعهم بسهولة، مثل القائمة المشتركة بين هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة ومبادرة الاستجابة السريعة في مجال العدالة، والخاصة بأسماء المحققين الدوليين في الجرائم الجنسية والجرائم المرتكبة على أساس نوع الجنس؛

١٩- يدعو أيضاً المفوضية إلى أن تُدرج، في المناقشة السنوية لمسألة حقوق الإنسان للمرأة، المخصص لها يوم كامل، التي ستُعقد أثناء الدورة التاسعة والعشرين لمجلس حقوق الإنسان، مناقشة بشأن نتائج اجتماع فريق الخبراء الحكومي الدولي المفتوح العضوية الذي سيدعو الأمين العام إلى عقده في عام ٢٠١٤ وتنظمه لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية للنظر في سبل ووسائل زيادة فعالية منع أعمال القتل المتصلة بنوع الجنس التي تستهدف النساء والفتيات، ومقاضاة المسؤولين عنها ومعاقبتهم، وفي الأعمال المتعلقة بالممارسات الجيدة والواعدة، مثل البروتوكول النموذجي غير الملزم ودليل أفضل الممارسات للتحقيق في أعمال القتل المتصلة بنوع الجنس في أمريكا اللاتينية؛

٢٠- يرحّب بأعمال المقرّرة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه، وبأعمال الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بمسألة العنف الجنسي في حالات النزاع، ويحيط علماً مع التقدير بتقرير المقرّرة الخاصة المعنية بمسؤولية الدولة في مجال القضاء على العنف ضد المرأة<sup>(٨٧)</sup>؛

٢١- يقرّر تمديد ولاية المقرّرة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه ثلاث سنوات، على النحو الذي حدده مجلس حقوق الإنسان في قراره ٧/١٦؛

٢٢- يقرّر أيضاً مواصلة النظر في مسألة القضاء على جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات وأسبابه وعواقبه، باعتبارها مسألة ذات أولوية كبيرة، وفقاً لبرنامج عمله السنوي.

الجلسة ٤٠

١٤ حزيران/يونيه ٢٠١٣

[اعتُمد بدون تصويت.]

٢٦/٢٣

تدهور حالة حقوق الإنسان في الجمهورية العربية السورية، وضرورة منح لجنة التحقيق إمكانية الوصول الفوري

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بميثاق الأمم المتحدة،

وإذ يشير إلى قراري مجلس حقوق الإنسان ١/٥ و ٢/٥ المؤرخين ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧،

وإذ يشير أيضاً إلى جميع قرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن ومجلس حقوق الإنسان ذات الصلة بشأن الوضع في الجمهورية العربية السورية،

وإذ يحيط علماً بجميع قرارات جامعة الدول العربية ومنظمة التعاون الإسلامي ذات الصلة بشأن الحالة في الجمهورية العربية السورية،

وإذ يشير إلى المناقشة العاجلة التي عقدها مجلس حقوق الإنسان في ٢٨ أيار/مايو ٢٠١٣ بشأن تدهور حالة حقوق الإنسان في الجمهورية العربية السورية، وأعمال القتل التي وقعت مؤخراً في القصور،

(٨٧) A/HRC/23/49/Add.5.

وإذ يؤكد من جديد التزامه الشديد بسيادة الجمهورية العربية السورية واستقلالها ووحدة أراضيها وسلامتها،

وإذ يشير إلى جميع اجتماعات مجموعة أصدقاء الشعب السوري، ولا سيما الاجتماع الوزاري الرابع الذي عُقد في مراكش في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ والذي اعترف فيه المشاركون بالائتلاف الوطني لقوى الثورة والمعارضة السورية باعتباره الممثل الشرعي للشعب السوري،

وإذ يؤكد من جديد دعمه لمهمة الممثل الخاص المشترك للأمم المتحدة وجامعة الدول العربية، الأخضر الإبراهيمي، وإذ يرحب بالجهود الدولية المبذولة لتنظيم مؤتمر دولي يهدف إلى إيجاد حل سياسي للأزمة السورية يلي التطلعات المشروعة للشعب السوري إلى دولة مدنية وديمقراطية وتعددية، يتمتع فيها المواطنون كافة بالمساواة بغض النظر عن نوع الجنس والدين والأصل العرقي، ويطالب في هذا الشأن جميع الأطراف السورية بالعمل مع الممثل الخاص المشترك من أجل التعجيل بتنفيذ الخطة الانتقالية المنصوص عليها في البيان الختامي الصادر عن مجموعة العمل من أجل سوريا في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢،

وإذ يشير إلى البيانات التي أدلت بها مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أمام مجلس حقوق الإنسان ومجلس الأمن، وأدلت بها الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان، بشأن احتمال أن تكون جرائم ضد الإنسانية قد ارتكبت في الجمهورية العربية السورية، وإذ يلاحظ تشجيع المفوضة السامية المتكرر لمجلس الأمن على إحالة الوضع إلى المحكمة الجنائية الدولية،

١- يُرحّب بتقرير لجنة التحقيق الدولية المستقلة عن الجمهورية العربية السورية، المقدم عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان ٢٤/٢٢ المؤرخ ٢٢ آذار/مارس ٢٠١٣<sup>(٨٨)</sup>؛

٢- يدين عدم تعاون حكومة الجمهورية العربية السورية مع لجنة التحقيق، وبخاصة استمرار منع دخول أعضاء اللجنة إلى الجمهورية العربية السورية؛

٣- يلاحظ مع القلق أن عدم إتاحة إمكانية وصول لجنة التحقيق إلى الجمهورية العربية السورية لا يزال يعوق قدرة اللجنة على الاضطلاع بولايتها، ويشدد في هذا الصدد على ضرورة جمع الأدلة مباشرة من جميع أنحاء الجمهورية العربية السورية؛

٤- يطالب السلطات السورية بأن تتعاون كلياً مع لجنة التحقيق، بما في ذلك منحها إمكانية الوصول الفوري والكامل دون قيد إلى جميع أنحاء الجمهورية العربية السورية، والرد سريعاً على مراسلاتها وطلباتها؛

- ٥- يرحب بالبيان الصادر عن ائتلاف المعارضة السورية في ٥ حزيران/يونيه ٢٠١٣ بشأن التعاون مع لجنة التحقيق، بما في ذلك في المناطق التي تسيطر عليها المعارضة، ويدعو المعارضة إلى مساعدة لجنة التحقيق في الاضطلاع بولايتها؛
- ٦- يُدين جميع أعمال العنف، بغض النظر عن الجهة التي ترتكبها، ولا سيما أعمال العنف الموجهة ضد المدنيين، بما في ذلك الأعمال الإرهابية وأعمال العنف التي قد تشعل التوترات الطائفية، ويطلب جميع الأطراف بأن تضع حداً على الفور لجميع أشكال العنف وأن تتقيد على نحو صارم بالتزاماتها بموجب القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي الإنساني؛
- ٧- يحث جميع أطراف النزاع على الامتناع عن أي أعمال قد تساهم في تصاعد انتهاكات حقوق الإنسان أو القانون الدولي الإنساني؛
- ٨- يُدين بشدة مواصلة السلطات السورية وميليشيات الشبيحة الموالية للحكومة انتهاك حقوق الإنسان والحريات الأساسية بشكل جسيم ومنهجي وواسع النطاق، وجميع انتهاكات القانون الدولي الإنساني، فضلاً عن أي تجاوزات لحقوق الإنسان وانتهاكات للقانون الدولي الإنساني ترتكبها جماعات المعارضة المسلحة، مع ملاحظة أن لجنة التحقيق قد ذكرت في تقريرها أن التجاوزات والانتهاكات التي ارتكبتها الجماعات المسلحة المناهضة للحكومة لم تبلغ حجم ومدى الانتهاكات التي ارتكبتها القوات الحكومية والميليشيات المرتبطة بها؛
- ٩- يدين بأشد العبارات جميع المذابح التي تحدث في الجمهورية العربية السورية، ويشدد على ضرورة محاسبة المسؤولين عنها؛
- ١٠- يدين بشدة تدخل جميع المقاتلين الأجانب في الجمهورية العربية السورية، بمن فيهم أولئك الذين يجارون باسم النظام، ومؤخراً حزب الله، ويعرب عن قلقه البالغ لأن اشتراكهم يزيد من حدة التدهور في حالة حقوق الإنسان والحالة الإنسانية، ما يترتب عليه تأثير خطير في المنطقة؛
- ١١- يشدد على الحاجة الماسة إلى متابعة تقرير لجنة التحقيق وإلى إجراء تحقيق دولي مستقل، فوري وشفاف، في جميع التجاوزات وجميع انتهاكات القانون الدولي المرتكبة من جانب جميع الأطراف، بغية محاسبة المسؤولين عن ارتكاب الانتهاكات والتجاوزات، بما فيها تلك التي قد تشكل جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب؛
- ١٢- يهيب بجميع الأطراف أن تحترم بالكامل القانون الدولي الساري على حقوق النساء والفتيات وعلى حمايتهن وأن تتخذ تدابير خاصة لحماية النساء والفتيات من العنف القائم على نوع الجنس، وبخاصة الاغتصاب وغيره من أشكال الإيذاء الجنسي، ويدعو أيضاً إلى إشراك المرأة على مستويات اتخاذ القرار في حل النزاع وفي عمليات السلام؛
- ١٣- يلاحظ بقلق شديد ارتكاب انتهاكات لحقوق الطفل في الجمهورية العربية السورية، ما يشكل انتهاكاً لاتفاقية حقوق الطفل وبروتوكولها الاختياري المتعلق بإشراك

الأطفال في النزاعات المسلحة اللذين دخلت الجمهورية العربية السورية طرفاً فيهما، ويدعو على وجه الاستعجال إلى الامتناع عن تجنيد الأطفال وإشراكهم في الأعمال القتالية؛

١٤- يشجّع أعضاء المجتمع الدولي على ضمان عدم إفلات مرتكبي هذه الانتهاكات أو التجاوزات من العقاب، ويشدد على أن السلطات السورية لم تلاحق مَنْ يُدعى ارتكابهم للانتهاكات أو التجاوزات الخطيرة التي قد تشكل جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية؛

١٥- يؤكد من جديد أنه ينبغي أن يحدّد الشعب السوري، على أساس مشاورات واسعة النطاق وشاملة للجميع وذات مصداقية، وضمن الإطار المنصوص عليه في القانون الدولي، العملية والآليات الكفيلة بتحقيق العدل والمصالحة وكشف الحقيقة والمساءلة بشأن الانتهاكات الجسيمة، وكذلك التعويضات وسبل الانتصاف الفعالة للضحايا، بينما يؤكد في الوقت نفسه على أهمية عمليات الإحالة إلى آلية العدالة الجنائية الدولية المناسبة في ظل الظروف المناسبة؛

١٦- يطالب بأن تضطلع السلطات السورية بمسؤوليتها في حماية السكان السوريين؛

١٧- يعرب عن استيائه لاستمرار تدهور الحالة الإنسانية وعدم كفاية تقديم المساعدة الإنسانية في حينها وعلى نحو آمن في جميع المناطق المتأثرة بالقتال؛

١٨- يعرب عن قلقه البالغ إزاء تزايد عدد اللاجئين والمشردين داخلياً الفارين من العنف، ويُرحب بجهود بلدان الجوار لاستضافة اللاجئين السوريين، ويعترف في الوقت ذاته بالعواقب الاجتماعية - الاقتصادية لوجود أعداد كبيرة من اللاجئين في هذه البلدان؛

١٩- يحيط علماً بطلب الجمعية العامة إلى المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمشردين داخلياً أن يقدم تقريراً خطياً عن الحالة العصبية التي يعيشها المشردون داخلياً في الجمهورية العربية السورية<sup>(٨٩)</sup>، ويدعو المقرر الخاص إلى أن يقدم ذلك التقرير إلى المجلس في دورته الرابعة والعشرين؛

٢٠- يحث المجتمع الدولي على تقديم دعم مالي عاجل إلى البلدان المضيفة لتمكينها من تلبية الاحتياجات الإنسانية المتنامية للاجئين السوريين، مع التأكيد في الوقت نفسه على مبدأ تقاسم الأعباء؛

٢١- يحث جميع وكالات الأمم المتحدة ذات الصلة، ولا سيما مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين، وغيرها من المنظمات الدولية والدول المانحة، على تقديم المزيد من الدعم العاجل إلى اللاجئين السوريين وإلى البلدان المضيفة لهم؛

(٨٩) قرار الجمعية العامة ٦٧/٢٦٢، الفقرة ٢١.

٢٢- بحث جميع المانحين على أن يقدموا بشكل عاجل دعماً مالياً إلى مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، وإلى المنظمات الإنسانية الدولية، على النحو المطلوب في النداء الإنساني المتعلق بالجمهورية العربية السورية، حتى يتسنى لهذه الجهات تنفيذ خطة الاستجابة الإنسانية داخل البلد بشكل أكثر فعالية؛

٢٣- يحيط علماً مع التقدير بالمساعدة الدولية المقدمة منذ انعقاد مؤتمر المانحين في الكويت في ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣، ويلاحظ حجم النداء الإنساني الإقليمي الذي أطلق من أجل سوريا في ٧ حزيران/يونيه ٢٠١٣، ويدعو جميع أعضاء المجتمع الدولي إلى الاستجابة للنداء على وجه السرعة والوفاء بالتعهدات السابقة؛

٢٤- يطالب السلطات السورية بتيسير وصول المنظمات الإنسانية إلى جميع من هم بحاجة إلى المساعدة بأكثر السبل فعالية، بما يشمل الإذن بالقيام بعمليات إنسانية عبر الحدود، باعتبارها أولوية ملحة، ويشجع جميع الأطراف في الجمهورية العربية السورية على تيسير إيصال المساعدة في المناطق الخاضعة لسيطرتها، بما في ذلك عبر خطوط المواجهة، من أجل التنفيذ التام لخطة الاستجابة الإنسانية، ويدعو جميع الأطراف إلى احترام سلامة العاملين في المجال الإنساني وموظفي الأمم المتحدة، وحماية الأفراد العاملين في المجال الطبي والمرافق ووسائل النقل الطبية، وفقاً للقانون الدولي الساري، والسماح أيضاً بتقديم الرعاية الطبية دون تمييز؛

٢٥- يُقرّر أن يُبقي هذه المسألة قيد نظره.

الجلسة ٤١

١٤ حزيران/يونيه ٢٠١٣

[اعتمد بتصويت مسجل، بأغلبية ٣٧ صوتاً مقابل صوت واحد، وامتناع ٩ أعضاء عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الأرجنتين، إسبانيا، إستونيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أيرلندا، إيطاليا، البرازيل، بنن، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بولندا، بيرو، تايلند، الجبل الأسود، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، سويسرا، سيراليون، شيلي، غواتيمالا، قطر، كوت ديفوار، كوستاريكا، الكونغو، الكويت، كينيا، ليبيا، ماليزيا، ملديف، موريتانيا، النمسا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان

المعارضون:

فتزويلا (جمهورية - البوليفارية)

المتنعون عن التصويت:

إثيوبيا، إكوادور، أنغولا، أوغندا، باكستان، غابون، الفلبين، كازاخستان، الهند.

## باء- المقررات

١٠١/٢٣

## نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: فرنسا

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يتصرف تنفيذاً للولاية التي أسندتها إليه الجمعية العامة في قرارها ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦ ولقراري المجلس ١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ و٢١/١٦ المؤرخ ٢١ آذار/مارس ٢٠١١، ووفقاً لبيان الرئيس PRST/8/1 المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ بشأن الطرائق والممارسات المتصلة بعملية الاستعراض الدوري الشامل؛ وقد أجرى الاستعراض المتعلق بفرنسا في ٢١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣ وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في قرار المجلس ١/٥؛

يعتمد نتيجة الاستعراض الدوري الشامل المتعلق بفرنسا، وهي تتألف من تقرير الفريق العامل عن فرنسا (A/HRC/23/3)، بالإضافة إلى آراء فرنسا بشأن التوصيات وأو الاستنتاجات، وما قدمته، قبل اعتماد النتيجة في الجلسة العامة، من التزامات طوعية وردود بشأن المسائل أو القضايا التي لم تعالج معالجة كافية أثناء التحوار الذي جرى في الفريق العامل (A/HRC/23/3/Add.1 و A/HRC/23/2، الفصل السادس).

الجلسة ٢٤

٦ حزيران/يونيه ٢٠١٣

[اعتمد بدون تصويت.]

١٠٢/٢٣

## نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: تونغا

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يتصرف تنفيذاً للولاية التي أسندتها إليه الجمعية العامة في قرارها ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦ ولقراري المجلس ١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ و٢١/١٦ المؤرخ ٢١ آذار/مارس ٢٠١١، ووفقاً لبيان الرئيس PRST/8/1 المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ بشأن الطرائق والممارسات المتصلة بعملية الاستعراض الدوري الشامل؛ وقد أجرى الاستعراض المتعلق بتونغا في ٢١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣ وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في قرار المجلس ١/٥؛

يعتمد نتيجة الاستعراض الدوري الشامل المتعلق بتونغا، وهي تتألف من تقرير الفريق العامل عن تونغا (A/HRC/23/4)، بالإضافة إلى آراء تونغا بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، وما قدمته، قبل اعتماد النتيجة في الجلسة العامة، من التزامات طوعية وردود بشأن المسائل أو القضايا التي لم تعالج معالجة كافية أثناء التحاور الذي جرى في الفريق العامل (A/HRC/23/4/Add.1 و A/HRC/23/2، الفصل السادس).

الجلسة ٢٤

٦ حزيران/يونيه ٢٠١٣

[اعتمد بدون تصويت.]

١٠٣/٢٣

### نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: رومانيا

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يتصرف تنفيذاً للولاية التي أسندتها إليه الجمعية العامة في قرارها ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦ ولقراري المجلس ١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ و ٢١/١٦ المؤرخ ٢١ آذار/مارس ٢٠١١، ووفقاً لبيان الرئيس PRST/8/1 بشأن الطرائق والممارسات المتصلة بعملية الاستعراض الدوري الشامل المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٨؛ وقد أجرى الاستعراض المتعلق برومانيا في ٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣ وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في قرار المجلس ١/٥؛

يعتمد نتيجة الاستعراض الدوري الشامل المتعلق برومانيا، والتي تتألف من تقرير الفريق العامل عن رومانيا (A/HRC/23/5)، بالإضافة إلى آراء رومانيا بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، وما قدمته، قبل اعتماد النتيجة في الجلسة العامة، من التزامات طوعية وردود بشأن المسائل أو القضايا التي لم تعالج معالجة كافية أثناء التحاور الذي جرى في الفريق العامل (A/HRC/23/5/Add.1 و A/HRC/23/2، الفصل السادس).

الجلسة ٢٤

٦ حزيران/يونيه ٢٠١٣

[اعتمد بدون تصويت.]

١٠٤/٢٣

## نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: مالي

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يتصرف تنفيذاً للولاية التي أسندتها إليه الجمعية العامة في قرارها ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦ ولقراري المجلس ١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ و٢١/١٦ المؤرخ ٢١ آذار/مارس ٢٠١١، ووفقاً لبيان الرئيس PRST/8/1 المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ بشأن الطرائق والممارسات المتصلة بعملية الاستعراض الدوري الشامل؛ وقد أجرى الاستعراض المتعلق بمالي في ٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣ وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في قرار المجلس ١/٥؛

يعتمد نتيجة الاستعراض الدوري الشامل المتعلق بمالي، وهي تتألف من تقرير الفريق العامل عن مالي (A/HRC/23/6)، بالإضافة إلى آراء مالي بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، وما قدمته، قبل اعتماد النتيجة في الجلسة العامة، من التزامات طوعية وردود بشأن المسائل أو القضايا التي لم تعالج معالجة كافية أثناء التحاور الذي جرى في الفريق العامل (A/HRC/23/6/Add.1 و A/HRC/23/2، الفصل السادس).

الجلسة ٢٥

٦ حزيران/يونيه ٢٠١٣

[اعتمد بدون تصويت.]

١٠٥/٢٣

## نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: بوتسوانا

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يتصرف تنفيذاً للولاية التي أسندتها إليه الجمعية العامة في قرارها ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦ ولقراري المجلس ١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ و٢١/١٦ المؤرخ ٢١ آذار/مارس ٢٠١١، ووفقاً لبيان الرئيس PRST/8/1 المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ بشأن الطرائق والممارسات المتصلة بعملية الاستعراض الدوري الشامل؛ وقد أجرى الاستعراض المتعلق ببوتسوانا في ٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣ وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في قرار المجلس ١/٥؛

يعتمد نتيجة الاستعراض الدوري الشامل المتعلق ببوتسوانا، وهي تتألف من تقرير الفريق العامل عن بوتسوانا (A/HRC/23/7)، بالإضافة إلى آراء بوتسوانا بشأن التوصيات

و/أو الاستنتاجات، وما قدمته، قبل اعتماد النتيجة في الجلسة العامة، من التزامات طوعية وردود بشأن المسائل أو القضايا التي لم تعالج معالجة كافية أثناء التحاور الذي جرى في الفريق العامل (A/HRC/23/2 و A/HRC/23/7/Add.1، الفصل السادس).

الجلسة ٢٥

٦ حزيران/يونيه ٢٠١٣

[اعتُمد بدون تصويت.]

١٠٦/٢٣

### نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: جزر البهاما

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يتصرف تنفيذاً للولاية التي أسندتها إليه الجمعية العامة في قرارها ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦ ولقراري المجلس ١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ و٢١/١٦ المؤرخ ٢١ آذار/مارس ٢٠١١، ووفقاً لبيان الرئيس PRST/8/1 المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ بشأن الطرائق والممارسات المتصلة بعملية الاستعراض الدوري الشامل؛ وقد أجرى الاستعراض المتعلق بجزر البهاما في ٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣ وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في قرار المجلس ١/٥؛

يعتمد نتيجة الاستعراض الدوري الشامل المتعلق بجزر البهاما، وهي تتألف من تقرير الفريق العامل عن جزر البهاما (A/HRC/23/8)، بالإضافة إلى آراء جزر البهاما بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، وما قدمته، قبل اعتماد النتيجة في الجلسة العامة، من التزامات طوعية وردود بشأن المسائل أو القضايا التي لم تعالج معالجة كافية أثناء التحاور الذي جرى في الفريق العامل (A/HRC/23/2 و A/HRC/23/8/Add.1، الفصل السادس).

الجلسة ٢٥

٦ حزيران/يونيه ٢٠١٣

[اعتُمد بدون تصويت.]

١٠٧/٢٣

### نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: بوروندي

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يتصرف تنفيذاً للولاية التي أسندتها إليه الجمعية العامة في قرارها ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦ ولقراري المجلس ١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧

و٢١/١٦ المؤرخ ٢١ آذار/مارس ٢٠١١، ووفقاً لبيان الرئيس PRST/8/1 بشأن الطرائق والممارسات المتصلة بعملية الاستعراض الدوري الشامل المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٨؛ وقد أجرى الاستعراض المتعلق ببوروندي في ٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣ وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في قرار المجلس ١/٥؛

يعتمد نتيجة الاستعراض الدوري الشامل المتعلق ببوروندي، والتي تتألف من تقرير الفريق العامل عن بوروندي (A/HRC/23/9)، بالإضافة إلى آراء بوروندي بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، وما قدمته، قبل اعتماد النتيجة في الجلسة العامة، من التزامات طوعية وردود بشأن المسائل أو القضايا التي لم تعالج معالجة كافية أثناء الحوار الذي جرى في الفريق العامل (A/HRC/23/2، الفصل السادس).

الجلسة ٢٦

٦ حزيران/يونيه ٢٠١٣

[اعتمد بدون تصويت.]

١٠٨/٢٣

## نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: لكسمبرغ

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يتصرف تنفيذاً للولاية التي أسندتها إليه الجمعية العامة في قرارها ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦ ولقراري المجلس ١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ و٢١/١٦ المؤرخ ٢١ آذار/مارس ٢٠١١، ووفقاً لبيان الرئيس PRST/8/1 بشأن الطرائق والممارسات المتصلة بعملية الاستعراض الدوري الشامل المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٨؛ وقد أجرى الاستعراض المتعلق بلكسمبرغ في ٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣ وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في قرار المجلس ١/٥؛

يعتمد نتيجة الاستعراض الدوري الشامل المتعلق بلكسمبرغ، التي تتألف من تقرير الفريق العامل عن لكسمبرغ (A/HRC/23/10)، بالإضافة إلى آراء لكسمبرغ بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، وما قدمته، قبل اعتماد النتيجة في الجلسة العامة، من التزامات طوعية وردود بشأن المسائل أو القضايا التي لم تعالج معالجة كافية أثناء الحوار الذي جرى في الفريق العامل (A/HRC/23/10/Add.1 وA/HRC/23/2، الفصل السادس).

الجلسة ٢٦

٦ حزيران/يونيه ٢٠١٣

[اعتمد بدون تصويت.]

١٠٩/٢٣

## نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: بربادوس

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يتصرف تنفيذاً للولاية التي أسندتها إليه الجمعية العامة في قرارها ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦ ولقراري المجلس ١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ و٢١/١٦ المؤرخ ٢١ آذار/مارس ٢٠١١، ووفقاً لبيان الرئيس PRST/8/1 بشأن الطرائق والممارسات المتصلة بعملية الاستعراض الدوري الشامل المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٨؛  
وقد أجرى الاستعراض المتعلق بربادوس في ٢٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣ وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في قرار المجلس ١/٥؛

يعتمد نتيجة الاستعراض الدوري الشامل المتعلق بربادوس، التي تتألف من تقرير الفريق العامل عن بربادوس (A/HRC/23/11)، بالإضافة إلى آراء بربادوس بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، وما قدمته، قبل اعتماد النتيجة في الجلسة العامة، من التزامات طوعية وردود بشأن المسائل أو القضايا التي لم تعالج معالجة كافية أثناء التحوار الذي جرى في الفريق العامل (A/HRC/23/11/Add.1 و A/HRC/23/2، الفصل السادس).

الجلسة ٢٦

٦ حزيران/يونيه ٢٠١٣

[اعتُمد بدون تصويت.]

١١٠/٢٣

## نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: الجبل الأسود

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يتصرف تنفيذاً للولاية التي أسندتها إليه الجمعية العامة في قرارها ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦ ولقراري المجلس ١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ و٢١/١٦ المؤرخ ٢١ آذار/مارس ٢٠١١، ووفقاً لبيان الرئيس PRST/8/1 بشأن الطرائق والممارسات المتصلة بعملية الاستعراض الدوري الشامل المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٨؛  
وقد أجرى الاستعراض المتعلق بالجبل الأسود في ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣ وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في قرار المجلس ١/٥؛

يعتمد نتيجة الاستعراض الدوري الشامل المتعلق بالجليل الأسود، والتي تتألف من تقرير الفريق العامل عن الجبل الأسود (A/HRC/23/12)، بالإضافة إلى آراء الجبل الأسود بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، وما قدمه، قبل اعتماد النتيجة في الجلسة العامة، من التزامات طوعية وردود بشأن المسائل أو القضايا التي لم تعالج معالجة كافية أثناء التحاور الذي جرى في الفريق العامل (A/HRC/23/12/Add.1 و A/HRC/23/2، الفصل السادس).

الجلسة ٢٧

٧ حزيران/يونيه ٢٠١٣

[اعتمد بدون تصويت].

١١١/٢٣

### نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: الإمارات العربية المتحدة

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يتصرف تنفيذاً للولاية التي أسندتها إليه الجمعية العامة في قرارها ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦ ولقراري المجلس ١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ و ٢١/١٦ المؤرخ ٢١ آذار/مارس ٢٠١١، ووفقاً لبيان الرئيس PRST/8/1 بشأن الطرائق والممارسات المتصلة بعملية الاستعراض الدوري الشامل المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٨؛  
وقد أجرى الاستعراض المتعلق بالإمارات العربية المتحدة في ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣ وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في قرار المجلس ١/٥؛

يعتمد نتيجة الاستعراض الدوري الشامل المتعلق بالإمارات العربية المتحدة، التي تتألف من تقرير الفريق العامل عن الإمارات العربية المتحدة (A/HRC/23/13)، بالإضافة إلى آراء الإمارات العربية المتحدة بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، وما قدمته، قبل اعتماد النتيجة في الجلسة العامة، من التزامات طوعية وردود بشأن المسائل أو القضايا التي لم تعالج معالجة كافية أثناء التحاور الذي جرى في الفريق العامل (A/HRC/23/13/Add.1 و A/HRC/23/2، الفصل السادس).

الجلسة ٢٧

٧ حزيران/يونيه ٢٠١٣

[اعتمد بدون تصويت].

١١٢/٢٣

## نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: ليختنشتاين

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يتصرف تنفيذاً للولاية التي أسندتها إليه الجمعية العامة في قرارها ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦ ولقراري المجلس ١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ و٢١/١٦ المؤرخ ٢١ آذار/مارس ٢٠١١، ووفقاً لبيان الرئيس PRST/8/1 بشأن الطرائق والممارسات المتصلة بعملية الاستعراض الدوري الشامل المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٨؛ وقد أُجرى الاستعراض المتعلق بليختنشتاين في ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣ وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في قرار المجلس ١/٥؛

يعتمد نتيجة الاستعراض الدوري الشامل المتعلق بليختنشتاين، التي تتألف من تقرير الفريق العامل عن ليختنشتاين (A/HRC/23/14)، بالإضافة إلى آراء ليختنشتاين بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، وما قدمته، قبل اعتماد النتيجة في الجلسة العامة، من التزامات طوعية وردود بشأن المسائل أو القضايا التي لم تعالج معالجة كافية أثناء الحوار الذي جرى في الفريق العامل (A/HRC/23/14/Add.1 و A/HRC/23/2، الفصل السادس).

الجلسة ٢٧

٧ حزيران/يونيه ٢٠١٣

[اعتمد بدون تصويت.]

١١٣/٢٣

## نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: صربيا

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يتصرف تنفيذاً للولاية التي أسندتها إليه الجمعية العامة في قرارها ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦ ولقراري المجلس ١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، و٢١/١٦ المؤرخ ٢١ آذار/مارس ٢٠١١، ووفقاً لبيان الرئيس PRST/8/1 بشأن الطرائق والممارسات المتصلة بعملية الاستعراض الدوري الشامل المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٨؛ وقد أُجرى الاستعراض المتعلق بصربيا في ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣ وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في قرار المجلس ١/٥؛

يعتمد نتيجة الاستعراض الدوري الشامل المتعلق بصربيا، التي تتألف من تقرير الفريق العامل عن صربيا (A/HRC/23/15)، بالإضافة إلى آراء صربيا بشأن التوصيات

و/أو الاستنتاجات، وما قدمته، قبل اعتماد النتيجة في الجلسة العامة، من التزامات طوعية وردود بشأن المسائل أو القضايا التي لم تعالج معالجة كافية أثناء التحوار الذي جرى في الفريق العامل (A/HRC/23/15/Add.1 و A/HRC/23/2، الفصل السادس).

الجلسة ٢٩

٧ حزيران/يونيه ٢٠١٣

[اعتُمد بدون تصويت.]

١١٤/٢٣

### تقديم المساعدة إلى الصومال في ميدان حقوق الإنسان

قرر مجلس حقوق الإنسان، في جلسته ٤٠ المعقودة في ١٤ حزيران/يونيه ٢٠١٣، أن يعتمد النص الوارد أدناه:

"إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بميثاق الأمم المتحدة وبالإعلان العالمي لحقوق الإنسان،

وإذ يعترف بأن السلم والأمن والتنمية وحقوق الإنسان هي الدعائم التي تقوم عليها منظومة الأمم المتحدة،

وإذ يُعيد تأكيد احترامه لسيادة الصومال وسلامة أراضيه واستقلاله السياسي ووحدته،

وإذ يعيد أيضاً تأكيد قرارات المجلس السابقة بشأن الصومال،

وإذ يعترف بالتزام حكومة الصومال الاتحادية بعد عملية انتقالية استمرت ثماني سنوات بالعمل على إرساء نظام حكم تمثيلي أكثر استقراراً يركز تركيزاً خاصاً على تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها،

وإذ يسلم باستمرار دواعي القلق الخطيرة في مجال حقوق الإنسان والمجال الإنساني في الصومال،

وإذ يعترف بتعاون حكومة الصومال الاتحادية مع الخبر المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في الصومال ومع منظومة الأمم المتحدة ككل،

وإذ يرحب ببعثة الأمم المتحدة الجديدة لتقديم المساعدة إلى الصومال وبولايتها المتمثلة في توفير الدعم لحكومة الصومال الاتحادية في تنمية قدراتها في مجال حقوق الإنسان ورصد الحالة في الصومال،

وإذ يشير إلى عزم حكومة الصومال الاتحادية اعتماد خريطة طريق متعلقة بحقوق الإنسان، وإذ يؤكد أهمية اعتمادها قبل نهاية عام ٢٠١٣،

وإذ يرحب بقرار حكومة الصومال الاتحادية بإنشاء مديريتها العامة لحقوق الإنسان والأقليات وسيادة القانون ضمن مكتب رئيس الوزراء،

وإذ يعترف بالتزام حكومة الصومال الاتحادية بإنشاء لجنة وطنية موسعة لحقوق الإنسان في أقرب وقت ممكن وبالدور الذي ستضطلع به في مساءلة الحكومة بشأن التزاماتها المتصلة بحقوق الإنسان؛

وإذ يعيد تأكيد الالتزامات الدولية بدعم التقدم والتنمية في الصومال، كما تجلّى في مؤتمر الصومال المعقود في ٧ أيار/مايو ٢٠١٣ في لندن، وفي البيان الصادر عنه، مشيراً بالخصوص إلى الالتزام بإنشاء مؤسسات أمنية مستدامة تخضع للمساءلة وتحترم حقوق الإنسان، وبضمان حماية النساء والأطفال في حالات النزاع، وضمان وصول الجميع على قدم المساواة إلى نظام عدالة قوي نزيه وفعال، وضمان سلامة الصحافة ووسائل الإعلام وحريتها،

وإذ يعيد أيضاً تأكيد البيان المشترك الذي وقعته الأمم المتحدة والصومال في ٧ أيار/مايو ٢٠١٣ بشأن التصدي على نحو مستدام للأسباب الجذرية للعنف الجنسي،

وإذ يشيد بالالتزام المتواصل والجوهري لبعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال وبما قدمته من تضحيات، وإذ يؤكد أهمية استمرار الجهود المبذولة في سبيل توفير التدريب في مجال حقوق الإنسان والتدريب في مجال الالتزامات الدولية الأخرى لقوات الأمن الصومالية، بمساعدة من مكتب الأمم المتحدة لدعم بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال،

وإذ يسلم بدور الهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية في العمل على تحقيق السلم والاستقرار في الصومال،

وإذ يسلم أيضاً بدور المجتمع الدولي، في سياقات منها منظومة الأمم المتحدة، في تيسير التقدم والتنمية في الصومال عن طريق توفير الدعم المنسق إلى الصومال، وبخاصة في دعم تنفيذ خريطة الطريق المتعلقة بحقوق الإنسان وتسهيل رصد فعاليتها،

١- يقرر أن يعقد، في دورته الرابعة والعشرين، في حدود الموارد المتاحة، حواراً تفاعلياً رفيع المستوى وقائماً بذاته بهدف بحث الكيفية التي يمكن بها لجميع الجهات المعنية أن تعمل بفعالية لوضع خريطة الطريق في صيغتها النهائية وتنفيذها وإعمال حقوق الإنسان في الصومال؛

٢- يقرر أيضاً أن يدعو إلى الحوار التفاعلي الرفيع المستوى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وممثلاً رفيع المستوى لحكومة الصومال الاتحادية والممثل الخاص للأمين العام المعني بالصومال والممثل الخاص للاتحاد الأفريقي المعني بالصومال والخير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في الصومال وممثلين كبار لوكالات الأمم المتحدة المختصة وجهات معنية أخرى ذات صلة؛

٣- يطلب إلى المفوضية السامية أن تقدم ملخصاً للاستنتاجات الرئيسية للحوار الرفيع المستوى فيما يتعلق بكيفية ضمان الفعالية القصوى للمساعدة التقنية وغيرها من أشكال المساعدة المقدمة للصومال وضمان تنفيذ خريطة الطريق على الصعيد الوطني ودون الوطني في الصومال.

## جيم - بيان الرئيس

بيان الرئيس ١/٢٣  
حالة حقوق الإنسان في ميانمار فيما يتصل بمسلمي الروهينجيا في ولاية راخين وغيرهم من المسلمين

أدى رئيس مجلس حقوق الإنسان، في الجلسة ٤٠، المعقودة في ١٤ حزيران/يونيه ٢٠١٣، بالبيان التالي:

"إن مجلس حقوق الإنسان:

(أ) يعرب عن بالغ قلقه إزاء الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان في ميانمار وبخاصة ضد مسلمي الروهينجيا في ولاية راخين وغيرهم من المسلمين في ميانمار؛

(ب) يحيط علماً بالبيان الذي أدلى به الرئيس يو ثين سين في ٢٨ آذار/مارس ٢٠١٣، والذي أكد فيه أن جميع مرتكبي العنف سيلاحقون قضائياً وفق أقصى ما يقتضيه القانون من صرامة، ويشير إلى إنشاء اللجنة المركزية المعنية بتحقيق الاستقرار والتنمية في ولاية راخين عقب صدور تقرير لجنة التحقيق المستقلة المعنية بمسألة راخين؛

(ج) يذكر بمختلف البيانات الصادرة عن الأمين العام، ومفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، والمستشار الخاص للأمين العام المعني بميانمار، والمقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في ميانمار، والتي حثوا فيها سلطات ميانمار على حماية السكان المدنيين من العنف، وضمان الاحترام الكامل لحقوق الإنسان

والحريات الأساسية، فضلاً عن البيان الذي أدلت به المفوضة السامية في إحاطتها  
المقدمة لمجلس حقوق الإنسان في ٢٧ أيار/مايو ٢٠١٣؛

(د) يحث حكومة ميانمار على اتخاذ تدابير فورية لوضع حد لجميع أعمال العنف القائم على أساس الدين وجميع انتهاكات حقوق الإنسان بما في ذلك الانتهاكات المرتكبة ضد المسلمين، ويهيب بالزعماء السياسيين والدينيين في البلد تغليب الحل السلمي من خلال الحوار؛

(هـ) يهيب بحكومة ميانمار أن تتخذ جميع التدابير اللازمة لضمان المساءلة وإنهاء الإفلات من العقاب فيما يتصل بجميع انتهاكات حقوق الإنسان التي تحدث، بما في ذلك العنف القائم على أساس الدين، بما يشمل العنف ضد المسلمين، عن طريق إجراء تحقيق كامل وشفاف ومستقل في جميع التقارير المتعلقة بانتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني؛

(و) يهيب أيضاً بحكومة ميانمار أن تكفل، بالاشتراك مع المجتمع الدولي وفقاً للقانون الدولي، عودة جميع اللاجئين والأشخاص المشردين من ديارهم، بمن فيهم المسلمون؛

(ز) يحث حكومة ميانمار على اتخاذ جميع التدابير اللازمة لمنع تدمير أماكن العبادة والمقابر والبنية التحتية والمباني التجارية أو السكنية التي تخص جميع فئات السكان؛

(ح) يحث حكومة ميانمار على منح مسلمي الروهينجيا في راخين حقوق المواطنة الكاملة، وفق إجراءات قانونية شفافة، بما في ذلك عن طريق مراجعة قانون الجنسية لعام ١٩٨٢؛

(ط) يهيب بحكومة ميانمار أن تضمن التعاون الكامل مع جميع الأطراف وأن تسمح بالوصول الكامل للمساعدات الإنسانية إلى الأشخاص المتضررين والمجتمعات المحلية المتضررة، ويحث في هذا الصدد الحكومة على تنفيذ مختلف اتفاقات التعاون التي لم تنفذ بعد والتي أبرمت بين سلطات ميانمار والمجتمع الدولي من أجل توزيع المساعدات الإنسانية في جميع المناطق المتضررة، بما فيها ولاية راخين، دون أي تمييز؛

(ي) يُهيب أيضاً بحكومة ميانمار أن تسرع في عملية إنشاء مكتب قطري وفقاً لولاية المفوضة السامية؛

(ك) يشجع حكومة ميانمار على مواصلة تعاونها مع مجلس حقوق الإنسان بشأن هذه المسألة."

## دليل المواضيع التي تناولها مجلس حقوق الإنسان في قراراته ومقرراته وفي بيانات الرئيس

### المحتويات

#### الصفحة

		<b>المهق</b>
٢١١	القرار ١٣/٢٣	الاعتداءات التي يتعرض لها الأشخاص المصابون بالمهق والتمييز ضدهم..... اللجنة الاستشارية
٧٣	القرار ١٦/٢٢	تعزيز وحماية حقوق الإنسان في حالات ما بعد الكوارث وما بعد النزاعات.....
١٦٧	القرار ٣/٢٣	تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان.....
١٩٤	القرار ٩/٢٣	آثار الفساد السلبية على التمتع بحقوق الإنسان.....
		<b>بيلاروس</b>
٢١٧	القرار ١٥/٢٣	حالة حقوق الإنسان في بيلاروس.....
		<b>تسجيل الولادات</b>
٣٧	القرار ٧/٢٢	تسجيل الولادات وحق كل إنسان في أن يُعترف له بالشخصية القانونية في كل مكان.....
		<b>جمهورية أفريقيا الوسطى</b>
٢٢١	القرار ١٨/٢٣	تقديم المساعدة التقنية إلى جمهورية أفريقيا الوسطى في مجال حقوق الإنسان..
		<b>الطفل</b>
٥٦	القرار ١١/٢٢	الفريق المعني بحقوق الإنسان لأطفال المحكوم عليهم بالإعدام أو المنفذ فيهم حكم الإعدام.....
١٢٧	القرار ٣٢/٢٢	حقوق الطفل: حق الطفل في التمتع بأعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه..... الاتجار بالأشخاص، ولا سيما النساء والأطفال: جهود مكافحة الاتجار بالبشر في سلاسل الإمداد في قطاع الأعمال.....
١٧٤	القرار ٥/٢٣	
		<b>الفساد</b>
١٩٤	القرار ٩/٢٣	آثار الفساد السلبية على التمتع بحقوق الإنسان.....
		<b>كوت ديفوار</b>
٢٣٤	القرار ٢٢/٢٣	تقديم المساعدة التقنية إلى كوت ديفوار في مجال حقوق الإنسان.....

## عقوبة الإعدام

- الفريق المعني بحقوق الإنسان لأطفال المحكوم عليهم بالإعدام أو المنفذ فيهم  
 حكم الإعدام ..... القرار ١١/٢٢ ٥٦
- حلقة نقاش رفيعة المستوى بشأن مسألة عقوبة الإعدام ..... المقرر ١١٧/٢٢ ١٥٦

## جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية

- حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية ..... القرار ١٣/٢٢ ٦٤

## الإعاقة

- عمل الأشخاص ذوي الإعاقة وفرص توظيفهم ..... القرار ٣/٢٢ ١٨

## التمييز

- الفريق العامل الحكومي الدولي المعني بالتنفيذ الفعّال لإعلان وبرنامج عمل ديربان..  
 مكافحة التعصب واستخدام القوالب النمطية السلبية والوصم والتمييز  
 والتحرّيز على العنف وممارسته ضد أشخاص بسبب دينهم أو معتقدتهم ...  
 التعليم كأداة لمنع العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل  
 بذلك من تعصب ..... القرار ٣٤/٢٢ ١٤٣
- القضاء على التمييز ضد المرأة ..... القرار ٧/٢٣ ١٨٣
- الاعتداءات التي يتعرض لها الأشخاص المصابون بالمهق والتمييز ضدهم ..... القرار ١٣/٢٣ ٢١١

## إعلان وبرنامج عمل ديربان

- الفريق العامل الحكومي الدولي المعني بالتنفيذ الفعّال لإعلان وبرنامج عمل  
 ديربان ..... القرار ٣٠/٢٢ ١٢١
- مسألة إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في جميع البلدان .....  
 القرار ٥/٢٢ ٢٨
- متابعة تقرير البعثة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق من أجل التحقيق في آثار  
 بناء المستوطنات الإسرائيلية على الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية  
 والاجتماعية والثقافية للشعب الفلسطيني في جميع أنحاء الأرض الفلسطينية  
 المحتلة، بما فيها القدس الشرقية ..... القرار ٢٩/٢٢ ١١٨
- آثار الديون الخارجية للدول وما يتصل بها من التزامات مالية دولية أخرى  
 في التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان، وخاصة الحقوق الاقتصادية  
 والاجتماعية والثقافية ..... القرار ١١/٢٣ ١٩٩
- تعزيز تمتع الجميع بالحقوق الثقافية واحترام التنوع الثقافي ..... القرار ١٠/٢٣ ١٩٦

## التعليم

التعليم كأداة لمنع العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل  
بذلك من تعصب ..... القرار ٣٤/٢٢ ١٤٣

الحق في التعليم: متابعة قرار مجلس حقوق الإنسان ٤/٨ ..... القرار ٤/٢٣ ١٧١

## التوظيف

عمل الأشخاص ذوي الإعاقة وفرص توظيفهم ..... القرار ٣/٢٢ ١٨

## إريتريا

حالة حقوق الإنسان في إريتريا ..... القرار ٢١/٢٣ ٢٣٠

## الغذاء

الحق في الغذاء ..... القرار ٩/٢٢ ٤١

## الديون الخارجية

آثار الديون الخارجية للدول وما يتصل بها من التزامات مالية دولية أخرى  
في التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان، وخاصة الحقوق الاقتصادية  
والاجتماعية والثقافية ..... القرار ١١/٢٣ ١٩٩

## حرية الرأي والتعبير

دور حرية الرأي والتعبير في تمكين المرأة ..... القرار ٢/٢٣ ١٦٤

## الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع

التأثير السلبي لعدم إعادة الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع إلى بلدانها  
الأصلية على التمتع بحقوق الإنسان، وأهمية تحسين التعاون الدولي ..... القرار ١٢/٢٢ ٥٧

## الإبادة الجماعية

منع الإبادة الجماعية ..... القرار ٢٢/٢٢ ٩٣

## غينيا

تعزيز المساعدة التقنية والخدمات الاستشارية في غينيا ..... القرار ٢٣/٢٣ ٢٣٧

## هايتي

المساعدة التقنية وبناء القدرات في مجال حقوق الإنسان في هايتي ..... بيان الرئيس ٢/٢٢ ١٥٩

## الصحة

حقوق الطفل: حق الطفل في التمتع بأعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه ..... القرار ٣٢/٢٢ ١٢٧

الحصول على الأدوية في سياق حق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن  
من الصحة البدنية والعقلية ..... القرار ١٤/٢٣ ٢١٢

## هيئات وآليات حقوق الإنسان

١٢١	القرار ٣٠/٢٢	عمل ديربان .....	الفريق العامل الحكومي الدولي المعني بالتنفيذ الفعّال لإعلان وبرنامج
٢١٩	القرار ١٦/٢٣	تعزيز الحق في السلام .....	الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني بالنظر في إمكانية وضع
١٤٢	القرار ٣٣/٢٢	ورصدها ومراقبتها .....	إطار تنظيمي دولي بشأن تنظيم أنشطة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة

## مجلس حقوق الإنسان

٧٢	القرار ١٥/٢٢	إسهام البرلمانات في أعمال مجلس حقوق الإنسان واستعراضه الدوري الشامل ...
٦	المقرر ١١٥/٢٢	البث الشبكي الخاص بمجلس حقوق الإنسان .....

## المدافعون عن حقوق الإنسان

٣١	القرار ٦/٢٢	حماية المدافعين عن حقوق الإنسان .....
----	-------------	---------------------------------------

## حالة حقوق الإنسان في فلسطين والأراضي العربية المحتلة الأخرى

٧٥	القرار ١٧/٢٢	حالة حقوق الإنسان في الجولان السوري المحتل .....
٥	القرار ٢٥/٢٢	متابعة تقرير بعثة الأمم المتحدة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق بشأن النزاع في غزة .....
١٠٦	القرار ٢٦/٢٢	المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل .....
١١١	القرار ٢٧/٢٢	حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره .....
١١٣	القرار ٢٨/٢٢	حالة حقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية ... متابعة تقرير البعثة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق من أجل التحقيق في آثار بناء المستوطنات الإسرائيلية على الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للشعب الفلسطيني في جميع أنحاء الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية .....
١١٨	القرار ٢٩/٢٢	متابعة تقرير البعثة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق من أجل التحقيق في آثار بناء المستوطنات الإسرائيلية على الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للشعب الفلسطيني في جميع أنحاء الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية .....

## استقلال القضاة والمحامين

١٧٩	القرار ٦/٢٣	استقلال ونزاهة القضاة والمحلفين والخبراء القضائيين واستقلال المحامين .....
-----	-------------	--

## المشردون داخلياً

١٨٨	القرار ٨/٢٣	ولاية المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمشردين داخلياً .....
-----	-------------	--

## التعاون الدولي

- ١٥٥ المقرر ١١٦/٢٢ ..... تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان
- ١٦٧ القرار ٣/٢٣ ..... تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان
- ٥٧ القرار ١٢/٢٢ ..... التأثير السلبي لعدم إعادة الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع إلى بلدانها الأصلية على التمتع بحقوق الإنسان، وأهمية تحسين التعاون الدولي

## التضامن الدولي

- ٢٠٦ القرار ١٢/٢٣ ..... حقوق الإنسان والتضامن الدولي
- إيران (جمهورية - الإسلامية)

- ٩٨ القرار ٢٣/٢٢ ..... حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية

## إسرائيل

- ١٠٦ القرار ٢٦/٢٢ ..... المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل
- متابعة تقرير البعثة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق من أجل التحقيق في آثار بناء المستوطنات الإسرائيلية على الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للشعب الفلسطيني في جميع أنحاء الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية
- ١١٨ القرار ٢٩/٢٢

## ليبيا

- ٨٠ القرار ١٩/٢٢ ..... تقديم المساعدة التقنية إلى ليبيا في ميدان حقوق الإنسان

## تعميم منظور حقوق الإنسان

- ١٥٨ بيان الرئيس ١/٢٢ ..... تعميم منظور حقوق الإنسان على نطاق منظومة الأمم المتحدة

## مالي

- ٧٨ القرار ١٨/٢٢ ..... تقديم المساعدة إلى جمهورية مالي في مجال حقوق الإنسان

## المهاجرون

- ٢٢٦ القرار ٢٠/٢٣ ..... حقوق الإنسان للمهاجرين

## قضايا الأقليات

- ٢٣ القرار ٤/٢٢ ..... حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية

## ميانمار

- ٦٨ القرار ١٤/٢٢ ..... حالة حقوق الإنسان في ميانمار

٢٦٣	بيان الرئيس ١/٢٣	حالة حقوق الإنسان في ميانمار فيما يتصل بمسلمي الروهينجيا في ولاية راخين وغيرهم من المسلمين.....
		<b>المؤسسات الوطنية</b>
٧	القرار ١٧/٢٣	المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان.....
		<b>السياسات الوطنية</b>
٢٢٤	القرار ١٩/٢٣	السياسات الوطنية وحقوق الإنسان.....
		<b>مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان</b>
٢	القرار ٢/٢٢	تكوين ملاك موظفي مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان..... فلسطين (انظر حالة حقوق الإنسان في فلسطين والأراضي العربية المحتلة الأخرى).
		<b>حلقات النقاش</b>
١٨	القرار ٣/٢٢	عمل الأشخاص ذوي الإعاقة وفرص توظيفهم.....
٢٣	القرار ٤/٢٢	حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية... الفريق المعني بحقوق الإنسان لأطفال المحكوم عليهم بالإعدام أو المنفذ فيهم
٥٦	القرار ١١/٢٢	حكم الإعدام.....
٧٢	القرار ١٥/٢٢	إسهام البرلمانات في أعمال مجلس حقوق الإنسان واستعراضه الدوري الشامل...
٩٣	القرار ٢٢/٢٢	منع الإبادة الجماعية.....
١٢٧	القرار ٣٢/٢٢	حقوق الطفل: حق الطفل في التمتع بأعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه.....
١٥٦	المقرر ١١٧/٢٢	حلقة نقاش رفيعة المستوى بشأن مسألة عقوبة الإعدام.....
١٥٨	بيان الرئيس ١/٢٢	تعميم منظور حقوق الإنسان على نطاق منظومة الأمم المتحدة.....
١٩٤	القرار ٩/٢٣	آثار الفساد السلبية على التمتع بحقوق الإنسان.....
٢٤٢	القرار ٢٥/٢٣	تكثيف الجهود الرامية إلى القضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة: منع الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي والتصدّي لها.....
		<b>البرلمانات</b>
٧٢	القرار ١٥/٢٢	إسهام البرلمانات في أعمال مجلس حقوق الإنسان واستعراضه الدوري الشامل...
		<b>السلام</b>
٢١٩	القرار ١٦/٢٣	تعزيز الحق في السلام.....
		<b>الاحتجاجات السلمية</b>
٥١	القرار ١٠/٢٢	تعزيز وحماية حقوق الإنسان في سياق الاحتجاجات السلمية.....

### حالات ما بعد الكوارث وما بعد النزاعات

٧٣ القرار ١٦/٢٢ . تعزيز وحماية حقوق الإنسان في حالات ما بعد الكوارث وما بعد النزاعات .

#### المنع في مجال تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها

٩٣ القرار ٢٢/٢٢ ..... منع الإبادة الجماعية .....

التعليم كأداة لمنع العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل

١٤٣ القرار ٣٤/٢٢ ..... بذلك من تعصب .....

تكثيف الجهود الرامية إلى القضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة: منع

٢٤٢ القرار ٢٥/٢٣ ..... الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي والتصدّي لها .....

#### الشركات العسكرية والأمنية الخاصة

الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني بالنظر في إمكانية وضع

إطار تنظيمي دولي بشأن تنظيم أنشطة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة

١٤٢ القرار ٣٣/٢٢ ..... ورصدها ومراقبتها .....

#### الدين

٨٣ القرار ٢٠/٢٢ ..... حرية الدين أو المعتقد .....

مكافحة التعصب واستخدام القوالب النمطية السلبية والوصم والتمييز والتحريض

١٢٢ القرار ٣١/٢٢ ..... على العنف وممارسته ضد أشخاص بسبب دينهم أو معتقدتهم .....

#### الصومال

٢٦١ المقرر ١١٤/٢٣ ..... تقديم المساعدة إلى الصومال في ميدان حقوق الإنسان .....

#### جنوب الصومال

تقديم المساعدة التقنية والمساعدة في بناء القدرات لجنوب السودان في مجال

٢٤٠ القرار ٢٤/٢٣ ..... حقوق الإنسان .....

#### سري لانكا

١٥ القرار ١/٢٢ ..... تعزيز المصالحة والمساءلة في سري لانكا .....

#### الجمهورية العربية السورية

١٠٠ القرار ٢٤/٢٢ ..... حالة حقوق الإنسان في الجمهورية العربية السورية .....

تدهور حالة حقوق الإنسان في الجمهورية العربية السورية وأعمال القتل التي

١٦٢ القرار ١/٢٣ ..... وقعت مؤخراً في القصير .....

تدهور حالة حقوق الإنسان في الجمهورية العربية السورية، وضرورة منح

٢٤٨ القرار ٢٦/٢٣ ..... لجنة التحقيق إمكانية الوصول الفوري .....

### الجولان السوري

- ٧٥ القرار ١٧/٢٢ ..... حالة حقوق الإنسان في الجولان السوري المحتل.
- ١٠٦ القرار ٢٦/٢٢ ..... المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل.

### التعاون التقني

- ٧٨ القرار ١٨/٢٢ ..... تقديم المساعدة إلى جمهورية مالي في مجال حقوق الإنسان.
- ٨٠ القرار ١٩/٢٢ ..... تقديم المساعدة التقنية إلى ليبيا في ميدان حقوق الإنسان.
- ١٥٩ بيان الرئيس ٢/٢٢ ..... المساعدة التقنية وبناء القدرات في مجال حقوق الإنسان في هايتي.
- ٢٣٤ القرار ٢٢/٢٣ ..... تقديم المساعدة التقنية إلى كوت ديفوار في مجال حقوق الإنسان.
- ٢٤٠ القرار ٢٤/٢٣ ..... تقديم المساعدة التقنية والمساعدة في بناء القدرات لجنوب السودان في مجال حقوق الإنسان.
- ٢٣٧ القرار ٢٣/٢٣ ..... تعزيز المساعدة التقنية والخدمات الاستشارية في غينيا.
- ٢٢١ القرار ١٨/٢٣ ..... تقديم المساعدة التقنية إلى جمهورية أفريقيا الوسطى في مجال حقوق الإنسان.
- ٢٢٤ القرار ١٩/٢٣ ..... السياسات الوطنية وحقوق الإنسان.
- ٢٦١ المقرر ١١٤/٢٣ ..... تقديم المساعدة إلى الصومال في ميدان حقوق الإنسان.

### الإرهاب

- ٤٠ القرار ٨/٢٢ ..... حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب: ولاية المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب.

### التعذيب

- ٨٨ القرار ٢١/٢٢ ..... التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة: إعادة تأهيل ضحايا التعذيب.

### الاتجار

- ١٧٤ القرار ٥/٢٣ ..... الاتجار بالأشخاص، ولا سيما النساء والأطفال: جهود مكافحة الاتجار بالبشر في سلاسل الإمداد في قطاع الأعمال.

### الاستعراض الدوري الشامل

- ١٣ المقرر إت/١٠١/٧ ..... عدم تعاون دولة موضوع استعراض مع آلية الاستعراض الدوري الشامل.
- ٧٢ القرار ١٥/٢٢ ..... إسهام البرلمان في أعمال مجلس حقوق الإنسان واستعراضه الدوري الشامل.

١٤٧	المقرر ١٠٢/٢٢	نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: الأرجنتين .....
٢٥٦	المقرر ١٠٦/٢٣	نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: جزر البهاما .....
٢٥٨	المقرر ١٠٩/٢٣	نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: بربادوس .....
١٥٠	المقرر ١٠٧/٢٢	نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: بنن .....
٢٥٥	المقرر ١٠٥/٢٣	نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: بوتسوانا .....
٢٥٦	المقرر ١٠٧/٢٣	نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: بروندي .....
١٤٧	المقرر ١٠١/٢٢	نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: الجمهورية التشيكية .....
٢٥٣	المقرر ١٠١/٢٣	نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: فرنسا .....
١٤٨	المقرر ١٠٣/٢٢	نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: غابون .....
١٤٩	المقرر ١٠٤/٢٢	نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: غانا .....
١٥٠	المقرر ١٠٦/٢٢	نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: غواتيمالا .....
١٥٣	المقرر ١١٢/٢٢	نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: اليابان .....
٢٦٠	المقرر ١١٢/٢٣	نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: ليختنشتاين .....
٢٥٧	المقرر ١٠٨/٢٣	نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: لكسمبرغ .....
٢٥٥	المقرر ١٠٤/٢٣	نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: مالي .....
٢٥٨	المقرر ١١٠/٢٣	نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: الجبل الأسود .....
١٥٢	المقرر ١١٠/٢٢	نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: باكستان .....
١٥٤	المقرر ١١٣/٢٢	نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: بيرو .....
١٥١	المقرر ١٠٨/٢٢	نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: جمهورية كوريا .....
٢٥٤	المقرر ١٠٣/٢٣	نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: رومانيا .....
٢٦٠	المقرر ١١٣/٢٣	نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: صربيا .....
١٥٥	المقرر ١١٤/٢٢	نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: سري لانكا .....
١٥٢	المقرر ١٠٩/٢٢	نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: سويسرا .....
٢٥٣	المقرر ١٠٢/٢٣	نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: تونغا .....
١٤٩	المقرر ١٠٥/٢٢	نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: أوكرانيا .....
٢٥٩	المقرر ١١١/٢٣	نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: الإمارات العربية المتحدة .....
١٥٣	المقرر ١١١/٢٢	نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: زامبيا .....

### العنف ضد المرأة

٢٤٢ القرار ٢٥/٢٣ ..... تكثيف الجهود الرامية إلى القضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة: منع الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي والتصدّي لها

### العنف ضد المرأة

٦ المقرر ١١٥/٢٢ ..... البث الشبكي الخاص بمجلس حقوق الإنسان

### المرأة وحقوق المرأة

٢٨ القرار ٥/٢٢ ..... مسألة إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في جميع البلدان

١٦٤ القرار ٢/٢٣ ..... دور حرية الرأي والتعبير في تمكين المرأة

١٧٤ القرار ٥/٢٣ ..... الاتجار بالأشخاص، ولا سيما النساء والأطفال: جهود مكافحة الاتجار بالبشر

١٨٣ القرار ٧/٢٣ ..... في سلاسل الإمداد في قطاع الأعمال

..... القضاء على التمييز ضد المرأة